

مجموع رسائل العلامة الإمام المحدث الشيخ محمد عبده الحنفي الكوثري الهندي

الإمام المحدث الشيخ محمد عبده الحنفي الكوثري الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٤٥هـ

رحمة الله تعالى

اعتنى بإخراجه وتصديقه

ميم اسرف نور احمد

المجلد الرابع

من منشورات :

المكتبة الإمدادية

باب العمرة - مكة المكرمة

إدارة القرآن

كراتشي - باكستان

نفع النفس والسائل
بجمع
سفرقات السائل
نعمية الأضوار
في إحياء
سنة سيد الأبرار
خير الخبر في أذان
خير البسر
آكام النفاس
في أوار الأذكار
لسان الفارس
الأجوبة الفاضلة
للأسئلة المتسرة
الكامل

مجموع رسائل العلامة
الإمام المحدث الشيخ محمد عبده الحنفي الكوثري الهندي

الإمام المحدث الشيخ
محمد عبده الحنفي الكوثري
رحمة الله تعالى

٤

إدارة القرآن
كراتشي

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو النشر

ALL RIGHTS RESERVED FOR
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA
No Part of this Book may be reproduced or
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ
الصف والطبع والإخراج: بإدارة القرآن كراتشي
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر: نعيم أشرف نور أحمد
أشرف على طباعته: فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D كاردن ايسٲ كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨ - ٧٢٢٣١ - ٠٠٩٢٢٢١

E. Mail: quran@digicom.net.pk

ويطلب أيضا من:

المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة - السعودية
مكتبة الإيمان السمانية، المدينة المنورة - السعودية
مكتبة الرشد الرياض - السعودية
إدارة إسلاميات انار كلي لاهور - باكستان

نفع المفاقر السالك

بجمع

مفراقات المسالك

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الحكي الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

فخيم الشرف هو أحمد

الناشر

الإدارة العامة للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى رفع درجات حملة الشرع المبين، ومن أراد به خيراً فقهه فى الدين،
أشهد أنه لا إله إلا هو، وحده لا شريك له فى الدنيا والدين، فإياه نعبد وإياه نستعين،
وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله سيد الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم صلاة دائمة بدوام السماوات والأرضين.

وبعد: فيقول الراجى عفوره القوى أبو الحسنات محمد عبد الحمى اللكنوى -
تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى - ابن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحلیم - أدخله الله
دار النعيم - هذه مجموعة نافعة مشتملة على مسائل متفرقة، بعضها متعلقة بأفضل
العبادات، وهى الصلاة، وبعضها مندرجة تحت الحظر والإباحة، سئلت عنها حين
إقامتى بحيدرآباد الدكن، نقاها الله عن البدع والفتن، اسمها يخبر عن رسمها وهو "نفع
المفتى والسائل بجمع متفرقات المسائل" جمعتها تبصرة للمتبرر، وتذكرة للمتذكر،
ولئن ردها الكاملون فسوف تنتفع بها طلبة العلم السائلون، ومثل هذا فليعمل العاملون،
وإن حسدهم الحاسدون، وناقشهم الكاسدون.

وكان الابتداء فى جمعها، والفراغ عن تأليفها فى ذى الحجة ختام السنة السابعة
والثمانين بعد ألف ومائتين من الهجرة، على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى التحيات،
وهذا أو أن الشروع فى المقصود، متوكلاً على المولى المعبود، راجياً من الله الودود أن
يجعل هذه الرسالة نافعة لعباده، وزاداً لى فى اليوم الموعد.

كتاب الطهارات ما يتعلق بالوضوء

أىّ إناء طاهر من غير النقدين غير مغسوب يكره الوضوء فيه؟ .

أقول: هو الإناء الذى خصه لنفسه، ولا يجيزه لغيره أن يستعمله، كذا فى ألباز

“الأشباه” .

أىّ وضوء لا يصح بدون النية عندنا؟ .

أقول: هو الوضوء بنبيد التمر، نص عليه المحقق مولانا إله داد الجونفورى فى

حاشية “الهداية” ناقلا عن القدورى: وذلك لأن نبيد التمر ليس بماء حقيقة، بل هو بدل

عن الماء، فصار كالتييم، فكما أنه لا يصح التيمم بدون النية، كذلك لا يصح هذا

بدونه .

أىّ رجل حلف إن توضأت من الرُعاف، فزوجتى طالق، فرُعِف وتوضأ، ولم يقع

الطلاق عليهما؟ .

أقول: هو من بال ثم رُعِف، ثم توضأ على ما روى عن محمد رحمه الله أنه إذا

اجتمع الحدتان الموجبان للوضوء، فالوضوء من الأول دون الثانى؛ لأنه إذا توضأ فى هذه

الصورة فقد توضأ من البول، لا من الرُعاف، فلم يقع الطلاق، وأما من قال: إن

الوضوء يكون منهما جميعاً فلا تصوير له، كذا فى حاشية الحموى على “الأشباه” فى

القاعدة الثامنة من الفن الأول .

أىّ وضوء يجمع بينه وبين التيمم؟ .

أقول: هو الوضوء بسؤر الحمار، فإن الرجل إذا لم يجد ماء سواه يلزم أن يتوضأ به

ويتيمم، وأياماً قدمه جاز، كذا فى “كتر الدقائق”، وذلك لأن سؤر الحمار مما تعرضت

فيه الأحاديث والأخبار والأقيسة .

وأما الأحاديث فقد روى أن النبى ﷺ نهى عن أكل لحومها، وأمر بإلقاء قدور تطبخ

فيها، وروى أنه سأله رجل، وقال: لم يبق من مالى إلا حميرات، فقال: كل من سمين

مالك .

فالأول يدل على حرمة لحم الحمر الأهلية فيتنجس السؤر أيضاً؛ لأن نجاسته وطهارته معتبرة بطهارة اللعاب، ونجاسته وطهارته معتبرة باللحم، فلما كان لحمه نجساً يحكم بنجاسة اللعاب المستلزمة لنجاسة السؤر .

والثاني يدل على إباحة لحمه المستلزمة لطهارة لعاب المستلزمة لطهارة سؤره، وأيضاً روى عن جابر رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ بماء أفضلته الحمر؟ فقال : نعم .

وروى الحسن أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وقال : إنها رجس، وهذا يوجب نجاسة السؤر .

أما الأخبار فقد نقل أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يكره التوضى بسؤر الحمار، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : لا بأس به .

وأما الأقيسة فلأنه لا يمكن أن يكون نجساً قياساً على لبنه لكثرة الضرورة فى السؤر، وقتها فى اللبن، ولا يمكن أن يكون طاهراً قياساً على عرقه، فإنه طاهر لكثرة الضرورة فى العرق، ولا كذلك فى السؤر .

وأيضاً لا يمكن قياسه على سؤر الكلب، فيكون نجساً، وعلى سؤر الهرة، فيكون طاهراً للتفاوت باعتبار كثرة الضرورة وقتها، فلما تعارضت الأدلة وجب تقرير الأصول، كما هو مقرر فى الأصول .

فقلنا : إن سؤر الحمار طاهر كما كان، والتوضى محدث كما كان، فيجمع بين الوضوء والتيمم، كذا فى "التلويح" .

ومن ههنا يعلم أن معنى قول الفقهاء : سؤر الحمار مشكوك هو ما ذكرنا لأنه لا يحكم عليه بالطهارة والنجاسة، فيكون مشكوك الحكم، فإنه يستنكر أن يكون شىء من المسائل الفقهية مشكوكاً فيه .

ثم هل يحتاج فى التوضى بسؤر الحمار إلى النية؟ فى "القنية" عن عح أى العلاء المحامى وضح أى ضياء الأئمة النية ليست بشرط فى التوضى بسؤر الحمار - انتهى - وفى "الخلاصة" : الأحوط أن ينوى .

أى متوضٌ تكره له الغرغرة فى المضمضة؟ .

أقول: هو الصائم، كذا فى حاشية يوسف چلبى على "شرح الوفاية".

أى ملتح متوضٌ يجب عليه غسل منابت اللحية فى الوضوء؟ .

أقول: هو من كانت لحيته قليلة الشعر بحيث تبدو منابته، نص عليه البرجندى فى

"شرح النقاية"، وأما من كانت لحيته ساترة للمنابت، يكفى له أن يغسل جميع اللحية،

وما عدا هذا من رواية مسح ربيع اللحية، ورواية مسح ما يلاقى البشرة من اللحية ورواية

عدم وجوب الغسل والمسح مرجوع عنه، قال: وفى "البحر الرائق": الصحيح وجوب

غسلها بمعنى افتراضه، كما صرح به فى "السراج الوهاج"، وعليه الفتوى، كما فى

"الظهيرية"، وفى "البدائع": أن ما عدا هذه الرواية مرجوع عنه.

والعَجَب من أصحاب المتون أنهم ذكروا المرجوع عنه، وتركوا المرجوع إليه

المصحح المفتى به مع دخولها فى حد الوجه المتقدم - انتهى - .

وقال فى "الدر المختار": غسل جميع اللحية فرض، يعنى عملياً على المذهب

الصحيح المرجوع إليه، وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه، كما فى "البدائع"، ثم لا

خلاف فى أن المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه، ويسن كذا فى "النهر" - انتهى - .

وفى "مواهب الرحمن": ووجوب غسل ظاهر اللحية الكثة أصح ما يفتى به،

والاكتفاء بثلاثها أو ربُعها، غسلها أو مسحاً متروك - انتهى - .

أى مسح يسقط فرضيته غسل الرجلين، ويجعله غريمة فى حق المتوضئ؟ .

أقول: هو مسح الخفين .

أى خُفٌّ لا يجوز عليه المسح؟ .

أقول: هو المتخذ من حديد، أو زجاج، أو خشب، أو كرباس، أو نحو ذلك،

كذا فى "البنية".

أى مسح لا يشترط فيه شد المسوح عليه مع الوضوء؟ .

أقول: هو مسح الجبيرة، كما فى "الأشباه".

أى رجل لا يجوز له المسح على الخفين؟ .

أقول: هو الجُنْب، كما فى "الكنز" وغيره.

مسائل متشعبة في أفعال الوضوء وكيفية:

لو انغمس في الماء بدون نية الوضوء، يكفيه ذلك عندنا، كذا في "الكفاية"،
الغرغرة حالة المضمضة مستحبة، وعدها في "التحفة" من السنن إلا في حالة الصوم
فتكره، كذا في حاشية يوسف چلبى على "شرح الوقاية".
لا يجب أن يدخل إصبعه في الأنف عند الاستنشاق، ولكن يستحسن، كذا في
"جامع الرموز" عن "المحيط".

لو ترك غسل البياض الذي بين العذارة وشحمة الأذن لا يجوز الوضوء، كذا في
"السراجية".

تخليل اللحية قيل: هو سنة عند أبي يوسف رحمه الله، جائز عند محمد رحمه
الله، كذا في "الهداية"، والمختار قول أبي يوسف، كذا في "السراجية".
اختلف الروايات في غسل اللحية ومسحها، ففي البرجندی قيل: إن مسح ريع ما
يستر البشرة فرض عند أبي حنيفة رحمه الله، قياساً على مسح الرأس، وعن أبي يوسف
رحمه الله فيه روايتان: إحداهما: أنه يفرض مسح كلها، وثانيتها: أنه يسقط مسحها.
وفي "الخلاصة": أن في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن مسح ريع لحيته أو
ثلثه جاز - انتهى - وفي "تبيين الحقائق": روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب مسح ريع
اللحية، وروى عنه غسل ريع اللحية، وعن أبي يوسف رحمه الله: لا يجب غسله ولا
مسحه - انتهى -.

والأصح أن غسل جميع ما يستر البشرة فرض، ولا يجب غسل المسترسل، ففي
"خزانة الروايات" عن "الظهيرية": "ومسح ما يلقى البشرة من اللحية واجب هو
الصحيح، وإلى هذا أشار محمد رحمه الله في باب الجنابة، وعليه الفتوى.

وعن أبي حنيفة رحمه الله وزفر رحمه الله مسح الرية فصاعداً جاز، وعن
"الغياثية": "وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله مسح كلها؛ لأن اللحية يواجهها
الناس، فكانت من حد الوجه كالحاجبين، وهو الاحتياط، وعليه الفتوى - انتهى - وما
هو المعتمد المصحح هو أن غسل جميع ما يستر البشرة فرض لا مسح على ما ذكره.

توضاً ولم يصل الماء تحت شعر شاربه أو حاجبه، جاز ذلك، كذا في "جامع

المضمرات"، وفي "مطالب المؤمنين": ينبغي أن يأخذ من شعر شاربه حتى يصير مثل الحاجب، وقد استدل بعض مشايخنا بهذه المسألة، فقالوا: رجل توضع ولم يصل الماء إلى ما تحت شاربه يجوز؛ لأنه مرخص في قدر الحاجب، ولو لم يصل الماء إلى ما تحت حاجبيه يجوز، فكذا هذا، وبه نأخذ، وعليه الفتوى.

هذا في غير الغازي، أما في الغازي فيندب تطويل الشارب ليكون أهيب في نظر العدو، كذا في "الذخيرة" - انتهى -

غسل باطن العينين ليس بفرض، كذا في "جامع الرموز".
ما انكم من الشفتين عند الانضمام الطبيعي لا يجب غسله، وما ظهر يجب غسله؛ لأنه تبع للوجه، كذا في "ذخيرة العقبي".

لا بأس أن يغسل وجهه مغمضاً عينه، كذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله، وعن الفقيه أحمد بن إبراهيم: لو بالغ في الغمض لم يجز، كذا في "خزانة الروايات" عن "الغياثية"، لو اجتمع رمصها في جانب العين إذا رمدت، يجب إيصال الماء إلى ما بقي خارجاً بتغميض العين، كذا في "البحر الرائق".

السواك سنة مؤكدة، وينبغي أن يكون من أشجار مرة، ويكون في غلظ الخنصر وطول الإصبع البنصر، ويستاك طولاً، لا عرضاً، وذكر في "تحفة الفقهاء" و"زاد الفقهاء": أنه سنة حالة المضمضة، وفي "كفاية الشعبي" و"الوسيلة" و"الشفاء": أن السواك قبل الوضوء، كذا في "الكفاية".

مسح الرقبة قال أبو جعفر: إنه سنة، كذا في "الخلاصة"، وفي "فتاوى قاضي خان": أنه ليس بسنة، وفي "الخزانة": أن فعله أولى من تركه، كذا في حاشية البرجندی، وقد ورد في حديث، ومثله: مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة، رواه الديلمي في "مسند الفردوس"، قال النووي: إنه موضوع، وتكلم ابن حجر بأنه ليس بموضوع - انتهى -

قلت: وسنحقق هذا البحث في رسالتي "تحفة الطلبة في مسح الرقبة" - إن شاء الله تعالى -

ويكره في الوضوء كشف العورة والتعنيف في ضرب الوجه، والامتخاط باليمين، والنظر إلى العورة، والاستنشاق والمضمضة باليسار، كذا في "مطالب المؤمنين".

ويستحب تجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين، ليستيقن غسلها، ويطيل الغرغرة، كذا في "البحر"، ويكره في الوضوء أن ينفض يديه، كذا في "البنية"، وفيها أيضاً: يستحب التأهب للوضوء قبل الوقت، وترك الإسراف والتقتير وكلام الدنيا - انتهى - .

ولا يتوضأ في مواضع النجاسة؛ لأن لماء الوضوء حرمة، كما في "مطالب المؤمنين" عن "مفاتيح المسائل".

ما يتعلق بالنواقض

أى رجل فقهه في الصلاة ولم ينتقض وضوءه؟ .

أقول: هو الصبى، فإنه إذا فقهه في الصلاة تبطل صلاته، ولا ينتقض وضوءه، كما في "الأشباه" في أحكام الصبيان، قال البرجندى: عليه جمهور المشايخ - انتهى - وقال الحموى في حاشيته: أقول: ذكر الحدادى في "السراج": الإجماع على عدم نقض وضوءه بالقهقهة .

وفيه نظر: فقد ذكر الاستروشنى في "جامع أحكام الصغار" أقوالاً، ونصه ذكر في "التجنيس": الصبى إذا فقهه في الصلاة ذكر في "النوادر" أنه لا يفسد الوضوء؛ لأن فعل الصبى لا يوصف في الجنابة، فيعمل فيه بالقياس .

وفى "فتاوى ظهير الدين": الصبى إذا فقهه في الصلاة قيل: لا ينقض وضوءه وتفسد صلاته، وإذا نسى أنه في الصلاة فقهه، قال شداد: قال الإمام: تفسد صلاته، ولا يفسد وضوءه؛ لأن السنة وردت في اليقظان، وهو ليس فى معنى المستيقظ .

وقال الحاكم وعبد الواحد: يفسد الوضوء والصلاة لوجود القهقهة فى الصلاة - انتهى - ومثله فى "معراج الدراية"، وبهذا تبين أن دعوى الإجماع ممنوعة، اللهم إلا أن يقال: الأخيران ضعيفان فكانا كالعدم .

أى رجل وديته لا ينقض الوضوء؟ .

أقول: هو من به سلس البول؛ لأنه من جنس البول، فكما أن بوله لا ينقض

الوضوء في الوقت، كذلك وديه، وكذا في "القنية" عن شم: أي شرف الأئمة المكى،
 وقع: أي القاضي عبد الجبار، وفيها عن شه: أي شرح بكر خواهر زاده ينقض؛ لأنه
 حدث آخر، وقد ذكرت في أكثر الكتب الفقهية الرواية الثانية.
 أي رجل ومعه ناقض؟ .

أقول: هو من بعينه رمد، صرح به في "الدر المختار" عن "المجتبى"، وقال: الناس
 عنه غافلون، وعليه يتفرع أن دمع من بعينه رمد نجس؛ لما أنهم صرحوا أن كل ما ليس
 بنجس ليس بحدث - والله أعلم - .

أي رجل ظهر على رأس إحليله بول، ولم ينتقض وضوءه؟ .

أقول: هو من لإحليله رأسان، يعتاد البول من أحدهما، فظهر يوماً على الآخر،
 فإنه لا ينقض إلا أن يسيل؛ لأن الذي لا يأتي منه البول بمنزلة الجرح، فيصير الخارج منه
 بمنزلة الخارج من الجرح، فلا ينتقض الوضوء به ما لم يسيل، وأما الرأس الذي يأتي منه
 البول ينقض الوضوء ظهور البول عليه فحسب، ولا يشترط له ولا للغائط السيلان، كذا
 في "جامع المضمرة" عن الشيخ أبي على الدقاق.

أي متوضئ لا ينتقض وضوءه بالريح الخارج المنتنة؟ .

أقول: هو المرأة المفضاة التي صار مسلكها واحداً، فإنها إذا خرجت من قبلها ريح
 منتنة لا ينتقض وضوءها، نعم يستحب، كذا في "السراجية".
 أي وضوء لا ينتقض بققهه البالغ في الصلاة الكاملة؟ .

أقول: هو وضوء من اغتسل على ما في "المحيط"، قال البرجندی في شرح
 النقاية: "وينتقض على ما في "المضمرة"، وإطلاق كلام المصنف يدل على أنه اختار
 رواية "المضمرة" - انتهى - وقال الحصكفي في "الدر المختار": رجح في "الخانية" و
 "الفتح" و"النهر" النقض عقوبة له، وعليه الجمهور، كما في "الذخائر الأشرفية" -
 انتهى - .

أي صديد لا ينقض الوضوء؟ .

أقول: هو الصديد الذي خرج من الأذن بدون الوجع، فإن كان مع الوجع
 ينقض؛ لأنه دليل الجرح، هكذا أفنى الحلواني، كذا في "البنية".

أى وقت لا ينتقض فيه الوضوء بالقهقهة فى الصلاة؟ .

أقول: هو أحد الأوقات التى ورد النهى عن الصلاة فيها، قال فى "البنية": فإن قلت: إذا لم تجز الفرائض فى هذه الأوقات، فلو شرع فيها ثم قهقهه، هل ينتقض وضوءه؟ قلت: لا ينتقض؛ لأن شروعه لم يصح، فلا تصادف القهقهة صلاة مشروعة، وقال فى "نوادير الصلاة": لو طلعت الشمس وهو فى خلال الصلاة ثم قهقهه قبل أن يسلم، فليس عليه وضوءه لصلاة أخرى - انتهى - .

أى رجل عرقه ناقض للوضوء؟ .

أقول: هو مدمن الخمر، وهذا مبنى على أن عرق مدمن الخمر نجس، وكل نجس خارج حدث، أما الكبرى فظاهرة، وأما الصغرى فقد صرح به فى "تنوير الأبصار"، وأشار إليه فى "جامع الرموز" أيضاً، ولصاحب "الدر المختار" فى صحته كلام، حيث قال: يحتاج إلى إثبات الصغرى .

وحاصله ما فى "الذخائر الأشرفية" لابن الشحنة معزياً للمجتبى: عرق الدجاجة الجلالة نجس، قال: وعليه فعرق مدمن الخمر نجس، بل أولى، ثم قال: وما أسمع من كان عرقه كعرق الكلب والخزير، قال ابن العز: فحيث ينقض الوضوء، وهو فرع غريب، وتخريج ظاهر، قال المصنف: ولظهوره عولنا عليه .

قلت: قال شيخنا الرملى حفظه الله: كيف يعول عليه، وهو مع غرابته لا تشهد له رواية ولا دراية، أما الأولى فظاهر، إذ لم يرو عن أحد من يعتمد عليه، وأما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الأولى، ويشهد لبطلانها مسألة الجدى إذا غذى بلبن الخنزير، فقد عللوا حل أكله بصيرورته مستهلكاً لا يبقى له أثر، فكذلك نقول: فى عرق مدمن الخمر - انتهى - .

الاستفسار: أى نوم لا ينقض الوضوء؟ .

الاستبشار: هو نوم من به انفلات الريح. كذا فى "رد المحتار".

الاستفسار: المباشرة الفاحشة بين الرجلين، أو بين المرأتين هل تنقض الوضوء؟ .

الاستبشار: نعم، فى "القنية" قال أبوذر فى شرح الصلاة: الظاهر أن المباشرة الفاحشة بين الرجلين، أو المرأتين تنقض الوضوء عندهما، خلافاً لمحمد رحمه الله .

الاستفسار: إذا خرج الدم من موضع رأس الجرح ولم يسيل، كما إذا غرز بإبرة، فارتقى الدم، وقام على رأس الموضع، ولم يسيل هل ينقض؟ .

الاستبشار: عند محمد رحمه الله ينقض وعند أبي يوسف رحمه الله لا ينقض في "خزانة الروايات" عن "العناية"، المختار قول أبي يوسف، وعن "الذخيرة": الفتوى في جنس هذه المسائل على قول أبي يوسف رحمه الله، وفي "ذخيرة العقبى": ينقض على اختيار "مجموع النوازل"، وأما على اختيار "الجامع الصغير" لا ينقض وإن علا، فصار أكثر من رأس الجرح، كذا في "الخلاصة" - انتهى - .

الاستفسار: الريح الخارج من قُبَل المرأة ومن الذكر هل ينقض الوضوء؟ .

الاستبشار: فيه اختلاف المشايخ، كما في "شرح الوقاية"، وفي "الهداية" أنه لا ينقض؛ لأنها لا تنبعث عن محل النجاسة .

فإن قيل: إن قول النبي ﷺ حين سئل من الحدث كل ما يخرج من السبيلين عام، يقال: المراد منه كل مجس يخرج من السبيلين بإجماع المجتهدين، كذا في حاشية إله داد الجونفوري .

وفي "خزانة الروايات" في "الخلاصة": رجل خرج من ذكره ريح، أو خرج من قُبَل المرأة لا يجب الوضوء، وعن محمد رحمه الله أنه يجب .

وفي "الغياثية": امرأة خرج من فرجها دودة أو ريح فهو بمنزلة الحدث، وعليه الفتوى - انتهى - وفي "الكفاية": وقول النبي ﷺ: «كل ما يخرج من السبيلين» ليس بعام، فإن الريح الخارج من القُبَل والذَر ليس بناقض - انتهى - وفي "شرح البرجندی": وقد صرح في "الكافي" و"الخلاصة" بأنه روى عن محمد رحمه الله أنه يجب الوضوء في الريح الخارجة من القبل والذكر - انتهى - واختار في "تنوير الأبصار" عدم النقص بريخ الذكر؛ لأنه في الحقيقة اختلاج، وفي "فتاوى قاضى خان": أنه لا ينقض ريح الذكر والقبل - انتهى - .

وفي "البحر الرائق" الصحيح أن الريح الخارج من الذكر والقبل لا ينقض الوضوء؛ لأن الخارج منهما اختلاج، ولو سلم فليست بمنبعثة عن محل النجاسة والريح لا تنقض إلا لذلك؛ لأن عينها ليست بنجسته على الصحيح - انتهى - .

وقال العينى فى "البنائة" من "المحيط": حكى الكرخى عن أصحابنا أنه لا ينقض الوضوء - انتهى - وفى "البنائة" فى مقام آخر أن الريح الخارج من الذكر، وقبل المرأة لا ينتقض به الوضوء فى أصح الروايتين - انتهى - وفى "مواهب الرحمن": وينقض الوضوء ماء بخصيته يخرج من السيلين إلا ريح القبل فى الأصح - انتهى - .
الاستفسار: رجل بخصيته جراحة، فاستحال البول إليها، وظهر منها هل ينقض وضوءه؟ .

الاستبشار: نعم، فإنه صار كالدم، كذا فى "جامع المضمورات شرح القدورى".
الاستفسار: تخلل، أو استاك، فوجد فى فمه ذائقة الدم، هل يحكم بانتقاض الوضوء؟ .

الاستبشار: لا ينتقض ما لم يعرف السيلان، كذا فى "السراج المنير" عن "خزانة المفتين".
الاستفسار: نزل البول من المثانة إلى الإحليل، ولم يظهر على رأس الإحليل، هل ينقض الوضوء؟ .

الاستبشار: لا ينقض، بخلاف ما إردا كان أقلف، وخرج البول من إحليله، وبقى فى قلفته، فإن ينتقض وضوءه، كذا فى "فتاوى قاضى خان".
الاستفسار: النعاس هل ينقض؟ .

الاستبشار: لا كما فى "فتاوى قاضى خان"، وهو قليل نوم يشبهه عليه أكثر ما يقال عنده .

الاستفسار: قدودة كثيرة أو حية كثيرة هل ينتقض وضوءه؟ .

الاستبشار: لا ينتقض، كذا فى "القنية" عن شم: أى شرف الأئمة المكى، وظم: أى ظهير مرغينانى .

الاستفسار: أكل فعاد بعض الطعام قبل وصوله إلى المعدة، هل ينتقض؟ .

الاستبشار: لا ينتقض، كذا فى "خزانة الروايات" عن "مجموعة الروايات".

الاستفسار: خروج العرق المدنى الذى يقال فى الفارسية: رشته، وفى الهندية

نارو ، هل ينقض الوضوء؟ .

الاستبشار: هو كالدودة لا ينقض الوضوء، كذا في "السراجية" عن "الملتقط".

الاستفسار: السعوط عاد من أنفه بعد أيام، هل ينقض الوضوء؟ .

اللاستبشار: لا ينقض، وكذا الدهن صبه في أذنه، فعاد بعد أيام، كذا في "فتاوى

قاضي خان".

الاستفسار: لو خرج دبر وعليه نجاسة، ثم دخل، هل ينتقض؟ .

الاستبشار: فيه اختلاف قع: أي قاضي عبد الجبار لا ينقض، ظم: أي ظهير

مرغيناني ينقض، كذا في "القنية".

الاستفسار: أدخل في دبره شيئاً، وطرف منه خارج، ثم أخرجه وعليه بلة، هل

ينقض الوضوء؟ .

الاستبشار: نعم وإن لم تكن بلة لا ينقض، كذا في "فتاوى قاضي خان".

الاستفسار: امرأة بها باسور إذا جلست لطهارة، خرج شيء منها، وإذا قامت

دخلت، هل ينتقض وضوءها به؟ .

الاستبشار: لا يبطل وضوءها، كذا في "الحمادية" في باب الصوم.

الاستفسار: خرج بعض الدودة من الدبر، ثم دخلت هل ينقض؟ .

الاستبشار: إن دخلت بنفسها فلا ينقض، وإن أدخله ينقض، كذا في "الدر

المختار".

ما يجوز به التوضي والغسل به

وما لا يجوز به وما يتعلق به

الاستفسار: هل يجوز التوضي بالماء المسخن وماء زمزم؟ .

الاستبشار: نعم كما في "مجمع البركات" عن "خزانة الروايات".

الاستفسار: هلل يجوز التوضي بماء الحياض الذي تغير لونه بالأوراق الواقعة فيه

فى أيام الخريف حتى يظهر لونه على الكف إذا رفع الماء فيه؟ .

الاستبشار: قيل: يجوز، والسلف كانوا يتوضؤون من ماء تغير لونه، وطعمه، وريحه بسبب وقوع الأوراق فيه، كذا فى "مجمع البركات" عن "المعدن"، وفى "الهداية": ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر، فغير أحد أوصافه - انتهى - .

وفى "العناية": فيه إشارة إلى أنه إذا غير الوصفين لا يجوز التوضي به، قال فى "النهاية": لكن المنقول من الأساتذة أنه يجوز حتى إن أوراق الأشجار وقت الخريف تقع فى الحياض، فتغير ماءها من حيث اللون والطعم والريح، ثم إنهم يتوضؤون منه من غير كبير، وكذا أشار إليه الطحاوى، ولكن شرط أن يكون باقيا على رفته - انتهى - .

وفى "الكفاية" بعد ذكر ما فى "النهاية": ولكن ذكر فى أول تنمة الفتاوى ما يوافق الإشارة المذكورة فى الكتاب هو أنه سئل الفقيه أحمد بن إبراهيم عن الماء الذى تغير لونه لكثرة الأوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الأوراق فى الكف إذا رفع الماء منه، هل يجوز التوضي به، قال: لا، ولكن يجوز شربه وغسل الأشياء به، أما جواز شربه وغسل الأشياء به فلأنه طاهر، وأما عدم جواز التوضي به فلأنه غلب عليه لون الأوراق صار ماء مقيداً، كماء الباقي - انتهى - .

وفى "المضمرات شرح القدورى": وأما فى حالة الضرورة فيجوز التوضي وإن تغير لونه أو طعمه بامتزاج غيره، بأن وقعت أوراق الشجر فى الحياض حتى اخضر لونه، أو انكدر ذلك الماء بالتراب - انتهى - .

الاستفسار: هل يجوز التوضي بالماء المشمس؟ .

الاستبشار: لا يكره عندنا، وفى "القنية" مع أى محسن: ولا بأس بالتوضي بالماء المشمس عندنا، وقال الشافعى: لا كراهة لا من جهة الطب - انتهى - وفى "مجمع البركات" عن "خزانة الروايات": يكره لقول النبى ﷺ لعائشة رضى الله عنها حين سخنت بالشمس: لا تفعلى يا حميراء، فإنه يورث البرص - انتهى - .

قلت: الحديث المذكور لا يحتج به، فقد رواه أبو نعيم فى الطب عن عائشة رضى الله عنها، وقال: فى إسناده خالد بن إسماعيل لا يحتج به، وقال الدارقطنى: متروك، ورواه الدارقطنى من طريق آخر فيها الهيثم بن عدى كذاب، وأخرج ابن حبان من طريق

- فيها وهب بن وهب، وهو كذاب، وله طرق لا تخلو من كذاب أو مجهول .
- الاستفسار : هل يجوز التوضئ بماء اختلط بالبُزاق أو المخاط؟ .
- الاستبشار : نعم لكن يكره، كذا في "فتاوى قاضى خان" .
- الاستفسار : هل يجوز التوضئ بماء أنتن بسبب المكث؟ .
- الاستبشار : نعم .

ما يتعلق بالغسل

الاستفسار : جنب اغتسل وبقي على جسده لمعة وفنى الماء ، هل كفى غسله أم لا؟ .

الاستبشار : لا ، فإن استيعاب جميع أجزاء البدن فى الاغتسال شرط الطهارة ، حتى لو لم يبيل شعرة لم يطهر ، فعليه أن يتيمم فى الصورة المذكورة لبقاء الجنابة ، فلو وجد بعد التيمم ماء يكفى للّمعة صرفه إليه ، وانتقض تيممه ، كذا فى "التيمم شرح الزيادة" لأحمد بن محمد عمر البخارى .

الاستفسار : لو غاب الذكر فى سرتها ، ولم ينزل هل يجب الغسل؟ .

الاستبشار : لا يجب ، ألا ترى أنها لا تصير نفساء بخروج الولد منا ، صرّح به فى "الخلاصة" ، كذا "جامع الرموز" .

الاستفسار : جامع مع زوجته وأنزل فاغتسل من ساعته قبل أن يبول ، أو يمشى خطوات ، ثم خرج بقية المنى ، هل عليه إعادة الغسل؟ .

الاستبشار : عند أبى حنيفة رحمه الله يشترط لوجوب الغسل خروج المنى عن موضعه بشهوة ودفق ، وإن سكنت عند الخروج ، وعند أبى يوسف رحمه الله يعتبر وجود الشهوة أو ان الخروج من الذكر ، ففى هذه الصورة يجب الغسل عند أبى حنيفة رحمه الله ؛ لأن خروج بقية المنى بعد الغسل وإن لم يكن مع الشهوة ، لكن انفصاله عن موضعه كان مع الشهوة ، وعند أبى يوسف رحمه الله : لا تجب إعادة الغسل فى الصورة المذكورة ، أما لو خرج المنى بعد أن يبول لا يغسل عليه اتفاقاً ؛ لأن ما خرج بعد الغسل ليس مما بقى من المنى

الأول، وإلا أخرج عند البول، بل هذا منى جديد لا شهوة عند خروجه، ولا عند انفصاله، فلا يجب الغسل اتفاقاً، كذا في "جامع المصمرات".

الاستفسار: لو ولدت ولم تر دماً، هل يجب الغسل أم لا؟ .

الاستبشار: لم يجب عند أبي يوسف رحمه الله، وبه أخذ بعض المشايخ رحمه الله، ووجب عند أبي حنيفة رحمه الله، وبه أخذ أكثرهم، ووجب الوضوء اتفاقاً، كذا في "جامع الرموز" عن "المحيط".

الاستفسار: جامعها زوجها واغتسلت، ثم خرج من فرجها منى الرجل، هل يجب الغسل؟ .

الاستبشار: لا يجب الغسل؛ لأن بمنزلة الحدث، كذا في "السراج المنير" عن إبراهيم شامي.

الاستفسار: رجل انتقل منيه من موضعه بالشهوة، ثم سكنت بأن أمسك الذكر بيده، ثم خرج المنى، هل يجب الغسل؟ .

الاستبشار: يجب الغسل عندهما لا عنده، كذا في "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر".

الاستفسار: هل يجب على المرأة أن تنفض الضفيرة، وتغسل المسترسل من الشعر؟ .

الاستبشار: قال النخعي: يجب بكل حال، وقال أحمد: يجب في الحيض دون الجنابة، كذا في "البنية"، وعندنا لا يجب بل يكفي عليها أن تبل أصول شعرها، كذا في "الدر المختار".

الاستفسار: لو أدخلت ذكر البهيمة أو الميت في فرجها، هل يجب الغسل عليها؟ .

الاستبشار: لا يجب الغسل ما لم تنزل، خلافاً للشافعي وأحمد رحمهما الله، كذا في "النهاية" حاشية "الهداية".

الاستفسار: هل يجوز للغاسل أن يغسل متجرداً عن الثياب في بيت الخلو؟ .

الاستبشار: قيل: يكره، فقد سئل الوبري الكبير عن كشف عورته في بيت بغير حاجة، قال: يكره، وقيل: إنه مسىء الأدب؛ لأن الله تعالى أحق أن يستحى منه، وبه قال أبو حامد وأبو الفضل الكرماني، وأبو نصر الدبوسي، كذا في "مطالب المؤمنين" في فصل الغسل.

الاستفسار: هل يجوز تمسح أعضاء الوضوء والغسل بالمنديل؟

الاستبشار نعم هو مما لا بأس به، كما في "معراج الدراية" أنه لا بأس بالتمسح بالمنديل للمتوضئ والمغتسل، إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ، فيبقى أثر الوضوء، ولم أر من صرح بالاستحباب إلا صاحب "منية المصلى"، فقال: ويستحب أن يمسح بمنديل بعد الغسل، كذا في "البحر الرائق".

الاستفسار: هل يجب للمرأة أن تدخل إصبعها في فرجها؟

الاستبشار: لا يجب، نعم يجب غسل الفرج الخارج؛ لأنه كالضم، به يفتى، كذا في "البحر الرائق".

الاستفسار: رجل جامع امرأته في النهار ثلاث مرات، ولم يغتسل في ذلك اليوم، وصلى خمساً، كيف يتصور هذا؟ شعر:

جامعت أهلي في النهار ثلاثاً ولم اغتسل في ذلك اليوم مثلثاً

وكنت صحيح البدن والماء حاضر فصليت خمساً بالجماعة مسجداً

الاستبشار: صورته: أنه صلى الصبح والظهر والعصر بجماعة، ثم جامع امرأته في بقية النهار ثلاث مرات، ولم يغتسل في ذلك اليوم، فإذا غربت الشمس اغتسل، وصلى المغرب والعشاء.

الاستفسار: إن أجنبت المرأة فأدركها الحيض، هل يجب عليه اغتسال الجنابة أم لا؟

الاستبشار: لا يجب إن شاءت اغتسلت، وإن شاءت أخرت حتى تطهر، كذا في

"خزانة الروايات" عن "الخلاصة".

الاستفسار: إذا فرغ من غسل الفرج والوضوء، وأراد إفاضة الماء على كل البدن، كيف يفيض؟

الاستبشار: قيل: بأن يبدأ بمسكه الأيمن، فيفيض الماء عليه ثلاثاً، ثم بالأيسر، فيفيض الماء عليه ثلاثاً، ثم يفيض الماء على رأسه وجسده ثلاثاً، وقيل: يبدأ بالأيمن، ثم بالرأس، ثم بالأيسر، كذا في "البنية"، وذكروا في "النهاية" أنه يبدأ بالرأس، ثم باليمين، ثم بالشمال.

قال البرجندی: وهو الموافق بعدة أحاديث أوردها البخارى في "الصحيح" - انتهى - وإليه يشير كلام القدورى، حيث قال: ثم يفيض الماء على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثاً، وفي "الدر المختار" هو الأصح، وظاهر الروايات والأحاديث - انتهى - وقال في "البحر الرائق": وبه يضعف ما صححه صاحب "الدرر والغرر" من أنه يؤخر الرأس. الاستفسار: هل يمسح الرأس في الوضوء الذي يفعله عند الغسل؟

الاستبشار: نعم، وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله لا يمسح رأسه لعدم الفائدة، لوجود إسالة الماء، كذا في "الكفاية". الاستفسار: هل يجب على الرجل نقض ذوائبه إن كانت له؟

الاستبشار: اختلف فيه، والاحتياط الوجوب، في "فتح القدير" في وجوب نقض صفائر الرجل اختلاف الرواية والمشايخ والاحتياط الوجوب - انتهى -

وفي "المنافع" قول القدورى: وليس على المرأة أن تنقض صفائرها عند الغسل إشارة إلى أن الحكم في الرجل خلاف ذلك، كذا ذكره الإمام حسام الدين - انتهى - وصححه في "البحر الرائق"، واختاره في "الكافي".

الاستفسار: هل يغسل الرجلين ويكمل الوضوء قبل الإفاضة أم يتوضأ إلا رجليه ثم يتنحى بعد ذلك الموضع فيغسلهما؟

الاستبشار: افترق الفقهاء فيه إلى ثلاث فرق، ففرقة منهم ذهبوا إلى أنه يؤخر غسل القدمين عن الوضوء، فيغسلهما بعد الغسل، واختاره أكثر المشايخ، وسندهم في ذلك ما روى البخارى في "صحيحه" عن ميمونة رضى الله عنها قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلاً، فستر بثوبه، وصب على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها فمضمض واستنشق، غسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه، وأفاض على جسده، فغسل قدميه فناولته

ثوبًا، فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض بدنه، وعن هذا قال في "المنافع": قوله: ثم يتنحى قد يتوهم أنه غير منقول، وليس كذلك، بل هو منقول عن النبي ﷺ - انتهى - .

وطائفة ذهبت إلى أنه لا يؤخر الغسل مطلقًا، واختاره في "تنوير الأبصار" التمرتاشي، والحصكفي في "الدر المختار"، حيث قال: ولعل القائلين بتأخير غسلهما، إنما استحبوه ليكون البدء والختم بأعضاء الوضوء - انتهى - .

ومستندهم في ذلك ما روت عائشة رضى الله عنها: "كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يفيض الماء على جسده كله"، رواه مسلم، وهو الأصح من مذهب الشافعي .

قال العيني في حاشية "الهداية": العجب منه كيف اختار التكميل، فإن في حديث ميمونة رضى الله عنها النص على تأخير غسل الرجلين، وحديث عائشة رضى الله عنها مطلق، ومن مذهبه حمل المطلق على المقيد في حادثتين، فكيف في حادثة واحدة - انتهى - .

فإن قلت: ما الجواب عند الفرقة الأولى عن حديث عائشة، وما الجواب عند الطائفة الثانية عن حديث ميمونة رضى الله عنها؟ .

قلت: الحديثان صحيحان عندهم، لكن بعض مشايخنا أخذوا بحديث عائشة رضى الله عنها لطول الصحبة، وأكثرهم بحديث ميمونة رضى الله عنها لشهرتها، كذا في "البحر الرائق"، وذهب فرقة إلى التفصيل، وهو أنه إن كان في مجمع الماء يؤخر غسل رجليه، وإلا بأن يغسل على الحجر وغيره لا يؤخر، وهو مختار صاحب "الهداية" وصاحب "المضمرات" وغيرهم .

ما يتعلق بالغسل

أى إيلاج لا يوجب الغسل بدون الإنزال؟ .

أقول: هو الإيلاج فى البهائم والإيلاج فى الميتة، وهما أمران شنيعان عرفًا، محرمان شرعًا، والإيلاج فى زوجته الصغيرة التى لا تجامع مثلها، كذا فى فتاوى

قاضى خان، ومثله الإيلاج بالحائل بحيث لا يجد اللذة، قال فى "الأشباه": لا فرق بين أن يكون بحائل أولاً، لكن بشرط أن تصل الحرارة معه، هكذا ذكره فى "التحليل"، فيجربى فى سائر الأبواب - انتهى - .

أى صورة خرج المنى من فرج المرأة فيها، ولم يجب عليها الغسل؟ .

أقول: هو ما إذا خرج المنى منها، لكن لا إلى الفرج الخارج، فإن خروج المنى إلى الفرج الخارج شرط لوجوب الغسل عليها، وعليه الفتوى، وعن محمد رحمه الله أنه يجب الغسل، كذا فى "البحر الرائق"، ناقلاً عن "معراج الدرية".
أى رجل جامع امرأته ولم يغتسل مع وجود الماء وقدرته وصلى بوضوء وصحت صلاته؟ .

أقول: هو الكافر الذى جامع امرأته، ثم أسلم، وتوضأ وصلى، فإنه تصح صلاته، وذلك لأن الكافر لا يخاطب بأحكام الشرع، كذا فى حاشية الحموى على "الأشباه".

أى طهارة يسن تقديم غسل الدبر عليها؟ .

أقول: هو الغسل، فإنه يسن فيه أن يقدم فيه غسل الفرجين، فيكون المراد من قول أرباب المتون: وسنته أن يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة أعم، قال البرجندى فى "شرح النقاية"، والمراد بالفرج أعم من القبل والدبر جميعاً، وإن اختص فى اللغة بالأول.

أى طهارة يسن فيها أن يغسل السبيلين وإن لم تكن عليها نجاسة؟ .

أقول: هو الغسل، فإنه يسن فيه أن يغسل السبيلين، وإن لم تكن هناك نجاسة، قال فى "البحر الرائق" واستحباب تقديم غسل الفرج قبلاً أو دبراً، سواء كان عليه نجاسة أولاً، كتقديم الوضوء على الباقي، سواء كان محدثاً أو لا، وبه يندفع ما ذكره الزيلعى أنه كان يغنيه أن يقول المصنف: وسنته أن يغسل يديه، ويزيل نجاسته عن قوله: "وفرجه؟" لأن الفرج إنما يغسل لأجل النجاسة - انتهى - .

ولأن تقديم غسل الفرج لم ينحصر فى كونه للنجاسة، بل لها؛ أو لأنه لو غسله فى أثناء غسله ربما ينتقض طهارته عند من يرى ذلك، كما أشار إليه القاضى عياض،

والخروج من الخلاف مستحب - انتهى - .
أى وطء لا يوجب الغسل؟ .

أقول: هو وطء الجنى إنسية، قال في "الأشباه والنظائر": لو وطئ الجنى إنسية، هل يجب عليها الغسل، قال قاضى خان فى فتاواه: امرأة قالت: معى جنى يأتى فى النوم مراراً وأجد فى نفسى ما أجد به لذة لوجامعنى زوجى، لا غسل عليها - انتهى - .
وقيده الكمال بما إذا لم تنزل، أما إذا أنزلت وجب كأنه احتلام - انتهى - وقال الحموى رحمه الله أقول يفهم منه أنها لو قالت: يأتينى فى اليقظة أنه يجب عليها الغسل بالإيلاج وإن لم تنزل؛ لأنه لا يأتياها فى اليقظة إلا فى صورة آدمى فليحرز - انتهى - .

قلت: قد كنت متجسساً لهذا الحكم كثير التجسس إلى أن من الله علىّ بالنظر فى كتاب "آكام المرجان فى أحكام الجان" الذى صنفه الشيخ بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الشبلى من أصحابنا الحنفية، وهو كتاب عجيب مشتمل على مائة وأربعين باباً .
قال فى "الأشباه" فى مبدأ "أحكام الجان": قل من تعرض لها، وقد ألفت فيه من أصحابنا القاضى بدر الدين الشبلى "كتاب آكام المرجان فى أحوال الجنان"، لكنى لم أطلع عليه إلى الآن، وما نقلته عنه، وإنما وبواسطة نقل السيوطى عنه - انتهى - فوجدت فيه حكمه فحمدت الله على ذلك .

ونصه: ذكر أبو المعالى الحنبلى فى "كتاب شرح الهداية" لأبى الخطاب الحنبلى فى امرأة، قالت: إن جنياً يأتينى، كما يأتى الرجل المرأة، فهل يجب عليها غسل؟ قال بعض الحنفية لا غسل عليها؛ لانعدام سببه، وهو الإيلاج والاحتلام، فهو كالمنام بغير إنزال .

قلت: وفيما قال من التعليل نظر؛ لأنها إذا كانت تعرف أنه يجامعها كالرجل، فكيف تقول يجامعنى، ولا إيلاج ولا احتلام، وإذا انعدم السبب وهو الإيلاج والاحتلام، فكيف يوجد الجماع - والله أعلم - انتهى .

وقال فى "الدر المختار" فى شرح قول التمرتاشى: وإيلاج حشفة آدمى احتراز عن الجنى يعنى إذا لم تنزل، وإذا لم يظهر لها فى صورة آدمى، كما فى "البحر" - انتهى - وقال فى "رد المحتار": قوله: وإذا لم يظهر لها اهـ، هو بحث لصاحب "البحر"، وسبقه

إلى صاحب "الحلية"، لكنه تردّد فيه، فقال: أما إذا ظهر في صورة آدمي، وكذا إذا ظهر للرجل جنية في صورة آدمية، فوطئها وجب الغسل لوجود المجانسة الصورية المفيدة لكمال السببية، اللهم إلا أن يقال: هذا إنما يتم لو لم توجد بينهما مباينة معنوية في الحقيقة، ومن ثم علّل به بعضهم حرمة التناكح بينهما، فينبغي أن لا يجب الغسل إلا بالإنزال، كما في البيهية والميتة - انتهى - والحق وجوب الغسل إذا تيقنت بوطاء الجنى .
أى امرأة ولدت ولدًا، وسال الدم منها، ولم تكن نفساء؟ .

أقول: هي التي ولدت ولدًا من سرتها، وسال الدم منها، فإنها لا تكون نفساء، صرح به في "الخلاصة".

أى دم يخرج عند الولادة من الفرج ولا يكون نفاسًا؟ .

أقول: هو الدم الذي يخرج منه قبل خروج أكثر الولد، فإنه ليس بنفاس، بل استحاضة، كذا في "البحر الرائق".

ما يتعلق بالتييم

أى أرض كانت نجسة يجوز التيمم عليها؟ .

أقول: هي التي احترقت، في "البحر الرائق": إذا احترقت الأرض بالنار، فتيّم بذلك التراب، قيل: يجوز التيمم به، وقيل: لا، والأصح الجواز - انتهى - .
أى جنب يجوز له التيمم لشدة البرد مع وجدان الماء؟ .

أقول: هو من خاف بالغسل على نفسه، أو على عضو من أعضائه، ولم يجد مكانًا يأويه، ولا ثوبًا يتدفأ به، ولا ماءً مسخنًا ولا حمامًا، هكذا قيده في "البدائع"، ولذلك لا يجوز للحدث الأصغر لشدة البرد، هو الصحيح لعدم اعتبار ذلك الخوف في أعضاء الوضوء، كذا في "الأشباه" في القاعدة الرابعة من الفن الأول .
أى رجل يستحب له أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت؟ .

أقول: هو من يكون فاقد الماء، فيستحب له أن يؤخرها عسى أن يجده، نص على القدوري، وقال في "النافع": قال رحمه الله: هذه المسألة تدل على أن الصلوات في أول الوقت أفضل عندنا إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا يتحصل بدونه كتكثير الجماعة -

انتهى - .

قلت : ولذلك استحب في الفجر الإسفار ، وفي الظهر الإبراد أيام الحر عندنا لتكثير الجماعة ، فإن قليلا من الناس يقومون من النوم في التغليس ، وكذا لا يخرجون من بيوتهم في الحرّ .
أى جماعة من الرجال المتيممين ينقض تيمم كل واحد منهم بملك الماء الذى لا يكفى إلا لوضوء واحد؟ .

أقول : هم الرجال الذين قال لهم رجل : هذا الماء يتوضأ منه أيكم شاء ، ويكون الماء بحيث لا يكفى إلا لواحد ، فحينئذ ينتقض تيمم الكل ، لأن كل واحد قدر على الماء بطريق التبادل ، نعم لو قال رجل : هذا الماء وهبته لكم ، وكان الماء مما لا يكفى إلا لواحد ، فحينئذ لا ينتقض تيمم الكل ، بل لا ينتقض تيمم واحد منهم ؛ لأن كل واحد منهم ملك الماء لحصته التى لا تكفى للوضوء ، نص عليه الشيخ أحمد بن محمد بن عمر العتابى البلخى فى "شرح الزيادات" .

أى رجل مأموم متوضئ فسدت صلاته يرؤية إمامه الماء؟ .
أقول : هو الذى يكون إمامه متيممًا ، ورأى الماء .

الاستفسار : لو وجد من الماء قدر ما يغسل الأعضاء مرة ، هل يجوز له التيمم؟ .
الاستبشار : لا يجوز له التيمم ؛ لأنه قادر على الماء ، فإن أصل الوضوء مرة ، كذا قال البرجندى .

الاستفسار : تيمم وترك تخليل الأصابع ، هل يجوز؟ .

الاستبشار : لا يجوز ، فإن الاستيعاب فى التيمم فرض ، وهو المختار ، كذا فى "السراجية" .

الاستفسار : حضر جنازة ، ويخاف فوتها لو توضأ ، وهو قادر على الماء ، هل يباح له التيمم؟ .

الاستبشار : نعم يجوز له التيمم ، وإن كان قادراً على الماء لخوف فوتها ، كذا فى "خزانة الروايات" ، وهو جواب نغز ، أى تيمم يجوز مع القدرة على الماء هو التيمم لصلاة الجنازة إذا خاف فوتها .

الاستفسار: حضرت جنازة وخاف فوات بعض التكبيرات لو توضأ، فهل يتوضأ ويسبق في بعض التكبيرات أم تيمم، ويأخذ فضل كمال الصلاة مع الجماعة؟ .
الاستبشار: يتوضأ ويسبق في بعض التكبيرات، كذا في "القنية" عن صاحب "المحيط".

الاستفسار: تيمم لجنازة وصلى عليها، ثم جاءت أخرى بعد ساعة، هل يكفي التيمم السابق، أم يجب التجديد؟ .
الاستبشار: إن كان بينهما من الوقت قدر ما يمكن أن يتوضأ لا يجوز أن يصلى بذلك التيمم من "السراجية".

الاستفسار: هل يلزم مسح الكفين في التيمم؟ .
الاستبشار: اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا يلزم المسح، وضربهما على الأرض يكفي، من "البنية" عن "فتاوى قاضى خان".
الاستفسار: الحاج إذا كان معه ماء زمزم يحمل للعطية، أو للاستشفاء، ولم يجد ماء سواه، فهل يباح له التيمم؟ .

الاستبشار: لا يجوز له التيمم، في "الظهيرية": ولو كان مع الحاج ماء زمزم في قممته لا يتييم؛ لأنه واجد للماء، والحيلة في ذلك أن يهب لغيره، ثم الموهوب له يستودعه إياه، كذا في "خزانة الروايات"، وقال قاضى خان في فتاواه: إلا أن هذا ليس بصحيح عندى، فإنه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بثمن المثل، أو بغبن يسير، يلزمه الشراء، ولا يجوز له التيمم، فإذا تمكن من الرجوع في الهبة، كيف يجوز له التيمم - انتهى - .
وقال ابن الهمام: يمكن أن يفرّق بينهما بأن الرجوع تملك بسبب مكروه، وهو مطلوب العدم شرعاً، فيجوز أن يعتبر الماء معدوماً في حقه بخلاف البيع - انتهى - .

وفى "منية المصلى": رجل معه ماء زمزم قد رصّص من إناء، ويحمل للعطية، لا يجوز له التيمم، ولو وهب آخر وسلمه، لا يجوز أيضاً عندنا بثبوت القدرة بواسطة الرجوع، كذا ذكره في "المحيط".

قلت: الاحتياط أنه يجوز له التيمم والحيلة حيلة محضة، فإن حامل ماء زمزم إذا رهبه لآخر، فإنما يهبه بنية الرجوع معه تيقنه أن الموهوب له يستودعه، ومع علم الموهوب

له أن الواهب لا يهب إلا للاستيداع، وهل هذا إلا الوديعة، وليست هبة حقيقة، فكيف يفتى بجواز التيمم في هذه الصورة، لكن الفقه الظاهري هو الجواز باعتبار الحيلة.

وقد سألتني في سفرى حاجّ كان معه ماء زمزم، إنى إذالم أجد الماء، هل يجوز لى التيمم، فقلت: نعم يجوز بحيلة أن تهبه لآخر، والاحتياط أنه لا يجوز - والله أعلم - .
الاستفسار: هل يجوز التيمم بعذر البرد الشديد؟ .

الاستبشار: إذالم يخف فوات العضو أو زيادة المرض وغيره من الأعذار المرخصة للتيمم، لا يجوز التيمم بمجرد شدة البرد بالإجماع من "خزانة الروايات" عن "الغياثية"، وبه نصحت من كان معى فى سفرى أيام البرد، وكان يتيمم لمجرد شدة البرد - والله أعلم - .

الاستفسار: رجل شلّت يده، لا يستطيع أن يضرب ضربات ويمسح، كيف يتيمم؟ .

الاستبشار: يمسح وجهه على الحائط وذراعيه مع المرفقين على الأرض، ثم يصلى، كذا فى "السراج المنير" عن "الغياثية".

الاستفسار: مسافر لم يجد ماء، ولا تراباً ونحوه مما يتيمم به إلا الطين، هل يجوز التيمم به؟ .

الاستبشار: إن خاف خروج الوقت يتيمم به، وإن قدر لطخه بثوبه فيجف فيتيمم به، فى "البحر الرائق": إذالم يجد إلا الطين يلطخه بثوبه، فإذا جف تيمم به، وقيل: عند أبى حنيفة رحم الله يتيمم بالطين، وهو الصحيح؛ لأن الواجب عنده وضع اليد على الأرض لا استعمال جزء منه، والطين من جنس الأرض، إلا إذا صار مغلوباً بالماء، فلا يجوز التيمم به، كذا فى "المحيط"، وقدر الجواز بالطين الولوالجى فى فتاواه، وصاحب "المتقى" بأن يخاف خروج الوقت إما قبله فلا، كى لا يتلّخ به وجهه، فيصير بمعنى المثلثة من غير ضرورة، وهو قيد حسن ينبغى حفظه - انتهى - .

الاستفسار: ارتفع الغبار إلى وجه وذراعيه، فمسحه هل يجوز التيمم؟ .

الاستبشار: نعم، كما فى "خزانة الروايات".

الاستفسار: هل يجوز التيمم بالمرجان؟ .

الاستبشار : نعم عنده ، فإنه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض ، كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل ، أو الحائط المطين والمجصص ، والياقوت والزرجد والزمرد والمرجان والبلخش والفيروزج والأرض الندية والطين الرطب ، ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما أشبهها ما دامت على الأرض ، ولم يضع منه شيء ، كذا في "البنية" .

ويجوز بالحصص والكبريت والعقيق والملح إن لم يكن مائياً ، وفيه روايتان والفتوى على الجواز ، وإن كان مائياً لا يجوز التيمم به ، كما لا يجوز باللؤلؤ ، وإن كان مسحوقاً ؛ لأنه متولد من البحر والدقيق والرماد والأشجار إلا إذا اختلطت بالغبار ، فإن ما لم يكن من جنس الأرض ، يجوز التيمم به إذا كان عليه غبار ، كذا في "البحر الرائق" ، وفيه إن جواز بالمرجان صرح به في "العناية" و"التوشيح" و"غاية البيان" و"معراج الدراية" و"التبيين" و"المحيط" ، فما في "فتح القدير" من عدم الجواز به سهو ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يجوز إلا بالتراب والرمل ، وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز إلا بالتراب ، وبه قال أحمد ، ورجع إليه أبو يوسف رحمه الله ، كذا قال العيني رحمه الله .
الاستفسار : مسلم تيمم فارتد هل ينقض تيممه؟ .

الاستبشار : لا ، فإن الردة ليست من نواقضه عندنا ، وعند زفر ينقض ، كذا في "معدن الحقائق" ، وجه قول زفر رحمه الله : إن الكفر ينافيه ، وذلك ؛ لأن الشارع جعل التراب طهور المسلم ، فلا يكون طهوراً في حق الكافر ، قلنا : نعم إن التراب طهور المسلم ، وهو كان مسلماً حين استعمله فوقع مطهراً .

ما يتعلق بالنجاسات

أى رجل ماء فمه نجس؟ .

أقول : هو الميت نص عليه في "البحر الرائق" ، وأما النائم فالفتوى على أنه طاهر ، في "جامع المضمرة" : يسيل من ماء فم النائم ، إذا أصاب الثوب طاهر ، سواء كان من الجوف ، أو ماء الفم ؛ لأن الذي يخرج من الفم متولد من البلغم ، فيكون طاهراً كيف ما كان ، وعليه الفتوى ، كذا في "الكبرى" - انتهى - .

أى خنزير طاهر؟ .

أقول: هو خنزير البحر، ونحوه كل حيوان البحر، نص عليه في "القنية" عن "شق" أى شرح القدورى، و"فك" أى فتاوى أبى الفضل الكرمانى .
أى منى طاهر؟ .

أقول: هو منى غير الإنسان من الحيوانات، فإن منيها طاهرة، سواء كانت مأكول اللحم أو غيره، إلا الكلب والخنزير، فإن منيها نجس بالإجماع، وهو الأصح، وقيل: منى جميع الحيوانات نجس، وقيل: منى مأكول اللحم طاهر وغيره نجس، كذا فى "حاشية الجونفورى للهداية".

أى حيوان عرفه نجس؟ .

أقول: هو البقرة الجلالة، كذا فى "جامع الرموز"، وفيه ما فيه .

أى إنسان نجس؟ .

أقول: هو الكافر الميت، كذا فى "البحر الرائق".

أى رطوبة البدن نجسة؟ .

أقول: هى رطوبة الفرج الخارج على قولهما، وأما أبو حنيفة رحمه الله فيقول: إنها طاهرة كسائر الرطوبات، كذا فى "الدر المختار".
أى إنسان سؤره نجس؟ .

أقول: هو الذى شرب الخمر من فوره، ولم يبلع ريقه، أما إذا بلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند أبى حنيفة رحمه الله؛ لأن المائع عنده متطهر من غير اشتراط الصب، كذا فى "مجمع الأنهر".

كتاب الأنجاس وما يتعلق به

الاستفسار: عرق آدمى طاهر أم نجس، وأى عرق آدمى نجس؟ .

الاستبشار: عرق الإنسان وسؤره طاهر، لكن عرق مدمن الخمر وسؤره نجس، صرح به فى "الفتاوى الخيرية" لمفتى رملة خير الدين، وقد مرّ ما فيه فى بحث نواقض

الوضوء .

الاستفسار : طبخ الطعام بوقود البعرة والروث وخشى البقر ماذا حكمه؟ .

الاستبشار : هذه الأشياء وإن كانت نجسة ، لكن الطعام المطبوخ بوقودها طاهر يؤكل ، كذا في " الدر المختار " ، فقد تعارف من زمان الصحابة إلى هذا الزمان ، ولم ينكره أحد من علماء الدُّوران ، فحكم طهارت لعموم البلوى ، وبهذا احتج مالك وابن أبي ليلى في طهارتهما ، فإنه وقود أهل الحرمين ، يجمعونها ويطبخون بها القدر والخبز ، ولو كانت نجسة لما استعملوها ، ألا ترى أنهم لم يستعملوا العذرة ، كذا في " الكفاية " ، لكنه باطل ، فإن استعمال أهل الحرمين شيئاً لا يدل على طهارته .

الاستفسار : ما يخرج من السمك كالدم ماذا حكمه؟ .

الاستبشار : طاهر ؛ لأنه ليس بدم حقيقة ، كذا في " السراجية " ، فإن الدم إذا ألقى في الشمس يسود ، ودم السمك يبيض .

الاستفسار : البيضة إذا وقعت من الدجاجة وهي رطبة ، فوقعت في المرققة ، هل تنجس؟ .

الاستبشار : لا يتنجس ، وكذا السلخه الرطبة إذا وقعت على الثوب ، كذا في " القنية " .

الاستفسار : أى حيوان عرقه نجس؟ .

الاستبشار : عرق البقرة الجلالة نجس ، كما أن عرق مدمن الخمر نجس ، كذا في " جامع الرموز " ، وفيه ما فيه على ما مر .

الاستفسار : هل يتنجس السراويل المبتلة بخروج الريح من الدبر؟ .

الاستبشار : عند البعض يتنجس ، ففي " الكفاية " ذكر الإمام التمرتاشي ، واختلف في أن الريح عينها نجس أم نجس بسبب مرورها على النجاسة ، وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة ، من قال : إن عينها نجس ، يقول : يتنجس السراويل ، ومن لا ينجس عينها ، وينجسها بالمرور عليها ، يقول : لا يتنجس السراويل ، كما لو مر الريح بنجاسة ، ثم مرت تلك الريح على ثوب مبتل ، فإنها لا تنجسه - انتهى - .

وهكذا في " النهاية " ، وفي " البحر الرائق " في بحث نواقض الوضوء : الصحيح أن

عين الريح طاهرة، وهو قول العامة - انتهى - .

الاستفسار: ماء فم النائم السائل منه، هل هو نجس؟ .

الاستبشار: إن كان نازلاً من الرأس، فهو طاهر، فإنه ليس موضع النجاسة، وإن كان صاعداً من الجوف، فإن كان أصفر أو منتناً، فهو كالقيء، وعن أبي الليث: هو كالبلغم، وقيل: نجس عند أبي يوسف رحمه الله، خلافاً لمحمد رحمه الله، كما في "النهاية"، وقال قاضى خان: الماء الذى يسيل من فم النائم طاهر، وهو الصحيح؛ لأنه متولد من البلغم - انتهى - .

الاستفسار: عظم الفيل نجس أم طاهر؟ .

الاستبشار: روى عن محمد: أنه نجس، لأن الفيل لا يزكى، فصار كالخنزير، فكما أن عظم الخنزير نجس، كذلك عظمه، وعن أبي يوسف: أنه طاهر، وهو الأصح، لما روى أن النبى ﷺ اشترى سواراً من عاج لفاطمة رضى الله تعالى عنها من غير تكبير ومنكر، كذا فى "جامع المضررات" عن "المحيط".

الاستفسار: المسك نجس أم لا؟ .

الاستبشار: لا، فى "البنية": المسك حلال للرجل، وقد غلط من قال: بنجاسته - انتهى - وقال قاضى خان فى فتاواه: لا يقال: إن المسك دم؛ لأنها وإن كانت دماً فقد تغيرت، فصار طاهراً كرماد العذرة - انتهى - .

الاستفسار: عرق فى الثياب النجسة، هل يتنجس بدنه؟ .

الاستبشار: نعم، كما فى "السراج المنير" عن "القنية".

الاستفسار: تعارف فى أمصارنا أن الخبازين يسحون التنور بخرقة مبتلة يظن نجاستها، بل قد يتيقن أنها نجسة، فهل يتنجس الخبز أم لا؟ .

الاستبشار: إن مسح التنور بخرقة نجسة ويست النجاسة بالنار، ولم تبق قبل إلصاق الخبز بالتنور، لا يتنجس الخبز؛ لأن النجاسة قد زالت بالإحراق، فكان كما إذا ببس الأرض النجس بالشمس، فإنه يطهر، ألا ترى أن رأس الشاة المتلطفخ الدم إذا أحرق معه يطهر، وتؤكل المرققة التى منها، كذا فى "فتاوى قاضى خان".

الاستفسار: عند دخول الإنسان بيت الخلاء لقضاء الحاجة يجلس الذباب على

ثوبه وبدنه بعد أن يجلس على النجاسة ، فهل يتنجس ما يقع عليه ذباب المستراح؟ .

الاستبشار: الدين يسر ، قال النبي ﷺ: بعثت بالحنفية السمحة السهلة ، ولم أبعث بالرهبانية الصعبة ، فالشارع لم يجعل القليل من النجاسة شيئاً معتبراً ، أما ترى إلى أقوال الفقهاء يقولون: ما انتضح من البول مثل رؤوس الإبر ليس بشيء ، كيف يحقرونه وينفون شيئته ، فذباب المستراح لا يتنجس الثوب ولا البدن بجلوسه ؛ لأن القليل عفو ، كذا في "فتاوى قاضى خان" .

وقد سئل ابن عباس عن القليل من النجاسة فقال: أرجو من الله عفو ، وروى أن محمد بن على زين العابدين رضى الله عنه احتاط فأعد للخلاء ثوباً على حدة ، ثم ترك بعد ذلك ، وقال: لم يتكلف لهذا من هو خير منى ، يعنى رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون رضى الله عنهم أجمعين ، كذا فى "النهاية" ، فما بال بعض أصحاب زماننا يغتسلون بعد الخروج من الخلاء ، ويظنون أنه احتياط ، فهم من الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، فإن فقهاءنا قالوا: ذباب المستراح لا ينجس ما لم يكثر ، فما الضرورة الداعية إلى الغسل؟ وقد كرهوا التعمق والتكلف فى مثل هذه الجزئيات .

أما ترى إلى ما رواه الترمذى أن عراقياً بعد قتل الحسين رضى الله عنه جاء إلى ابن عمر يسأله عن دم البق ، فقال: انظروا إلى تقواه ، هم الذين أراقوا دم الحسين رضى الله عنه ، فكان ابن عمر كره التعمق .

الاستفسار: كانت على السطح نجاسة فمطر السماء ، وأصاب ذلك السطح ، وسال الماء من الميزاب من ذلك السطح ، وأصاب ذلك الماء الثوب ، هل يتنجس الثوب؟ .

الاستبشار: إن كان السماء يطر فى حال ما أصاب الثوب ، لا يتنجس ، وإلا فيتنجس ، كذا فى "خزانة الروايات" عن "الخلاصة" .
الاستفسار: رماد الفتيلة النجسة نجس أم طاهر؟ .

الاستبشار: طاهر ، قاله القاضى عبد الجبار ، كذا فى "القنية" .

الاستفسار: حبل نجس يابس نشر الثوب المبلول عليه ، هل يتنجس الثوب؟ .

الاستبشار: لا إلا أن يظهر أثره فيه، كذا في مسائل شتى من "تنوير الأبصار".

الاستفسار: رطوبة فرج المرأة، هل هي نجسة؟ .

الاستبشار: عندهما: نعم، وأما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن

(جوهرة)، كذا في "الدر المختار".

الاستفسار: شرب الخمر ونام وسال على وسادته ماء من فمه، هل يتنجس؟ .

الاستبشار: إن كان لا يرى فيه عين الخمر ينبغى أن يكون طاهراً عند الشيخين؛ لأن

فمه يطهر بريقه، كذا في "فتاوى قاضى خان".

الاستفسار: العلقه نجسة أم طاهرة؟ .

الاستبشار: العلقه نجسة، وكذا المضغة، كذا في "النهاية".

الاستفسار: الولد الذى خرج من المرأة ولم يستهل، وسقط فى الماء، هل

ينجسه؟ .

الاستبشار: نعم، سواء غسل أم لا؛ لأنه نجس، كذا في "البحر الرائق".

الاستفسار: جرى الفرس على ماء، وابتل رجلاه وذنبه، وضربه على راحبه،

فأصاب راحبه، هل يتنجس؟ .

الاستبشار: لا يتنجس فى "خزانة الروايات" عن "المنهاجية" من "الذخيرة"، سئل

أبو نصر عمن يغسل الدابة، فيصبيه من ماءها وعرقها، قال: لا يضره، قيل له: إن كانت

تمرغت فى بولها وروثها، قال: إذا جف ذلك وتناثر، وذهب عنه لا يضره، وعن

"الغياثية": فعلى هذا إذا جرى الفرس فى الماء، وابتل ذنبه، وضربه على راحبه لا يضره

-انتهى- .

الاستفسار: اختط الماء والتراب، وأحدهما نجس، وصار طيناً، هل يحكم

بنجاسته أم بطهارته؟ .

الاستبشار: فيه أقوال، والفتوى على الاختلاف، فى "البنية" للعيني: قيل:

العبرة فيه للماء، وقيل: للتراب، وقيل: للغالب، وقيل: أيهما كان طاهر، وبه قال

الأكثر، وقيل: وإن كانا نجسين، فالطين طاهر؛ لأنه صار شيئاً آخر، كالكلب والخنزير

إذا صاراً ملحاً في المملحة - انتهى - .

وفي "خزانة الروايات" عن "التهذيب": إذا اختلطا وأحدهما نجس، بعضهم اعتبروا التراب، والصحيح أنها نجس - انتهى - وهكذا في "فتاوى قاضي خان"، وفي "الدر المختار": العبرة للطاهر من ماء و تراب، وبه يفتى - انتهى - .

وفي "البحر الرائق" في "البزازية" الفتوى على أن العبرة الطاهر أيهما كان، فهو مخالف لتصحيح قاضي خان - انتهى - .

الاستفسار: بول الخفّاش طاهر أم نجس؟ .

الاستبشار: طاهر، كذا في "البحر الرائق".

الاستفسار: الدودة المتولدة من العذرة، هل هي نجسة؟ .

الاستبشار: لا، في "خزانة الروايات" الدودة إذا تولدت من النجاسة، قال

السرخسي: إنها ليست بنجسة من "الخلاصة" - انتهى - .

فإن قلت: كيف تكون طاهرة، وأصلها أعنى العذرة نجسة؟ قلت: لا يلزم من كون ما خلق منه نجساً كون ما خلق نجساً، ألا ترى إلى النطفة نجسة؛ لأنه منى، والمنى نجس عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، كما في "الهداية"، ثم يصير دماً، وهو نجس، كما في "الوقاية" وغيرها، ثم يصير علقة، ثم يصير مضغة، وهما نجستان، كما في "النهاية".

وفي "رسائل الأركان": أن المضغة طاهرة - والله أعلم - ثم يصير حيواناً، وهو طاهر، ووجهه أن انقلاب العين من المطهرات، أما ترى إلى أن الخنزير إذا صار ملحاً طهر، كما في المتون، والخمر إذا تخلل طهر، كما في "البحر الرائق"، والقذرة تحترق فتصير رماداً، وهو طاهر، هذا كله عند محمد رحمه الله، وعليه الفتوى، وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يطهر الشيء بانقلاب العين، كذا في "رسائل الأركان".

الاستفسار: بول الهرة هل هو نجس؟ .

الاستبشار: اختلف فيه، والأصل أن الأبول كلها نجسة إلا بول الخفّاش، كذا قال

ابن نجيم في "الأشباه والنظائر"، ثم قال: واختلف التصحيح في بول الهرة، وقال العلامة الحموي: ويستثنى بول الحمام؛ لما في "البزازية": وبول الخفّاش كبول الحمام -

انتهى - .

وهو مخالف لما في "مجمع الفتاوى" من أنه لا بول لغير الخفاش من الطيور، ويستثنى أيضاً بول الفأرة؛ لما في "الظهيرية": بول الخفاش ليس بنجس للضرورة، وكذلك بول الفأرة؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه، لكن في "الخانية": أنه نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب - انتهى - وفي "الخلاصة": أنه ينجس الإناء دون الثوب، قال في "الفتح": وهو حسن لعادة تخمير الإناء - انتهى - .

مسائل متشعبة

واعلم أن النجاسة على قسمين: غليظة وخفيفة، فعند أبي حنيفة الاعتبار لتعارض النصين وعدمه، فإن ورد النص في نجاسة شيء، ولم يعارضه نص آخر، فهو غليظة، وإلا فخفيفة، اتفقوا واختلفوا، وعندهما الاعتبار للاتفاق والاختلاف، فإن ساء الاجتهاد فيه، فهي خفيفة، وإلا فغليظة، كذا في "النافع"، وزاد في "الاختيار" في تفسير الغليظة عنده، ولا حرج في اجتنابه، وعندهما ولا بلوى في إصابته، فعلم منه أن التخفيف قد يكون بعموم البلوى اتفاقاً.

نعم قد يقع النزاع في وجود عموم البلوى، أي فيقع اختلاف الفتوى، كذا في "البحر الرائق"، وقد صرح الفقهاء بالخفة والغلظة في بعض النجاسات، فلنذكرها مع اختلاف فيها على سبيل البسط والتفصيل، وزادوا في الشروح والفتاوى فروعاً وجزئيات، وحكموا عليها بالنجاسة، ولم يصرحوا بأنها خفيفة أو غليظة، قال في "البحر الرائق": الظاهر أن المراد من إطلاقهم النجاسة المغلظة - والله أعلم - .

قال النووي في شرح صحيح مسلم: أعضاء الحائض طاهرة، وهذا مجمع عليه، ولا يصح ما حكى عن أبي يوسف رحمه الله من نجاسة بدنها - انتهى - .

الشيطان عينه ليس بنجس، ولمسه لا يبطل الصلاة، كذا في "المراقبة".

الأبوال على أربعة أقسام:

القسم الأول: بول الأدمى الكبير، وهو نجس بإجماع المسلمين عند أهل الحل

والعقد.

القسم الثاني: بول الصبي الذي لم يطعم فكذلك، أي نجس نجاسة غليظة عندنا،

وعند الشافعي خفيفة، وقد نقل عن داود الظاهري أنه طاهر، كذا في "البنية".
القسم الثالث: بول الحيوان الذي يؤكل لحمه، وهو طاهر عند محمد رحمه الله،
ونجس نجاسة خفيفة عندهما، كذا في "معدن الحقائق"، وفي "جامع المضمرة" بول ما
يؤكل لحمه نجس غليظ عند أبي حنيفة رحمه الله، وخفيف عند أبي يوسف رحمه الله،
ومحمد رحمه الله طاهر، والفتوى في الوقوع في الماء على قول أبي حنيفة، وفي إصابة
الثوب على قول أبي يوسف، وفي الخنطة والكدس على قول محمد رحمه الله - انتهى - .
وبول الفرس قيل: إنه نجاسة غليظة، كما في "جامع الرموز" عن "المنية"، لكن ما
على المتون هو أنه نجس نجاسة خفيفة عندما، أما نجاسة المخففة عند أبي يوسف رحمه الله
فظاهر؛ لأنه مأكول اللحم عنده، وإنما قال أبو حنيفة رحمه الله: بكونه نجسًا مخففًا مع أنه
يقول بحرمة أكل لحم الفرس لتعارض الآثار الواردة فيه، وعند محمد رحمه الله هو
طاهر، كذا في "الهداية".

القسم الرابع: بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوان وهو نجس مغلظًا إلا بول الخفاش،
فإنه طاهر للضرورة، ولذا طهر خرقه أيضًا، وكذا بول الفأرة وعليه الفتوى، كما في
"الحنانية"، وخرقها نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب، وبول الخفافيش وخرقها
لا يفسد، ودم البق والبراغيث ليس بشيء - انتهى - .

وفي "الخلاصة" إذا بالت الهرة في الإناء أو الثوب، وكذا الفأرة، قال الفقيه أبو
جعفر: يتنجس الإناء دون الثوب - انتهى - قال في "فتح القدير": وهو حسن لعادة
تخمير الأواني - انتهى - .

وفي "البرزازية": بول الخفاش كبول الحمام - انتهى - فيفيد أن بول الحمام أيضًا
طاهر، ويفيد أن للحمام أيضًا بولا، وهو مخالف لما في "مجمع الفتاوى" من أن لا بول
لغير الخفاش من الطيور.

وفي "القنية" أبواب البراغيث لا تمنع الصلاة، وهو يفيد على أن لها أبرالا، ولم يميز
لى ذلك، فليحفظ، كذا في حاشية الحموي على "الأشباه".

بول الضفدع البري نجس في "خزانة الروايات" عن "القنية"، بول السنور في غير
أواني الماء عفو، وعليه الفتوى، كذا في "الدر المختار" عن "الأشباه".
وفي "الذخيرة": خرق الحية وبولها نجس نجاسة غليظة - انتهى - قال الحموي: هو

غريب، ولم يميز لى أن للحية بولا وخرء - انتهى - ومرارة كل شىء ببوله، وجرة العبير - بالكسر - الذى يخرج البعير من فمه، فيأكله ثانيًا كسرقينه، كذا فى "الأشباه"، وفى "القنية": قيل: مرارة الشاة كالدّم، وقيل: كبولها خفيفة عندهما، طاهرة عند محمد رحمه الله - انتهى - .

كل ما خرج من المخرجين، فهو نجس غليظ كالمنى والودى وغير ذلك، كذا فى "جامع الرموز"، المنى طاهر عند الشافعى رحمه الله، وبه استشكل على أبى حنيفة رحمه الله وساحبيه فى تعريف الغليظة والخفيفة، فإنه قد تعارضت فيه الآثار، واختلف فيه آراء الكبار مع أنهم قد أجمعوا على نجاسته نجاسة غليظة، وأجاب عنه الجونفورى فى حاشية "الهداية" بأنه يلتزم التخفيف، غير أن أثر التخفيف ظهر فيها بطهارة المحل عنه بالفرك، فيكفى مؤنة، فلا يظهر فى حق ما دون الربع، كما أن أثر الضرورة فى الأرواث لما ظهر فى حق المسح فى النعال لم يظهر بالعموم وراء قدر الدرهم، علا أن الآثار لما تعارضت تساقطت، فأخذنا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ فإن الهوان المطلق إنما يكون بالنجاسة، فلم يكن المنى مما تعارض فيه النصوص، والاختلاف إنما يعتبر إذا كان فى محل الاجتهاد، والمنى ليس كذلك لورود النص فى نجاسة، وهو ما تلونا - انتهى - .

حيوان البحر طاهر، وإن لم يؤكل حتى خنزير البحر، كذا فى "القنية" عن "شق" أى شرح القدورى، و"فك" أى فتاوى أبى الفضل الكرمانى، خراء طير لا يؤكل كالصقر والبازي والحدأة عند الشيخين نجس خفيف، وعنده غليظ، كذا فى "الكافى"، لكن فى "المحيط": أنه طاهر عندهما، نجس عنده، وهو الأصح، كذا فى "جامع الرموز".

الحثى والروث والبعر غليظة عنده، خفيفة عندهما، وهو الأظهر لعموم البلوى فى امتلاء الطرق منها، وطهرها محمد رحمه الله آخرًا، وقال: لا يمنع الروث وإن فحش لما دخل الرى، وقاس المشايخ عليه طين بخارا، كذا فى "البرهان" ومثته.

خرء الطير الذى يزُقّ فى الهواء إن كان مأكولا فطاهر، وإلا فمخفف، كذا فى "الدر المختار"، خراء الطاوس بمنزلة خراء الحمام، كذا فى "القنية" عن ظم: أى الظهير المرغينانى، قد اختلف الروايات فى خراء ما لا يؤكل لحمه، وفى رواية الهندوانى: مخففة عند مغلظة عندهما، وفى رواية الكرخى طاهر عندهما، وعند محمد رحمه الله نجس غليظ، وقيل: أبو يوسف رحمه الله مع أبى حنيفة رحمه الله فى التخفيف أيضًا،

والصحيح رواية الهندوانى، كذا فى "تبيين الحقائق".

جلد الحية نجس وإن كانت مذبوحة؛ أنها لا تحمل الدباغة، بخلاف قميصها، فإنها طاهرة، كذا فى "البحر الرائق" عن "الظهيرية".

الدودة المتولدة من العذرة فى "القنية" عن "بخ" أى برهان الفتاوى البخارى أنه لو وقعت فى الماء تنجسه - انتهى -. وفى "خزانة الروايات": قال السرخسى: إنها ليست بنجسة حتى لو غسل، والقيء فى الماء لا ينجسه - انتهى -. الدودة الساقطة من اللحم ليست بنجسة، بخلاف الساقطة من السيلين.

جلدة الأدمى وقعت فى الماء القليل يفسده انكافر الميت نجس، وعظم الأدمى نجس، وعن أبى يوسف رحمه الله طاهر، والأذن المقطوع والسن كذلك طاهرتان فى حق صاحبهما، وإن كانت أكثر من قدر الدرهم عند أبى يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: إنها نجسة، كذا فى "البحر الرائق"، وفى "خزانة الروايات": أن عظم الإنسان طاهر فى ظاهر الرواية، وهو الصحيح.

بيض الطيور المأكولة المخرجة بعد موتها طاهرة، ولبن الميتة وإنفتحها عند أبى حنيفة رحمه الله، وقالوا: نجسة، وهو الأظهر، كذا فى "مواهب الرحمن"، لبن الأتان نجس فى ظاهر الرواية طاهر عند محمد رحمه الله، ولا يؤكل، كذا فى "القنية" عن ط: أى "المحيط"، وعن م: أى "المنتقى" عن محمد رحمه الله: لبن الأتان كعرقها، وعن س: أى السمرقندى مشكل كلعابها - انتهى -.

وقال العيني فى "البنية": لبن الأتان طاهر بالاتفاق، ونقله عن "الملتقط"، ويخالفه ما نقل بعيداً منه اختلاف الروايات فى لبن الأتان فى نجاسته وطهارته، فليراجع إليه.

وفى "القنية": رجيع السباع نجس، كذا فى "خزانة الروايات" عن "الخلاصة"، خرد طير يؤكل، طاهر إلا ما له رائحة كريهة، كالديج والبط والأوز، فإنه نجس غليظ، كذا فى "جامع الرموز".

بيض ما لا يؤكل لحمه إذا انكسر على ثوب إنسان، فأصابه من ماء ومخه، فقيل: إنه نجس اعتباراً بلحم ما لا يؤكل لحمه ولبنه، وقيل: طاهر؛ اعتباراً ببيض الدجاجة الميتة، كذا فى "البحر الرائق".

بيضة ندرت فهي نجسة؛ لأنها تتحول دمًا، بخلاف اللبن؛ لأنه يتغير بالفساد طعمه، وبتغير الطعم لا يتنجس، كذا في "القنية" عن خو: أى الخمير الوبرى رحمه الله. المرقة إذا أنتنت لا يتنجس، والطعام إذا تغير تنجس إذا اشتد تغييره وحرّم أكله، واللبن والسمن والزيت إذا أنتن لا يحرم أكله، كذا في "الأشباه والنظائر".

الولد الذى خرج ولم يستهل، فسقط فى الماء ينجسه، كذا فى "البحر الرائق"، الخمر نجس غليظ بالاتفاق، وما باقى الأشربة ففيه روايات: التخفيف والتغليظ والطهارة، ورجّح صاحب "البحر" التغليظ، وصاحب "النهر" التخفيف، كذا فى "الدر المختار".

دم البق والقمل والبرغوث والذباب طاهر، كذا فى "مجمع الأنهر" عن "الخانية". دم السمك ليس بدم على التحقيق، فلا يكون نجسًا، كذا فى "الهداية"، وعند أبى يوسف رحمه الله هو مخفف، وهو ضعيف، كذا فى "النهاية"، وما روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله فى الكبار التى يسيل منها الدم الكثير أنه نجس لا اعتماد عليها، كذا فى "البرهان".

فى نجاسة القيء وماء البثر الذى وقعت فيها فأرة وماتت روايتان، كذا فى "البحر الرائق"، وفى "القنية" مح: أى المحسن اختلف فى القيء، والصحيح رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه عفو ما لم يفحش إن كان طعامًا أو ماء، وأما المرة فلا، "ط" المحيط: القيء فى ظاهر الرواية كالعذرة، وفى رواية الحسن خفيفة - انتهى -.

سؤر سباع البهائم غليظة، وأما سؤر سباع الطير، فليس بنجس أصلاً، بل هو مكروه.

وغسالة النجاسة فى المرات الثلاث غليظة على الأصح، وإن كانت الأولى تطهر بالثلاث، والثانية بالثنتين والثالثة بالواحدة، كذا فى "البحر الرائق".

ماء دود القز وعينه وخرء طاهر، كذا فى "القنية" عن "ق" أى القاضى بديع الدين، و"ت" أى يوسف الترجمانى الصغير و"ع" أى عمر الحافظ وعن "مت" أى مجد الأئمة الترجمانى عن عبد الكريم خرء نجس - انتهى -.

شعر الميتة وعظمها طاهر، وعند الشافعى رحمه الله نجس، كذا فى "الهداية"، الخنزير بجميع أجزائه نجس العين، خلافاً لمحمد رحمه الله فى شعره، كذا فى "مجمع

الأنهر"، واختلفت الروايات في الكلب، فقيل: إنه نجس، قال السرخسي: وهو المذهب عندنا، وقيل: الأصح أنه ليس بنجس العين، كذا في "العناية": الكلب إذا ابتل في الماء فانتفض، فأصاب الثوب منه، فإن وصل أكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلاة، قيل: هذا إذا ابتل أصل شعره، وأما إذا ابتل ظاهر شعره فيجوز، وعليه الفتوى لعموم البلوى، كذا في "جامع المضمرة".

سور الأدمى مطلقاً - وإن كان حائضاً أو جنباً أو كافراً - طاهر، كذا في "الهداية"، إلا حال شرب الخمر، فإن سورة في تلك الحالة نجس قبل بلع ريقه، فإن بلع ريقه ثلاث مرات طهر عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن المانع مطهر عنده من غير اشتراط الصب، كذا في "مجمع الأنهر".

وسور الأسد والنمر والذئب وغيرها من سباع البهائم نجس خلافاً للشافعي رحمه الله، كذا في "رمز الحقائق"، وروى عن محمد رحمه الله في سور الفيل: أنه نجس، وإنه ذونابين، كذا في "جامع المضمرة".

سور الفرس روى أن مكروهه، ورؤى أنه مشكوك، والصحيح أنه طاهر، كذا في "مواهب الرحمن"، سور الكلب والخنزير نجس، وطهر مالك رحمه الله، كذا في "البرهان"، سور الحمار والبغل مشكوك، قيل: الشك في طهارته، وبه أخذ القاضي الإمام صدر الإسلام، وقيل: الشك في طهوريته، وبه أخذ حسام الدين رحمه الله، كذا في "السراجية".

سور حشرات البيت كالحية والفأرة مكروه كراهة التنزيه، وهو الأصح، وسباع الطير كالسلحفاة والبازي والصقر والشاهين ونحوها، كذا في "المضمرة" عن "الخلاصة".

سور الدجاجة المخلاة والبقرة الجلالة إذا جهل حالهما مكروهماً، وسور الحمار عند أبي يوسف رحمه الله مخفف، كذا في "مواهب الرحمن"، الأصح أن الشك في طهورية سور الحمار والبغل، لا في كونه طاهراً، كذا في "الهداية"، والأصح أن سور الحمار الفحل والأتان طاهر، ومن المشايخ من قال: سور الفحل نجس؛ لأنه يشم البول، وكذا لبن الأتان طاهر، وعرقه لا يمنع جواز الصلاة، وإن فحش وهو الأصح، كذا في "جامع المضمرة".

وعرق كل شيء معتبر بسؤره، فإن نجساً فنجس، وإن طاهرًا فطاهر، كذا في "الهداية".

رجل عضه الكلب، ولا يرى بللا على بدنه لا بأس به، كذا في "القنية" عن بو: أي الوبرى.

الدجاجة إذا ذبحت، وألقيت في الماء حالة الغليان قبل أن يشق بطنها لتنف ريش أو كرش، لا تطهر أبدًا لتشرّبها النجاسة، ويصير الماء أيضًا نجسًا، كذا في "الأشباه"، هذه المسألة ينبغي أن تحفظ، فالناس عنه غافلون.

الدماء كلها نجسة إلا دم الشهيد، والدم الباقي في اللحم المهزول إذا قطع، والباقي في العروق، والباقي في الكبد والطحال، ودم قلب الشاة، كذا في "الأشباه"، وفي "القنية": أن دم قلب الشاة نجس - انتهى - المختار أن الدم الذي لم يسلم طاهر، كذا في "الأشباه".

الدم الذي لم يسلم إذا انبسطه، ينبغي أن يكون كالدهن النجس إذا انبسط، كذا في "الدر المختار".

العصيب الذي أخرج منه البعرات صحيحة، ففي "القنية" عن "قع" أي القاضي عبد الجبار، و"شز" أي "شرح الزيادات" أنه نجس وعن "شم" أي شرف الأئمة المكي طاهر.

مثانة الغنم حكمه كحكم بوله حتى لا تجوز الصلاة معه، كذا في "البحر الرائق"، وفي "القنية": عن "بخ" أي برهان الفتاوى البخارى، و"كب" أي الكمال البياعى، رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقه مبتلة متلطخة بالطين المخلوط ببعر كيلا يرتضع ولدها، ويجف فيحلبها بيد رطبة، فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع أنه عفو، وعن "قب" أي القاضي بديع الدين.

راع لطح ضرع الشاة بسرقيتها، ويست ثم حلبها بيد رطبة، ففي نجاسة اللبن روايتان، وفيها عن نجح أي جلد الإلية التي يتركها القصاب ماحول المقعد وهي تتلطح ببعرتها وتلطحها، ولكن لا يرى الآن عين النجاسة إذا التصقت بإلية أخرى، أو لحم أو منديل رطب ونحوه، فالكل طاهر - انتهى - وفيها عن "بو" أي الوبرى خشبة الدوارة تدور في السرقيين، وجب أن يتنجس - انتهى -.

ما يتعلق بتطهير الأنجاس

أى موضع يظهر بخرقات مبتلة بدون سيلان الماء؟ .

أقول: هو موضع المحجمة وغيره من مواضع الضرورة، قال الحموى قال فى "الملقط": إذا مسح الرجل موضع المحجمة بثلاث خرقات رطبات أجزاءً من الغسل - انتهى - .

وفى "القنية": مسح المحاجم وصلوى المحجوم أياماً لا يجب عليه إعادة ما صلى إن زال الدم بمرة واحدة - انتهى - .

وقال بحر العلوم فى "رسائل الأركان": أما المسح بالماء فلا يكفى إلا فى حوالى القصد وسائر الجروح، وحوالى الدماميل إن ضرر وأفضى إلى وصول الماء إلى الجرح وما عدا ذلك لا ضرورة فيه - انتهى - .

وفى "البحر الرائق": اعلم أنا قدما أن الطهارة بالمسح خاصة بالخف والنعل، وإن المسح لا يجوز فى غيرهما، كما قالوا، وينبغى أن يستثنى منه ما فى "الفتاوى الظهيرية" وغيرها إذا مسح الرجل محجمه بثلاث خرقات نظاف أجزاءه عن الغسل، هكذا ذكره الفقيه أبو الليث، ونقله فى "فتح القدير" وأقره عليه، ثم قال: وقياسه ما حول الفصد إذا تلطخ ويخاف من الإسالة السريان إلى الثقب، وهو يقتضى تقييد مسألة المحاجم بما إذا خاف من الإسالة الضرر، والمنقول مطلق - انتهى - .

أى شىء تنجس فنُحِتَ طهر؟ .

أقول: هو الخشب كما فى "الأشباه"، وزاد عليه الحموى شق الخشب .

أى عذرة دفنت فطهرت؟ .

أقول: هى التى صارت تراباً لانقلاب العين، فى "خزانة الروايات" عن "التاتارخانية": العذرات إذا دفنت فى موضع، فصارت تراباً قيل: تطهر - انتهى - .

وفى "الدر المختار": قدر وقع فى بئر، فصار طيناً طهر؛ لانقلاب العين، به يفتى -

انتهى - .

وقال الحموى فى حاشية "الأشباه": العذرة صارت حمأة - أى طيناً أسود - فيه

خلاف، والمختار قول محمد رحمه الله أنه يظهر، كذا يفهم من "المجمع" وشرحه المكي -انتهى- .

أى شيء يطهر بالقسمة؟ .

أقول: هو المثلى، فإنه إذا بال عليه حمر تدوسها، فقسم أو وهب بعضه طهر الباقي، كذا فى "الوقاية"، ثم لو جمع هل يعود نجساً، فى "الأشباه": نعم .
أى شيء نجس غسل بعضه فطهر؟ .

أقول: هو الثوب الذى تنجس أحد طرفيه، ولم يعلم ذلك الطرف، فغسل البعض، وإن كان بغير تحرٍ يحكم بطهارة الكل، هو المختار، كذا فى "خزانة الروايات" عن "الخلاصة"، وقيل: يغسل الكل، وقيل: يتحرى ويغسل، ثم لو ظهر أنها فى طرف آخر هل يعيد الصلاة فى "الخلاصة" نعم -والله أعلم- .
أى جلد لا يطهر لو دبح؟ .

أقول: هو جلد الخنزير، فإنه نجس العين والأدمى، كذا فى "مواهب الرحمن"، وفى "البحر الرائق" الكلب من جعله نجس العين جعل كالخنزير، وصحح فى "البدائع" أنه ليس بنجس العين، وهو أقرب القولين إلى الصواب، وكذا صححه فى "الهداية"، وتبعه شارحوه، كالسغناقى و"الإتقانى"، واختار قاضى خان نجاسة عينه، وفى "فتح القدير": ويستثنى أيضاً ما لا يحتمل الدباغة، كجلد الحية والفأرة، فلا يطهر بالدباغ -انتهى- .

أى حيوان لحمه لا يطهر بالذكاة؟ .

أقول: هو الحيوان الذى يكون سوره نجساً، قال فى "البنية": ولو صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح فى "فتاوى قاضى خان": أنه لا يجوز -انتهى- .
الاستفسار: البساط النجس لو ألقى فى الماء الجارى ليلة، فجرى عليه الماء، هل يطهر؟ .

الاستبشار: نعم، كذا فى "رسائل الأركان" عن "فتح القدير"، وقال الزيلعى فى "تبيين الحقائق": حتى لو جرى الماء على ثوب نجس، وغلب على ظنه أنه طهر، يطهر وإن لم يكن ثمه عصر -انتهى- .

قلت : قد فعل هكذا بعض رفقائنا فى سفر الحج سنة إحدى وثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين ﷺ، فناقشناه، فقال : يطهر فتجسسنا صراحتة، فوجد كما قال، فالحمد لله على ذلك .

الاستفسار : قاء ملء الفم، ولم يغسل فمه، هل يطهر الفم بالبزاق؟ .

الاستبشار : عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله يطهر بالبزاق، ومثله إذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان، فإنه يجوز لطهارة فمه ببزاقه، وكذا إذا أصابت النجاسة بدنه، فلعسه بلسانه وبزاقه، وكذا الصبى إذا قاء على الثدي ثم مص الثدي مراراً، حتى ذهب أثره طهر، كذا فى "فتاوى قاضى خان"، وكذا إذا أكلت الهرة الفأرة أو النجاسة، فمكثت ساعة، ثم شربت الماء لا يتنجس الماء؛ لأن ما تنجس من فمه قد طهر بلعابه، كذا فى "الهداية".

وقد خالف محمد رحمه الله فى جميع هذه المسائل، والأصل أن أبا حنيفة رحمه الله يجوز إزالة النجاسة بجميع المائعات الطاهرة، ومنها البزاق واللعاب، وكذا أبو يوسف رحمه الله يجوزُه، لكن عنده يشترط الصب وفى الصورة المذكورة يسقط الصب للضرورة، وأما عند محمد رحمه الله فلا تزول النجاسة إلا بالماء، فلا يطهر فى الصور المذكورة بالبزاق، كذا فى "النهاية".

الاستفسار : مشى متنعلًا على النجاسة الرطبة، ثم مشى على الرمل، أو الرماد، أو التراب فمسحه، هل يطهر؟ .

الاستبشار : نعم، كذا فى "تبيين الحقائق"، قال السرخسى : هو الصحيح، كذا فى "النهاية".

الاستفسار : طين تنجس فجعل منه كوزًا بعد جعله فى النار، هل يطهر؟ .

الاستبشار : نعم، كما فى "تنوير الأبصار".

الاستفسار : غسل تنجس كيف يطهر؟ .

الاستبشار : يجعل فى قدر ويصب الماء عليه، ويطح حتى يعود إلى مقدار الأول، هكذا يفعل ثلاثاً مرات، "شح" أى شمس الأئمة الحلوانى، كذا فى "القنية"، وفى "جامع الرموز" : هذا عند الشيخين، وأما عنده فلا يطهر أبداً، ولم يذكروا قدر الماء،

ورأيت بخط بعض الثقات من أهل الإفتاء أن المتوين كافيان بعشرة أمماء - انتهى - .
الاستفسار : نعل تنجس فدلكه وطهر ، ثم أصابه الماء ، هل يعرد نجساً؟ .

الاستبشار : اختلف فيه ، والمعتمد أن لا يعود ، فى "تبيين الحقائق" : ثم إذا فرك
المنى يحكم بالطهارة عندهما ، وفى أظهر الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله لا ، حتى لو
أصابه ماء عاد نجساً عنده ، ولا يعود عندهما ، ولها أخوات :

منها : إن الخف إذا أصاب نجاسة ذلك ، ثم وصل الماء إليه ، ومنها : الأرض إذا
أصابته نجاسة ، وذهب أثر النجاسة ، ثم وصل الماء إليها ، ومنها : إن جلد الميتة إذا دبع
بالشمس ونحو ذلك من الدباج الحكمى ، ثم أصابه الماء - انتهى - وفى "الدر المختار" : ثم
هل يعود نجساً بعد فركه المعتمد لا ، وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع - انتهى - .
الاستفسار : الشجر إذا أصابته نجاسة ، فمطر السماء ، ولم يبق لها عليها أثر ، هل
يطهر؟ .

الاستبشار : نعم ، كذا فى "فتاوى قاضى خان" .

الاستفسار : تلتخ حوالى الفصد بدمه ، ويخاف من إسالة الماء عليه السريان إلى
الثقب ، كيف يطهر؟ .

الاستبشار : يمسح بثلاث خرقات نظائف ، زاد فى قاضى خان : إن كان الماء
متقاطراً ، قال ابن نجيم فى "البحر الرائق" : اعلم أنا قد قدمنا أن الطهارة بالمسح خاصة
بالخف والنعل ، وأن المسح لا يجوز فى غيرهما كما قالوا ، وبه ينبغى أن يستثنى من ما فى
الفتاوى "الظهيرية" وغيرها : إذا مسح الرجل محججه بثلاث خرقات نظائف ، أجزاءه عن
الغسل ، هكذا ذكر الفقيه أبو الليث ، ونقله فى "فتح القدير" ، وأقره عليه .

ثم قال : وقياسه ما حول محل الفصد إذا تلتخ ويخاف من الإسالة السريان إلى
الثقب - انتهى - وهو ما يقتضى تقييد مسألة المحاجم بما إذا خاف من الإسالة ضرر ، كما لا
يخفى ، والمنقول مطلق - انتهى - .

الاستفسار : امرأة صبغت يدها بحناء نجس ، أو صبغ صبغ الثوب بصبغ نجس ،
كيف يطهر؟ .

الاستبشار : يغسل ثلاث مرات ، والأولى غسله إلى أن يصفو الماء ، كذا فى "الدر

المختار".

الاستفسار: عروة القميمة أخذها بيد نجس، ثم صب الماء على اليد، هل تطهر العروة أيضاً أم؟ .

الاستبشار: طهرت العروة أيضاً بطهارة اليد تبعاً له، كذا في "السراجية"، ونظيره ما في "رد المحتار" من أن البشر إذا تنجس فنزع ماءه كله بالدلو، وحكم بطهارة البشر يحكم بطهارة الدلو أيضاً، ولا يحتاج إذا غسله على حدة، ومثل ما في "المضمرات": أنه سئل أبو القاسم عن الذى يستنجى فيجرى ماء الاستنجاء تحت رجله، قال: إن لم يكن خفه منخرقاً رجوت أن يتسع الأمر فى ذلك، ويطهر خفه حين يظهر موضع استنجاءه. الاستفسار: جبة تنجست كيف يطهر؟ .

الاستبشار: يغسل بالمياه، فإذا وصل الماء إلى القطن، فدلكتها طهرت، كذا فى "الفتاوى الحمادية" عن "الجواهر".

الاستفسار: لو فرك المنى اليبس من البدن، هل يطهر؟ .

الاستبشار: نعم، كما فى "الوقاية"، وتفصيل المقام أن المظهورات كثيرة: المطهر الأول: الماء، وهذا بالاتفاق بين أصحابنا، ويشترط أن يكون طاهراً، فإن الماء النجس لا يزيل النجاسة، فعلى هذا الماء المستعمل لا يزيل النجاسة على رواية أبى يوسف رحمه الله؛ لأنه نجس، نعم على رواية محمد عن أبى حنيفة رحمه الله هو مزيل لطهارته، كذا فى "النهاية".

المطهر الثانى: غير الماء بشروط: أحدها: أن يكون مائلاً سائلاً كالخل ونحوه، وثانيها: أن يكون قالعا، أى مزيلاً للنجاسة، وثالثها: أن يكون طاهراً، فلا تزول النجاسة بالسمن واللبن والدهن؛ لأنه ليس بقالع، وما روى عن أبى يوسف رحمه الله أنه لو غسل الثوب بالدهن حتى ذهب أثره جاز، وكذا ما روى عن أن اللبن مزيل فضعيف، وخلاف الظاهر عنه، بل الظاهر عن أبى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله خلافه، كذا فى "البحر الرائق".

ولا تزول النجاسة بالدم، وبول ما يؤكل لحمه، وغير ذلك من المائع نجس؛ لأن النجاسة ليست بمزيلة، وعن أبى يوسف: أن النجس يزيل النجاسة، لكن يتنجس الثوب

بنجاسة النجس المزيل، فلو غسل الثوب النجس بالبول أو بالدم، يحكم عليه بطهارته من البول، لكن يكون نجسًا بنجاسة الدم، حتى لا يكون حائثًا في لبس في هذا الثوب بول، ويحنت في لبس هذا الثوب نجسًا، وللاختلاف في طهارة المزيل ترك في "الهداية" و"الكنز" قيد الطهارة، لكن قد صحح السرخسي: أن النجاسة لا تزول بالنجس، ورجحه في "فتح القدير"، وفي "الدر المختار": وما قيل: إن بول ما يؤكل لحم مزيل، فخلاص المختار.

ثم الطهارة بغير الماء بكل مائع قالع هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وأما عند محمد وزفر والشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله فلا يطهر الثوب إلا بالماء، ولا يجوز بغيره من المائعات، كذا في "معدن الحقائق"، وقد مرت المسائل الخلافية قبل ذلك.

المطهر الثالث: الدلك في الخف والنعل ونحوه، وهذا عند الشيخين، وأما عند محمد رحمه الله فلا يطهر إلا بالغسل، وهو القياس، وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله في الجديد، ومالك في العذرة والبول، كذا في "البنية"، ثم النجاسة إن كانت لا جرم لها، أى لا تبقى لها أثر بعد الجفاف لا يطهر إلا بالغسل، كما في "مختصر الوقاية"، وفي "فتاوى قاضى خان" عن أبى يوسف حمله الله: إذا ألقى عليه ترابًا فمسحه يطهر؛ لأنها فى معنى المتجسد - انتهى - .

فى "معدن الحقائق": هو الصحيح، وإن كانت النجاسة متجسدة كالعذرة والدم، وإن كانت يابسة يطهر بالدلك، وإن كانت رطبة لا يطهر إلا بالغسل عنده، وعند أبى يوسف رحمه الله: لو مسحه على سبيل المبالغة بحيث لم يبق لها ريح ولا لون طهر، وعليه الفتوى، كذا فى "خزانة الروايات" عن "السراجية" وعن "الخلاصة"، وعليه عامة المشايخ، وهو الصحيح - انتهى - .

وقد صحّ رجوع محمد رحمه الله عن قوله، فأفتى بطهارة الخف بالدلك والمسح لما دخل الرى، ونظر عموم البلوى، كذا فى "رسائل الأركان".

المطهر الرابع: الفك وهو فى المنى الذى أصاب الثوب أو البدن، وهو شامل لمنى المرأة والرجل، وفى "الخلاصة": قيل: المنى للمرأة لا يطهر بالفك؛ لأن رقيق كالبول، قال قاضى خان: قال مجد الأئمة: الصحيح أنه لا فرق بين منى الرجل والمرأة، وأيضاً

شامل لما إذا سبقه مذى أو لا، فيطهر بالفرك في الصورتين، وقال أبو إسحاق الضرير: إنما يطهر المنى بالفرك إذا كان إحليله طاهراً، بأن استنجى بالماء، وهكذا روى عن الحسن عن أصحابنا.

وقال السرخسى: مسألة المنى مشكلة؛ لأن الفحل يمذى ثم يمني، فالمذى لا يطهر بالفرك إلا أن يقال: إنه مغلوب، فيجعل تبعاً، كذا في "جامع المضمرة"، وأيضاً شامل للبدن والثوب، فيطهران من المنى بالفرك، وهو الظاهر من المذهب، كما في "الدر المختار"، وبه أفتى بعض مشايخ بخارى وسمرقند لعموم البلوى.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن الثوب يطهر بالفرك، والبدن لا يطهر إلا بالغسل، كذا في "الهداية"، والطهارة من المنى بالفرك إنما هو إذا كانت يابسة، وأما إذا كانت رطبة فلا يطهر إلا بالغسل، كذا في "تنوير الأبصار"، وهذا الحكم عام في كل ثوب، غسلاً كان أو جديداً، وإن كان ذا طاقين، وهو الصحيح، في "خزانة الروايات" عن "العتابية": ثوب ذو طاقين كالجبة، أصابه منى، ونفذت إلى البطانة وبيست، فظاهره يطهر بالفرك، وفي البطانة اختلف المتأخرون، والصحيح أنه يفرك كالأعلى - انتهى -.

وفي "جامع الرموز": إطلاق المنى مستناول للطاق الأعلى والأسفل، وهو الصحيح، كما في "الزاهدى" - انتهى - وفي "البحر الرائق": أطلق الثوب، فيشمل الجديد والغسيل، فيطهر كل منهما بالفرك، وقيدته في "غاية البيان" بكون الثوب غسلاً احترازاً عن الجديد، فإنه لا يطهر بالفرك، ولم أره فيما عندي من الكتب، وهو بعيد كما لا يخفى - انتهى -.

ثم اعلم أن قال في "رسائل الأركان": الفرك مختص بالمنى لا غيره، وقال في "القنية": وغير المنى لا يطهر بالفرك، لكن يخالفه ما ذكره التمرتاشى من أن الدم الغليظ يطهر عنه الثوب بالفرك، وقال أبو يوسف رحمه الله: يطهر عن العذرة الغليظة، كما في حاشية الحموى على "الأشباه" - والله أعلم -.

المطهر الخامس: المسح بالتراب، وذلك في الصيقل، كالمرأة والسكين والسيف والزجاج وغيره مما لم يكن خشناً، كما في "جامع الرموز"، فإن كان منقوشاً لم يطهر، قال الكمال: ويتفرع عليه ما لو كانت النجاسة على ظفره، فمسحها طهرت، وكذلك

القصب والخشب الخراطى، كذا فى حاشية الحموى .

ولا فرق بين أن يكون النجس ذا جرم أو غيره، رطباً كان أو يابساً، كذا فى "معدن الحقائق"، ولا فرق بين أن يكون المسح على التراب، أو صوف الشاة، أو الحشيش، أو غير ذلك، كما فى "البحر الرائق"، فيظهر سكين القصاب بالمسح على صوف الشاة، كما فى "فتاوى قاضى خان"، ثم هل يطهر بالمسح أم يقل النجاسة، فى رواية يطهر، فلو قطع به البطيخ يحل أكله، وقيل: خلافه، كذا قال الزيلعى رحمه الله .

المطهر السادس: المسح بخرقات مبتلة على موضع المحاجم وغيره، قال الحموى فى "الملتقط": إذا مسح الرجل موضع المحجمة بثلاث خرقات رطبات أجزأه عن الغسل - انتهى - .

أقول: فى "القنية" خلافه، فإنه قال: مسح الحاجم موضع الحجامة، وصلى المحجوم أياماً، لا يجب عليه إعادة ما صلى إن زال الدم بمرة واحدة - انتهى - .
وفى "رسائل الأركان": أما المسح بالماء فلا يكفى إلا فى حوالى الفصد وسائر الجروح وحوالى الدماميل إن ضر، وأفضى إلى وصول الماء إلى الجرح، وفيما عدا ذلك لا ضرورة - انتهى - .

المطهر السابع: النار، فإن إحراق شيء أو طبخه يطهره، ألا ترى إلى رأس الشاة المتلطح بالدم يطهر بالإحراق، ويؤكل مرقتة، والتنور إذا رش بماء نجس فيبس بالنار لا يتنجس الخبز، وقد مرت مسائل هذا الباب، وفى "خزانة الروايات" عن "الخلاصة": الحديد إذا أصابته نجاسة، فأدخله فى النار قبل أن يمسه أو يغسله، ينبغى أن يطهر - انتهى - .

المطهر الثامن: انقلاب العين، فالخمر إذا صار خلا يطهر؛ لأنه شيء آخر، والخنزير والحمار وقع فى المملحة صار ملحاً يطهر، كما فى "الهداية"، هذا عندهما، وعند أبى يوسف رحمه الله لا يطهر، كذا قال العينى عن "الذخيرة".

وفى "رسائل الأركان": أما انقلاب العين فتطهر الخمر اتفاقاً بالتخليل، وفى غيرها خلاف، والفتوى على قول محمد رحمه الله - انتهى مختصراً - وفى "خزانة الروايات" عن "التاتارخانية" عن "الظهيرية": العذرات إذا دفنت فى موضع حتى صارت تراباً، قيل: يطهر - انتهى - .

المطهر التاسع: نحت الخشب كما في "الأشباه"، وفي حاشية الحموى، وكذلك شق الخشب فيما يحتمله على ما صرحوا.

المطهر العاشر: حفر الأرض بأن يجعل الأعلى أسفل، والأسفل أعلى، فيطهر، كما في الفتاوى الخيرية.

المطهر الحادى عشر: التقوير فى الفأرة إذا ماتت فى السمن الجامد، قال الحموى: والأصل فى ما روى عن النبى ﷺ

أنه سئل عن فأرة تموت فى السمن؟ فقال: إن كان جامداً ألقيت الفأرة وما حولها، وأكل الباقي، وإن كان مائعاً لا، وفي رواية: انتفع به ولم يؤكل، ذكره القلانسى فى "تهذيبه".

المطهر الثانى عشر: دخول الماء من جانب والخروج من جانب آخر، فالحوض الصغير إذا تنجس فدخل الماء من جانب، وخرج من جانب آخر، وإن كان قليلاً يطهر، كما فى "رد المحتار".

المطهر الثالث عشر: إذابة القلعي النجس، فإنه يطهر بالإذابة، وقيل: لا، كما فى "شرح الجامع الصغير" للتمرتاشى، كذا قال الحموى.

المطهر الرابع عشر: الدباغة لجلد الميتة، فأما إهاب دبغ، فقد طهر يعنى الجلد الذى يقبل الدباغة، وأما ما لا يحتملها، فلا يطهر، كجلد الفأرة والحية، كذا فى "فتح القدير" إلا جلد الخنزير، فإنه نجس العين والأدمى لكرامته، كذا فى "الهداية".

وذكر فى "التحفة": أن جلد الأدمى يطهر بالدباغة غير أنه لا يجوز استعماله وابتذاله لكرامته، كذا فى حاشية إله داد الجونفورى على "الهداية"، والكلب من جعله نجس العين جعله كالخنزير، وصحح فى "البدائع" أنه ليس بنجس العين، وهو أقرب القولين إلى الصواب، وكذا صححه فى "الهداية" وتابعه شارحوها كالإتقانى والكاكى والسغناقى، واختار قاضى خان فى "فتاواه" نجاسة عينه، وفرع عليها فروعاً، فاختلف التصحيح، والذى يقتضيه عموم ما فى المتون، كالقدورى و"المختار" و"الكنز" طهارة عينه، وقد صرح فى "عقد الفوائد شرح منظومة ابن وهب" أن الفتوى على عينه.

وعليه يتفرع ما روى عن محمد رحمه الله أنه لو صلى على جلد كلب، أو ذئب قد ذبح جازت صلاته، كذا فى "البحر الرائق"، وقد أوردوا فرعاً بعضها يتفرع على نجاسته،

وبعضها على وطهارته، فإذا ذكى الكلب يطهر جلده على القول بطهارته، ولا يطهر جلده ولا لحمه على القول بنجاسة.

وذكر في "السراج الوهّاج": أن جلد الكلب نجس وشعره طاهر، هو المختار بخلاف الخنزير، فإذا أصاب الخنزير الماء، فأصاب ثوباً نجسه، سواء أصاب شعره أو جلده، بخلاف الكلب، فإنه لو أصاب شعره، وابتل به الثوب لا يتنجس، وذكر الولوالجي في "فتاواه": الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه حالة الغضب لا يتنجس؛ لأنه يأخذه بالأسنان ولا رطوبة فيها، وإن أخذه في حالة المزاح يتنجس؛ لأنه يأخذه بالأسنان والشفيتين، وفيهما رطوبة فيتنجس - انتهى - وفي "القنية" عن الوبرى عضه الكلب، ولا يرى بللاً لا بأس به - انتهى -.

وهذا ناظر إلى وجود المقتضى للنجاسة - يعنى الريق - سواء كان راضياً أو غضباناً، وهو الفقه، فلا يتنجس ما لم ير البلل في "الصيرفية" هو المختار، ولا تخصيص لهذه المسألة على أحد القولين، بل يتفرع على كليهما، وأما على القول بنجاسته فظاهر، وأما على القول بطهارة عينه، فلأن لعابه نجس.

ومما يتفرع على القول بالطهارة ما ذكر في "السراج الوهّاج" والولوالجي وغيرهما: أن أسنان الكلب طاهرة، وأسنان الآدمى نجسة؛ لأن الكلب تقع عليها الذكورة، بخلاف الآدمى والخنزير - انتهى - وقد فصل في "البحر الرائق" هذا المبحث بأحسن ما ينبغي، فليراجع إليه.

وبيع الجلد المدبوغ يجوز عندنا، وللشافعي رحمه الله فيه قولان، والصحيح من مذهبه كمدھبنا، وأما بيعه قبل الدباغ فباطل عندنا وعند جماعة العلماء، وحكى النووي عن أبي حنيفة رحمه الله جوازه، وهذا سهو منه، وفي جواز أكل الجلد المدبوغ من حيوان لا يؤكل قولان عند الشافعي، كذا في "البنية".

جلد الميتة بعد الدباغ إذا كان من حيوان مأكول اللحم، قال بعضهم: يجوز أكله؛ لأنه طاهر كجلد الشاة المذكاة، وقال بعضهم: لا يجوز، وهو الصحيح؛ لأنه جزء من الميتة، وأما إذا كان جلد ما لا يؤكل لحمه كالحمار، فلا يؤكل إجماعاً، كذا في "البحر الرائق" عن "السراج الوهّاج"، وفي "القنية" عن شط: أي "شرح الطحاوي" وبق: أي البقالى دبغ الجلد بودك الميتة، ثم غسل طهر، وما تشرب منه فهو عفو، والظاهر أن هذا

بالاتفاق .

وفيها عن عتج : أى العلاء التاجرى الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير إن غسل طهر، ولا يضر بقاء الأثر، وفيها عن "الفتاوى البخارية" : الجلود التى تدبغ فى بلدنا ولا يغسل مذبوحها، ولا يتوقى النجاسات فى دبغها، ويلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ، فهى طاهرة يجوز اتخاذ المكعب والخفاف وغلاف الكتب والمشط والدلاء منها، رطباً كان أو يابساً - انتهى - .

المطهر الخامس عشر : الذكاة فى محلها من أهلها، فيطهر الجلد به، ولا يطهر بذكاة المجوسى، وقد صحح الزاهدى فى "القنية" و"المجتبى" : أنه لا يشترط لطهارة الجلد كون الذكاة شرعية، والأظهر هو الاشتراط، كذا فى "الدر المختار" .

المطهر السادس عشر : يبس الأض بالشمس، كذا فى القدورى، قال فى "المنافع" : قيد الشمس اتفاقى، حتى لو جف بالظل يكون هكذا - انتهى - هذا عندنا، وعند زفر وأحمد والشافعى رحمهم الله لا يطهر، كذا فى "معدن الحقائق" وفى "البحر الرائق" : ويتك حكمها كل ما كان ثابتاً فيها، كالحيطان والأشجار والكلاء والقصب ونحوه، فيطهر بالجفاف، وهو المختار، كذا فى "الخلاصة"، فإن قطع الخشب والقصب، وأصابته نجاسة، فإنه لا يطهر إلا بالغسل .

وأما الحجر إن كان أملس لا يطهر إلا بالغسل، وإن كان يشرب النجاسة كالحجر الرخاء، فهو كالأرض - انتهى - .

وفى "النهاية" إن كان الأجر مفروشة فحكمها حكم الأرض، وإن كانت موضوعة تنقل وتحول، فإن كانت النجاسة على الجانب الذى يلى الأرض جازت الصلاة عليها، وإن كانت على الطرف الذى قام عليه المصلى، لم تجز كذا فى "السراج الوهاج" - انتهى .

المطهر السابع عشر : طرح التراب الكثير فى الماء الذى وقعت فيه نجاسة، فتغير، فزال التغير، فإنه يطهر فى الأشبه بمذهب أبى يوسف رحمه الله، ولم يطهر فى الأشبه من قول محمد رحمه الله، والصحيح الثانى، كما فى "شرح الجامع الصغير" للتمرتاشى، كذا فى "عزم عيون البصائر" .

المطهر الثامن عشر : نزع البثر إذا تنجس، ولنذكر ههنا بعض مسائل البثر، فنقول : قليل النجاسة كالبعرة والبعرتين لا يفسد الماء استحساناً، والحد الفاصل فى القليل والكثير

إن الكثير ما يستكثره الناظر في المروى عن أبي حنيفة رحمه الله وخلافه قليل، وعليه الاعتماد كما في "الهداية"، ولذا قال في "القيض": إن تقييد الفقهاء بالبعرة والبعرتين اتفأقى فما فوق ذلك كذلك، كذا في "الدر المختار".

وقيل: إن الكثير أن يأخذ ثلث الماء، وقيل: أن يأخذ ربع وجهه، وقيل: أن يأخذ أكثره، وقيل: أكثره، وقيل: أن يأخذ كله، وقيل: إن لا يخلو ولو عن بعرة، كذا في "فتح القدير".

وصحح في "البدائع" و"الكافى" للنسفى ما صححه فى "الهداية"، وفى "معراج الدراية": هو المختار، ولا فرق فى حكم المذكور بين آبار الفلوات والأمصار، وهو الصحيح، وكذا لا فرق بين البعر الرطب واليابس، والمنكسر والصحيح، والخيشى والروث والبعر، لشمول الضرورة، وهو الظاهر، وبعضهم يفرق، كذا فى "تبيين الحقائق".

وقال الإمام التمرتاشى: اختلف فى آبار البيوت، فمنهم من قال: يفسده؛ لأن الضرورة معدومة، فلأما الضرورة فى آبار الفلوات التى ليس لها رؤوس حاجزة، والأصح التسوية، كذا فى "الكفاية".

ولو وقع البعر أو البعرة فى اللبن عند الحلب لا يفسده للضرورة، وهذا إذا رميت قبل أن تفتت ويتلون اللبن بها، كذا فى "تنوير الأبصار".

وفى "القنية": "شم" أى شرف الأئمة المكى: تقاطر بول فى البثر مثل رؤوس الإبر لا يتنجس - انتهى - وفيها من كص أى الركن الصباغى شرط فى ماء البثر لا يتنجس - انتهى -

والأصح أنه لا نزح فى بول الفأرة، ولا فى خرق حمام أو عصفور، وكذا سباع الطير فى الأصح، كذا فى "الدر المختار"، لا عبرة للغبار النجس، إنما العبرة للتراب النجس، كذا فى "القنية" عن "عك" أى عين الأئمة الكرباسى وقع أى القاضى عبد الجبار.

وإذا كانت النجاسة كثيرة وقعت فى الماء، ففيه قياسان: أحدهما: ما ذهب إليه بشر من أنه لا يطهر لاختلاط النجاسة بالجدران وغيره من الأحجار، وثانيهما: أنه لا ينجس؛ لأنه كالماء الجارى؛ لأنه كلما يؤخذ من أعلاه نبع من أسفل، فصار كحوض الحمام،

ولهذا روى عن محمد رحمه الله: اجتمع رأى ورأى أبو يوسف رحمه الله على أن البثر لا يتنجس، كذا فى "رد المحتار".

وعندنا القياس متروك، بل مسائل البثر مبنية على اتباع الآثار، وكان نزح البثر طهارة لها بإجماع السلف من غير توقف على غسل الأحجار وغيره، كذا فى "النهاية"، وهل يشترط إخراج ما وقع فى البثر فى طهارته؟ ففى سائر الكتب نعم، ويستثنى منه مواضع الضرورة، ففى "البيزانية": عظم نجس وقع فيه، وتعذر إخراج، يجعل نزح الكل كغسل العظم. فيفيد أنه يطهر بالنزح لتعسر الإخراج، كذا فى "غمز عيون الأبصار".

الواقع فى البثر لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن تكون فأرة ونحوها، أو دجاجة ونحوها، أو شاة ونحوها، ولا يخلو إما أن يخرج حياً أو ميتاً، وبعد الموت إما أن يكون منتفخاً أو لا، ولكل من هذه الصور أحكام على حدة.

فإن خرج الحيون غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط، فإن كان كادى ومثله سقط وسخلة وجدى واوز كبير ينزح كله، وإن كان كهرة وحمامة نزح أربعون من الدلاء وجوباً إلى ستين ندباً، وإن كان كعصفور وفأرة فعشرون إلى ثلاثين، وما بين حمامة وفأرة فى الجنة كفأرة، وما بين دجاجة وشاة كدجاجة، كذا فى "تنوير الأبصار" و"الدر المختار".

والستور والحمامة والبط والأوز كالدجاجة، ذكره البرجندي فى "شرح النقاية"، فينزح أربعون دلواً إيجاباً، وستون استحباباً على رواية القدورى، والمذكور فى "الجامع الصغير" و"الخلاصة" وغيرهما أن الأربعين بطريق الإيجاب إلى خمسين بطريق الاستحباب.

ولا يشترط التتابع فى النزح، حتى لو نزح عشرين فى اليوم، وعشرين فى غد جاز، كذا فى "فتاوى قاضى خان".

بشر تنجس ماءه ونضب، ثم عاد الماء، لا يكون طاهراً عند أبى يوسف رحمه الله حتى ينزح، وعند محمد رحمه الله يطهر؛ لأنه كالنزح، ذكره فى "التجريد"، وفى "الخانبة": الصحيح قول محمد رحمه الله، كذا فى "الفتاوى الحمادية".

لا فرق بين أن يموت الحيوان الذى وقع فى البثر فيه أو مات خارجه، وألقى فيه إلا

الميت الذى تجوز الصلاة عليه، كالمسلم المغسول والشهيد النظيف، والآدمى إذا خرج حياً، ولا نجاسة على بدنه حقيقةً وحكمًا لم يفسد الماء، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله: أنه ينزح فى الكافر؛ لأن بدنه لا يخلو عن نجاسة، وإن أخرج ميتًا، وكان مسلمًا طاهرًا لم يفسد، وإن كان وقع قبل الغسل فسد، وفى الكافر يفسد قبل الغسل وبعده، والخنزير يفسده مات أو لم يميت، وكذا الكلب على قول، وأما على قول طهارة عينه فلا يفسد ما لم يصل الماء إلى فمه، هو الأصح.

وباقى الحيوانات إن علم عليها النجاسة يكون حكمه حكم النجس الذى وقع، وإلا فإن كان مما يؤكل لحمه، فلا يوجب التنجس أصلاً، وإن كان مما لا يؤكل ففيه اختلاف، والأصح عدم التنجس، والصحيح فى الحمار والبغل أنه لا يكون الماء مشكوكًا، كذا فى "البحر الرائق".

بقر ونحوه يخرج من البئر حياً، لا يجب نزح شئ ما لم تعلم النجاسة، وإن كان الظاهر اشتمال بولها على أفخاذها، كذا فى "رد المحتار".
وقعت فأرة فنزح عشرون دلوًا، ولم تخرج لا تطهر ما لم تخرج، كذا فى "المنافع" عن "المبسوط".

وفى "العتابية": لو وقع فى البئر عظم أو خشبة أو خرقة متلطخة بالنجاسة، فتعذر إخراجها، فإذا نزح الماء طهر العظم والخشبة، وإذ تعذر نزح الفأرة طهر للضرورة.
وفى "جواهر الفتاوى": مكعب صبى وقع فى بئر، وبالغوا فى طلبه ولم يجده، فإذا نزح جميع الماء، فلا بأس به، وكذا الحكم فى العصفور وقطعة فراش صبى، وكل ما يتعذر إخراجها، كذا فى "خزانة الروايات".

الحكم فى الحيوانات قليل: معتبر بأكل لحمها وغيره، فإن كان مأكول اللحم لا يفسده وإلا يفسد، وقيل: يعتبر بسؤر، وفى "شرح مختصر الكرخي": أن فى الحيوان المكروه السؤر كالسنور والدجاجة المخلاة والفأرة والحية والفرس والبرذون تنزح منها دلاء على سبيل الاستحباب فى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله، كذا فى "البنية".

إن وقع فيها فأرتان، أو أكثر، فعن أبى يوسف رحمه الله: أن الأربع كفارة واحدة، والخمس كالدجاجة إلى التسع، والعشر كالشاة، وعن محمد رحمه الله: أن الفأرتين إذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح أربعون، وفى الهرتين ينزح ماءها كله، ولو كانت الفأرة

مجروحة نزع جميع الماء، كذا في "تبيين الحقائق".

الفأرة إذا وقعت هاربة من الهرة ينزح كله؛ لأنها تبول، وكذا إذا كانت مجروحة، أو متنجسة، أو غير ذلك، والشاة إذا وقعت هاربة من السبع نزع كله، خلافاً لمحمد رحمه الله.

وكل حيوان سؤره نجس ينزح به كله، وإن مكروهاً، فيستحب نزحه في رواية، كذا في "مجمع الأنهر"، وإن انتفخ الحيوان، أو تفسخ أو وقعت نجاسة، وإن كانت قليلة كقطرة البول نزع كله، صغر الحيوان أو كبر، كذا في "الهداية" وغيرها، وإن كانت البئر ذا عين عين جارية، لا يمكن نزع كلها، أخرج مقدار ما كان فيها.

المطهر التاسع عشر: قسمة المثلى، كما ذابالت حمر على حنطة تدوسها، فقسم أو غسل بعضه، أو وهب بعضه، طهر الباقي، كذا في "الوقاية"، قال ابن نجيم في "الأشباه": وفي "التحقيق": لا يطهر، وإنما جاز أكل الانتفاع بالشك فيها، حتى لو جمع عادت - انتهى -.

المطهر العشرون: غسل بعض الثوب، فإن الثوب إذا تنجس طرف منه، ولم يعلم الطرف النجس، وغسل البعض طهر الكل، وإن كان بغير تحر، ثم لو ظهر أنها في طرف آخر، هل يعيد الصلوات، في "الخلاصة" نعم، وفي "الظهيرية" لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها، كذا في "الدر المختار"، وفي "السراجية": إذا اشتبه موضع النجاسة من الثوب، ذكر في "شرح الطحاوي" أنه يغسل الكل، وأفتى شيخ الإسلام على الإسيبجاي أنه يتحرى ويغسل - انتهى -.

وفي "خزانة الروايات" عن "الخلاصة": إذا تنجس طرف الثوب ونسيه، فغسل طرفاً بغير تحر، حكم بطهارة الثوب، وهو المختار - انتهى - والله أعلم.

ولقد شرحتُ المقام، وفصّلتُ المرام، لتكشف حقيقة الحال، كُنه المقال، وقد بقي بعد خبايا في زوايا المقام، نذكرها في تأليف آخر على التمام، ليحصل مرام من رام.

الاستفسار: تنجست الحصى، هل يطهر باليبس؟.

الاستبشار: نعم، فإن حكم الأرض إذا تنجست، فجفت وذهب أثرها طهرت، كذا في "فتاوى قاضى خان".

الاستفسار: ثوب رقيق تنجس فغسله، ولم يبالغ في عصره لحروف شقه، هل يطهر؟ .

الاستبشار: نعم للضرورة، وهو الأظهر، كذا في "الدر المختار".

الاستفسار: حشيش نبت من الأرض في الماء النجس، فارتفع من الماء بهضمه، وبعضه في الماء، هل هو طاهر؟ .

الاستبشار: البعض الذى فى الماء النجس نجس بمجاورة النجس، والذى ارتفع إذا جف طهر؛ لأن الحشيش والأشجار والكلاما دامت قائمة على الأرض لها حكم الأرض على المختار، كذا فى "خزانه الروايات".

ما يتعلق بالاستنجاء والبول والغائط وغيره

الاستفسار: هل يجوز البول قائماً؟ .

الاستبشار: نعم يجوز، لكن يكره، كذا فى "السراجية"، وما أخرج البخارى عن النبى ﷺ أنه أتى سبابة قوم، فبال قائماً، اختلف فى توجيهه: فقيل: إنما بال قائماً إذ كان به وجع الصلب، وقيل: معناه قائماً على باطن الركبة، وقيل: تعليماً للهواز، كذا قال العيني فى "البنية".

الاستفسار: هل يجوز الاستنجاء بماء زمزم؟ .

الاستبشار: يكره، لا الاغتسال، كذا فى "الدر المختار": أو آخر الحج.

الاستفسار: هل يجوز الاستنجاء بماء سخين فى أيام الشتاء؟ .

الاستبشار: نعم، فإن الاستنجاء بالماء المسخن فى الشتاء كالاستنجاء بالماء البارد

فى الصيف، لكن ثوابه دون ثواب من استنجى بالبارد، كذا فى "خزانه الروايات".

الاستفسار: غسل المخرج، ثم الإصبع من غير مبالغة، فلم تذهب الرائحة، هل يطهر؟ .

الاستبشار: لا، فى "الدر المختار"، ويشترط إزالة الرائحة منها، وعن المخرج، إلا

إذا عجز، والناس عنه غافلون.

الاستفسار: هل يجوز أن يستنجى في جحر الفلاة؟ .

الاستبشار: لا ينبغي له ذلك، فإن يخاف أن يصيبه أذى من الجن، وروى عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الجحر فإنها مساكن الجن»، كذا في "خزانة الروايات" عن "البيستان"، ولذا كره الاستنجاء بعظم؛ لأنه زاد الجن، وروث لأنه زاد دوابهم. ومن آداب الاستنجاء: أن لا يس ذكره بيمينه، كذا في "شرعة الإسلام"، ولا يستنجى باليمين، إلا إذا لم تكن له يد يسرى، ومن شئت يدها ولم يجد من يصب عليه الماء، ترك الاستنجاء، كذا في "مطالب المؤمنين".

الغسل في موضع الاستنجاء غير مقدر، لكنه يغسل حتى يطمئن قلبه، كذا في "السراجية"، وينبغي إزالة الرائحة عن اليد وعن موضع الاستنجاء حتى الإمكان، والناس عنه غافلون، كذا في "الدر المختار"، واليد تطهر لطهارة موضع الاستنجاء، لا يحتاج إلى غسله بعده، كذا في "السراجية".

المرأة لا تدخل إصبعها في فرجها، بل تغسل ما ظهر منها، فإن غسلت براحتها كفاها، كذا في "فتح القدير".

وقد ورد النهي عن البول في المغتسل، والماء المجتمع، وفي أبواب المساجد، وفي الهواء، وعلى القبر، كذا في "البنية".

ولا يدخل الخلاء إلا مستور الرأس، ولا يتنحج، ولا ييزق فيه، ولا يمتخط، ولا يطول القعود، فإن يورث الباثور، وينكس رأس حياء مما يتلى به، كذا في "خزانة الروايات"، ويكره الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأن الأول طعام الجن، والثاني طعام دوابهم، كما هو المشهور.

وقد خرج الزيلعي في "تخريج الهداية" ما يدل على أنهما من طعام الجن، وبالرجيع والطعام والفحم والزجاج والورق، أي ورق الكتاب، أو ورق الشجر، والخزف والقصب والشعر والقطن والخرقة وعلف الحيوان، مثل الحشيش، كذا في "البحر الرائق" عن "السراج الوهاج"، ويجوز بقطعة الخشب والذهب والفضة في أظهر الروايتين، كما يجوز بقطعة الديباج، كذا في "النهاية".

إذا استنجى بالحجر، فالغسل بعده أدب، إن لم يجاوز النجاسة مخرجها، وإلا

فلم يجز إلا بالماء؛ لأن المسح لا يكفي، وقيل: الغسل بعد الاستنجاء سنة في زماننا، كذا في "الهداية"، سئل الحسن الحسن البصرى عن الاستنجاء بالماء، فأجاب: أنه سنة، فقيل له: كيف ورسول الله ﷺ والخيار من الصحابة قد تركوه؟ فقال: إنهم كانوا يبيعرون بعراً، وأنتم تثلطون ثلطاً، كذا في حاشية "الهداية" للجونفورى.

كتاب الصلوات

الاستفسار: من صلى متعمداً بغير طهارة، هل يكفر؟ .

الاستبشار: يكفر، وقيل: لا، وهو ظاهر المذهب، كما في "الدر المختار"، وفي "السراجية": إن فعل ذلك استخفافاً يكفر، وإلا لا .

الاستفسار: صلى إلى غير القبلة، أو فى ثوب نجس، هل يكفر؟ .

الاستبشار: قيل: يكفر، والصحيح أنه لا يكفر، كذا فى "البنية" عن "المحيط" فى باب التيمم .

الاستفسار: من لم يجد ماء يكفى للوضوء ولا تراباً نظيفاً، كيف يصلى؟ .

الاستبشار: عند أبى حنيفة رحمه الله يقضيها عند وجدان المطهر، وعندهما عليه أن يشبه بالمصلين، ثم يعيد، وعليه الفتوى، كذا فى "الدر المختار" .

الاستفسار: مراهقة صلت بغير طهارة أو عريانة، هل تؤمر بالإعادة؟ .

الاستبشار: نعم؛ لأن الصلاة بغير الوضوء والستر غير مشروعة، بخلاف ما لو صلت بغير قناع وخمار حيث جازت استحساناً؛ لقول النبى ﷺ: لا تصلى حائض بغير قناع، فلا يتناول غير الحائض، كذا فى "جامع المصنوعات شرح القدورى" .

الاستفسار: رجل يصلى مع قوم، وأحدث فاستحى من أن يظهر ذلك، فكتم وصلى كذلك مع الحدث، هل يحكم بكفره؟ .

الاستبشار: لا يكفر؛ لأنه غير مستهزئ، ومن ابتلى بذلك بضرورة أو لحياء، ينبغي أن لا يفسد بذلك الصلاة، بل يقوم ولا يقرأ شيئاً، وإذا انحنى لا يريد الركوع ولا يسبح، ولا يفعل شيئاً من أعمال الصلاة لثلا يقع فى أداء الصلاة مع الحدث، كذا فى

”خزانة الروايات“.

الاستفسار: من ترك الصلاة متعمداً، هل يكفر؟ .

الاستبشار: الصلاة أفضل الأعمال، حتى قيل: إنها أفضل من الصوم أيضاً، وقد وردت في أداءها أحاديث، ووردت في جزاء تركها أخبار شديدة:

منها: ما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى افترضت على أمتك خمس صلوات وعهدتُ عندي أحداً أنه من حافظَ عليهنّ لوقتهنّ أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي».

ومنها: ما رواه أبو داود أن النبي ﷺ سئل أى الأعمال أفضل قال: «الصلاة لوقتها».

ومنها: ما رواه الترمذى أن النبي ﷺ قال: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة».

ومنها: ما روى أنه أنزل الله تعالى في بعض كتبه السابقة: تارك الصلاة ملعون، وجاره إن رضى به ملعون، كذا في ”نزهة المجالس“ لعبد الرحمن الصفورى.

ومنها: ما نقل في مجالس الأبرار أن النبي ﷺ قال: من ترك الصلوة متعمداً فقد كفر.

ومنها: ما نقل الغزالي في ”إحياء العلوم“: ”الصلاة عماد الدين، فمن تركها فقد هدم الدين“، قال الشوكاني: هذا الحديث ضعفه الفيروزآبادى في ”المختصر“، وكذا السخاوى - انتهى -.

ومنها: ما رواه أحمد بن حنبل رحمه الله أن النبي ﷺ قال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف».

ومنها: ما في ”إحياء العلوم“: ”الصلوات الخمس تذهب الذنوب، كما يذهب الماء الدرّن“.

ومنها: ما روى أن عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام مرّ على قرية كثيرة الأشجار والأنهار، فأكرمه أهلها، فتعجب من حُسن طاعتهم، ثم مرّ عليها بعد ثلاث سنين، فرأى الأشجار يابسة، والأنهار ناشفة، وهى خاوية على عروشها، فأوحى الله

إليه : قد مرّ عليها تارك الصلاة، فغسل وجهه من عينها، فنشفت ويبست الأشجار، كذا في "نزهة المجالس".

وقد اختلف الصحابة والتابعون في كفر من ترك الصلاة متعمداً وجزاءه، فقال من الصحابة سيدنا عمر و عبدالله بن مسعود و عبد الله بن عباس و معاذ بن جبل و جابر بن عبد الله و أبو الدرداء و أبو هريرة، و عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم و من غير الصحابة أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه و عبد الله بن المبارك و النخعي و أيوب السختياني و أبو داود الطيالسي و أبو بكر بن أبي شيبة: "أن من ترك الصلاة في وقت واحد عمداً بلا عذر يكفر".

وقال حمّاد بن زيد بن ومكحول و الشافعي و مالك: لا يكفر ولكن يُقتل، وعندنا لا يكفر ولا يقتل ويعزر تعزيراً.

و الأحاديث الدالة على كفر التارك محمولة على الزجر والتوبيخ، وبالجملة من ترك الصلاة، فقد أتى كبيرة عظيمة يعاقب عليها عقاباً شديداً إن لم يتب، فقد ورد أن أول ما يحاسب العبد يوم القيامة الصلاة.

الاستفسار: من قطعت يده ورجلاه ولوجه جراحة لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم هل تسقط عنه الصلاة؟.

الاستبشار: لا يسقط، بل يصلى بلا وضوء ولا تيمم، ولا إعادة عليه، وهو الأصح، كذا في "الدر المختار" عن "الظهيرية".

الاستفسار: هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لعذر من الأعذار؟.

الاستبشار: نعم، يجوز التأخير لعذر لا يمكن به أداء الصلاة في وقتها بمعنى أنه لا يَأثم عن التأخير، لأنه لا يجب القضاء.

قال الرومي في "مجالس الأبرار": الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة ستة: الإغماء والنسيان والنوم والجنون والحيض والنفاس وفيما عداها لا يجوز تأخيرها - انتهى -.

قلت: الحصر باطل، فهنا أعذار أخرى أيضاً، سوى الأعذار المسطورة يجوز

التأخير بها:

منها عدم القدرة على الإيماء، فإن المريض إذا صار بحيث لا يقدر على الإيماء أيضاً

يجوز له التأخير عن الوقت، كما في "الوقاية"، ولا يسقط عنه فيه اختلاف.

قيل: إن كان أقل من اليوم واللييلة يجب القضاء عليه، وإلا لا، هو الصحيح، كذا في "جامع المضمرة"، وقيل: سقطت إلى قضاء، وإن كان التعذر عن الإيماء أكثر من يوم ولييلة، هو الصحيح، كما في "جامع الرموز" و"الهداية"، والأول هو قول فخر الإسلام وشيخ الإسلام وقاضي خان، وبه قال مالك.

وفي "الفتاوى الظهيرية"، وعليه الفتوى، كذا في "البنية"، واختار صاحب "تنوير الأبصار"، واختاره في "الخلاصة" و"صححه في" "الينابيع"، وجزم به الولوالجي صاحب "التجنيس" مخالفاً لما في "الهداية"، وجزم به صاحب "الكتز" في "الكافي"، كذا في "البحر الرائق"، ورجحه ابن الهمام في "فتح القدير" بالقياس على المغمى عليه، وقال قاضي خان في "فتاواه": "لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب، ذكر محمد في النوادر" من قطعت يده من المرفقين، ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه، فعلم أن مجرد العقل لا يكفي - انتهى -.

قلت: هذا مخالف لما في "الدر المختار" من أن الأصح أنه يصلى بلا وضوء وتيمم، ولا يعيد الصلاة - والله أعلم -.

ومما ينبغي أن يعلم أن ما ذكرنا من أن في المسألة قولين عدم سقوط الصلاة مطلقاً، وإن كثرت الفوائت وعدم سقوطها عند القلة وسقوطها عند الكثرة، هو الأصح، لا كما يفهم من بعض الكتب أن في المسألة أقوالاً ثلاثة: السقوط مطلقاً، وعدم السقوط مطلقاً، والتفصيل صرح ابن نجيم المصري رحمه الله في "البحر الرائق".

ومنها: عذر السعي للعيال، ففي "المجتبى": "الأصح أن تأخير الصلاة بعذر السعي على العيال يجوز - انتهى - فلو كانت امرأة لو اشتغلت بالصلاة يبكي ولدها بالجوع، ويضر عليه ضرراً غالباً، وإن أرضعته يفوت الوقت، جاز لها أن ترضع، وتؤخر الصلاة، سى: أى سيف سائل، شم: أى شرف الأئمة المكي، كذا في "القنية" باب من يتلى بأمرين يختار أهونهما، وكذا القابلة تخاف أن يموت الولد لو اشتغلت بالصلاة لا بأس بأن تؤخر الصلاة، وتقبل على الولد، كما في "البحر الرائق" عن الولوالجي.

ومنها: الخوف على ماله أو نفسه، فإن المسافر إذا خاف ذهاب الرفقة، وقطاع الطريق واللصوص، جاز له تأخير الصلاة، كذا في "خزانة الروايات".

ومنها: استغائة الغير بحيث لو لم يفته يفوت نفسه، فإذا رأى الحريق والغريق يغرق أو يحرق، أو المستغيث يستغيث، ويخاف فوت الوقت، فالإنجاء والإغاثة أولى؛ لأن للصلاة بدلا، وهو القضاء، أما الهالك لا يحيى فى الدنيا، وإن كان فى الصلاة يقطع، كذا فى "مطالب المؤمنين".

ومنها: خوف الهزيمة عند التقاء الصفوف ولمعان السيوف، ألا ترى إلى أن النبى ﷺ أخر يوم الخندق عند ملاقات الصفين بعض صلواته، كما فى "الصحيح".
الاستفسار: الدخول فى الصلاة بالسنة أم بالفرض؟

الاستبشار: بهما؛ لأن التكبير فرض، ورفع اليدين سنة، وهذه المسألة من المسائل التى تحير فيها أبو يوسف رحمه الله لما امتحنه أبو حنيفة.
وقصته: إن أبا يوسف لما جلس للتدريس من غير إعلام أبى حنيفة رحمه الله، أرسل إليه رجلا يسأله فى خمس مسائل، ويخطئه فى جوابه:

الأول: قصار جحد الثوب، ثم جاء بالثوب مقصورا، هل يستحق الأجر؟ فقال أبو يوسف: نعم، فقال السائل: أخطأت، فرجع أبو يوسف رحمه الله، وقال: لا يستحق الأجر، فقال السائل: أخطأت، فتحير أبو يوسف رحمه الله، فقال له السائل: فيه تفصيل، إن كانت القصارة قبل الجحود استحق، وإلا فلا، والحكم بالإجماع باطل.
الثانية ما ذكرنا، فقال أبو يوسف رحمه الله: بالفرض، فخطأه السائل، فقال: بالسنة، فقال: أخطأت، ثم قال: بكليهما.

الثالثة: طير سقط فى قدر على النار فيه لحم ومرق، هل يؤكلان أم لا؟ فقال أبو يوسف: نعم، فخطأه، فقال: لا يؤكلان فخطأه، ثم قال: إن كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثاً ويؤكل، وترمى المرقة وإلا يرمى الكل.

الرابعة: مسلم له زوجة ذمية، ماتت وهى حامل منه تدفن فى أى المقابر؟ فقال: فى مقابر المسلمين، فقال: أخطأت، فقال: فى مقابر الكافرين، فقال: أخطأت، ثم قال: تدفن فى مقابر اليهود، ولكن يحوّل وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد إلى القبلة؛ لأن الولد فى البطن يكون وجهه إلى ظهر أمه.

الخامسة: أم ولد لرجل تزوجت بغير إذنه، ومات المولى، هل تجب العدة عليها،

فقال: تجب، فخطأه، فتحير أبو يوسف، فقال الرسول: إن كان الزوج دخل بها لا تجب عليها العدة من المولى وإلا فتجب، فاطلع أبو يوسف رحمه الله على تقصيره، فندم، كذا في الفن السابع من "الأشباه والنظائر" عن إجازات "الفيض".

قلت: في هذه الحكاية إشارات وتنبهات:

الإشارة الأولى: ينبغي للمتعلم أن يجلس للوعظ وغيره بغير إذن أستاذه، أنظر جلس أبو يوسف للتدريس بغير اطلاع أستاذه كيف ندم وتحسر، فإن للأستاذ على المتعلم حقوقاً كثيرة، في "شرعة الإسلام": ويقدم على معلمه على حق أبويه وسائر المسلمين - انتهى - .

وفي "مطالب المؤمنين" على "بستان أبي الليث": ينبغي للمتعلم أن يعظم أستاذه ليظهر بركة العلم، فإذا استخف به ذهب عنه بركة العلم، وفي وصايا أبي حنيفة رحمه الله لأبي يوسف رحمه الله: واذكر الموت واستغفر للأستاذ، ومن أخذت عنهم العلم، كما في آخر "الأشباه".

الإشارة الثانية: لا يرغب في شهرة نفسه في حيات من هو أعلى منه، فإن من عجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، فقد جلس أبو يوسف رحمه الله، وجمع المجلس في حياة من كان أعلى منه، فعوقب بحرمانه.

الإشارة الثالثة: لا يعجب بكمال نفسه، عبادة كان أو علماً، فإن من أعجبه علمه لم يغنيه شيء، أما ترى إلى أن أبا يوسف قد أعجب بعلمه كيف ندم، والدليل عليه ما في "خزانة الروايات" عن أواخر "الظهيرية" أنه مرض أبو يوسف مرضاً شديداً، فدخل عليه أبو حنيفة رحمه الله، فلما رآه تلك الحالة استرجع وقال: لئن أصيب الناس بموتك ليموتن معك علم كثير، فلما شفاه الله طمحت به نفسه، فعقد لنفسه مجلساً، وصرفت وجوه الناس إليه صرفاً.

الإشارة الرابعة: أن اللائق بحال المفتى أن لا يطلق الجواب في السؤال، ولا يجعل بالجواب، فيقع الاختلال، انظر قد عجل أبو يوسف رحمه الله في أجوبة السائل كيف تحير بعد ذلك.

الإشارة الخامسة: اللائق بحال المفتى أن لا يطلق الجواب في كل باب، بل يطلق فيما يليق به الإطلاق، ويفصل في موضع يليق فيه تفصيل الجواب، فإن أبا يوسف رحمه

الله قد أطلق الجواب في كل مرة كيف وقع في حيرة.

الإشارة السادسة: أنه يجوز للأستاذ والعالم أن يمتحن من هو أدنى منه، كما امتحن أبو حنيفة رحمه الله أبا يوسف، وقد ورد في "الصحيح": أن النبي ﷺ أيضاً امتحن أصحابه.

الإشارة السابعة: أن اللائق للمفتى والعالم أن لا يعنف، ولا يغضب على سائل المسألة، وإن شدد في السؤال، كما خطأ السائل أبا يوسف في كل مرة، ولم يعرضه الملل.

الإشارة الثامنة: أن اللائق للعالم أن يسلم قول من قال: إن كان حقاً، ويعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال، فقد سلم أبو يوسف رحمه الله حكم المسائل الخمس الذي بينه السائل، ولم يتكبر على نفسه.

هذا ما حصل لمن لا بضاعة له إلا الهيئات، ولا صنع له إلا اكتساب الخطيئات أبي الحسنات غفر الله له ولوالديه ومن علمه ولجميع المؤمنين والمؤمنات، وحفظهم يوم الأهوال عن البلايا والآفات.

الاستفسار: أي أربع ركعات ركعتان منها فرض، وركعتان منها نفل؟ .

الاستبشار: هو صلاة المسافر إذا أتمها، فإنه يصير الركعتان فرضاً، والأخريان نفلاً، كما هو مصرح في "الوقاية" وغيرها.

الاستفسار: رأى أمراً منكراً في الصلاة، هل يجوز قطعها؟ .

الاستبشار: إن كان أمراً لا يفوت بإتمام الصلاة لا يقطعها؛ لإمكان الجمع، وإلا فإن كان ذلك الأمر لنفسه، كما إذا رأى سارقاً يسرق ماله، وإن كان درهماً يجوز له قطعها، والأولى أن لا يقطعها، وإن كان لأجل غيره الأولى أن يقطعها، وإن لم يقطع يأثم، كذا في "نصاب الاحتساب" في الباب السابع والأربعين.

الاستفسار: أي صلاة تبطل بترك القراءة في ركعة واحدة؟ .

الاستبشار: هي صلاة الفجر والوتر، كذا في "البحر الرائق" في باب قضاء

ما يتعلق بأوقات الصلاة

أى مكلف لا تجب عليه صلاة العشاء والوتر؟ .

أقول: هو فاقد وقته، كأهل بلغار، فإنه يطلع عليهم الشمس قبل غروب الشفق فى أربعينية الصيف، وقد اختلف فى هذه المسألة، فقال بعضهم: هو مكلف بهما، فعليه الأداء، ولا ينوى القضاء لفقد وقت أداء، واختاره التمرتاشى تبعاً لتصحيح ابن الشحنة فى ألغازه، وسبقه فى ذلك الكمال، وبه أفتى البرهان، ورده الزيلعى فى "شرح الكنز" بأن الوجوب بدون السبب لا يعقل، وكذا إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة هو فرض الوقت، ولم يقل به أحد، إذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر.

وقال المحقق محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسى ثم السكندرى كمال الدين بن الهمام رحمه الله: ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء، أفتى البقالى لعدم الوجوب عليهم لعدم السبب، كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين، ولا يرتاب متأمل فى ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض، وبين عدم سببه الجعلى الذى جعل علامة على الوجوب الخفى الثابت فى نفس الأمر.

وجواز تعدد المعارف للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء المعارف، وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه؛ لجواز دليل آخر، وقد وجد، وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله تعالى الصلوات خمساً بعد ما أمر أولاً بخمسين، ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً مالا للآفاقى لا تفصيل بين قطر وقطر.

وما روى أن النبى ﷺ ذكر الدجال، قلنا: ما بعثه فى الأرض؟ قال: أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذى كسنة، أتكفيناه فيه صلاة يوم؟ قال: لا أقدر واه، رواه مسلم.

فقد أوجب أكثر من ثلاث مائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين، وقس عليه، فاستفدنا أن الواجب فى نفس الأمر خمس على العموم، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، ولا يسقط بعدمها الوجوب، وكذا قال النبى ﷺ: «خمس كتبهن

الله على العباد» - انتهى - .

وأجاب عنه العلامة البرهان الحلبي في "شرح المنية" بقوله: والجواب أن يقال: كما استقر الأمر على أن الصلاة خمس، فكذا استقر الأمر على أن للوجوب أسباباً وشروطاً لا يوجد بدونها.

وقولك: شرعاً عاماً، إن أردت به أنه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب وأسباب سلمناه، ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر، وإن أردت أنه عام لكل فرد من أفراد المكلفين في كل فرد من أفراد الأيام مطلقاً، فهو ظاهر البطلان، فإن الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم إلا أربع صلوات، وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم إلا ثلاث، وهكذا، ولم يقل أحد: إنه إذا طهرت في بعض اليوم، أو في أكثره يجب عليها تمام صلاة اليوم واللييلة لأجل أن الصلوات الخمس فرضت على كل مكلف.

فإن قلت: تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه، وهو الطهارة من الحيض، قلنا لك: كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه، وهو الوقت، وأظهر من ذلك الكافر إذا أسلم بعد فوات وقت، أو أكثر من اليوم مع إن عدم الشرط، وهو الإسلام في حقه مضاف إليه لتقصيره، بخلاف هؤلاء، ولم يقل أحد: بأنه يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم، والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح؛ لأنه لا مدخل للقياس في وضع الأسباب، ولئن سلم فإنما هو في ما لا يكون على خلاف القياس.

والحديث ورد على خلاف القياس، فقد نقل الشيخ أكمل الدين في "شرح المشارق" عن القاضي عياض أنه قال: هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع، ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة، واكتفينا بالصلوات الخمس.

ولئن سلم القياس فلا بد من المساوات، ولا مساواة، فإن ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص، والمفاد من الحديث أنه يقدر لكل صلوات وقت خاص بها، ليس هو وقتاً لصلاة أخرى، بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لا، وإذا مضى صارت قضاء، كما في سائر الأيام، فكان الزوال وصيرورة الظل مثلاً أو مثلين، وغروب الشفق وغيبوبة الشفق، وطلوع الفجر موجودة في أجزاء ذلك

الزمان تقديراً لحكم الشرع، ولا كذلك هنا، إذ الزمان الموجود إما وقت للمنرب في حقهم، أو وقت للفجر بالإجماع، فكيف يصح القياس.

وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يده أو رجلاه من المرفقين والكعبيين، وبين هذه المسألة، كما ذكره البقالى، ولذلك سلمه الإمام الحلواتى، ورجع إليه مع أنه الخصم فيه إنصافاً منه، وذلك لأن الغسل سقط، ثم لعدم شرطه؛ لأن المحال شرطه، فكذا هنا سقطت الصلاة لعدم شرطها، بل وسببها أيضاً، وكما لم يقم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق إلى الإبط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفاً منه فى وجوب الغسل، كذلك لم يرد دليل يجعل جزء من المغرب، أو من وقت الفجر، أو منهما خلفاً عن وقت العشاء.

وكما أن الصلوات خمس بإجماع المكلفين، كذا فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقض عن أربع بالإجماع، لكن لا بد من وجود جميع أسباب الوجوب وشرائطه فى جميع ذلك، فلي تأمل المنصف، والله سبحانه أعلم - انتهى - .

قلت: وقد اختار جماعة من الفقهاء عدم التكليف بهما، وبه جزم فى "الكتز" و"الدرر" و"الملتقى"، ورجحه الشرنبلالى والحلبى وبه وأفتى البقالى، ووافق الحلواتى بعد ما كان يفتى بالوجوب، وتبعه المرغينانى، واختاره الحصكفى فى "الدر المختار" والحاصل أنهما قولان مصححان.

أى يوم يجب فيه على الإنسان أكثر من ثلاث مائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين؟ .

أقول: هو يوم خروج الدجال الذى يكون كسنة للحديث، وقال فى "إمداد الفتح": قلت: وكذلك يقدر بجميع الأجال - انتهى - .
الاستفسار: أى فجر يستحب فيه التغليس عندنا .

الاستبشار: هو فجر الحاج بمزدلفة، فإن المستحب فيه التغليس، كما فى "الوقاية".

الاستفسار: وقت العصر هل هو عند صيرورة ظل كل شىء مثليه أم مثله؟ .

الاستبشار: فيه ثلاثة أقوال: روى أسد بن عمرو عن أبى حنيفة رحمه الله شاذاً:

إن وقت الظهر يخرج إذا صار ظل كل شيء مثل، ويدخل وقت العصر إذا صار كل شيء مثليه، وبينهما وقت مهمل، وعنده إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، وعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله، كذا في "جامع المصنوعات"، وفي "الحمدية" عن "الظهريّة"، والفتوى على قولهما، وعن "التأسيس": "وعندنا كما قال، عن "الأسرار": "وقولهما: مقتدى - انتهى - وفي "الدر المختار": "روى عنه مثل، وهو قولهما وقول زفر والأئمة الثلاثة.

قال الإمام الإمام الطحاوي: "وبه نأخذ، وفي "غرر الأذكار": "وهو المأخوذ به، وفي "البرهان": "وهو الأظهر لبيان جبرئيل، وهو نص في الباب، وفي "الفيض": "وعليه عمل الناس اليوم به يفتى - انتهى - .

وفي "خزانة الروايات" عن "ملتقى البحار": "أن أبا حنيفة رحمه الله قد رجع في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر إلى قولهما - انتهى - . وإنما قال ما قال لما روى عن ابن عباس قال: "قال رسول الله ﷺ: أمنى جبرئيل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق الأحمر، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وصلى المرة الثانية الظهر حين صار كل شيء مثل ظله، كوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب كوقت الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلثا الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت جبرئيل، وقال: يا محمد ﷺ هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين"، رواه أبو داود والترمذي، كذا قال الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية".

وقد اختار أرباب المتون قول أبي حنيفة رحمه الله، وعولوا عليه، وفي "البحر الرائق"، قال في "البدائع": "إنها المذكورة في الأصل، وهو الصحيح، وفي "النهاية": "أنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله، واختار برهان الشريعة المحبوبي، وعول عليه النسفي، ووافق صدر الشريعة، ورجح دليله، وفي "الغياثية" وهو المختار، وفي "شرح المجمع" للمصنف أنه المذهب، واختاره أبواب المتون، وارتضاه الشارحون، فثبت أنه مذهبه، فقول الطحاوي: "وبقولهما: نأخذ لا يدل على أنه المذهب مع ما ذكرناه - انتهى - .

فى "السراج المنير": وعلى قوله الفتوى، وفى "جامع الرموز" فى تقديم مثليه إشارة إلى أنها المفتى بها - انتهى - واختاره فى "الهداية"، حيث أقر دليله، كما هو دأبه، والجواب عن مستندهما لأبى حنيفة رحمه الله أنه عند تعارض الأدلة وقع الشك فى خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر، فلا يثبت بالشك، كذا فى "النافع شرح القدورى".

وقال النسفى فى "المنافع": يحتمل أنه أراد به تعارض الروايات فى الحديث، فإنه فى بعض الروايات: ثم أم فى اليوم الثانى إذا صار ظل كل شىء مثله، وفى بعضها مثليه، وإلى هذا أشار شيخ الإسلام خواهر زاده، ويحتمل أنه أراد به تعارض الآثار؛ لقول النبى ﷺ: أبردوا بالظهر أه، وأشد الحر فى ديارهم هذا الوقت، فعارض هذا الحديث حديث إمامة جبرئيل، فوقع الشك، فلا يزول ما كان ثابتاً بيقين، وإلى هذا كان يميل شيخنا - انتهى - .

قلت: والواقف الماهر على أدلة الفريقين يعلم قطعاً كون قولهما قوياً، وكون قوله ضعيفاً، فلا عبرة لفتوى من أفتى بقوله، ويطلب تفصيل هذا البحث من حاشيتى المتعلقة بـ "موطأ محمد" المسماة بـ "التعليق المجد"، وغيرها من تأليفاتنا، ثم الاحتياط أن يصلى الظهر إذا صار كل شىء مثله، والعصر إذا صار كل شىء مثليه ليخرج عن الخلاف، كذا فى "العالمكبرية"، وفى "الحمادية" عن حاشية المنظومة: وأما ما على الفتوى فهو إن ذكر فى "الفتاوى الظهيرية" ينبغى أن لا يؤخر الظهر حتى يصير ظل كل شىء مثله، ولا يصلى العصر حتى يصير ظل كل شىء مثليه - انتهى - .

ما يتعلق بالأذان والإقامة والإجابة

وفيه تشريعات:

التشريع الأول فى الأذان:

الأذان عند ابن المنذر رحمه الله فرض فى حق الجماعة فى الحضر وسفر، وعند مالك رحمه الله: يجب فى مساجد الجماعات، وقال عطاء ومجاهد: لا تصح صلاة بغير أذان وإقامة، وهو قول الأوزاعى، وقال العدوى: هو فرض كفاية عند أحمد، وقالت

الظاهرية: الأذان والإقامة واجبتان لكل صلاة، واختلفوا في صحة الصلاة بدونهما، وعند الشافعي وإسحاق رحمهما الله وهو سنة، قال النووي: هو قول جمهور العلماء، وبه قال عامة مشايخنا الحنفية، وعليه المتون، كذا في "البنية".

ومن مشايخنا من قال: بأن الأذان واجب؛ لما روى عن محمد رحمه الله: لو اجتمع أهل البلدة على تركه لقاتلناهم عليه، وأجيب بأن القتال إنما هو للاجتماع على ترك المعروف، ولا يستلزم الوجوب، كذا في "فتح القدير".

واختلف في أفضلية الأذان من الإمامة، فقيل: إن الأذان أفضل لقول تعالى: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً﴾ فسرتها سيدتنا عائشة رضي الله عنها، والحديث: «المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة»، وقيل: الإمامة أفضل؛ لاختيار الخلفاء وغيرهم، كذا في "البحر الرائق"، لا يكره أخذ الأجر على الأذان في زماننا، كذا في "السراج المنير" عن مختار الفتاوى.

الأذان ركباً عند أبي يوسف رحمه الله لا يكره، وعند الإمام يكره في الحضر دون السفر، كذا في "مطالب المؤمنين".

الأصح كراهة إقامة المحدث دون أذانه، وأما الجنب فيكره أذانه، وكذا المجنون والسكران والمرأة، كذا في "مواهب الرحمن"، الأشبه أن يعاد أذان الجنب دون إقامته؛ لأن تكرار الأذان مشروع في الجمعة، وتكرار الإقامة غير مشروع، كذا في "الحمادية" عن شرح الحميدى للهداية.

ويكره الأذان قاعداً إلا لنفسه، كذا في "الأشباه والنظائر".

وكره أذان خنثى وفاسق ولو عالماً ومعتوه وصبي لا يعقل، كذا في "الدر المختار"،

أذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة، كذا في "الحمادية" عن "تحفة الفقهاء".

ويكره التنحج عند الأذان والإقامة؛ لأنه بدعة، ولا يتكلم في أثناء الأذان، فإن تكلم استأنفه، وإن كان رد سلام، كذا في "فتح القدير"، وفي "القنية" مت: أى مجد الأئمة الترجمانى وقف فى الأذان لتتنحج، أو سعال لا يعيد، وإن كانت الوقفة كثيرة يعيد - انتهى -.

ويكره أذان الأعمى عند أبي حنيفة رحمه الله، وبه قال الشافعي رحمه الله، كذا في

"البنية" عن "المحيط"، وفي "الكنز" و"تنوير الأبصار" وغيره: أنه لا يكره، كما لا يكره

أذان عبد وولد الزنا وأعرابي، فيعلم أن في المسألة روايتين، وقد صرح به في البرهان أيضاً أنه قيل: يكره أذانهم، أى الأعمل والعبد وولد الزنا والأعرابي - انتهى - ولا يؤذن في المسجد، كذا في "فتاوى قاضى خان"، وفي "القنية" عن شد: أى شرح الإرشاد السنة في الأذان أن يكون على موضع عالٍ، والإقامة على الأرض، وفي أذان المغرب اختلاف المشايخ - انتهى - .

ويعاد أذان المرأة والسكران والمجنون والمعتوه والصبي الذى لا يعقل، ولا وجوب لإعادة أذان الفاسق، واختلف التحرير في إعادة أذان الجنب، فظاهر "الظهيرية" و"فتاوى قاضى خان" الاستحباب، وظاهر "الهداية" وغيره الوجوب، وهو الأصح، كما في "المجتبى"، كذا في "البحر الرائق".

المؤذن الذى لا يكون عالماً بأوقات الصلاة لا يجد ثواب المؤذنين، كذا في "فتاوى قاضى خان".

ثبوت الأذان أصلاً وتعييناً بالحديث، وبالكتاب أيضاً يثبت أصله؛ لقوله تعالى: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً﴾، كذا في "البرهان شرح مواهب الرحمن".

إذا لم يحضر المؤذن لا يذهب القوم إلى مسجد آخر، بل يؤذن واحد منهم، ويصلون وإن كان واحداً؛ لأن للمسجد عليه حقاً، كذا في "المضمرات".

في "الخلاصة": خمس خصال إذا وجدت في الأذان والإقامة وجب الاستقبال: إذا أغشى على المؤذن، أو مات، أو سبقه حدث، فسبقه وتوضأ، أو حصر فيه، ولا ملقن أو خرس، وذلك لأنه إذا شرع فيه، ثم قطع تبادر إلى ذهن السامعين أنه أخطأ، فينتظرون الأذان، كذا في "فتح القدير".

وقد صرح باستحباب الاستقبال عند الغشى والحدث والموت والارتداد في "الظهيرية" و"السراج الوهاج" و"المجتبى"، كذا في "البحر الرائق"، ويكره أن يرفع المؤذن صوته فوق طاقته، كذا في "جامع المضمرات"، الأصح أن لا يجزئ الأذان بالفارسية وإن علم أنه أذان، كذا في "مواهب الرحمن".

قلت: وليطلب تفصيله من رسالتي "آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس" أذن وأقام في مسجد، ولم يصل معهم يكره؛ لأنه جمعهم على الخير وفارقهم، كذا في

”مطالب المؤمنين“ عن ”المحيط“، ويكره له أن يؤذن في موضعين، كذا في ”الدر المختار“.

التثويب بعد الأذان حدثه علماء الكوفة، ولم ير أبو يوسف رحمه الله به بأساً لمن يشتغل بمهمات الأمور، كالأمير والقاضي، واستحسنه المتأخرون في جميع الصلوات، كذا في ”الكفاية“، قلت: وليطلب تفصيله من رسالتي ”التحقيق العجيب في التثويب“.

التشريح الثاني في الإقامة:

الإقامة أكد سنية من الأذان، فلذا يكره تركها للمسافر دونه، كذا في الـفتح القدير“، أقام غير المؤذن، فإن كان غائباً لم يكره اتفاقاً، وإن كان حاضراً، فإن رضى به لم يكره عندنا، وبه قال مالك، ويكره بغير رضاه، كذا في ”البرهان شرح مواهب الرحمن“.

لا يحول الوجه عند الحيعلتين في الإقامة، ويحول في الأذان؛ لأنه لإعلام الغائبين، فيستدير في صومعته، وأما الإقامة فلتنبية الحاضرين، وهم منتظرونه، فلا يحتاج إليه، كذا في ”معدن الحقائق شرح كنز الدقائق“.

جعل الإصبعين في الأذنين عند الأذان سنة دون الإقامة، وعن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقول: في الإقامة أيضاً، كذا في ”الغنية“ عن مع: أي محسن رحمه الله.

تأخير الإقامة ليدرك الناس الجماعة جاز، كذا في ”المضمرات“، وليس على العبيد إقامة، ولا أذان على ما قالوا؛ لأنهما من سنن الجماعة المشروعة، وجماعتهم غير مشروعة، ولذا لم يشرع التكبير عقيبها في أيام التشريق، كذا في ”تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق“.

ليس على النساء أذان ولا إقامة وإن صلين بجماعة، وبه قال أحمد ومالك وأبو ثور وجماعة من التابعين، وللشافعي ثلاثة أقوال: أصحابها ما نصه في ”الأم“: أنه يستحب لهن الإقامة دون الأذان، والثاني: أنه لا أذان ولا إقامة، والثالث: أنهما يستحبان، وفي ”شرح الوجيز“: لا يختص هذا الخلاف فيما إذا صلين بجماعة، أو وحدهن، كذا في ”البنية“ في حاشية ”الأشباه“ للحموي، الأذان مكروه لهن، والإقامة سنة لهن - انتهى.

وظاهر ما فى "السراج": أن لا إقامة عليهنّ، وإن كانت منفردة، فلا تقييم أيضاً، كذا فى "البحر الرائق"، وفى "البرهان" ومثته مواهب الحمن: أن الأذان مكروه لهن اتفاقاً، والأسنّ الإقامة لهن - انتهى - قلت: ليطلب تفصيل جماعتهم من رسالتى "تحفة الجلساء فى جماعة النساء".

من صلى فى بيته وترك الأذان والإقامة، فإن كان له مسجد الحية، وقد أذن فيه، فهو يكفيه، وإلا فيكره له ترك الإقامة، كذا فى "السراجية".

يقوم الإمام عند حى على الصلاة، كذا فى "الهداية" و"الوقاية"، وفى "الخلاصة" و"الجزائفة": أنهم يقومون عند حى على الفلاح، وإذا كان الإمام خارج الصفوف، فدخل من وراء الصفوف، الأصح أن يقوم كل صف كلما جاوز الإمام عنه، ويشرع الإمام قبل تمام "قد قامت الصلاة". قال الحلوائى: هو الصحيح، وفى "الخلاصة": الأصح أن يشرع بعد تمامه، كذا فى "شرح البرجندى" ل"مختصر الوقاية".

التشريح الثالث: فيما يتعلق بسمع الأذان والإقامة، وما يتعلق به.

من سمع الأذان ولو جنباً، لا حائضاً ونفساء، وسمع خطبة وفى صلاة جنازة، وجماع ومستراح، وأكل وتعليم علمه، وتعلمه، بخلاف القرآن، وجب عليه الإجابة، فيقول: مثل ما يقول المؤذن إلا فى الحيعلتين فحوقل، وفى أذان الفجر عند: الصلاة خير من النوم، صدقت وبررت، كذا فى "الدر المختار".

هل الإجابة الواردة باللسان أو القدم، فعند الحلوائى بالقدم، حتى لو كان خارج المسجد؟ فأجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيباً، فإذا حضر مسجداً لا يجيب؛ لأنه أجب بالحضور، والظاهر أن الإجابة باللسان واجبة؛ لظاهر أمر النبى ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، ولا تظهر قرينة تصرفه عنه، كذا فى "البحر الرائق".

سمع الأذان وهو يمشى، فالأولى أن يقف ساعة ويجيب، كذا فى "القنية" عن قع أى القاضى عبد الجبار، وعن جمع: أى جامع العلوم عن عائشة رضى الله عنها: "إذا سمع الأذان فما عمل بعده، فهو حرام، وكانت تضع مغزلهما، وإبراهيم الصائغ يلقي المطرقة من وراءه"، وردّ خلفاً شاهداً لا اشتغاله النسج حالة الأذان، وعن السامانى: كان

الأمراء يوقفون أفراسهم له ويجيبون - انتهى - .

سئل ظهير الدين عمن سمع الأذان في وقت واحد من الجهات، ماذا يجب عليه؟
قال: إجابة أذان مسجده بالفعل، كذا في "الكفاية".

يؤذن المؤذني، فيعوى الكلاب، له ضربها، إن ظن أنها تمتنع بضربه، كذا في "القنية" عن بو: أي الوبري رحمه الله، ولا يقرأ السامع ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء سوى الإجابة، ولو كان السامع يقرأ يقطع قراءته، كذا في "البحر الرائق".
وينبغي أن لا يجيب الأذان بين يدي الخطيب اتفاقاً، كذا في "الدر المختار".

قلت: وفيه نظر ظاهر، فإن المكروه عند ذلك أبي حنيفة رحمه الله هو الكلام الدنيوي، والإجابة كلام ديني، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ ومعاوية رضى الله عن إجابة هذا الأذان على ما أخرجه البخاري وغيره.

لو سمع الأذان وهو في المسجد يقرأ، يمضي في قراءته، وإن كان في بيته فكذلك، إن لم يكن أذان مسجده، كذا في "الكفاية".

وفيها عن "العيون": قارى سمع الأذان فالأفضل له أن يمك، ويستمع الأذان، به ورد الأثر - انتهى - وذكر في "الظهيرية" أن المجيب يقول: مثل ما يقو المؤذن في الجميع، وقال الشيخ ابن حجر في "شرح صحيح البخاري": ذهب بعض الحنفية إلى أنه يقول عند حى على الصلاة: لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، وعند حى على الفلاح: ما شاء الله، وما لم يشأ لم يكن، كذا في "شرح البرجندي" لمختصر الوقاية".

وذكر الشيخ الدهلوى رحمه الله وغيره أن لا أصل لقول: ما شاء الله، والثابت بالأحاديث هو الحوقلة في الحيعلتين، واختار ابن الهمام في "فتح القدير" أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة عند الحيعلتين ليكون عاملاً بالحديثين، فإن بعض الأحاديث تدل على أن السامع يقول: مثل ما قال المؤذن في الجميع، وبه قال مشايخنا، وفي بعضها ورد التفصيل.

وينبغي للمجيب أن يعقب كل جملة من الأذان بجوابه، وفي حديث عمر رضى الله عنه وأبى أمامة تنصيص على ذلك.

ويدعو بالوسيلة بعد الأذان، كذا في "فتح القدير"، ولم أر حكم ما إذا فرغ المؤذن ولم يتابعه السامع، هل يجيب بعد فراغه، وينبغي أنه إن طال الفصل لا يجيب، وإلا

يجيب، كذا في "البحر الرائق".

وذكر في "البزازية": "يندب القيام عند سماع الأذان - انتهى - ولم يذكر هل يستمر إلى أن يفرغ أو يجلس، كذا في "الدر المختار"، ولعل مستنده حديث: «إذا سمعتم النداء فقوموا فإنها عزمة من الله»، أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" بسند فيه مقال، لكن قال المناوي في "شرح الجامع الصغير" للسيوطي: "أى اسعوا إلى الصلاة، أو المراد بالنداء الإقامة - انتهى -".

ويكره الكلام والذهاب عند الأذان، كذا في "خزانة الروايات" ناقلا عن حاشية "السراجية" عن "فتاوى الحجة"، وفيها عن "الفتاوى الصوفية": "أجمعوا على أن يترك الكلام الدنيوي، وروى عن النبي ﷺ من تكلم عند الأذان خيف عليه زوال الإيمان - انتهى - قلت هذا الحديث لم يثبت بسند يحتج به .

ما يتعلق بشروط الصلاة

تشتط للصلوة: طهارة ثوب المصلي، ومكانه، وبدنه من النجاسة الحكيمة والحقيقيّة، والنية، واستقبال القبلة، وستر العورة، أما طهارة الثوب فلقوله تعالى: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ وأما طهارة المكان والبدن عن النجاسة الحقيقية فبدلالة النص، وأما طهارة بدن من النجاسة الحكيمة فبأية الوضوء والغسل، وأما النية فلقول النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، وإما الاستقبال فلقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ وأما ستر العورة فلقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ والمراد الصلاة، كذا في "الهداية".

التشريح الأول في الطهارة:

نوع منها طهارة الثوب:

لا تجوز الصلاة في الثوب النجس بلا عذر، وجوزّه بعض المشايخ، كذا في "جامع الرموز" عن "الخزانة"، صلى في ثوب وطرفه ملقى الأرض وفيه نجاسة، إن كان يتحرك بحركته لا تجوز الصلاة، وإلا تجوز، كذا في "خزانة الروايات" عن "التهديب".

مريض تحته ثياب نجسة، كلما بسط بساط طاهر تنجس، يصلى عليها لوجود العذر، كذا فى "الدر المختار"، لو كان ثوباً معلقاً فوق رأسه وعليه نجاسة أكثر قدر الدرهم، إذا قام المصلى يصير الثوب على كتفه، فصلى ركناً معه، تفسد صلاته، كذا فى "خزانة الروايات" عن "الخلاصة".

مسافر أحدث وثوبه نجس بالنجاسة المانعة، ومعه ماء يكفى للوضوء أو للنجاسة، ولا يكفى لهما، الأولى أن يغسل النجاسة، ويصلى متيمماً، فإن عكس جاز أيضاً، كذا فى "فتاوى قاضى خان" فى فصل التيمم.

سئل أبو بكر عمن رأى فى ثوبه النجاسة، وهى أقل من قدر الدرهم، وهو فى الصلاة، قال: إن كان فى الوقت سعة، فالأفضل أن يغسل ثوبه، ويستقبل، فإن كان تفوته الصلاة بجماعة، ويجده فى موضع آخر، فكذلك وإن خاف أن لا يجد الجماعة أو يفوت الوقت يمضى عليه، كذا فى "مطالب المؤمنين" عن الحاوى.

الثوب الذى تشترط طهارته فى الصلاة عام من أن يكون قلنسوة أو نعلا أو حقاً وغير ذلك، كذا فى "شرح البرجندى" لـ "مختصر الوقاية".

اعلم أن طهارة الثوب النجس إنما يكون بالتطهير، ومسائل تطهير الأنجاس مذكورة فى بابها، فلا حاجة إلى ذكرها هنا، ولنتذكر مسائل العفو فى حق الصلاة، وحرى أن تذكر هنا، وذكرها فى باب الأنجاس فى الكتب ليس كما ينبغى؛ لأن استعمال الثوب النجس وإن زادت نجاسة على القدر المعفو عنه فى الشرع خارج الصلاة جائز، كذا فى "الدر المختار" و"البحر الرائق"، وفيه خلاف فلتطلبه من موضعه، وإنما لا يجوز فى الصلاة إذا زادت نجاسة، فاسمع أن ما انتضح من البول على الثوب مثل رؤوس الإبر قد عفى فى الشرع، كذا فى "الكنز".

وذباب المستراح معفو إلا إذا كثرت، كذا فى "فتاوى قاضى خان"، وقال زفر والأئمة الثلاثة: قليل النجاسة سواء فى منع جواز الصلاة، أما عندنا: فليس كذلك، بل عفى من النجاسة الغليظة قدر الدرهم، وهو المثقال، وعند السرخسى: يعتبر درهم زمان، وبعض المتون على أن يعتبر بالمساحة بقدر عرض الكف، وقيل: هذا فى المائعة، والأول فى المتجسدة.

وعفى ما دون ربع الثوب، أى ثوب كان، وقيل: الثوب الذى أصابه مثل ربع الكم

وربع الذيل، وقيل: ربع السراويل من نجس مخفف، كذا في "رمز الحقائق شرح كنز الدقائق" للعيني رحمه الله.

النجاسة الغليظة عند أبي حنيفة رحمه الله ما ورد نص في نجاسة، ولم يعارض له نص آخر، اختلف الناس فيه أو اتفقوا، فيكون الروث عنده نجاسة غليظة؛ لأنه ورد فيه قول النبي ﷺ: إنه رجس، ولم يعارضه نص آخر.

وعندهما ما فيه مساغ الاجتهاد، فهو مخفف، فيكون الروث عندهما نجسًا خفيفًا؛ لأنه طاهر عند مالك رحمه الله، كذا في "جامع المضمرة"، فليطلب منه العفو عن النجاسة الغليظة، وصححه في "الهداية" وغيرها، والنسفي في "الكافي": أنه يعتبر بالمساحة، فيقدر بعرض الكف، والمراد به ما وراء مفاصل الأصابع، كما في غاية البيان.

وقيل: من حيث الوزن، وهو ما يبلغ وزنه مثقالا، واحتيج إلى التوفيق؛ لأنه يلزم على الرواية الثانية عفو المغلظة، وإن كان يبلغ الأكثر، فإنه قد يأخذ ربع الثوب مقدار المثقال إذا كانت رقيقة، كذا في حاشية الجونفوري على "الهداية".

فقال الفقيه أبو جعفر في التوفيق: إن اعتبار المساحة في الرقيق والوزن في الكثيف، وهو توفيق لكلام رحمه الله، فإنه قال الدرهم الكبير في "النوادر"، واعتبره هناك من حيث العرض، وقال: الدرهم الكبير يكون مثل عرض الكف، وذكره في كتاب الصلاة، واعتبره من حيث الوزن، فوفق الفقيه بين كلاميهما، كذا في "النهاية"، وقد اختار هذا التوفيق كثير من المشايخ، وفي "البدائع": هو المختار عند مشايخ ما وراء النهر، وصححه صاحب "المجتبى"، كذا في "البحر الرائق"، واختاره المحقق الزيلعي في "شرح الكنز"، والمحقق ابن الهمام في "فتح القدير"، واختاره صدر الشريعة في "النقاية"، قال العيني في "شرح الهداية": هو الصحيح، نص عليه في "المحيط"، وفي "جامع الكردى": وهو المختار - انتهى -.

والمعتبر في المخفف للعفو، قيل: ما دون شبر في شبر، فإن كان شبراً في شبر يمنع، وهو مذهب أبي يوسف، رواه المعلى عنه، وروى عنه أن المانع أكثر منه، وقدر الشبر في الشبر عفو، وذكر الطحاوي عنه أن المانع ذراع في ذراع، كذا في "البرهان"، وروى عن أبي حنيفة رحمه الله مقدار المانع من المخفف ما يستفشحه الناظر ليس له تقدير، كذا في

”النافع شرح القدورى“ .

وعنه أن المانع ربع الثوب، وما دون ذلك عفو، واختاره صاحب ”الهداية“، وصححه الزيلى فى ”شرح الكنز“، والبرجندى فى ”شرح النقاية“ وغيرهم، ثم اختلف فى ربع الثوب، فقيل: ربع أقصر الثياب كالمئزر، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله، قال شارح القدورى الإمام البغدادى الأقطع: هذا أصح ما روى فيه من غير - انتهى - .

لكنه قاصر على الثوب، ولم يفد حكم البدن، كذا فى ”البحر الرائق“، وقيل: ربع جميع الثوب أصابه إن كان المصاب بدنًا، وجميع البدن إن كان أصاب النجس البدن، قال فى ”المبسوط“: هو أصح، كذا فى ”البرهان“، وقيل: ربع الثوب الذى أصابه، كالذيل والكم والدخريص وربع الموضع أصابته النجاسة من البدن، كاليد والرجل، ورجحه فى ”النهر الفائق“، وفى الحقائق عليه الفتوى، كذا فى ”الدر المختار“، وصححه صاحب ”المجتبى“ و”السراج الوهاج“، كذا فى ”البحر الرائق“، وهو الأصح، كذا فى ”النهاية“، وصححه فى ”التحفة“، كذا فى ”البرهان“، وفى ”جامع الرموز“ هو الأصح، كما فى ”الزادى“، وعليه فتوى أكثر المشايخ، كما فى الكرمانى - انتهى - .

قال ابن نجيم فى ”البحر الرائق“: فقد اختلف التصحيح، لكن يرجح اعتبار المصاب بأن الفتوى عليه - انتهى - .

العبرة فى باب النجاسة لوقت الصلاة، لا لوقت الإصابة، كذا فى ”الدر المختار“ عن ”النهر الفائق“، فلو أصاب ثوبه دهن نجس أقل من القدر المعفو، ثم انبسط فى وقت الصلاة لا يجوز، واختار المرغينانى وجماعة أن المعتبر وقت الإصابة، لا وقت الصلاة، فعكس الحكم، كذا فى ”البرهان“ .

والمعفو وإن عفاه الشارع لكنه مكروه تحريمًا، فيجب غسله، وما دونه يكره تنزيهًا، فيسن غسله، وما فوقه مبطل للصلاة، فيفرض غسله، كذا فى ”الدر المختار“، إن أصابته الخفيفة والغليظة كلاهما كبول الشاة، وبول الإنسان تجعل الخفيفة تبعًا للغليظة، كذا فى ”البحر الرائق“ عن ”الظهيرية“ .

لو وضعت كُرْسُفًا نجسًا لا يتبين منه شيء إذا لم يكن الكائن منه فى الفرج الخارج زائدًا على قدر الدرهم يجوز، وإلا فلا، كذا فى ”القنية“ عن ”بخ“ أى برهان الفتاوى البخارى، و”كن“ أى ركن الدين الونجاني، نسي فى السراويل، وصلى معه، قال

بعضهم : لا يجوز الصلاة فيه ؛ أن أجزاء الريح اللطيفة تدخل أجزاء الثوب ، وقيل : إن الشيخ الحلواني كان يصلى من غير سراويله ، ولا تأويل لفعله إلا التحرز عن الخلاف ، والفتوى أنه يجوز ، سواء كان السراويل رطباً أو يابساً ، كذا فى "البحر الرائق" .

نوع منها طهارة المكان :

أى ما يصلى عليه ، والمراد به موضع يجب اتصال الأعضاء به فى السجدة ، وهو موضع القدمين والسجدة ، بخلاف لو ما كان الخشب فى موضع ركبتيه ، أو فى موضع يديه ، فإنه لا يمنع أداء الصلاة ، إذ ليس اتصالها بالمكان فرضاً ، وعند زفر رحمه الله ، وموضع اليدين والركبتين أيضاً فرض .

فلو سجد على مكان نجس ، فسدت صلاته فى ظاهر الرواية ، وعن أبى يوسف رحمه الله إن سجده تفسد لا غير ، حتى لو أعادها على موضع طاهر جاز ، كذا قال البرجندى .

فى الغياثية : "م : طهارة موضع الركبتين واليدين ليس بشرط عندهم جميعاً ، هو المختار كذا فى "خزانة الروايات" .

صلى على موضع نجس وفرش نعليه عليها ، وقام عليهما جاز ، كذا فى "فتح القدير" لو انتقل فى الصلاة إلى موضع نجس ، ثم انتقل إلى طاهر يجوز إلا إذا طال ، ولو فرش الأرض النجسة بالبول بالتراب ، ولم يطين جاز استحساناً ، كذا فى "جامع الرموز" ، ولو افتتح الصلاة على مكان نجس ، ثم تحول إلى طاهر ، لا يصير شارعاً فى الصلاة ، كذا فى "خزانة الروايات" عن "الخلاصة" .

بسط بساطاً رقيقاً على موضع النجاسة وصلى ، إن كان بحيث يصلح ساتراً للعبورة يجوز ، وإلا لا ، كذا فى "خزانة الروايات" عن "الخلاصة" .

أصاب اللبن ، أو الأجر نجاسة ، فقلبه وصلى على طرف آخر يجوز ، كذا فى "البحر الرائق" .

على مصلاً نجاسة قدر الدرهم ، وعلى بدنه مثله لا تجمع ، كذا فى "القنية" عن "قع" أى قاضى عبد الجبار رحمه الله ، إذا كان أحد قدميه على نجس ، والأخر على

طاهر، قال بعضهم: يجوز؛ لأن فرض القيام يتأدى بأحدهما، وعن الإمام الزاهد الصفار: الأصح أنه لا يجوز، كذا في "خزانة الروايات" عن "الغياثية".

وإن صلى رافعاً إحدى قدمي لثلا يقع على النجاسة تجاز، كذا في "البحر الرائق"، النجاسة تحت القدمين تجمع، كذا في "القنية" عن "شح" أي شمس الأئمة الحلواني، ويضم ما في البدن إلى ما في الثوب، وكذا يجمع نجاسة موضع السجود والقدم إذا كان رؤوس أصابع القدم عند السجدة على النجاسة، وإن لم تكن جازت صلاته، كذا في "خزانة الروايات" عن "العتابية".

بساط ذو بطانة، أصاب بطانته نجاسة، فصلى على الطهارة، فعن محمد رحمه الله: أنه يجوز، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يجوز، وقيل: لا اختلاف في الحقيقة، فإن جواب أبي يوسف رحمه الله في المحيط المضرب، وجواب محمد رحمه الله في غير المضرب، كذا في "مطالب المؤمنين".

صلى على بساط وعلى طرف منه نجاسة، وهو قائم على طرفه الطاهر، يجوز صلاته، وإن تحرك بحرته؛ لأنه كالأرض، فلا يكون مستعملاً للنجاسة، في مواهب الرحمن: "هو الصحيح، وفي "البحر الرائق": هو الصحيح، وفي "جامع المضمرة": عليه الفتوى، وهو المختار، كما في "الخلاصة"، وأما التفصيل بأنه يجوز إن لم يتحرك الطرف النجس بتحريك الطرف الآخر، وإلا لا صحيح في العمامة وغيره، كما تقدم إلا في البساط.

صلى على الدابة، وعلى باطن السرج نجاسة جازت، فأما إذا كان على ظاهره في موضع الجلوس، أو الركابين أكثر من قدر الدرهم لا يجوز، وهو القياس، لكن أشار الحاكم الشهيد: أن كل ذلك على السواء، وشيء منها لا يمنع جواز الصلاة؛ لأنه عاجز عن النزول حكماً، وطهارة المكان يسقط بالعجز حكماً، وهو المختار، وعليه الفتوى، وفي "الكافي": قيل: في موضع الجلوس، أو الركابين: إن كانت أكثر من قدر الدرهم لم يجز، والصحيح أنه يجوز، كذا في "خزانة الروايات".

وفيها عن "الحانية": أراد أن يصلى على أرض عليها نجاسة، فكنسها بالتراب، نظر إن كان التراب قليلاً بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز، وإلا فيجوز - انتهى -

ليس من الزهد والورع أن يحمل الإنسان سجادة للصلاة، بل يجوز الصلاة في كل موضع لم يتيقن فيه بشيء من النجاسة، أو لم يغلب في ظنه ذلك، كذا في "مطالب المؤمنين" عن "التيمية"، حمل السجادة في زماننا أولى من تركه، كذا في "البحر الرائق".

الأولى أن يصلى على الأرض والتراب من غير أن يفرش عليها الحصير وغيره، وقد كره مشايخ ما وراء النهر ذلك؛ لأنه بدعة، ولو صلى على الحصير أو الفرش، لا بأس به، كذا في "مطالب المؤمنين" عن "الصلاة المسعودية" وغيرها، وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله لا يسجد إلا على الأرض، تواضعاً وانكساراً، كما في "إحياء العلوم". تنجست الأرض، فجفت وذهب أثر النجاسة في الرؤية، لكن إذا وضع أنفه شم الرائحة، لم تجز الصلاة عليها؛ لأنه يشترط في طهارة الأرض ذهاب الأثر، كذا في "البحر الرائق" عن "السراج الوهاج".

نوع منها طهارة البدن :

مشى على الأرض في الطين، وصلى من غير أن يغسل قدميه، جاز ما لم يكن فيه أثر النجاسة، ولو دخل المربط، فأصاب رجله شيء من الأرواث فصلى، قالوا: لا بأس به ما لم يفحش، وإن أصاب الخف يقدر بالربع ما دون الكعبين، كذا في "خزانة الروايات" عن "الخلاصة".

وفي "القنية": "بخ" أى برهان الفتاوى البخارى: ما اعتاده أهل بلدنا من مشيهم حفاة بلا جرموق، ويطأون العذرات والسرقين وروغة السكك والأسواق، ثم يطأون بسط المسجد ويلطخونها، لا يلزم المصلى حمل ثوب طاهر يصلى عليه، ولا يلتفت إلى حمل النجاسة - انتهى -.

وفي "الهداية": أن محمداً لما دخل الري، ورأى الضرورة، أجاز بعدم منع الكثير الفاحش من الأرواث، وعليه قاسوا طين بخارا، فمن صلى ورجله متلطخة بالطين المختلط بالعذرات يجوز للضرورة، وفي "التاتارخانية": أن شمس الأئمة الحلوانى لا يقبل هذه الرواية، ويقول: البلوى إنما يكون في النعال، والنعال مما يمكن خلعها في

الصلوة، وقد اعتاده الناس، كذا في خزائن الروايات .

قلت: يعمل بالأول في مواضع الضرورة، والثاني في مواضع لا ضرورة فيها - والله أعلم - .

صلى من غير أن يستنجى بالماء أو بالحجر، تجوز الصلاة عندنا؛ لأن الاستنجاء بالأحجار سنة عندنا، وأما بالماء فقليل: أدب أو سنة، وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز، والخلاف في هذه المسألة متفرع على أن النجاسة إذا كانت على قدر الدرهم أو أقل، هل يفترض إزالتها لجواز الصلاة، فعندنا لا يفترض، وعنده يفترض، كذا في الكفاية، والمقدار المانع في موضع الاستنجاء وراه عند الشيخين وعند محمد رحمه الله معه، كذا في الهداية .

نوع منها عدم حمل النجاسة:

فإن المصلي إذا صلى وهو حامل النجاسة، لا تجوز صلاته، فلو جلست على فخذه هرة مانوسة، وعليها نجاسة أكثر من قدر الدرهم، إن مكثت قدر أداء ركن، تفسد صلاته، كذا في القنية عن "بخ" أي برهان الفتاوى البخارى .

لو وقع ثوبه في السجدة على النجاسة اليابسة، لا يعد حاملاً، وتجوز صلاته، كذا في "جامع الرموز" .

مصل على كتفه صبي، وعليه نجاسة مانعة، إن لم يتمسك بنفسه منع، وإلا لا، كذا في الدر المختار .

لمس الشيطان لا يبطل الصلاة، وعينه ليس بنجس، ذكره في المرقاة، نقل عن ابن الملك مستدلاً بما رواه الشيخان عن أبي هريرة رفعه أن عفريتاً من الجن تفلت على البارحة ليقطع على صلاتي، فأمكنني الله منه، فأخذته فأردت أن أربطه على ساريتين من سوارى المسجد حتى تنظروا إليه كلكم، فذكرت دعوة أخي سليمان: رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي، فردده .

خامساً: الدابة إذا خرجت من المقعد وغسلت، وصلى معها تجوز الصلاة، كذا في خزائن الروايات عن الذخيرة .

صلى وييده عنان الدابة وهو نجس، إن كان موضع قبضته نجسا لا تجوز الصلاة،
والإجاز، كذا في القنية عن جت أي جامع التفاريق للبقالي.
ملحفة، أو منديل، أو عمامة، أو قباء طرف منه نجس، وهو على الأرض،
ويتحرك بحركة المصلي، لا تجوز صلاته، كذا في مواهب الرحمن.
صلى وفي يده حبل مشدود بالسفينة وهي نجسة، أو يعنق الكلب تجوز صلاته؛
لأنه ليس بحامل النجاسة.

ولو صلى، وفي كفه قارورة مشدودة مضمومة فيها بول، لم تجز صلاته؛ لأنه في
غير معدنه ومحلّه، بخلاف ما إذا كان في كفه حيوان نجس السور، ولا يكون نجسا في
الظاهر، ويكون فوه مضموما بحيث لا يصل سوره إلى ثوبه، فإنه تجوز حينئذ صلاته،
وهو الأصح، كذا في البحر الرائق.

رجل يصلي في الخيمة، فيرفع سقفها عند القيام لتمام القيام، جاز إذا كانت
ظاهرة، وإلا فلا، كذا في القنية عن قع أي القاضي عبد الجبار.

ذبح دجاجة وغسل ما عليها من النجاسة، وصلى معها جاز، وإن لم يشق بطنها،
كذا في القنية عن شم أي شرف الأئمة المكي، وضح أي الإيضاح أو ضياء
الأئمة، وعن مع أي المحس إن كانت حية جاز، وإلا فلا حتى يخرج ما في بطنها
وتغسل، وعن مت أي مجد الأئمة الترجماني، والصواب هو الأول؛ لأن النجاسة
متى كانت في معدتها، لا تأخذ حكم النجاسة، كالبيضة المذرة إذا حال مخها، وما تجوز
الصلاة معها - انتهى -.

صلى ومعه حية أو قميص الحية جازت، كذا في المضمرات، صلى ومعه بذر
دود القز جاز، كذا في القنية، عن قع أي القاضي عبد الجبار، وعن س أي
السمرقندي لأنه ظاهر لا أعرف له نجاسته، وعند الشافعي نجس - انتهى -.

صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز؛ لأن الدم المسفوح ما سال منه، وبقي لا
بأس به، كذا في القنية عن حك أي عن أبي حفص الكبير رحمه الله.

قال مشايخنا رحمه الله: من صلى وفي كفه جزء كلب تجوز صلاته، فدل على أنه
ليس بنجس العين، كذا في البناية.

صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح، أو نحوه أكثر من قدر الدرهم، تجوز صلاته؛ لأن

ما يطهر جلده بالذكاة يطهر لحمه أيضاً بالذكاة على الصحيح، كذا في "العناية"، ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذئب، تجوز صلاته.

ولو صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم، لا تجوز وإن كانت مذبوحة؛ لأن جلدها لا يحتمل الدباغ، كذا في "فتاوى قاضى خان"، وأصلح أمعاء شاة، فصلى معها، جازت صلاته؛ لأنه كالدباغ، كذا في "البحر الرائق"، ولو صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح، في "فتاوى قاضى خان": أنه لا يجوز؛ لأن لحم نجس السور لا يطهر بالذكاة، هو الصحيح، ذكره ظهير الدين المرغينانى، كذا في "البنية".

التشريح الثانى فى النية :

لا تجوز الصلاة بدون النية، والمراد نية الصلاة، فإن نية الكعبة لا تشترط على الصحيح، بل يكفيه التوجه، وتشترط النية بالقلب، ولا يكتفى بالذكر باللسان إلا بالعدر، فمن توالى عليه الهموم، تكفيه النية بلسانه، كذا في "الدر المختار" عن "القنية".

ولا يفضل بين النية وبين التحريمة، واختلفوا فى مقدار الفصل، فقيل: إذا توضع بنية الصلاة، ولم يشتغل بشيء من أعمال الدنيا حتى دخل فى الصلاة، تكفيه تلك النية، وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله: إذا خرج من بيته بنية الصلاة، وتوضأ وصلى جازت الصلاة، وقال بعضهم: إذا كان بحال لو سئل أى صلاة تصلى أجاب فى الفور من غير تكلف، جازت صلاته، وهو الأصح، كذا فى "جامع المصنوعات" الذكر باللسان، قيل: سنة، وقيل: أدب، وقيل: بدعة، كذا فى "جامع الرموز"، والمختار أنه مستحب، كما فى "الدر المختار".

عزم على صلاة الظهر، وجرى على لسانه: نويتُ العصر، يجزئ، كذا فى "القنية" عن "خج" أى خجندى رحمه الله، الإمام لا تشترط له نية إمامة الرجال إلا لنيل الثواب والفضل، كذا فى "خزانة الروايات" عن "عقد اللآلئ".

إذا اقتدت به المرأة محاذية لرجل فى غير صلاة جنازة، فلا بد لصحة صلاتها من نية إمامتها؛ لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام، وإن لم تقتد محاذية اختلف فيه، كذا فى

تتويير الأبصار"، لا تشترط نية إمامتهن في الجمعة والعيدين على الأصح، كما في الأشباه والنظائر لا تشترط نية إمامتهن في الصلاة الجنازة إجماعاً، كذا في الدر المختار.

شك في خروج وقت الظهر، فنوى ظهر الوقت، وقد خرج، يجوز بناء على أن القضاء يجوز بنية الأداء، هو المختار، كذا في خزنة الروايات عن الغياثية المقتدى بنوى الصلاة ومتابعته مع الإمام.

وفي شرح الطحاوي: ولو نوى صلاة الإمام أجزاءه، وذكر شيخ الإسلام خلفه، وقال: فأما إذا قال: نويت صلاة الإمام، فلا يكفي لصحة الاقتداء؛ لأن هذا تعيين لصلاة الإمام، وليس باقتداء.

ومنهم من يقول: من انتظر تكبير الإمام، ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتداء، إلا أن الصحيح ما ذكرنا، كذا في الكفاية، ولا تشترط نية تعيين الإمام في صحة الاقتداء، فلو اقتدى بظن أنه زيد، فإذا هو غيره صح إلا إذا صرح باسمه، فبان أنه غيره، كذا في الدر المختار.

لا تشترط تعيين عدد الركعات، كذا في مختصر الوقاية، وتشترط نية تعيين الفرض، ويتفرع عليه ما في الظهيرية: رجل لم يعرف أن الصلاة فرض على العباد، إلا أنه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز، وعليه قضاءها؛ لأنه لم ينو الفرض، كذا في البحر الرائق، ويكفيه مطلق النية للسنة والتراويح، أما في النفل فمتفق عليه.

وأما السنة والتراويح فظاهر الرواية أن يكفي مطلق النية، كما في الذخيرة والتجنيس، وحعله في الهداية هو الصحيح، وفي المحيط: أنه قول عامة المشايخ، وفي خزنة الفتاوى: أنه المختار، ورجحه في فتح القدير ونسبه إلى المحققين.

ومنهم من قال: لا يكفي مطلق النية؛ لأنها صلاة مخصوصة، فتجب مراعاة الخصوصيات، وصححه قاضي خان، فقد اختلف التصحيح، فلذا قال في المنية: الاحتياط في التراويح أن ينوى التراويح أو سنة الوقت، أو قيام الليل، وفي السنة ينوى السنة، كذا في البحر الرائق.

ينبغي أن يكون النية بلفظ الماضي ولو فارسيًا، ويصح بلفظ الحال، كذا في جامع

الرموز ، قيل لرجل : صلّ ولك دينار ، فصلّى بهذه النية ، ينبغى أن يجزّته ، ولا يستحقّ الدينار ، كذا فى الدر المختار ، لو نوى فى الوقت فرضه ، تجوز الصلاة ؛ لأنها مشروع الوقت ، فإن خرج الوقت ، ولم يعلم به لا يجزّته على الصحيح ، وإن نوى ظهر يومه جاز ، وإن خرج الوقت ؛ لأنه يكون قضاء بنية الأداء ، وهو جائز ، كذا فى مواهب الرحمن .

التشريع الثالث فى استقبال القبلة :

لا يسقط التوجه إلى القبلة إلا بالأعذار ، كما إذا كان بحال لو توجه إلى القبلة ، واجه عدوا ، أو سبعا ، أو قاطع الطريق ، وكذا إذا كان على خشية من السفينة ، يخشى الغرق لو توجه ، كذا فى جامع المصنرات .
لو حوّل القادر وجهه عن القبلة فى الصلاة دون صدره ، لا تفسد صلاته ، ولو حوّل صدره فسدت ، ذكره الإمام نجم الدين الزاهدى فى شرح القدورى ، قالوا : هذا عندهما ، وعنده ينبغى أن لا يفسد فى الوجهين بناء على أن الاستدبار إذا لم يكن للإصلاح يفسد عندهما ، وعنده لا يفسد ما لم يقصد ترك الصلاة ، كذا فى الكفاية .
وفرض الاستقبال للمكى إصابة عينها ، سواء عاينها أو لا ، فلو صلى فى مكان فى مكة بحيث لا يمر الخط المستقيم منه إلى جدران الكعبة ، لا تجوز الصلاة ، ولغير المكى إصابة جهتها .

وطريق معرفة جهة القبلة لأهل الكوفة وبغداد وطبرستان وجرجان أن يكون القطب خلف أذن الواقف اليسرى ، فيصيب جهة القبلة ، ولأهل مصر أن يكون على عاتقه الأيسر ، ولأهل يمن أن يكون عن كتفه الأيمن .

وفى المتقى فى معرفة جهة القبلة أربعة أوجه :

أحدها : فى أقصر أيام الشتاء ، اجعل عين الشمس عند طلوع الشمس على رأس أذنك اليسرى ، فإنك تدركها .

وثانيها : اجعل عين الشمس على مؤخر عينك اليسرى عند الزوال ، فإنك تصيبه

وثالثها : اجعل عين الشمس على مقدم عينك اليسرى مما يلى الأنف عند صيرورة

ظل كل شىء مثليه، فإنك تدرِكها.

ورابعها: اجعل عين الشمس على مؤخر عينك اليمنى عند غروب الشمس، فإنك تدرِكها، كذا فى "البحر الرائق".

وقال الزندويستى: المغرب قبلة لأهل المشرق وبالعكس، والجنوب للشمال وبالعكس، فالجهة قبلة كالعين، والجهة تعرف بالدليل، كالمحارب المنصوبة بإجماع الصحابة والتابعين، فإنهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب، وقبلة خراسان ما بين المغربين، كذا فى "جامع الرموز"، وفى تجنيس المنتقط: القبلة فى ديارنا بين مغرب الشتاء ومغرب الصيف، فإن صلى إلى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته.

وقال الإمام أبو منصور: ينظر إلى أقصر أيام الشتاء وإلى أطول أيام الصيف، فيتعرف مغربهما، ثم يترك الثلثين عن يمينه، وثلاثا عن يساره، ويصلى فيما بين ذلك، قال الإمام السيد ناصر الدين: الأول للجواز، والثانى للاستحباب، كذا فى "جامع المضمورات".

إذا اشتبهت القبلة تحرى وصلى، فإن علم بعد الصلاة خطأه، لم يعد، لقوله تعالى: ﴿أينما تولوا فثم وجه الله﴾ نزلت فى التحرى، وعند الشافعى رحمه الله يعيد إذا استدبر القبلة، وإن علم خطأه فى الصلاة، استدار وبنى، كما فعل أهل قباء لما أخبروا بانتقال القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة استداروا، وبنوا عليه، كذا فى "المنافع"، وفيه إشارة إلى أنه لا يجب عليه طلب من يسأله، كذا فى حاشية المسنّة بـ "المنافع".

التشريح الرابع فى ستر العورة:

الساق من المرأة، وشعرها النازل، وبطنها، وفخذها، كل ذلك عضو على حدة، والذكر عضو على حدة، وكذا الأثنيان على الصحيح، فلو انكشف منها الربع فى الصلاة ثم تجز، وإلا يجوز عندهما، وعند أبى يوسف رحمه الله الأكثر ما فوق النصف، وفى النصف عنه روايتان، كذا فى الهداية.

اختلف فى الدبر مع الإليتين، فقيل: الكل عورة واحدة، فيعتبر ربعه، وقيل: كل إلية عورة والدبر ثالثهما، كذا فى "القنية" عن بزيعنى البزدوى، وهو الصحيح، كما

فى البرهان .

ثدى المرأة إذا كانت ناهدة فهى تبع للصدر، وإن كانت كبيرة فهى متبوعة بنفسها، كذا فى "السراجية" .

رفعت يديها للشروع فى الصلاة، فانكشف من كميتها ربع بطنها، أو ربع جنبها، لا يصح شروعاتها، كذا فى "القنية" عن "شز" أى "شرح الزيادات"، و"شم" أى شرف الأئمة المكى، و"قع" أى القاضى عبد الجبار .

ويشترط ستر العورة، سواء كان بحضرتة أحد، أو لم يكن، فلو صلى فى ثوب رقيق يصف ما تحته لم يجز، ولو صلى فى بيت مظلم، وله ثوب طاهر، لا يجوز إجماعاً .

وإن صلى فى الماء عرياناً، فإن كان كدرأً يجوز، وإلا فلا، كذا فى "البحر"، وليس لستر الظلمة اعتبار، كما فى "جامع الرموز" عن الزاهدى: وفى "الدر المختار": هل تكفيه الظلمة، فى "مجمع الأنهر" بحثاً نعم فى الاضطرار، لا فى الاختيار - انتهى - ويجب أن يستر عورته كيفما قدر، كأن يخصف بالأوراق، أو يلطخ بالطين، كذا فى "القنية" عن "قع" و"شم"، و"مع" أى محسن .

عريان وجد ثوباً مملوءاً بالدم، ولم يجد ما يزيلها، يجاز بين أن يصلى عرياناً، ويومئ قاعداً وبين أن يصلى قائماً بالأركان مع الثوب؛ لاستواء العذرين، هذا عند الشيخين، وعند محمد رحمه الله يجب عليه أن يصلى مع الثوب؛ لأن الصلاة عرياناً أشد من الصلاة مع النجاسة، فإن من الفقهاء من لم يجعل نجاسة الثوب مانعة لجواز الصلاة، وهو قول عطاء الخراسانى، وأما الصلاة بدون الثوب فلم يذهب إلى جوازه أحد، كذا فى "شرح الزيادات" لأحمد بن محمد بن عمر العتابى البلخى .

عريان لا يجد إلا ثوب حرير يلزمه أن يصلى معه، وليس هذا كالثوب النجس، حيث يثبت الخيار عند الشيخين، وبه أفتى الشيخ أبو الفضل الكرمانى، كذا فى "مطالب المؤمنين" .

عريان وجد ثوباً يستر به أصغر العورات، فلم يستر فسدت، وإلا فلا، كذا فى "القنية" عن "كص" أى ركن صباغى، ستر العورة ليس بشرط عن عن نفسه هو الصحيح، وهو المذهب الأصح عندنا؛ لأن العورة ليست بعورة فى حقه، وهو منقول

عن أبي حنيفة رحمه الله، رواه أبو شجاع عنه .

فلو صلى وهو محلول الجيب، ترى عورته، لا تفسد الصلاة عندنا، وعند الشافعي رحمه الله، وأحمد رحمه الله يفسد الصلاة برؤية عورة نفسه، وفي نواذر هشام: " إذا كان محلول الجيب، فانفخ حتى رأى من عورت تفسد، ومن الأصحاب من قال: إن كان كث اللحية لا تفسد، فعلى هذا جعل ستر العورة عن نفسه أيضاً شرطاً، كذا في "البنية" .

واعلم إن ستر العورة خارج الصلاة واجب إجماعاً إلا في مواضع، وفي الخلوة فيه خلاف، والصحيح وجوبه إذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح، كما في شرح المنية، كذا في "البحر الرائق" .

لا تفسد الصلاة بانكشاف القليل من العورة، وإن طال إلى أداء ركن كعكسه، بأن ينكشف الكثير من العورة، وهو الربع، ولم يبق إلى أداء ركن للضرورة، كذا في "مواهب الرحمن" .

كل أذن المرأة عورة على حدة، وما بين السرة والعانة عورة، كذا في "البحر الرائق"، في "القنية": "ز" أي الزيادات .

انكشف من شعرها، شيء في صلاتها، ومن فخذها شيء، ومن ساقها شيء، ومن بطنها شيء، فلو جمع يكون قدر ربع شعرها، أو ربع فخذها، أو ربع ساقها، لم تجز صلاتها؛ لأن كلها عورة واحدة .

قال رضى الله عنه: هذا نص على أمرين - والناس عنه غافلون - : أحدهما: أنه لا يعتبر بالأجزاء، كالأسداس والأسباع، بل بالقدر، والثاني: أن المكشوف من الكل لو كان قدر ربع أصغرها من الأعضاء المكشوفة، يمنع الجواز، حتى لو انكشف من الأذن تسعها، ومن الساق تسعها، يمنع الجواز؛ لأن المكشوف يكون قدر ربع الأذن - انتهى - .

لكن قال المحقق الزيلعي في "شرح الكنز": قال الراجي عفوره: ينبغي أن يعتبر بالأجزاء؛ لأن الاعتبار بالأدنى يؤدي إلى أن القليل يمنع وإن لم يبلغ ربع المنكشف .

بيان: أنه لو انكشف من الفخذ نصف ثمنه، ومن الأذن نصف ثمنه يبلغ ربع الأذن، أو أكثر، ولم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة، ومثله نصف عشر كل منها، وبطلان الصلاة بذلك القدر يخالف القاعدة - انتهى - .

وهو ظاهر كلام محمد رحمه الله في "الزيادات" في موضع آخر حيث، قال: إذا صلت وانكشف شيء من شعرها، وشيء من ظهرها، وشيء من فرجها، إن كان بحال لو جمع بلغ الربع منع، وإلا فلا - انتهى - فإن ظاهر أنه يعتبر مجموع الأعضاء المنكشف بعضها، ويجمع المنكشف، فإن بلغ المجموع ربع مجموع الأعضاء المنكشفة منع، وإلا فلا.

وأما التفصيل الذي أورده ابن الملك في "شرح المجمع" بقوله: اعلم أن انكشف ما دون الربع معفو إذا كان في عضو واحد، وإن كان في عضوين أو أكثر، وجمع فبلغ ربع أدنى عضو منها، يمنع جواز الصلاة - انتهى - فمما لا دليل عليه، كذا في البحر الرائق .
عريان وعده صاحبه أن يعطى ثوباً ينتظره، وإن خاف فوت الوقت في رواية عن محمد رحمه الله، وعن أبي حنيفة رحمه الله ينتظر ما لم يخف فوت الوقت، كذا في "القنية" عن "م" أي "المتقى"، وعن "ط" أي "المحيط" قول أبي يوسف رحمه الله مع أبي حنيفة رحمه الله أيضاً، قال ابن نجيم: وينبغي ترجيحه قياساً على المتيمم إذا كان يرجز الماء - انتهى - .

عريان لم يجد إلا إهاباً غير مدبوغ لم تجز فيه الصلاة اتفاقاً بين الشيخين ومحمد رحمه الله، بخلاف ما إذا وجد الثوب للنجس، كذا في "البرهان شرح مواهب الرحمن".

الجنب تبع للبطن، كذا في "القنية" عن "ظم" أي الظهير المرغيناني، وعن "ست" أي المجد الترجماني، الأوجه أن ما يلي البطن تبع له - انتهى - .
نفر عجيب :

أي امرأة لزمها أن تعيد صلاة سنة بموت مولاها .

قل : هي امرأة كانت جارية لرجل، فذهب رجل إلى مصر آخر مسافراً، ومات فيه، وقد كان علق عتق أمته بموته، ولم تعلم الأمة بموته سنة كاملة، فصلت كما كانت تصلى كاشفة الرأس وغيره، فإن الأمة كالرجل في العورة، فظهرها وبطنها عورة، وساقها وشعرها، وكتفها ليس بعورة، ثم علمت بموت مولاها بعد سنة، فثبت لها العتق من وقت موته، وانقلبت عورتها إلى عورة الحرة، فصار رأسها وغيرها عورة، فلم يجز

ما صلت في هذا الأثناء كاشفة الرأس، فعليها إعادة صلاة السنة، كذا في البحر الرائق.

ما يتعلق بالعود والركوع والسجود والقيام والقراءة والتشهد والسلام وغيرها :

الاستفسار : هل يلزم توجيه أصابع الرجل اليسرى أيضاً حالة القعود إلى القبلة؟ .

الاستبشار : يستحب أن يضعها متوجها إلى القبلة، كالرجل اليمنى وإن لم يمكن فلا، كذا في "رد المحتار".

الاستفسار : سجد على الثلج أو الحشيش أو القطن أو السرير هل يجزئه؟ .

الاستبشار : كل ما تستقر عليه الجبهة يجوز عليه السجود، وإن كان بحيث لا يستقر، ويغيب وجهه لا يجوز، كذا في "البناء".
الاستفسار : ما الحكمة في تكرير السجدة؟ .

الاستبشار : إنما جعلت السجدة مرتين ترغيماً للشيطان، فإنه أمر بسجدة واحدة، فلم يفعل فنحن نسجد سجدين ترغيماً له، وأشار إليه النبي ﷺ في سجدة السهو، فقال : ترغيماً للشيطان، وقيل : إن الله تعالى لما أمر الملائكة بسجدة آدم وسجدوا، فلما رفعوا رؤوسهم رأوا الشيطان لم يسجد، فسجدوا ثانياً شكراً، فجرى ذلك في شريعتنا، وهو مراد من قال : إن السجدة الثانية سجدة شكر.

وقيل : إن النبي ﷺ لما صلى خلف جبرئيل رفع رأسه من السجدة قبل أن يرفع جبرئيل عليه السلام رأسه، فلما رأى أن الإمام لم يرفع عاد في السجدة، فكأنه سجد سجدين، فوجب في شريعته ما فعل، وقيل : السجدة الأولى إشارة إلى أنه خلق من الأرض، والثانية إلى أنه يعاد إليها، والجلسة الخفيفة إلى مقدار الدنيا الدنيئة.

الاستفسار : هل يرسل اليدين في القومة أم يضع؟ .

الاستبشار : يرسل وعليه الفتوى، كما في "السراجية"، وأصله ما في الهداية :

أن كل قيام فيه ذكر فيه ذكر مسنون يضع فيه، وما ليس فيه يرسل فيرسل في القومة، وتكبيرات العيدين .

الاستفسار: صلى النفل قاعداً، فكيف يركع فيه؟ .

الاستبشار: الركوع يتم بانحناء الظهر، لكن المستحب أن يركع بحيث يحاذي جبهته قدام ركبتيه نقله الشامي عن حاشية القتال عن البرجندی .

الاستفسار: سمع الإمام خفق النعال، وهو في الركوع، فهل ينتظر للجائى؟ .

الاستبشار: هو مكروه، وقيل: مفسد وكفر، وقيل: جائز إن كان فقيراً، وقيل: مأجور إن أراد القربة، كما في "جامع الرموز" عن الزاهدى، قلت: قد فصلت هذه المسألة في رسالتى "غاية المقال فيما يتعلق بالنعال" .

الاستفسار: السجدة على كمة المفترش على النجاسة هل تجوز؟ .

الاستبشار: لا تجوز، كما في "الكفاية"، وفي "فتح القدير": ولو بسط كميته وسجد عليهما، لا يجوز فى الأصح، وإن كان المرغينانى صحح الجواز، فليس بشيء، ووجه الاختلاف هو أنه هل يعد الكم من الحائل أم لا؟ فمن جعله أجازته، وأجاز للجنب مس المصحف بالكم أيضاً، ومن لم يجعله لم يجوزه .

الاستفسار: رجل يصلى فى موضع، ويسجد موضعاً أعلى منه، هل يجوز له ذلك؟ .

الاستبشار: يجوز أن يكون موضع السجدة أرفع من موضع القدمين بمقدار لبنة أو لبنتين، ولا يجوز أكثر من ذلك، كذا فى "خزانة الروايات" عن "الخلاصة" .

الاستفسار: سأل منى بعض الخلان أن تشهد قد تقرر فى ليلة المعراج، فقبل ذلك ما ذا كان يقرأ فى القعود؟ .

الاستبشار: روى عن ابن مسعود أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض تشهد: السلام على الله السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال النبى ﷺ: «قولوا التحيات لله...» اهـ، كذا فى "العناية" .

الاستفسار: رجل يسجد سجدة كنفرك الديك، ولا يفصل بينهما فصلاً زائداً،

هل تجوز صلاته؟ .

الاستبشار: روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا رفع رأسه من السجدة مقدار ما يمر الريح بينه وبين الأرض، جازت صلاته، وروى أبو يوسف رحمه الله عنه إذا رفع مقدار ما يسمى رافعا عرفا جازت، قال في "المحيط": وهو الأصح من "البنية".
الاستفسار: لو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدى من الصلاة بعد التشهد، هل يسلم أم يتم؟ .

الاستبشار: يتابع الإمام، ويسلم مع الإمام؛ لأن التشهد واجب، بخلاف الصلاة، كذا في "السراج المنير" عن "خزانة المفتين".
الاستفسار: هل يشير بالسبابة في التشهد؟ .

الاستبشار: اختلفت فيه الروايات والفتاوى، وأفتى كل واحد من المتقدمين والمتأخرين بما أفتى، لكن المختار المعتمد المصحح عند المتأخرين هو أن يشير بالسبابة في التشهد، وعليه العمل والاعتماد، وأما أقوال تصحيح عدم الجواز، ففي حاشية البرجندى عن "الخلاصة": المختار أنه لا يشير -انتهى- .

وفي "خزانة الروايات" عن "التاتارخانية": ثم إذا أخذ في التشهد، وانتهى إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، هل يشير بإصبعه السبابة لليد اليمنى؟ لم يذكر محمد رحمه الله في الأصل، وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال: لا يشير في "الكبرى"، وعليه الفتوى، ومنهم من قال: يشير .

ثم كيف يصنع عند الإشارة؟ حكى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى مع الإبهام، ويشير بسببته، وعن "العتابية": ولا يشير بالسبابة عند التشهد، وهو المختار، وعن "الغياثية": هو المختار، وعليه الفتوى -انتهى-
وفي "مطالب المؤمنين" عن "الكبرى": لا يشير، وعليه الفتوى؛ لأن مبنى الصلاة على الوقار -انتهى- وفي "السراجية": يكره أن يشير بالسبابة في الصلاة عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، هو المختار -انتهى- .

وأما أقوال تصحيح السنة والاستحباب ففي "جامع المضمرة" ذكر الإمام خواهر زاده: أن السنة أن يشير، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ثم كيف يشير؟ فيه

وجهان: الصحيح أن يقبض الخنصر والبنصر - انتهى - .

وفى السراج المنير: "وقد ثبت أنه سنة، والكرهية خلاف الدراية والرواية، كما فى فتح المنان - انتهى - وفى مطالب المؤمنين لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة فى الأصل"، وقد اختلف المشايخ فيه: منهم من قال: يشير .

وذكر محمد فى غير رواية الأصول حديثاً عن النبى ﷺ أنه كان يشير، قال محمد رحمه الله: نصنع كما يصنع النبى ﷺ، ثم قال: هذا قولى وقول أبى حنيفة رحمه الله، كذا فى الذخيرة - انتهى - .

وفى حاشية البرجندي عن الذخيرة: "جاء عن علماءنا فى بعض الروايات أنه يفعل كما يفعل الشافعى، وهو أن يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق بين الوسطى والإبهام برأسهما، ويشير بالسبابة عن التلطف بالشهادتين، وعن الزاهدى: أنه اتفق الروايات عن أصحابنا أن الإشارة بالمسبحة سنة، وعن الملتقط عن أبى نصر بن سلام: ليس فى الإشارة اختلاف العلماء، وأنه يفعلها - انتهى - .

وقال العيني فى "البنية" فى الفتاوى: لا إشارة فى الصلاة إلا عند الشهادتين فى التشهد، وأنه حسن، واتفق الأئمة الثلاثة على أصل الإشارة بالمسبحة. ثم كيف يشير يقبض خنصره والى تليها، ويحلق الوسطى بالإبهام، ويقيم السبابة، هكذا روى الفقيه أبو جعفر أن النبى ﷺ فعله هكذا، وهو أحد وجوه قول الشافعى .

وفى تمة أصحاب الشافعى رحمه الله له فى كيفية القبض ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يقبض الأصابع كلها إلا المسبحة، ويشير بها، فعلى هذا فى كيفية القبض وجهان: أحدهما: أنه يعقد ثلاثة وخمسين، وهو رواية ابن عمر عن النبى ﷺ .

وثانيهما: يقبض كأنه يعقد ثلاثة وعشرين، وهو رواية ابن الزبير عن النبى ﷺ .

والثانى: أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل الإبهام والمسبحة، وهذه رواية عن أبى حميد الساعدى عن النبى ﷺ .

والثالث: أنه يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى والإبهام، ويرسل المسبحة، وهذه رواية وائل بن حجر عن النبى ﷺ . وهذه الأخبار تدل على أن فعله كان يختلف، فكيف ما فعل أجزاءه، وفى "المجتبى": العمل بها أولى من الترك - انتهى - .

وقال بحر العلوم فى "رسائل الأركان": وأما رفع السبابة على الوجه المذكور

فقول: الإمام محمد رحمه الله روى أولاً في "الموطأ" برواية مالك عن ابن عمر رضى الله عنه: "أفترش رجله اليسرى وجلس عليها، ونصب رجله اليمنى، وقبض الخنصر والبنصر، وحلّق بين الوسطى والإبهام، وأشار بالسبابة"، وقال: هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ، ثم قال محمد رحمه الله: وبصنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وعمامة أصحابه، ونقل الشيخ ابن الهمام عن أبي يوسف رحمه الله في "الأمالي" مثله، فقد ثبت من هذا أن الإشارة ثابتة عن أئمتنا، ولم يخالف فيه أصحاب إمامنا.

والتأخرون من مشايخ ما وراء النهر اضطربوا لما رأوا في عبارة "المبسوط": وبسط أصابعه، وأن البسط ينافى القبض والتعليق، فزعم البعض منهم أن في المسألة روايتين، في رواية الإشارة مع القبض والتحليق، وفي رواية البسط، وزعموا أن منافي البسط يكره، فقالوا في رواية يكره، وفي رواية لا يكره، بل يندب، واختار صاحب "الهداية" القول بعدم الكراهة، وكذا شمس الأئمة، وبعضهم شدّدوا، فأفتوا بالكراهة لجهلهم عما في "الموطأ" و"الأمالي"، والمحققون من مشايخنا قالوا: ليس هناك روايتان، والإشارة ثابتة قطعاً عن أئمتنا، وليس في "المبسوط" أن يبسط الأصابع في تمام التشهد، والإشارة والتحليق سنتان، تركهما يوجب الإساءة، وهو مذهب أئمتنا بلا خلاف - انتهى -.

وفي "الدر المختار": ولا يشير بسبابة عند الشهادة، وعليه الفتوى، كما في "اللولوالية" و"التجنيس" و"عمدة المفتى" و"عامّة الفتاوى"، لكن المعتمد ما صححه الشُّراح، لا سيما المتأخرون، كالكمال والحلبى والباقلانى وشيخ الإسلام وغيرهم أنه يشير لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، ونسبوه بمحمد والإمام رحمه الله، بل في متن "درر البحار" وشرحه "غرر الأذكار": المفتى به عندنا أنه يشير باسطة أصابعه كلها، وفي الشرنبلالية عن "البرهان": الصحيح أنه يشير بمسبحته وحدها، ويرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وأحرزنا بالصحيح عما قيل: لا يشير؛ لأنه خلاف الدراية والرواية، وبقولنا: المسبحة عما قيل: يعقد عند الإشارة - انتهى - وفي العينى عن "التحفة": الأصح أنها مستحبة، وفي "المحيط": سنة - انتهى -.

فقد ظهر من هذا التحرير أن الإشارة سنة بالقبض، والتحليق تركه، كترك السنة، وهو متفق عليه، ولا يعتمد على رواية الكراهة، والحكم بعدم الإشارة، وحقق في رد

المختار " أن الأصل في كيفية الإشارة التحليق دون بسط الأصابع ، ولتطلب زيادة البسط من رسالة الوالد العلام -أدخله الله دار السلام- المسماة بـ "إمالة التنبهات" .
الاستفسار : رجل صلى الفجر بستة عشر سجدة كيف صورته؟ .

الاستبشار : صورته أن رجلاً أدرك الإمام في السجدة الأولى في الركعة الثانية ، وعلى الإمام سهو ، فسجد سجدين للسهو ، وسجد المسبوق معه ، ثم تذكّر الإمام أنه ترك سجدة تلاوة ، فسجد لها ، ثم تشهد وسجد للسهو سجدين وسلم ، ثم قام المسبوق ، وقرأ آية السجدة ، ونسى أن يسجد لها ، فسجد سجدة الركعة الأولى ، فقعق ناسياً ، ثم قام ، وأتم الركعة الثانية ، وسجد لها سجدين ، وجلس فتذكر أنه قعد بين الركعتين ، فسلم وسجد للسهو سجدين ، ثم تذكر أنه ترك سجدة التلاوة ، فسجدها وسجد للسهو سجدين ، وسلم ، كذا في حاشية العيني على "الهداية" في باب سجود التلاوة .

أى سورة من سور القرآن تستحسن قراءتها في فجر يوم الجمعة؟ .

أقول : هي سورة ألم تنزيل السجدة في الركعة الأولى ، والثانية سورة الإنسان ، وقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : " كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة بـ ﴿الم تنزيل﴾ في الركعة الأولى ، وفي الثانية ﴿هل أتى على الإنسان﴾ ، ومن ثم اتخذها الشافعية أمراً لازماً ، فيقرأون في صبح كل جمعة هاتين السورتين ، وتركهما الحنفية والمالكية ، والأمران غير مستحسنين ، فإن المداومة على الفعل تورث إلى التعيين المكروه ، وتحصل منها مفسد كثيرة ، خصوصاً في الحرم المحترم .

قلت : ولقد رأيت في المسجد الحرام عند الازدحام أنه يركع المقتدون الجهال عند سجدة الإمام سنجدة التلاوة في الركعة الأولى ، ويرفعون رؤوسهم عند رفعه عن السجدة ، فيظنون أن صلاة الصبح ثلاث ركعات ويتحيرون ، ومن عجائب ما وقع أن بعض العجم رجع إلى بخارا ، وأخبرهم بأنى رأيت في مكة عجباً ، وهو أن الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات ، وعلماءنا الحنفية لما رأوا هذه المفسد تركوهما ، لكن المداومة على الترك لا ينبغي ، فعليهم أن يفعلوه في بعض الأوقات ، وإن شئت تحقيق هذا المبحث فارجع إلى "المراقبة" .

أى مصلّ يكره له أن يقرأ القرآن في صلاته؟ .

أقول: هو المأموم، قال البرجندی في "شرح النقاية": الأصح أن يكره -انتهى- وقد ورد في هذا الباب وعيد شديد، فقال على رضى الله عنه: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ، وقال سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له، وقال عبد الله: من قرأ خلف الإمام ألقى في فيه تراباً، وقال سعيد بن المسيّب رضى الله عنه: وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام فى فيه جمرة، وقال عبد الله البلخى: من قرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً.

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول أن الإمام إذا جهر بالقراءة، لا يجزئ صلاة المأموم ما لم يقرأ، وهذا النبى ﷺ والتابعون، وهذا مالك فى أهل الحجاز، وهذا الثورى فى أهل العراق، وهذا الأوزاعى فى أهل الشام، وهذا الليث من أهل مصر ما لهم يقولون: لرجل قرأ إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة، وللمرثاشي صاحب "تنوير الأبصار" رسالة فى حرمة القراءة خلف الإمام، ذكره فى أوائل "رد المحتار"، وكذا العلامة هاشم بن عبد الغفور السندى فى رسالة مسمّاة بـ "تنقيح الكلام فى النهى عن القراءة خلف الإمام"، وقد نص فى "فتح القدير": أنها مكروهة للمأموم كراهة تحريم عند الشيخين.

وادعى فى "الهداية" أن عليه إجماع الصحابة، وتعقبه العلامة الجونفورى فى حاشيته بأنه لو كان إجماعاً لكان الشافعى رحمه الله أعرف به، وقال العيني: سمّاه إجماعاً باعتبار الأكثر، وقد روى منع القراءة عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة، منهم المرتضى والعبادلة.

وذكر الشيخ عبد الله بن يعقوب الحارثى فى "كتاب كشف الأسرار" عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: عشرة من أصحاب النبى ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام، أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم أجمعين، ثم قال فى "الهداية": "وتستحسن فيما يروى عن محمد على سبيل الاحتياط. وبعقبه فى "غاية البيان" بأن محمداً صرّح فى كتبه بعدم قراءة المأموم خلف الإمام

فيما يجهر به، وما لا يجهر به، قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، ودفعه في "البحر الرائق" بأن صاحب "الهداية" لم يجزم بأنه قول محمد رحمه الله، بل ظاهر أنه رواية ضعيفة.

قلت: هذا وإن كان ضعيفاً رواية، لكنه قوى دراية، كما صرح به على القارىء المكي في "المرقاة شرح المشكاة" وغيره من أصحابنا الحنفية، ونسبة المنع إلى الصحابة الذين ذكروهم في "كشف الأسرار" وغيرهم مطالبة بإثبات ذلك بالأسانيد الصحيحة. أي صلاة جهرية يكون المصلى عند الشروع فيها مخيراً بين أن يجهر وأن يخافت، ثم يجب عليه الجهر؟.

أقول: هي التي شرع فيها رجل وهو منفرد، فو مخير بين الجهر والسر، فجاء رجل واقتدى به في صلاته، فحيثئذ يجب عليه الجهر؛ لأن المنفرد صار إماماً حينئذ، فيجب عليه الجهر فيما بقى، كذا في "البحر الرائق".

أي رجل يصلى الجهرية وهو مخير بين الجهر والسر؟.

أقول: هو الذي يقضى الصلاة الجهرية منفرداً، فإن مخير بين أن يجهر وبين أن يسر، والجهر أفضل، وهو مختار السرخسى وفخر الإسلام وجماعة من المتأخرين، وقال قاضى خان: هو الصحيح، وفي "الذخيرة": هو الأصح، كذا في "تبيين الحقائق"، واختار في "الهداية" الإخفاء حتماً، وصححه، وتبع من يسلك مسلكه، كصاحب "النقاية".

قال في "النهاية": هو مخالف لما ذكر السرخسى وفخر الإسلام والتمرتاشى والإمام المحبوبي في شروحه للجامع الصغير - انتهى - وقال البرجندي: ذكر في "الظهرية" و"الذخيرة" و"الحزانة" و"الكافي": أن الجهر في قضاء الجهرية أفضل.

أي رجل سمع آية السجدة في الصلاة ولم تجب عليه سجدة التلاوة؟.

أقول: هو الإمام والمؤتم الذي سمع ممن معه في الصلاة، فإن المأموم إذا قرأ آية السجدة، فسمعها إمامه ومن معه، لا تجب عليهم السجدة، لا على التالى، ولا على السامع؛ لأنه لو سجد المأموم وحده، كان مخالفاً لإمامه، ولو سجد معه إمامه، لزم قلب الموضوع، هذا في الصلاة، وأما خارج الصلاة فعندهما لا تؤدى هذه السجدة أيضاً؛ لما

أن السجدة الصلواتية لا تؤدى خارجها، وعند محمد رحمه الله عليهم أن يسجدوا بعد الفراغ من الصلاة، كذا فى "الهداية".
أى سجدة تتأدى بركوع؟ .

أقول: هى سجدة التلاوة فى الصلاة، فإن إذا ركع فى الفور، تتأدى سجدة التلاوة، وحد الفور عند الإمام خواهر زاده: أن يسجد قبل قراءة قدر ثلاث آيات، فإن قرأ قدر ثلاث آيات، ثم ركع ينقطع الفور، وعند الحلواتى لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات، كذا فى "فتاوى قاضى خان".
أى امرأة تصلح لإمامة الرجال؟

أقول: إذا قرأت آية السجدة فسجدت وتبعها السامعون، كذا فى "الغاز" "الأشباه"، وفى "القنية": "شب" أى شرح أبى ذر المرأة تصلح إماماً للرجل فى سجدة التلاوة دون صلاة الجنائز - انتهى - .

الاستفسار: هل يجوز ترك القيام من غير عذر؟ .

الاستبشار: القيام فرض لا يسقط فى الفرض إلا بالعذر، فلو صلى قاعداً مع قدرته على القيام لم يجز، كما فى "جامع الرموز".
الاستفسار: أدرك المسبوق إمامه فى القراءة، فهل يثنى؟ .

الاستبشار: لا، فى "خزانة الروايات": "لو أدرك الإمام فى القراءة فى صلاة الجهر لا يثنى؛ لأن الاستماع فرض، وإن كان فى صلاة المخافة يثنى وعليه الفتوى، ومن "الخانية" و"الخلاصة": المسبوق إذا أدرك الإمام فى القراءة التى يجهر فيها لا يأتى بالثناء، فإذا قام إلى قضاء ما سبق يأتى بالثناء - انتهى - .

الاستفسار: كبر للتحريم قائماً، فركع ولم يقف هل يجزئ ذلك للقيام؟ .

الاستبشار: نعم، فإن الوقف بعد التكبير ليس بلازم، وصار حيثئذ مؤدياً فرض القيام والتكبير جميعاً، كذا فى "القنية" عن القاضى علاء المروزى، وعن الركن الصباغى مثله؛ لأن ما يأتى به من القيام إلى أن يصير أقرب إلى الركوع يكفيه، وفى "الكفاية": "لو كبر راعياً لم يجز، ولا بد أن يكبر قائماً، فإن امتداد القيام سقط لخوف فوت الركعة، وفرض القيام يتأدى بأدنى ما يطلق عليه الاسم - انتهى - .

الاستفسار: هل يصل آخر السورة بتكبير الركوع؟ .

الاستبشار: قيل: يصل، وقيل: لا يصل، وعن أبي يوسف ربما وصلت وربما تركت، والأحسن التفصيل، وهو أن لا يصل في موضع يشك فيه اختلال المضمون، كما إذا قرأ إن شئت هو الأبر، فلا يصله بالله الأكبر، وإلا فيصل، كما في "العالمية".
الاستفسار: هل يصل القدمين عند القيام أم يفصلهما؟ .

الاستبشار: الأولى أن يكون بين قدميه الفصل قدر أربع أصابع، كما في "جامع الرموز" عن "خزانة المفتين".

الاستفسار: إذا أراد أن يصلى نافلة، فهل يصلى قاعداً أم قائماً؟ .

الاستبشار: يصلى قائماً هو الأولى، وإن صلى قاعداً يجوز، وله نصف الأجر، على ما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال لعمران بن حصين حين سأله عن صلاة الرجل قاعداً: من صلى قائماً، فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله أجر نصف القائم، وفي "فتح القدير": قال النووي: هذا في النافلة، أما الفريضة فلا يجوز القعود، فإن عجز لم ينقص من أجره شيء - انتهى - .

والناس يعتادون صلاة النفل ركعتين بعد الظهر قاعداً، ويعلمون أن القعود أفضل، وليس كذلك.

الاستفسار: كبر المقتدى تكبير التحريمة قبل أن يكبر الإمام، هل يجزئ ذلك؟ .

الاستبشار: إذا كبر قبل تكبير إمامه لا يكون شارعاً في صلاة إمامه، وهل يصير شارعاً في صلاة نفسه روايتان فيه، والاعتماد على أن لا يصير شارعاً، حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه، كذا في "جامع المصنوعات".

الاستفسار: رجل يصلى في الخيمة أو الحجرة، بحيث يتناول سقفها إذا قام، هل يجزئه ذلك؟ .

الاستبشار: الشارع في الصلاة إذا شرع يجزئه، "بت" أي برهان ترجماني لم يجزه، "قع" أي قاضى عبد الجبار يجزئه إذا كان إلى القيام أقرب، وإلا فلا - انتهى - (قنية).

الاستفسار: شرع في الصلاة بالله فقط، هل يجزئ ذلك؟ .

الاستبشار: لا يصير شارعاً في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يصير شارعاً، كذا في حاشية المحقق إله داد الجونفوري على "الهداية".
الاستفسار: لو شرع في الصلاة بالله أجل، أو الله أعظم وغيره، هل يجزئ ذلك؟ .

الاستبشار: الشارع في الصلاة إذا شرع بالله أكبر، يصير شارعاً بلا خلاف، وكذلك إذا قال الله الأكبر خلافاً لمالك رحمه الله، وكذلك في الله الكبير خلافاً له وللشافعي رحمه الله، وأما إذا قال: الله أجل، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله، ونحوه مما يدل على التعظيم، يصير شارعاً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، خلافاً له فيما إذا كان يحسن التكبير، أي يمكنه أن يقول: الله أكبر أو الله الكبير، كذا في "الهداية"، وهل يكره عندهما، الأصح أنه يكره، فقد ذكر القدوري عن أبي حنيفة رحمه الله نصاً أنه كره الافتتاح بقوله: الله أكبر، كذا في حاشية المحقق الجونفوري.

ما يتعلق بما يفسد الصلاة وما يكره فيها :

الاستفسار: تلا الإمام آية السجدة وسجد، فظن المؤمن أنه سجد وركع، فركعوا وسجدوا سجدة واحدة، هل تفسد صلاتهم؟ .

الاستبشار: لا تفسد، نعم إن سجدوا أخرى فسدت، كذا في "القنية".
الاستفسار: أكل بعض اللقمة وشرع في الصلاة، فابتلع باقيها، هل تفسد الصلاة؟ .

الاستبشار: قال الإمام خواهر زاده لا تفسد، وذكر البقالى: الأصح أنها تفسد، كما في الصوم، كذا في "البرجندى".
الاستفسار: السعال تفسد الصلاة أم لا؟ .

الاستبشار: هو غير مفسد بلا خلاف، كما في "الزاهدى"، لكن في "الخزانة" إن ظهر الحروف به بلا ضرورة تفسد، كذا في "جامع الرموز".

الاستفسار: لو كان الإمام يقرأ القرآن، وخلفه مقتد يسمعه لا عن القلب، بل

بالنظر في المصحف، ويفتح إمامه من المصحف، ويأخذ الإمام فتحه، كما جرى في بعض البلاد في صلاة التراويح، هل تفسد صلاتهما أم لا؟ .

الاستبشار: تفسد صلاتهما؛ لأن التلقن من الغير في الصلاة مفسد، وإن كان الغير رجلاً مصلياً، كما في "الهداية"، ولهذا إذا كان الفاتح خارجاً من الصلاة والإمام المستفتح في الصلاة تفسد صلاة المستفتح؛ لأنه تلقن من الغير صرح به الزيلعي، ولهذا إذا كان الفاتح والمستفتح كلاهما في الصلاة، لكن يكون صلاة كل على حدة تفسد صلاة الفاتح لوجود تعليمه غيره في الصلاة، وصلاة المستفتح أيضاً لوجود التلقن من الغير.

ولهذا إذا سمع المقتدى من الغير يعنى من ليس في الصلاة، وفتح به على إمامه وأخذه، يجب أن يبطل صلاة الكل؛ لأن التلقين من خارج، كذا في "مجمع البركات" عن "البحر الرائق"، ولهذا إذا قرأ المصلى، إماماً كان أو مقتدياً من المصحف، فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: هي تامة؛ لأنه عبادة انضمت إليها عبادة أخرى، وهي النظر إلى المصحف، وله حمل المصحف وتقليب الأوراق عمل كثير، وهو مفسد للصلوة.

وهذا الوجه يقتضى أن لا تفسد إذا لم يحمل المصحف، ولم يعمل عملاً كثيراً، لكن الوجه الذي صححه السرخسي واختاره صاحب "الهداية" هو أنه تلقين من الغير، وهو المصحف، فصار كما إذا تلقن من غيره، وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع، فيحمل ما روى عن ذكوان مولى عائشة رضی الله عنهما أنه كان يومئذ بها في شهر رمضان، وكان يقرأ من المصحف على أنه كان مراجعة قبل الصلاة، كذا في "الزيلعي في شرح الكنز".

وقيل: مؤول بأنه كان يحفظ في كل شفعة مقدار ما يقرأ في الركعتين، فظن الراوى أنه كان يقرأ من المصحف، كذا قال العيني رحمه الله، فعلم من هذا أن التلقن من الغير مفسد للصلوة، وقد جعل الأخذ من المصحف كالتلقن من الغير في الوجه الثاني المصحح، بل قد صرح مولانا إله داد الجونفوري أن النظر إلى المصحف والأخذ منه كالأخذ من الغير.

إذا علمت ذلك عرفت أنه تفسد صلاتهما في الصورة المستفسر عنهما، أما صلاة

المقتدى الفاتح فلأنه فتح بالأخذ من المصحف، لا عن ظهر القلب، والأخذ منه كالأخذ من الغير، وإذا أخذ المقتدى من الغير، وفتح به تفسد صلاتهما، كما مر، فإن التعلم من الغير مفسد، وأما صلاة الإمام المستفتح، فلأنه أخذ ممن فسد صلاته قبل ذلك، فصار كما إذا أخذ ممن ليس في الصلاة ابتداء، لأنه إذا أخذ المؤمن من المصحف، فسدت صلاته في الفور، وإذا فسدت صلاته تفسد صلاة الإمام بأخذ فتحه أيضاً.

قلت: قد سئلت عن الصورة المذكورة في سنة اثنتين وثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين، فعرضته على أهل عصرى، فلم يأت أحد بما يشفى العليل، ويروى الغليل، ففتحت الكتب طبقاً على طبق، وكشف ورقاً بعد ورق، فخرجت هذا الجواب الذى لا شائبة فيه، والله أعلم بالصواب، وعنده حسن الثواب، ولا أدعى صدق ما حررت، وحقية ما رقت، فإن الاطلاع على كل ما فى الباب من شأن من عنده أم الكتاب.

الاستفسار: رأى إلى فرج المطلقة طلاقاً رجعيًا، هل تفسد؟ .

الاستبشار: اختلف فيه، والمختار أنه لا يفسد وإن كان النظر بشهوة، ويكون رجعة، كذا فى "فتح القدير".

الاستفسار: لو تنحج فى الصلاة، هل تفسد الصلاة؟ .

الاستبشار: اختلف فيه فى "مجمع البركات" لو تنحج بغير عذر، وحصل به حرفان تفسد صلاته، كذا فى "السراجية"، ولو تنحج لإصلاح الصلاة وتحسينه، لا تفسد صلاته على الصحيح، وكذا لو أخطأ الإمام، فتنحج المقتدى لإعلامه لا تفسد، وذكر فى "الغاية": أن التنحج لإعلام أنه فى الصلاة لا يفسد، كذا فى "التبيين" - انتهى . وفى "خزانة الروايات" وفى الخوارزمى فى "مبسوط شيخ الإسلام": وإن كان التنحج لتحسين الصوت، فكذلك أيضاً، أى لا تفسد؛ لأنه لإصلاح القراءة، فيصير من القراءة معنى، وفى "القنية": والأصح أن التنحج لتزيين القراءة لا يفسد الصلاة.

فى الفتاوى الغريب عن "النصاب": إذا تنحج ليعلم الخارج أنه فى الصلاة، إن تعمّد وسمع حروفه فسدت، وكذا لو فعل لتحسين الصوت، وحصل به الحروف عند أبى حنيفة ومحمد رحمه الله، ورأيت جواب الفتوى عن محمود بن عبد العزيز أنه لا

تفسد صلاته وإن تنحج بغير عذر - انتهى - .

وفي حاشية "مختصر الوقاية" للبرجندی : التنحج بلا عذر، بأن لم يكن مضطراً إليه، بل كان لتحسين الصوت، إن ظهرت به حروف نحو أخ بالضم والفتح، يفسد عندهما، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، وإن كان بعذر، بأن كان مدفوعاً إليه لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس، فإنه لا يفسد مطلقاً؛ لأنه مدفوع إليه، كذا في "الكافي".

وفي "الظهيرية": أن التنحج لتحسين الصوت يفسد، وأصح صيغته لا، فلم يشترط لإفساد الصلاة أن تحصل الحروف به، وبه يشعر ظاهر كلام المتن، وما ذكر في "الكافي" موافق لما في "الخلاصة" وسائر الكتب - انتهى - .

وفي حاشية يوسف چلپی علی "شرح الوقاية": التنحج بلا عذر، بأن لا يكون بحيث لا يستطيع الامتناع عنه، بل يفعله لتحسين صوته بالقراءة، أو إصلاح الخلق بتخلية عن البزاق ليتمكن من القراءة إن ظهر له حروف، نحو أخ أخ تفسد صلاته عند الأعظم والرباني، وعند بعض المشايخ، وقال شيخ الإسلام: لا تفسد لأن يصير بمعنى القراءة، كالمشي للبناء، فإنه لكونه لإصلاح الصلاة صار من الصلاة.

وإن تنحج بعذر، كمن له سعال لا تفسد، وإن حصل به حروف، فجعل كالعطاس - انتهى - .

وفي "جامع الرموز": قيل: إن غير مفسد؛ لأنه ليس بكلام، وقيل: إنه مكروه بغير سبب، وغير مكروه بسبب، كخشونة في خلقه، أو الإعلام بأنه في الصلاة، كما في التمر تاشي، والأصح أنه لا تفسد اتفاقاً، فلا بأس به للإمام ما لم يكثر، وإن كثر فغيره أفضل إلا إذا كان متبركاً، وفيه إشعار بأن السعال غير مفسد، وهذا بلا خلاف، كما في "الزاهدي"، لكن في "الخزانة" إن ظهر الحرف به بلا ضرورة فسدت - انتهى - .

وفي "الهداية": وإن تنحج بغير عذر، بأن لم يكن مدفوعاً إليه، وحصل به الحروف، ينبغى أن يفسد عندهما، وإن كان بغير عذر، فهو عفو كالعطاس والجشاء إن حصل به حروف - انتهى - .

وفي "فتح القدير": إنما قال: ينبغى، ولم يجزم الجواب لثبوت الاختلاف فيما إذا لم يكن مدفوعاً إليه، بل فعله لتحسين الصوت، فعند الفقيه إسماعيل الزاهد تفسد،

وعند غيره لا تفسد، وهو الصحيح؛ لأنه ما للقراءة تبع لها - انتهى - . وفى "الكفاية":
قد ظهر أن المختار عنده الفساد عندهما - انتهى - .

وفى "البنية" للعلامة العيني رحمه الله: وللشافعى رحمه الله فى التنحج إن ظهر به حروف قولان، كما فى النفخ، وفى "مختصر البحر المحيط" التنحج بغير سبب يكره، وبسبب كخشونة حلقة، أو إعلام غيره أنه فى الصلاة لم تفسد، ولم تكره. ولو قام الإمام إلى الخامسة، فتنحج تنبيها له، لا يفسد، وكذا لو أخطأ الإمام فتتجح المقتدى ليتهدى إلى الصواب لا يفسد، ولو تنحج قاصدا إسماع شخص، ففى بطلانه روايتان، وعند المالكية مبطل فى أصح الوجوه، وعند الشافعية إن بان فيه حروف - انتهى - .

قلت: ما عليه المتون هو أن التنحج يفسد إلا بعذر، فليعول عليه احتياطاً، وخروجاً من الاختلاف، وقد ثبت أن الفعل إذا دار بين كونه مستحباً وحرماً، لا يفعله احتياطاً، كما فى "جامع الرموز" و"فتح القدير"، فكيف إذا دار بين إفساد الصلاة وبين عدم إفساده، فينبغى أن يجتهد فى عدم التنحج إلا إذا كان بعذر - والله أعلم - .
الاستفسار: رجل أمسك الدراهم فى فيه، أو الدنانير، أو الخاتم، أو اللؤلؤ، هل تجوز صلاته؟ .

الاستبشار: نعم، إن كانت بحيث لا يمتنع عن القراءة، فى "الخلاصة" لتاج الدين الريحانى: ويكره إمساك الدرهم فى الفم ونحوها بحيث لا يمتنع من القراءة، وفى "شرح الكيدانى": عليه حتى لو منع من القراءة فسدت صلاته.

الاستفسار: صلى بغير قميص لابس السراويل والقلنسوة، هل تجوز الصلاة؟ .

الاستبشار: نعم، لكن يكره، كذا فى "جامع المضمرات".

الاستفسار: سجد الإمام سجدة التلاوة، وتبعه القوم، ولم تجب عليه، هل تفسد صلاتهم؟ .

الاستبشار: نعم، قال الدبوسى: هذه رواية عن أصحابنا، وعندى أنه لا تفسد، كذا فى "القنية".

الاستفسار: تروح بمروحة، أو بكمه فى الصلاة، هل تفسد؟ .

الاستبشار: إن تروح أقل من ثلاث مرات، لا تفسد، وإلا تفسد؛ لأنه عمل كثير،
 فى "فتاوى قاضى خان": ولو تروح بمروحة، أو بكمه لا تفسد صلاته - انتهى - .

وفى "خزانة الروايات" عن "العتابية": لورمى طائراً الحجر، أو تروح بمروحة، أو بكم مرة أو مرتين، أو ذبّ الذباب لا يفسد، لكن يكره، إن كثر فسدت - انتهى - وفى "الخلاصة": يكره التروح بالمروحة وبالثوب دون الثلاث، وقال القهستاني عليه: فإن تروح ثلاث مرات متواليات، فسد صلاته عند بعض المشايخ؛ لأنه عمل كثير، ولا يفسد إذا اعتبر فى العمل الكثير الاحتياج إلى اليدين، وتماه فى "المحيط" - انتهى - .

قلت: فما فى "مجمع البركات" من فساد صلاة من روجه غير المصلى بمروحة معللاً بأنه رضى بفعل الغير غير معتمد عليه، فإنه مخالف للدراية والرواية، وقد كان الوالد العلامة أفتى به مرة، ثم رجع عنه، وخكم بكونه غلطاً، وقد اغترّب به بعض معاصريه، فأصرّ على الإفتاء به، واعتمد عليه عملاً وإفتاء، ولم يدركونه لغواً.
 الاستفسار: المرأة تصلى وقبلها زوجها بغير شهوة، هل تفسد صلاتها؟ .

الاستبشار: التقبيل بشهوة، أو بغير شهوة، والمس بشهوة تفسد صلاتها؛ لأنه فى معنى الجماع، كذا فى "خزانة الروايات" عن "الخلاصة" .

الاستفسار: لو قبلت المرأة مصلياً، ولم يشتها، هل تفسد صلاته؟ .

الاستبشار: لا تفسد صلاته، كذا فى "فتح القدير" عن "الخلاصة"، ثم قال ابن الهمام: والله أعلم بوجه الفرق، يعنى فى هذه المسألة والمسألة المتقدمة .

قلت: لعل وجه الفرق هو أن القياس أن لا تفسد فى صورتين؛ لأن فعل غير لا يفسد صلاة المصلى، أما ترى إلى أنه لو أخذ رجل ثياب المصلى، أو وضع اليد على بدنه لا يفسد، لكن إنما يفسد بسبب كونه فى معنى الجماع، وهو فعل الرجل، فلما قبل المصلية كأنه وجد الجماع، فتفسد صلاتها، بخلاف ما لو قبلته، ولم يوجد الشهوة من قبله .

ووجه آخر: أن الشهوة على النساء غالبية، فلما قبلها فكأنه وجدت الشهوة من جانبها أيضاً، فتفسد صلاتها بهذا السبب، بخلاف ما لو قبلته، ولم يوجد الشهوة فيه - والله أعلم - .

الاستفسار: لو طلب من المصلى شيئاً، فأشار برأسه، أو بيده بـ ﴿نعم﴾ أو ﴿لا﴾، هل تفسد صلاته؟ .

الاستبشار: لا تفسد، لكنه يكره، كذا في "تبيين الحقائق" عن "الغاية".

الاستفسار: هل يكره حبس الريح، وضبطه في الصلاة، كما تكره مدافعة الأخبثين؟ .

الاستبشار: نعم، قال مولانا بدر الدين رحمه الله في حاشية "الخلاصة": ويكره مدافعة الأخبثين والريح، كما في "الإرشاد"، وهذه الرواية أنا وجدتها في "الإرشاد" بعد تتبع كثير، وعلماء بلادنا كانوا متحيرين في الحكم بكرامة مدافعة الريح، وعدم كراهته - انتهى - .

أى مصل قال: نعم في صلاته، ولم تفسد صلاته؟ .

أقول: هو من لا يعتاده في كلامه، فإن اعتاده فسدت؛ لأنه حينئذ يُعد كلاماً، والكلام مفسد، بخلاف ما إذا كان غير معتاد له، وخرج من لسانه، فإنه حينئذ يُعد من القرآن؛ لأن نعم موجود فيه البتة، كذا في "البحر الرائق".
أى مصل لا يفسد صلاته بالتأوه والأنين؟ .

أقول: هو من لا يملك نفسه لمرض من الأنين، كذا في "الدر المختار".

أى مصل تفسد صلاته بقراءة القرآن؟ .

أقول: هو من سبقه الحدث، فذهب ليتوضأ، فقرأ القرآن في ذهابه، أو إياه، فإنه تفسد صلاته على الأصح، كما في "البرازية".

أى مصل خرج من حلقه صوت في صلاته ولم تفسد؟ .

أقول: هو من استعطف كلباً أو هرة، أو ساق حماراً بلغة أهل الرُستاق، فإنه لا يفسد الصلاة؛ لأنه صوت لا هجاء له، بخلاف الأنين، فإنه همزة ممدودة مع غنة، كذا في "القنية" عن "كص" أى الركن الصباغى.

أى مصل سبَّح الله، أو هلَّله، أو عظَّمه، أو صلى على النبي ﷺ في الصلاة، ففسدت صلاته؟ .

أقول: هو الذى قصد بهذه الأمور الجواب، كما لو أخبره أحدٌ بما يسره، فحمدته تعالى، أو سمع ما يضره فاسترجع، أو سمع اسم الله تعالى، أو اسم حبيبه فعظم، هذا عندهما خلافاً لأبى يوسف رحمه الله، قال العيني فى "البنية": الصحيح فى جنس هذه المسائل قولهما - انتهى - .

أى رجل قرأ الفاتحة فى الصلاة، ففسدت؟ .

أقول: هو المسبوق الذى قرأ الفاتحة عند قول القائل خاطباً للحاضرين: اقرأوا الفاتحة لأجل المهمات، وإنما تفسد لأنه تكلم امتثال أمر غير المصلى، وفيه اختلاف المشايخ، فإن نظرت إلى أنه لم يقرأ إلا القرآن، قلت: لا تفسد، وإن لاحظت أنه امتثال أمر الخارج .

قلت: تفسد، وبالفساد يفتى، صرح به فى "الخلاصة"، ونظيره ما فى "الدر المختار"، قيل للمصلى: تقدم، ينبغى له أن يمكث ساعة، ثم يتقدم برأيه، ولو تقدم أو دخل أحد فرجة الصف، فوسع له فسدت - انتهى - .

أى مصل رأى المطلقة، أى فرجها فى حالة الصلاة، أفصارت زوجته؟ .

أقول: هو من رأى المطلقة بالطلاق الرجعى بشهوة فى صلاته، فإنه حينئذ يصير مراجعاً، ولا تفسد صلاته، هو المختار، كذا فى "فتح القدير".
أى فعل هو حرام خارج الصلاة، ولا تفسد به الصلاة؟ .

أقول: هو النظر إلى الأجنبية بشهوة، نصّ عليه فى "البنية".

أى رجل نظر إلى ما يحل النظر إليه خارج الصلاة فى صلاته ففسدت؟ .

أقول: هو من رأى عورة نفسه فى صلاته، فإنه تفسد صلاته، وبه أفتى بعض المشايخ، كما نقل عن "شرح المنية".

قلت: الصحيح خلافه، قال على القارى فى "مرقاة المفاتيح"، قال فى "شرح شرعة الإسلام": ومن آداب الصلاة زر القميص بناء على أن الصحيح أن ستر عورته عن نفسه ليس بشرط، حتى لو كان محلول الجيب، فنظر إلى عورته، لا يعيد صلاته، كذا فى "التبيين" - انتهى - .

وقال العيني فى "البنية": ستر العورة ليس بشرط عن نفسه هو الصحيح، وهو

المذهب الأصح عندنا، وهو منقول عن أبي حنيفة رحمه الله، رواه أبو شجاع عنه، فلو صلى وهو محلول الجيب بحيث يرى عورته لا تفسد، وعند الشافعي وأحمد رحمهما الله تفسد برؤية عورة نفسه، ومن الأصحاب من قال: إن كان كث اللحية لا تفسد - انتهى - .

أى شيء ابتلعه المصلى فى الصلاة ولم تفسد صلاته؟ .

أقول: هو حلاوة السكر ونحوه، فإنه إذا أكل قبل أن يشرع فى الصلاة السكر ونحوه، ثم شرع فيها، والحلاوة فى فمه، فابتلعها مع ريقه لا تفسد، كذا قال البرجندي عن "الظهيرية"، بخلاف ما إذا دخل فى حلقه عنبه، حتى لو كان فى فمه سكر أو نحوه مما يذوب، ويدخل ماءه فى حلقه، تفسد على المختار، كما فى "خزانة الروايات" عن "العتابية".

أى كلام الله تعالى تفسد بقراءته فى الصلاة؟ .

أقول: هو التوراة والإنجيل والزبور وغيره من الكتب المتقدمة، نص عليه فى "البحر الرائق".

أى منفرد سلم فى صلاته ناسياً، ففسدت صلاته مع أن السلام سهواً لا يفسده؟

أقول: هو الذى سلم سهواً حالة القيام، فإن السلام سهواً إنما لا يفسد إذا وقع فى محله، وهو القيام فى صلاة الجنائز، والقعود فى غيرها، كذا فى "الدر المختار".

أى أعلام فعله المصلى ولم تفسد صلاته؟ .

أقول: هو إعلام أنه فى الصلاة، حتى إذا استأذن أحد مصلياً، فسبح ليعلم أنه فى الصلاة، لا تفسد، كذا فى "حـ الرائق"، وكذا إذا تنحج المصلى لإعلام غيره أنه فى الصلاة، أو لإعلام إمامه أنه أخطأ فى قراءته، ففى "مجمع البركات": لو تنحج لإصلاح صلاته لا تفسد، وكذا لو أخطأ الإمام، فتتنحج المقتدى لإعلامه أنه فى الصلاة، وذكر فى "الغاية": أن التنحج لإعلام أنه فى الصلاة لا تفسد - انتهى - وهكذا فى "القنية" عن "ظم" أى الظهير المرغينانى، وصح أى الصدر الحسام، وصححه فى "الدر المختار"، وله نظائر كثيرة، لا يخفى على ماهر كتب الفن.

أى عمل كثير لا يفسد الصلاة؟ .

أقول: هو العمل الذي يحتاج إليه في الصلاة، كالأستخلاف والبناء، ومثله قتل العقرّب والحية مطلقاً، سواء كانت جنّية أو غيرها، وسواء كان الضرب بضربة أو ضربات، وهو الأظهر، كما في "تبيين الحقائق" وغيره.

أى مصل فسدت صلاته بفعل إمامه ما ينافى الصلاة، ولم تفسد صلاة الإمام؟

أقول: هو المسبوق إذا فقهه الإمام، أو أحدث عمداً عند السلام، فوجد الخروج بصنعه، فتمت صلاته، وفسدت صلاة المسبوق؛ لأن المنافى وجد في خلال صلاتها، بخلاف سلام الإمام، فإنه لا يفسد صلاة المسبوق؛ لأنه منه للصلاة، كذا في "البحر الرائق".

أى رجل لم يكره له بسط الذراعين كبسط الكلب في حالة السجدة مع أنه مكروه؟

أقول: هو من احتاج إلى ذلك لمن أطال السجود، وقال في "المرقاة": قال ابن حجر: فيكره ذلك، أى بسط الذراعين كبسط الكلب لتُبح الهيئة المنافية للخشوع إلا لمن أطال السجود حتى شقّ عليه اعتماد كفيه، فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكّا أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم، فقال: استعينوا بالركب، رواه جماعة موصولاً، وروى مرسلًا، وهو الأصح، كما قال البخارى والترمذى - انتهى - .

ذكر المكروهات المتفرقة

يكره التربع في الصلاة بغير عذر، فقد صحّ أن ابن عمر رضى الله عنه نهى ابنه عن ذلك، فقال: إنك تقعد هكذا، فقال ابن عمر: إن رجلى لا يحمل أعتذر بالضعف، كذا في "مطالب المؤمنين" عن "المحيط"، قيل: لأن التربع جلوس المتكبرين، وهو مردود بأن النبى ﷺ كان يجلس متربعا، وكان عامة جلوس عمر رضى الله عنه التربع، فلا يصح أنه جلوس المتكبرين، نعم التربع بنية التكبر ممنوع، كذا في "الكفاية".

فالوجه الوجيه هو أن الجلوس التربعى خلاف الأدب، فلذا يكره بحضرة الرب بلا عذر يسقط موجبات الأدب، فقد روى أن النبى ﷺ كان يأكل متربعا يوماً، فنزل عليه الوحي أن: كُلْ كما يأكل العبيد، كذا في "خزانة الروايات"، وعن إبراهيم بن أدهم:

قال: جلست يوماً متربعاً، فنوديت هكذا يجالس الملوك، فما جلست متربعاً أبداً، كذا فى "إحياء العلوم".

ويكره الاثنزار فوق القميص فى الصلاة، ورفع ثوبه من بين يديه ومن خلفه عند السجود، كذا فى "جامع المضمرات"، وفيه أنه يكره الدعاء قبل محله، وهو آخر الصلاة، كقوله: "اللهم اغفر لى" ولا تفسد صلاته.

قلت: تفسير محل الدعاء بأخر الصلاة فقط باطل، فقد وردت الأدعية فى الأحاديث فى القيام قبل القراءة، وفى الركوع والسجود قولاً وفعلاً، فكل ما ورد غير مكروه، ويكره فيها التأؤب وفرقة الأصابع، كذا فى "الدر المختار".

لو أن امرأة صلت، ووصلت شعرها بشعر غيرها قبل الصلاة، قيل: لا يجوز صلاتها، والأصح أنه لا يمنع الجواز، كذا روى عن محمد رحمه الله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، إلا أنه كره هذا الفعل، كذا فى "مطالب المؤمنين" عن نكاح "جامع الفتاوى"، ويكره غمض العينين فى الصلاة، ومسح الجهة من التراب، والعرق قبل الفراغ من الصلاة، والتعجيل فى الصلاة، وقتل القملة دون الثلث، وشم الطيب، أى يصنع منه حتى لو شم بلا صنع لا يكره.

وحمل الصبى بلا عذر، وهو الخوف من سبع، أو نار، فحينئذ لا يكره، والاعتماد بحائط، أو أسطوانة بلا ضرورة فى غير النوافل، كذا فى شرح الخلاصة الكيدانى المسمى بـ "بنيان أساس الدين فى كشف عويصات الكتاب المخلص المتين"، و"عمدة اليقين" فى بيان أقسام المشروعات مع إفادة أحكام الصلاة، وأحسن التبيين للعلامة تاج الدين الريحانى، وتكره الصلاة إلى وجه إنسان، كذا فى "تنوير الأبصار".

وفى "خزانة الروايات" فى "الكيدانى": يكره التمايل يميناً وشمالاً، والاستراحة من رجل إلى رجل - انتهى -.

ويكره العبث فى الصلاة، وكل هيئة فيها ترك الخشوع، كذا فى "مختصر الوقاية": الالتفات فى الصلاة إن كان بأن يلوى عنقه يميناً وشمالاً يكره، وإن كان بمؤخر عينه لا يكره، وإن كان بتحويل الصدر عن القبلة يفسد، والنظر إلى السماء فى الصلاة يكره، كذا فى "تبيين الحقائق".

يكره أن يقوم خلف صف فيه فرجة، فإن لم تكن فيه فرجة، فقام وحده لم يكره،

كما في "التحفة"، لكن في "الخزانة": أنه يكره، فلو جرّ أحدًا من الصف لكان أولى، وفي "المحيط": الأصح أنه ينتظر إلى الركوع، فإن جاء رجل والأجذب رجلا، قلت: القيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل، كذا في "جامع الرموز"، ويكره أن يصلي، وهو معقوص الشعر، وهو أن يجمع شعره على هامته، ويشده بخرقه، أو خيط، أو بصمغ ليتلبد، وقيل: هو أن يلف ذوائبه حول رأسه، كذا في "خزانة الروايات"، ويكره سدل الثوب، في المغرب: هو أن يرسله من غير أن يضم جانبه، وقيل: هو أن تلقيه على رأسه، وترخيه على منكبيه، هذا في الطيلسان.

وأما في القباء ونحوه، فهو أن يلقيه على كتفه من غير أن يدخل يديه في كفه، كذا في "شرح الوقاية"، ويكره التمطى، فإنه من التكاسل والتثاؤب، فإن غلبه يكظم بفمه، أو يده، أو كفه ما استطاع، كذا في "تبيين الحقائق".

ولا تكره الصلاة إلى سيف معلق، وقيل: يكره، ونسب إلى ابن عمر رضى الله عنه، وكذا استقبال المصحف، وقيل: يكره على قول النخعي، وعندنا لا يكره، كذا في "الكفاية"، ويكره أن ينحرف أصابعه عن القبلة في السجود وغيره.

ويكره أن يذب الذباب إلا بكمه قليلا، وكان خلف بن أيوب لا يذب الذباب عن وجهه سئل عن ذلك، فقال: لا أذب خارج الصلاة لثلا اعتاده في الصلاة، كذا في "خزانة الروايات"، ويكره تغطية الأنف والفم بلا ضرورة والاعتجار، وهو أن يلف العمامة حول رأسه، وقيل: أن يلف بعضه على رأس، وبعضه على وجه، كذا في "البنية".

وقد سئلت غير مرة عن الصلاة بغير عمامة هل تكره، كما هو المشهور بين العوام، فتجسسته في كتب الفقه، فلم أجد سوى قولهم: المستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب: إزار، وقميص، وعمامة، وهو لا يدل على كراهة الصحة بدونها، كما حرره بعض علماء عصرنا ظانًا أن ترك المستحب مكروه، وذلك لأنه قد صرح في "البحر الرائق" وغيره أن ترك المستحب لا تلزم منه الكراهة ما لم يقد دليل خارجي عليه.

وفرع عليه أن الأكل يوم النحر قبل صلاة العيد ليس بمكروه على المختار مع نصريحهم بأن المستحب أن لا يأكل قبل الصلاة، وقد يستدل على الكراهة فيما نحن فيه بأن النبي ﷺ واظب على الصلاة مع العمامة، فإنه يعلم من الأخبار أنه كان يضع العمامة

على رأسه دائماً، لا سيما في الصلاة.

نعم كان يضعها بين يديه في بيته، والمواظبة دليل السنية، وخلاف السنة مكروه، وفيه أن المواظبة النبوية التي هي دليل السنية، إنما هي المواظبة في باب العبادات دون العادات، كما في "شرح الوقاية" وغيره، ومواظبته على العمامة من قبيل الثاني، فلا يكون تركه مكروهاً، نعم يكون الأولى الاقتداء به.

وأفاد الوالد العلام في بعض تحريراته أنه تكره الصلاة بدونها في البلاد التي عادة سكانها أنهم لا يذهبون إلى الكبراء بدون العمامة، بل ولا يخرجون من بيوتهم إلا متعممين، وأما في البلاد التي لا يعتادون فيها ذلك فلا، وقد اشتهر بين العوام أن الإمام إن كان غير متعمم، والمقتدون متعممين، فصلاتهم مكروهة، وهذا أيضاً زخرف من القول لا دليل عليه، فاحفظ.

ذكر الثياب التي تكره الصلاة فيها وما يتعلق به :

لا بأس بالصلاة في ثياب المجوسى ما لم يتيقن النجاسة إلا الإزار والسراويل، فإن تكره الصلاة فيها ما لم يغسل عندهما، وعند محمد رحمه الله لا يكره، كذا في "خزانة الروايات" عن "مفيد المستفيد".

وتكره الصلاة في ثياب اليهودى، كذا في "السراجية"، ومن مشايخنا من قال: إن الصلاة تكره في ثياب الفسقة، والأصح أنه لا يكره؛ لما أنه لا يكره في ثياب أهل الذمة إلا السراويل، كذا في "مطالب المؤمنين" عن "التجنيس".

وتكره الصلاة في السراويل فقط بدون القميص، إلا للضرورة، والصلاة في ثياب البذلة، كذا في "جامع المصمرات"، وتكره الصلاة حاسر الرأس إلا للتذلل، كذا في "شرح الوقاية"، فإن سقطت قلنسوة من رأسه، وأمكته أن يرفعها بيد واحد، الأولى أن لا يصلى مكشوف الرأس، كذا في "خزانة الروايات".

ولا بأس بالصلاة في ثوب فيه تصاوير، إلا أن يسجد عليها، كذا في "تنوير الأبصار"، وأطلق في "المبسوط"، حيث قال: تكره الصلاة في البساط الذي فيه تصاوير، قال العيني: قال تاج الشريعة: الأصح التفصيل.

لو صلى في ثوب حرير، أو ثوب مغصوب لم تصح صلاته في إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وفي أخرى تصح مع التحريم، وعندنا يصح ويكره، كذا في "مطالب المؤمنين" عن "تتمة المنظومة".

الثياب التي ينسجها المجوسى لا بأس بالصلاة فيها، ولم ير الحسن به بأساً، ولا بأس في الصلاة في ثوب غير مقصور، وقد صلى على رضى الله عنه في ثوب غير مقصور، كذا في "خزانة الروايات".

ويكره السدل: وهو أن يرسله من غير أن يضم جانبه، وقيل: هو أن تلقيه على رأسه وترخيه على منكبه، هذا في الطيلسان، وأما في القباء ونحوه، فهو أن يلقى على كتفه من غير أن يدخل يديه في كفه، كذا في "شرح الوقاية".

وعرفه في "الهداية" بأنه هو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفه، ثم يرسل أطرافه، قال في "فتح القدير": يصدق على ما إذا كان المنديل مرسلاً في كتفيه، كما يعتاد كثير، فينبغي لمن يعتاده أن يضعه عند الصلاة - انتهى -.

ويكره الاعتجار، وهو أن يلف العمامة حول رأسه، وقيل: هو أن يلف بعضه على رأسه، وبعضه على وجهه، كذا في "البنية".

الأولى أن لا يصلى على منديل اوضوء الذي يمسح أعضاء الوضوء؛ لأن لماء الوضوء حرمة، كذا في "الأشباه والنظائر".

ذكر الأمكنة التي تكره الصلاة فيها وما يتعلق به

يكره استقبال المصلى وجه إنسان واستقبال غير المصلى، ولا بأس بالصلاة إلى ظهر قاعد يتحدث، كذا في "البحر الرائق".

يكره أن يقوم الإمام وحده في الدكان، والمقتدون تحته، كذا في "الهداية"، فإن كان معه بعض القوم لم يكره، كذا في "فتح القدير"، ولم يذكر في الكتاب مقدار ارتفاع الدكان، ذكر الطحاوى أنه مقدر بقدر قامة الرجل، وهو مروى عن أبى يوسف رحمه الله، وقيل: مقدر بما يقع به الامتياز، وقيل: بقدر الذراع، كما في السترة، وعليه الاعتماد.

وهذا إذا لم يكن له عذر، وإلا فلا يكره، كما في الجمعة والعيدين، كذا في "العناية"، المعتبر في الكراهة قامة الرجل فما دونها، وهو ظاهر الرواية، واختاره في "البدائع" لإطلاق نهى النبي ﷺ عن أن يقوم الإمام وحده في الدكان والقوم خلفه، وقيد الطحاوي بقدر القامة، وقال قاضي خان في "شرح الجامع الصغير": "المعتبر الذراع، وعليه الاعتماد، وفي "غاية البيان" هو الصواب، وفي "فتح القدير" هو المختار، فلما اختلف التصحيح فالأولى العمل بظاهر الرواية، والأوجه الإطلاق، واعتبار ما يقع به الامتياز، كذا في "البحر الرائق".

وأما عكسه بأن يقوم القوم على الدكان، والإمام وحده تحته، فظاهر الرواية أنه يكره أيضاً، كذا في "الهداية"، وقال قاضي خان في فتاواه: إنه لا يكره، وعليه عامة المشايخ - انتهى - وفي "الدر المختار": الأصح أن يكره - انتهى -.

ويكره أن يقوم الرجل الذي يومي الناس وحده في المحراب، واختلف المشايخ، فقيل: إنما يكره التشبه بأهل الكتاب فإنهم يعينون للإمام مكاناً على حدة، وقيل: إنما يكره لاشتباه حاله على من عن يمينه وشماله، فعلى الطريقة الأولى يكره مطلقاً، وعلى لطريقة الثانية لا تكره عند عدم الاشتباه، كذا في "الكفاية"، والأصح هو التوجيه الثاني، كما في "فتح القدير" وغيره.

ويكره خلف صف فيه فرجة لا يكره، كما في التفحة، لكن في "الخرزانة" أنه يكره أيضاً، فلو جر أحداً من الصف كان أولى، وفي "المحيط": الأصح أنه ينتظر إلى الركوع، فإن جاءه أحد، وإلا جذب رجلاً، لكن في زماننا الأولى أن لا يجذب لغلبة الجهل، فمن يجزّه عسى أن يقطع صلاته، ويغضب عليه، كذا في "جامع الرموز"، ويكره أن يصلى، وفي السقف أو بين يدي بحذاءه تصاوير، وإن كانت خلفه أو تحت قدميه، ففي شرح عتاب أنا لا تكره، لكن يكره جعل التصاوير في البيت، كذا في "فتح القدير".

ما يتعلق بالجماعة :

الاستفسار: رجل يصلى منفرداً، ولا يحضر الجماعة، ويعتاده بلا عذر يمنعه عن

حضور الجماعة هل تجوز صلاته؟ .

الاستبشار: نعم تجوز صلاته لكنه مذنب ذنباً كبيراً، أما إنه تجوز صلاته، فلأن الجماعة ليست من شروط الصلاة حتى لا تجوز بدونها، وقد وردت في أن للصلاة بالجماعة تفضيلاً على الصلاة منفرداً، روى البخارى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «صلاة الجماعة تفضلُ على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، وروى ابن ماجة أنه قال: «فضل الجماعة على صلاة أحدكم وحده خمس وعشرون جزءاً»، ولا تعارض بين هذين الحديثين؛ لأن القليل موجود في ضمن الكثير.

نعم لو كان ما يدل على الحصر في الحديث الثاني لعارض الحديث الأول.

ولذا من اشترى شيئاً بعشرة دراهم، فسئل عن قيمته، فقال: اشتريته بخمسة دراهم، لا يعد كاذباً؛ لأن الخمسة موجودة في العشرة، صرح به الإمام الغزالي، فدلّت الأحاديث المذكورة على أن الصلاة وحده مع القدرة على الجماعة تجوز أيضاً، وإلا فما معنى الفضيلة، بل كان له أن يقول: صلاة الرجل وحده فاسدة.

ويدل على بعض المسائل الفقهية أيضاً، فقد صرح في "الهداية" وغيره: أنه لو كان يصلى الأُمى وحده، والقارى وحده جاز، هو الصحيح وشرحه إله داد الجونفوري بما يفيدنا بقوله: تحقيقه أن الأُمى عند وجود القارى يجعل قادراً على القراءة من وجه دون وجه؛ لأنه قادر بالغير عاجز بالذات، ثم إذا وجد منهما رغبة في الجماعة يترجع جانب القدرة على جانب العجز، فيعتبر قادراً مخاطباً يجعل صلاته بقراءة، أما إذا لم يظهر منهما رغبة في الجماعة، فيعتبر عاجزاً - انتهى ملخصاً -.

فلما جازت صلاة الأُمى الغير القادر على القراءة من وجه وحده مع قدرته على قيام الجماعة التي هي سبب بقدرته على القراءة أيضاً، كيف لا تجوز صلاة الأُمى مع قدرته وحده، وصريح في ذلك ما روى أبو داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى»، فقد ظهر من هذا التبيان الواضح، و البيان اللائح أن انعدام الجماعة مع القدرة عليها ليست بمؤثرة في عدم جواز الصلاة، وبه أجبت من سأل منى سؤالاً.

صورته: رجلان دخلا المسجد للصلاة، وأشرع كل واحد صلاته منفرداً، ولم بقيما الجماعة، هل تجوز صلاتهما؟ .

فقلت: نعم، لأن الجماعة عندنا ليست بفرض عين، بل ليست بفرض كفاية، وإن ذهب الشافعي رحمه الله إلى كونه فرض كفاية في رواية، كما في "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر"، بل إلى كونه فرض عين أيضاً ذهب أحمد وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه رحمهم الله، كما في "المجتبى".

وما روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، فالمراد به نفى الكمال والفضيلة، كذا قال العيني، وهذا كما روى عنه أنه قال: «لا صلاة للمعبد الأبق ولا للمرأة الناشز»، وروى عنه أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وروى عنه أنه قال: «لا وضوء لمن لم يسم»، وروى عنه: «لا وضوء إلا بالسواك»، فإن الأحاديث المذكورة كلها محمولة على نفى الكمال والفضل، لا على نفى الأصل.

وما نقل أن رجلاً سأل ابن عباس عن رجل يصوم ويصلى ويترك الجماعة، وقال: هو في النار، إما محمول على التهديد، أو معناه: هو في النار إن لم يتب، ولم يرحمه الرحيم، أو معناه: هو مستحق الدخول في النار، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها أبداً﴾ الآية، فإنه حكم تشديدي، وجزاء تهديدي؛ لأن من يقتل مؤمناً متعمداً، ثم يتوب كيف يدخل في النار، يمكث فيه أبداً، وإن ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه، كما في "تفسير الجلالين"، لأن الآيات على خلاف ذلك.

منها قوله تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾، ومنها قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، ومنها ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾.

وأما إن تارك الجماعة أثم، فلأن الجماعة عند عامة مشايخنا واجبة، وهو الراجح،

كما فى "البحر الرائق"، والمشهور أنها سنة مؤكدة قريبة من الواجب، لا يتخلف عنها إلا منافق، كما فى "الهداية"، وقد وردت فى هذا الباب أحاديث: منها: ما روى الترمذى عن أنس قال: "لئن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلاثة: رجل أم قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حىً على الفلاح فلم يجب".

ومنها: ما روى ابن ماجة عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر».

ومنها: ما نقل الإمام الغزالي رحمه الله عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: لأن تملأ أذن ابن آدم رصاصًا مذابًا خير له من أن يسمع النداء، ثم لا يجب.

ومنها: ما روى مالك فى "الموطأ" عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «والذى نفسى بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد سميتاً أو ممراتين حسنتين لشهد العشاء».

ومنها: ما روى مسلم عن أبى الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما: "لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق، وأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمنا من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى أذن فيه".

الاستفسار: إمام يصلى الفرض، واقتدى به رجال بنية النفل، هل تجوز ذلك الجماعة؟ .

الاستبشار: نعم، فإن جماعة النفل وإن صرح الفقهاء بكونها مكروهة، لكن صورتها أن يكون الإمام والمقتدون كلهم متقلون، وأما إن كان الإمام مفترضاً، والمقتدون متنقلين، فهذه الجماعة ليست بجماعة النفل، فيجوز بلا كراهة، كما فى "جامع الرموز"، وتدل عليه مسألة: وهى أن رجلاً دخل المسجد وصلى منفرداً، ثم أقيم للجماعة، فله أن يقتدى إحراراً للفضيلة الجماعة، كما هو مصرح.

الاستفسار: هل يجوز للنساء أن يخرجن إلى الجماعات؟ .

الاستبشار: الفتوى فى زماننا على أنهن لا يخرجن وإن كنَّ عجائز إلى الجماعات،

لا فى الليل ولا فى النهار، لغلبة الفتنة والفساد، وقرب يوم المعاد، فى "شرح الوقاية": حضور الشابة كل جماعة، والعجائز للظهر والعصر لا للباقية مكروه، وقال يوسف چلبى فى حاشيته عليه: ولا يكره حضورهن لصلاة العيد عند أصحابنا بناء على أن مصلاه متسع، فيمكن لهن الاعتزال عن الفسقة، قال مفتى الثقلين: الفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلاة.

ومتى كره حضورهن المساجد فى الصلاة، فلأن يكره حضورهن فى مجلس الوعظ أولى - انتهى -.

وفى "النهاية": الجملة فى هذه المسألة أن النساء كان يباح لهن الخروج إلى الصلاة، ثم منعن بعد ذلك لما صار خروجهن سبباً للفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿ولقد علمنا المتقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين﴾ وقال الشافعى رحمه الله: يباح لهن الخروج، واحتج بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

واحتج أصحابنا بنهى عمر رضى الله عن الخروج لما رأى من الفتنة - انتهى ملخصاً. وفى "العناية": والفتوى اليوم على كراهة حضورهن فى الصلوات كلها - انتهى - وفى "الكفاية": والفتوى اليوم على الكراهة فى الصلاة كلها لظهور الفساد، فمتى كره حضور المساجد لأن يكره مجالس العلم خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحملوا بحلية العلماء أولى، كذا فى "مبسوط فخر الإسلام" - انتهى -.

وفى "جامع الرموز" فى "المحيط": قالت عائشة رضى الله عنها للنساء حين شكون إليها عن عمر رضى الله عنه لنهيهن عن الخروج إلى المساجد: لو علم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما علم عمر، ما أذن لكن إلى الخروج.

وقال بنحر العلوم مولانا عبد العلى فى "رسائل الأركان" بعد تطويل الكلام فى إفتاء منعهن عن الخروج إلى المساجد: وإنما أطبنا الكلام لما كان يزعم البعض أنهم أبطلوا النص بالتعليل، وقالوا: إن الحاكم هو الله تعالى، وكان عالماً بما أحدثته النساء، فلا يظهر لقول أم المؤمنين وجه.

وليس الأمر كما زعموا، وكون الحاكم هو الله تعالى مسلم، وعلمه بما أحدثته النساء كان متحققاً أيضاً، لكننا نقول: إن حكم الله تعالى على لسان رسوله بعدم المنع عن خروجهن للمساجد كان موقتاً إلى عدم احتمال الفتنة، فانضى بانتفائه.

ومقصود أم المؤمنين لو كانت النساء أحدثن في زمان الشريف ما أحدثته الآن؛ لما حكم رسول الله ﷺ بالخروج البتة؛ لانتفاء ما أناط الله الحكم به - انتهى - .

وقال الزيلعي في "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق": ولا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان، كغلق المساجد يجوز في زماننا على ما يأتي بيانه - انتهى - .

الاستفسار: رجل به عذر لو ذهب إلى المسجد انتقضت طهارته، ولو صلى في البيت تبقى طهارته، هل يذهب إلى الجماعة أم يرخص؟ .

الاستبشار: يعذر من حضور الجماعة، ويصلى في البيت، كذا في "خزانة الروايات" حسن صلاة المسعودي .

الاستفسار: أى جماعة آخر صفوفها أفضل من أولها؟ .

الاستبشار: هى جماعة صلاة الجنائز، فإن آخر الصفوف فيها أفضل من أولها، إظهاراً لتواضع، كذا في "الدر المختار" باب الجنائز .

الاستفسار: رجل منزله بعيد من المسجد، فخاف على نفسه المطر، أو فساد الثياب إن ذهب إلى المسجد، هل يعذر في ترك الجماعة؟ .

الاستبشار: نعم، كذا في "الحمدية" عن شرح أبى ذر عن بستان أبى الليث .

الاستفسار: هل تعقد الجماعة بالجان؟ .

الاستبشار: نعم، ففي "الأشباه والنظائر" بحث في أحكام الجان، ذكره السيوطي عن صاحب "آكام المرجان"، عن أصحابنا مستنداً لحديث ابن مسعود في قصة الجن، وفيها: فلما قام رسول الله ﷺ أدركه شخصان منهم، فقالا: يا رسول الله! إنا نحب أن نؤمنا في صلاتنا، قال: فصفهما خلفه، ثم صلى بهما ثم انصرف .

ونظيره ما ذكره السبكي أن الجماعة تحصل بالملائكة، وفرع على ذلك لو صلى في فضاء بأذان وإقامة منفرداً، ثم حلف أنه صلى بالجماعة، لم يحث - انتهى - .

ما يتعلق بالإمامة والافتداء :

الاستفسار : هل يجوز اقتداء البالغين بالصبيان ، كما جرى ذلك فى زماننا ، أن الناس يجعلون صبيانهم الحفاظ أئمة فى صلاة التراويح ، ويصلون التراويح خلفهم؟ .

الاستبشار : لا يجوز الاقتداء بغير البالغ فى الفروض كما فى " الهداية " ، وأما فى التراويح فقد اختلف التصحيح فى هذا الباب ، فى " العالمكبرية " : وعلى قول أئمة بلخ : يصح بالصبيان التراويح والسنن المطلقة ، كذا فى " فتاوى قاضى خان " ، والمختار أنه لا يجوز فى الصلاة كلها ، كذا فى " الهداية " ، وهو الأصح ، كذا فى " المحيط " ، وهو قول العامة ، وهو ظاهر الرواية ، هكذا فى " البحر الرائق " - انتهى - .

وفى " الهداية " : والمختار أنه لا يجوز فى الصلاة كلها ، لأن نفل الصبى دون نفل البالغ ، حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع ، ولا يبنى القوى على الضعيف ، بخلاف صلاة المظنون ؛ لأنه مجتهد فيه - انتهى - .

وفى " الدر المختار " : ولا يصح اقتداء رجل بامرأة ، وخشى وصبى مطلقاً ، ولو فى جنازة ونفل على الأصح - انتهى - . وفى " الكفاية " قوله : ومنهم من حقق الخلاف بين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ، أى لم يجوز أبو يوسف رحمه الله اقتداء البالغ فى النفل المطلق ، وجوزّه محمد رحمه الله ، والصحيح قول أبى يوسف رحمه الله - انتهى - .

وفى " السراج المنير " : ولا تجوز إمامة الصبيان فى التراويح ، هو المختار ، كذا فى " المختار " ، وإن كان الصبى إلى عشر سنين ، قال شمس الأئمة السرخسى : هو الصحيح - انتهى - .

وقال البرجندى : أى لا يقتدى رجل بصبى ، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ، وفى " الهداية " : أن فى التراويح والسنن المطلقة جوزّه مشايخ بلخ ، ولم يجوز مشايخنا ، أى مشايخ ما وراء النهر ، ومنهم من حقق الخلاف فى المطلق بين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ، والمختار أنه لا يجوز فى الصلاة كلها ؛ لأن نفل الصبى دون نفل البالغ ، ومن هذا التعليل يفهم أن اقتداء المرأة بالصبى لا يجوز .

وأما اقتداء الصبي بالصبي فيجوز، صرح به في "الخلاصة"، وعلى هذا يظهر فائدة التقييد بالرجل - انتهى - وفي "جامع الرموز": "أى لا يقتدى رجل وامرأة بصبي غير بالغ في الفرض والنفل عند أبي يوسف رحمه الله، وأما عند محمد رحمه الله فيصح في النفل، والأول المختار، كما في "الهداية"، فلا يقتدى به في التراويح على الصحيح، وإن قال: بالجواز أكثر الخراسانية، كما في "المحيط".

والكلام مشير إلى أنه لا يقتدى في صلاة الجنازة، كما في "الجامع الصغير"، وإلى أنه يقتدى الصبي بالصبي، كما في "الخلاصة"، وإلى أنه يقتدى ببالغ غير ملتج، كما أشار إليه "الكافي" - انتهى - .

وفي "السراجية": "إمامة الصبي العاقل للبالغين في الوتر والترويح والسنن المطلقة لا يجوز، به أخذ حسام الدين، وقال محمد بن مقاتل الرازي وأبو الليث: يجوز، وبه أخذ السيد الإمام أبو القاسم - انتهى - .

وفي "مجمع البركات": "والمختار أنه لا يصح في الصلاة كلها، كما في "الكافي"، وقول العامة، وهو ظاهر الرواية، كذا في "فتاوى عالمكير" ناقلاً عن "البحر".

وقال نصير بن يحيى: "إنها تجوز إذا كان ابن عشر سنين، وقال السرخسي: الأصح أنها تجوز، وفي "الخلاصة" جوازها في التراويح مشايخ خراسان، وبه نأخذ، كذا في "شرح أبي المكارم" - انتهى - .

قلت: قد كنت حفظت القرآن لما بلغت أحد عشر سنة، فجعلنى والدى - عم فيضه - إماماً في التراويح، وهكذا سمعت أبا عن جدان العلماء المتأخرين كانوا يفعلونه من غير منكر ونكير - والله أعلم - .

الاستفسار: لو كان الأعمى أعلم الناس هل يؤم الناس؟ .

الاستبشار: تكره إمامة العبد والأعرابي وولد الزنا والفاسق والأعمى، قللة رغبة الناس إليهم، وقلّة مبالاتهم من النجاسات عادة، فإن كانوا ذا فضل من ضدهم، فالحكم بالضد، كذا في "جامع الرموز" عن "الاختيار".

الاستفسار: إمام أحدث في الصلاة، فهل يجب عليه أن يخبر المقتدين به؟ .

الاستبشار: صحح في "مجمع الفتاوى" عدمه مطلقاً؛ لكونه عن خطأ معفو عنه،

لكن فى "تنوير الأبصار" يلزم الإمام إخبار قوم إذا أمهم وهو محدث، أو جنب بالقدر الممكن بكتاب أو رسول على الأصح، وفى "الدر المختار": لو كانوا معينين، وإلا لا. (بحر عن المعراج والشروح مقدمة على الفتاوى)

الاستفسار: هل يجوز اقتداء الخنثى المشكل بمثله؟ .

الاستبشار: لا يجوز، وفى "البحر الرائق" عن "المجتبى": اقتداء المستحاضة بالمستحاضة، والضالة بالضالة لا يجوز، وكذا الخنثى المشكل بالمشكل - انتهى - .

أما عدم جواز اقتداء المستحاضة بمثله، والضالة بالضالة، والقياس يقتضى جوازها، ولعله لاحتمال أن يكون الإمام حائضاً، وأما عدم جواز اقتداء الخنثى المشكل بمثله، فلاحتمال أن يكون الإمام امرأة، والمقتدى رجلاً، كذا ذكره الإسيبجى، كذا قال العلامة الحموى، ولذا قال فى "الأشباه": اقتداء الإنسان بأدنى حال منه فاسد مطلقاً، وبالأعلى مطلقاً، وبالمماثل صحيح إلا ثلاثة: المستحاضة والضالة والخنثى - انتهى - .

الاستفسار: هل يصح اقتداء الأنثى بالجنثى؟ .

الاستبشار: نعم، كما فى "الأشباه" عن "آكام المرجان فى أحكام الجان" للقاضى بدر الدين الشبلى رحمه الله .

الاستفسار: اقتدى بعد تكلم الإمام بلفظ السلام قبل قوله: عليكم، هل تصح القدوة؟ .

الاستبشار: لا يصح عندنا على المشهور، وعليه الشافعية، وهو المعتمد عندهم، ذكر الرملى الشافعى فى باب سجود السهو، كذا فى "الدر المختار" فى صفة الصلاة. الاستفسار: إذا أدرك الإمام راعياً، فشرعه لتحصيل الركعة فى الصف الأخير أفضل أم لا؟ .

الاستبشار: نعم، هو أفضل من وصل الصف الأول مع فوتها، كذا فى "الأشباه"، وفيه إذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المأموم، إلا إذا أحدث الإمام عامداً بعد القعود الأخير .

ما يتعلق بقضاء الفوائت :

الاستفسار : صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد طلوع الفجر هل تلزم عليه إعادة العشاء؟ .

الاستبشار : نعم، وقيل : لا، والأول هو المختار، وإن استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء إجمالاً، وهذه واقعة محمد سألها عن أبي حنيفة رحمه الله، فأجاب بالإعادة، فأعاد صلاة العشاء، كذا في "فتاوى قاضي خان".

الاستفسار : ما فاته في حالة الصحة قضاء في مرضه بالإيماء والتيمم ، هل يجزئ ذلك؟ .

الاستبشار : نعم، ولا يعيد لو صح، كذا في "الدر المختار".

الاستفسار : شربت المرأة دواءً فحاضت ، هل تقضى الصلاة؟ .

الاستبشار : لا تقضى الصلاة لما إذا حاضت بنفسها، وهذه المسألة من المسائل التي خرجت من قاعدة من استعجل بالشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه، ومنها : لو قتلت أم الولد سيدها عتقت ولا تحرم، ومنها باع مال الزكاة قبل الزكاة فراراً عنها صح، ولم تجب .

ومنها شرب شيئاً في رمضان قبل الصبح ليمرض ، فأصبح مريضاً، هل له الإفطار؟ كذا في "الأشباه والنظائر" ، ومنها ما لو شربت دواءً، فأسقطت ولدًا، يرى بعض خلقه، صارت به نساء، ولم تقض الصلاة، كذا في حاشية العلامة الحموي على "الأشباه".

الاستفسار : من يقضى صلاة عمره لشبهة الاختلافات احتياطاً ، كيف يصلى المغرب والوتر؟ .

الاستبشار : يصليهما أربعاً بثلاث قعدات ؛ لكرامة تنفل ثلاث ركعات، في "القنية" : "كخ" أي ركن الدين الخزاف : يصلى المغرب والوتر أربعاً بثلاث قعدات، "بخ" أي برهان الفتاوى البخارى : "قعم" أي قاضي علاء المروزي، "ظت" أي ظهير

ترتاشى : يصليهما ثلاثاً - انتهى - .

الاستفسار : لو كانت الفوائت كثيرة ، واشتغل بالقضاء ، هل يجب تعيين الصلاة ؟ .

الاستبشار : نعم ، وطريقته أن يعين اليوم ، فيقول : نويت أن أصلى ظهر يوم كذا ، أو عصر يوم كذا ، وهكذا ، أو يحمله ويقول : نويت أن أصلى أول ظهر على ، فإذا نوى الأول يصير ما بعده أولاً ، وهكذا ، أو يعكس ، فيقول : نويت آخر ظهر على ، فلما صلى صار ما قبله آخراً فينويه .

وهذا بخلاف الصوم ، حيث لا يجب تعيين يوم من أيام رمضان لو كثرت عليه صيام رمضان قضاء ، وذلك لأن السبب فى الصيام واحد ، وهو الشهر ، أما فى الصلاة ، فالوقت هو السبب ، وهو مختلف ، فلا بد من التعيين ، كذا فى " فتاوى قاضى خان " فى باب افتتاح الصلاة .

الاستفسار : صلى وارتدَّ - والعياذ بالله - وأسلم فى الوقت ، هل تجب عليه صلاة الوقت ؟ .

الاستبشار : نعم ، فإن ما أدى خبط بالردّة ، فتعلق بالخطاب المجدد به فى الوقت ، خلافاً للشافعى رحمه الله ، كذا فى " فتح القدير " .

الاستفسار : من صلى الظهر مع تذكّره أنه لم يصل الفجر ، هل يجوز ؟ .

الاستبشار : لا ، فإنه لا بد من الترتيب بين الوقتيات والفوائت ، وعليه المتون .

وفى " القنية " : صبى بلغ وقت الفجر ، ولم يصل الفجر ، ولم يصل الظهر مع تذكره يجوز ، ولا يجب الترتيب بهذا القدر - انتهى - قال ابن نجيم فى " البحر الرائق " : وهو إن صح يكون مخصّصاً للمتون ، وفى صحته نظر عندى ؛ لأنه بالبلوغ صار مكلفاً ، اللهم إلا أن يكون جاهلاً به ، فيعذر بقرب عهده من زمن الصبء - انتهى - .

الاستفسار : ضاق الوقت وعليه فوائت ، ولا يسع إلا الوقتية ، هل يسقط الترتيب ؟ .

الاستبشار : نعم ، فعليه أن يؤدى الوقتية ، ولو شرع فى الفائتة صار آثماً ؛ لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت وبالنسيان ، وإن قلت الفوائت ، ولم يضيق الوقت ، وبكثرة

الفوائت أن يصير الفوائت ستًا، كذا في "الهداية".

الاستفسار: من مات وعليه صلوات، كيف تؤدي كفارته؟ .

الاستبشار: من مات وعليه فوائت، وأوصى بأن يعطى كفارة صلاته، يعطى لكل صلاة نصف صاع من بُر، وللوتر نصف صاع، ولصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله، وإن لم يترك مالا، فالحيلة أن يستقرض قريبه نصف صاع، ويدفعه إلى مسكين، ثم يتصدق المسكين عليه، ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا، كذا في "الحمادية".

قلت: هذه الحيلة إن كفت قضاء فلا تكفى ديانة، وإنما لكل امرئ ما نوى.

الاستفسار: أى صلاة لا تقضى بقطعها؟ .

الاستبشار: إذا شرع فى صلاة، وقطعها قبل إكمالها، فإنه يقضيها إلا الفرض والسنن، فلا قضاء فيها، وإنما يؤديهما، كذا في "الأشباه والنظائر".

ما يتعلق بالأعذار المسقطة لأركان الصلاة

الاستفسار: امرأة خرج رأس ولدها، وخافت فوت الوقت، ولا تقدر على أن تصلى قائماً أو قاعداً، كيف تصلى؟ .

الاستبشار: تصلى قاعدة إن قدرت على ذلك، وجعلت رأس ولدها فى خرقة أو حفرة، فإن لم تستطع تؤمى إيماءً، ولا يباح لها التأخير، كذا في "خزانة الروايات" عن "منية المصلى" عن "الذخيرة".

الاستفسار: رجل انكسرت به السفينة، وغرق فى الماء، والماء يرب، وخاف فوت الوقت، كيف يصلى؟ .

الاستبشار: إن وجد حشيشاً ومثله تعلق به مقدار ما يصلى بالإيماء، ولا يباح له التأخير، وإن لم يوجد يباح، وقيل: لا يباح له التأخير فى حال من الأحوال، فعليه أن يصلى بالإيماء متوجّهاً إلى أى جهة كان، إن لم يكن قادراً على التوجه، كذا فى "جامع الرموز" عن "الروضة".

الاستفسار: مسافر لم يجد مكاناً ينزل فيه من الدابة يصلى بسبب الطين والمطر،

كيف يصلى؟ .

الاستبشار: يصلى على الدابة واقفة نحو القبلة إن أمكنه التوجه، ويصلى بالإيماء، كذا فى "القنية" عن شرح أبى ذر .

الاستفسار: رجل إن صلى قائماً جرى بوله أو جرحه، ولو صلى قاعداً لم يصبه شيء، هل يسقط القيام عنه؟ .

الاستبشار: نعم، فيصلى قاعداً، كذا فى "السراجية" .

الاستفسار: تعذر الإيماء كيف يصلى؟ .

الاستبشار: إذا تعذر الإيماء سقطت عنه الصلاة إلى قضاء، كذا فى "مختصر الوقاية" .

الاستفسار: مريض لا يقدر على القيام بنفسه، لكن إن اتكأ بعضاً أو يحايط يقدر البتة، هل يصلى قائماً أو قاعداً؟ .

الاستبشار: لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفعل فى الكتاب، قال شمس الأئمة الحلوانى: الصحيح أنه يقوم متكئاً، ويصلى، ولا يجزئه القعود خصوصاً عندهما، فإن المريض الذى لا يقدر على الوضوء، وله خادم يمكن أن يوضّيه، لم يجز له التيمم عندهما، فقد اعتبر القدرة بنفسه أو غيره، فكذلك هنا، كذا فى "جامع المضمرة" .

الاستفسار: امرأة لها ثوب صغير لو وصلت قائمة ينكشف ربع ساقها، أو ربع فخذاها، أو ربع إلتها، ولو وصلت قاعداً ستر عورتها كلها، فهل تقوم أم تقعد؟ .

الاستبشار: عليها أن تصلى قاعداً؛ لأن القيام يجوز تركه فى بعض المواضع بلا عذر أيضاً، كما فى النافلة، وستر العورة لا يسقط فى موضع بلا ضرورة، فكان أمر القيام أهون منه، فقلنا: بسقوطه، ووجوب ستر العورة على حسب القدرة، كذا فى "القنية" عن زيعنى الزيادات، وبزيعنى البزدوى .

الاستفسار: رجل إن صلى قائماً يسيل جرحه، وإن صلى مستلقياً على قفاه لا يسيل، هل يصلى قائماً أم مستلقياً؟ .

الاستبشار: عليه أن يصلى قائماً وإن سال جرحه؛ لأن الصلاة مع السيلان،

والصلاة مستلقياً سواء، سيلان في عدم جوازهما إلا بالضرورة، فكان القيام لازماً لإجراء الركن الأعظم فيه، بخلاف القعود، فإنه قد يجوز بلا ضرورة، فيسقط القيام إذا لم يسئل جرحه في القعود، كذا في "شرح الزيادات" للعتابي .
 الاستفسار: شيخٌ فإن إن قام عجز عن القراءة، وإن قعد قدر هل يصلى قائماً أم قاعداً؟ .

الاستبشار: يصلى قاعداً بالقراءة؛ لأن القيام يسقط بحال الاختيار أيضاً في النفل، وأما القراءة فلا يجوز تركها حالة الاختيار، وهذه المسألة من فروع قاعدة من ابتلى ببليتين، يختار أهونهما، كذا في "الأشباه والنظائر"، ولها فروع كثيرة .
 منها ما في "كنز الدقائق": من أن العاري إذا وجد ثوباً ربه طاهر، وثلاث أرباعه نجس يصلى مع الثوب، ولا يصلى عرياناً، فإن صلى عارياً لم يجز . ومنها ما في "مطالب المؤمنين" من أن العاري إذا وجب ثوب حرير وديباج، ولم يجد غير ذلك، فلا يخير بين أن يصلى عرياناً، وبين أن يصلى معه، بل يلزمه أن يصلى معه .
 ومنها ما في "تبيين الحقائق": من أنه لو كان له ثوبان نجسان، لكن نجاسة أحدهما أقل من الربع، يلزمه أن يصلى فيه .

ومنها: ما في "الأشباه والنظائر" عن "البرزانية" من لم يجد سترة ترك الاستنجاء، ولو على شط نهر؛ لأن النهى راجح على الأمر، وقد ذكرنا بعض المسائل سابقاً .
 الاستفسار: الأحذب إذا صار قيامه ركوعاً كيف يركع؟ .

الاستبشار: عليه أن يومئ للركوع؛ لأن عاجز عن ما و فوقه، كذا في "فتاوى قاضي خان" .

الاستفسار: رجل إن صلى في بيته استطاع القيام، ولو خرج إلى الجماعة عجز عن القيام، هل يصلى في بيته قائماً أم في المسجد قاعداً؟ .

الاستبشار: الأصح أنه يخرج إلى المسجد، ويصلى قاعداً، كذا في "البحر الرائق" .

 خلافة، يعنى على أنه يصلى قائماً في بيته - والله أعلم - .

وفي "جامع المضمرة": المختار أنه يصلى في بيته قائماً، قال شمس الأئمة

الأوز جندى: يخرج إلى جماعة، لكن يكبر قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم عند الركوع، والأول أصح، وبه يفتى - انتهى - .

الاستفسار: مريض يشتبه عليه إعداد الركعات بسبب شدة المرض، أو لنعاس بلحقه، فيلقنه غيره هل يجزئه؟ .

الاستبشار: يجزئه، لأن التلقين من الغير، وإن كان مفسداً، لكن الضرورات تبيح المحظورات .

فى "القنية": "شم" أى شرف الأئمة المكى: مريض يشتبه عليه إعداد الركعات والسجديات، لا يلزم الأداء، ولو أداها بتلقين غيره، ينبغى أن يجزئه، "قع" أى قاضى عبد الجبار: مصل أقعد عند نفسه إنساناً ليخبره إذا سهى عن الركوع والسجود، ويجزئه إذا لم يمكنه إلا بهذا - انتهى - .

قلت: وبهذا يخرج حكم جواز صلاة الشيخ الفانى الذى وصل إلى أرذل العمر، ويشته عليه إعداد الركعات فى الصلاة، فينبغى أن يجوز بتلقين غيره .

الاستفسار: رجل لا يقدر إلا على القيام مقدار تكبير التحريمة، هل يكبر قائماً أم قاعداً؟ .

الاستبشار: عليه أن يكبر قائماً، ثم يقعد لا يجزئه إلا ذلك، فى "جامع المضمرات" لا أذكر لهذه المسألة فى الكتب، قال الفقيه أبو جعفر: يقوم مقدار ما يقدر، فإذا عجز قعد، وهو المذهب الصحيح - انتهى - .

وفى "الكفاية": "وبه أخذ شمس الأئمة الحلوائى، وكذلك نقل الزاهدى فى "القنية": "عن ط" أى "المحيط"، و"قج" أى قاضى جلال البخارى، و"شح" أى شمس الأئمة الحلوائى .

الاستفسار: رجل أخذته شقيقة لا يقدر أن يسجد، هل يومع؟ .

الاستبشار: نعم، كذا فى "خزانة الروايات" عن "مجموعة الروايات" .

الاستفسار: الأمى والأخرس إذا لم يقدر على أداء فرض القراءة، هل يجب عليه تحريك الشفتين؟ .

الاستبشار: قيل: يجب تحريك الشفة واللسان كتلبية الحج، وقيل: لا يجب، وإن

لم يعرف إلا قول: الحمد لله، يأتي به في كل ركعة، ولا يكره، كذا في "البحر الرائق" عن "المجتبى"، فيعلم من هذا أن العاجز عن القراءة مخاطب بالصلوة؛ لما في "المنافع": أن العاجز عن الأقوال القادر على الأفعال يخاطب بخطاب المتعال، ولا يخاطب العاجز عن الأفعال القادر على الأقوال.

الاستفسار: إذا كان لا يقدر على توجه القبلة بنفسه، وثمه من يوجهه إلى القبلة أن أمره ولم يأمره، وصلى بغير الاستقبال، هل تجوز الصلاة؟

الاستبشار: جاز عندهما، لا عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن القوة بالغير ليست بثابتة عنده، كذا في "البحر الرائق" عن "الخلاصة"، ومن جنس هذا مسائل: منها: إذا كان على فراش نجس لا يمكنه أن يتحول إلى مكان طاهر، وثمه من يحوله، ومنها: الأعمى وجد قائداً إلى الحج، أو إلى الجمعة، المقعد إذا وجد من يحمله إلى الجمعة، ومنها: مريض لا يضره الماء إلا أنه لا يقدر على استعماله بنفسه، وهناك من يعينه، قال قاضي خان في باب التيمم عن الإمام السفدي: الكل على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله.

الاستفسار: مريض لا يقدر على أن يسجد على الأرض، ويقدر أن يسجد على الوسادة الموضوعة، هل يجوز؟

الاستبشار: نعم، قال العيني في حاشية "الهداية": فإن كانت موضوعة على الأرض، وسجد عليها جازت؛ لما روى الحسن عن أمانة، قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من آدم من رمد بها، رواه البيهقي بإسناد، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه رخص في السجود على وسادة ذكر البيهقي، وكذا ذكر في سننه عن أبي إسحاق، قال: رأيت عدى بن حاتم يسجد على جدر في المسجد ارتفاعه قدر ذراع، وذكر ابن شيبه في سننه عن أنس أنه كان يسجد على مرفقه، وعن أبي العالية أنه كان مريضاً، ويسجد على المرفقة - انتهى - .

الاستفسار: أمره الطبيب بالاستلقاء لتزج الماء من عينيه، هل تجوز صلاته بالإيماء؟

الاستبشار: نعم، فإن حرمة الأعضاء كحرمة النفس، كذا في "الدر المختار".

الاستفسار: تعذر الركوع والسجود، فهل يومئ بالسجود قاعداً أو قائماً؟ .

الاستبشار: الأفضل أن يومئ قاعداً، فإن أومئ قائماً جاز، وهو المذهب، في البحر الرائق "في المجتبى": إن أوماً للسجود قاعداً لم يجز، وهذا أحسن وأقيس، كما لو أوماً بالركوع جالساً، لا يصح على الأصح - انتهى - والظاهر من المذهب جواز الإيماء بهما، قائماً وقاعداً - انتهى - .

الاستفسار: بحلقه قرح إذا سجد سال، وإن لم يسجد لم يسأل أيهما فعل؟ .

الاستبشار: عند أبي حنيفة رحمه الله يومئ وعندهما يسجد، والأصح أن محمداً رحمه الله مع أبي حنيفة رحمه الله، كذا في "القنية" عن "جامع التفاريق" للبقالي .
الاستفسار: مسافر في الصحراء الخالي عن الأبنية، فمطرت السماء، وكثر الماء، فصار بحيث لا يقدر على القعود والسجود، ماذا يفعل؟ .

الاستبشار: يصلئ قائماً مومئاً للركوع والسجود، في "خزانة الروايات" من "الكبرى" قوم يصيبهم المطر، فكثروا ولم يقدرُوا أن ينزلوا من دوابهم، أوماً أو على الدواب، فإن أوماً أو على الدواب، وهي تسير لم يجزهم إن كانوا يقدرُون على وقف الدواب، وإن لم يقدرُوا جاز، وإن قدرُوا على النزول، ولم يقدرُوا على القعود والسجود أوماً أو قياماً، وإن قدرُوا على القعود، أوماً أو قعوداً - انتهى - .
الاستفسار: رَجُلٌ به وجع الأسنان، وأمره الطبيب بأن يمَسك في فيه ماء بارداً أو دواءً، وضاق وقت الصلاة، كيف يصلئ؟ .

الاستبشار: إن وجد إماماً يقتدى به، وإلا يصلئ بغير قراءة، كذا في "القنية" عن "بخ" أي برهان الفتاوى البخارى، و"بم" أي برهان صاحب "المحيط" .

ما يتعلق بالشك في نجاسة الأواني والشياب:

الاستفسار: سال الماء عن الكنيف يوم المطر على الثوب أو البدن، هل يجب تطهيره؟ .

الاستبشار: لا، فإنه ما لم يتيقن بالنجاسة لا يجب الغسل، ولا يجب السؤال عن

حال الكنيف، فإن التعمق مما لا ينبغي .

في "الفتاوى الحمادية" : قال عبد الله بن المبارك في كتاب الصلاة : إذا سال عليه الماء من الكنيف، لا يجب غسله ما لم يتبين أنه نجس إلا تقوىً واستحباباً، وإذا لم يكن الكنيف موضع بولهم وغائطهم، نحو ما إذا كان موضع غسل أوانيهم وحبوبهم، أما إذا كان موضع أبوالهم يحتاط ويغسل .

وقال إبراهيم بن يوسف : إذا كان اليوم يوم مطر، فلا تسأل عن صاحب المنزل أ نجس ذا الماء أم طاهر، وإذا لم يكن يوم المطر فيسأل، وحكى عن الفقيه أبي محمد عبد الكريم بن موسى أنه كان يحكى عن أبي بكر بن حامد أنه قال : قيل لأبي القاسم الحكيم : إن القصارين يغسلون ثيابك وثياب الناس في المقصرة في الحياض الصغار، والكلاب يشربون منها، قال : فركب دابة ونظر إلى الحياض، فقيل له : ماذا تقول؟ قال : انظر إلى هذه الحياض، فلعلى أرى حوضاً عشرين في عشر، فأقول : عسى أن يغسل ثوبى فى الحوض الكبير، وهو لا ينجس بشرب الكلاب - انتهى - .

الاستفسار : ماء ألقى الصبى فيه يده، هل يحكم بنجاسته؟ .

الاستبشار : لا مال لم يعلم أن يد الصبى كان نجساً قبل ذلك، كذا فى "مطالب المؤمنين" .

الاستفسار : اشترى من مسلم ثوباً أو بساطاً وهو شارب الخمر، هل يجوز أن يصلى عليه؟ .

الاستبشار : نعم؛ لأن الظاهر من حال المسلم أن يجتنب النجاسة، فلا يحكم بنجاسته، كذا فى "فتاوى عالمكير" عن "التاتارخانية" فى الباب الرابع من كتاب الكراهة .

الاستفسار : وجد ماء أنتن، وقع الشك فى أن نتنه بسبب المكث أم بسبب النجاسة، هل يجوز التوضى به؟ .

الاستبشار : يجوز التوضى به، ولا يلزم السؤال عنه، كذا فى "البحر الرائق" فى بحث ما لا يجوز التوضى به .

ما يتعلق بالجمعة :

الاستفسار : ذكر الصحابة في الخطبة الثانية ما حكمه ؟ .

الجواب : يستحب ، في "السراج المنير" : ثم يستحسن الثناء على الخلفاء الراشدين ، ثم على سائر الصحابة أجمعين ، وفي "الدر المختار" : ويستحب ذكر الخلفاء الراشدين والتابعين ، وفي "جامع الرموز" : ثم يستحسن الثناء على الخلفاء الراشدين ، كما في "الزاهدي" ، ثم على سائر الصحابة أجمعين ، أقول : والحكمة فيه أن الخطبة الثانية محل الدعاء ، فيستحب ذكرهم ، والثناء عليهم ، لعل الله يستجيب الدعاء ببركة أسماءهم رضی الله تعالى عنهم أجمعين .
تنبيه :

ما يفعله الخطباء من تعريف اسم حمزة باللام وفتح تاء جهل ، فإن فتحها موجب عدم الانصراف ، وإيراد اللام يضاده ، ويقتضى الانصراف ، فعليهم الانصراف من هذا الفعل ، وجعل حمزة مع اللام على مقتضى الانصراف ، وكذا ما يفعله بعض الخطباء من تكثير حمزة وإبقاءه على عدم الانصراف ، وتعريف عباس بلام الانصراف ، فما وجه التفريق ؟ .

الاستفسار : ما هو المروج من قراءة في إن الله يأمر بالعدل والإحسان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الآية في آخر الخطبة الثانية ، هل له الأصل ؟ .

الاستبشار : كانت ملوك بني أمية يفتحون لسان الطعن على الخليفة الرابع في آخر الخطبة الثانية ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز ، وكان ورعاً متديناً عابداً زاهداً نسخ المروج ، وقرر قراءة هذه الآية في آخر الخطبة الثانية ، كذا في "نزهة المجالس" و "منتخب النفائس" لعبد الرحمن الصفوى الشافعى .

الاستفسار : هل يجب ترك الأكل عند خوف فوات الجمعة وياقى الصلاة ؟ .

الاستبشار : يجب عند خوف فوات الجمعة وفي سائر الصلوات لا يجب ما لم يخف فوات الوقت ، كذا في "السراجية" .

الاستفسار : لو اجتمع صلاة العيد والجمعة ، هل يجب أداء الصلاتين أم تتداخلان ؟ .

الاستبشار: لو اجتمع لم يلزم إلا صلاة أحدهما، فقيل: الأولى صلاة الجمعة، وقيل: صلاة العيد، كما في التمرتاشي، كذا في "جامع الرموز".

قلت: هو قول مرجوح مخالف للكتب المعتمدة، فلا تعتبر به.

الاستفسار: هل يجوز التطوع بعد تمام الخطبتين قبل تحريم الصلاة؟.

الاستبشار: عندهما لا يحرم الصلاة والكلام بعد الخطبة، وعنده يحرمان، كما في

"جامع المضمرات"، لكن في "الخلاصة" يكره الصلاة في ذلك الوقت إجماعاً، كذا في "جامع الرموز".

الاستفسار: هل تجوز إمامة المسافر والعبد في الجمعة مع أنها لا تجب عليهما؟.

الاستبشار: نعم، كما في "السراجية".

الاستفسار: إذا علم في داره أن الإمام خرج للخطبة فهل يسعه صلاة السنة في داره أم لا؟.

الاستبشار: إن لم يكن داره قريباً فنعلم، وإلا فلا، كذا في "القنية".

الاستفسار: فضل جمعة على سائر الأسبوع هل هو من خصوصيات النبي ﷺ أو كان مفضلاً للأنبياء أيضاً، وما وجه تخصيص تفضيل هذا اليوم به دون غيره من الأيام؟.

الاستبشار: فضل جمعة من خصوصيات نبينا ﷺ، ففي "نزهة المجالس": أن الله

تعالى قال لموسى عليه السلام: إذا تعجب من عبادة عباد بيت المقدس عمائم الشكر على رؤوسهم، وقميص الصبر على أبدانهم، وعصاء التوكل في أيديهم، يا موسى ركعتان يوم الجمعة للأمة المحمدية خير من هذه العبادة، جعلت لك يوم السبت، ولعيسى عليه سلام يوم الأحد، ولإبراهيم عليه السلام يوم الاثنين، ولزكريا الثلاثاء، وليحيى عليه سلام الأربعاء، ولآدم عليه السلام الخميس، وللحبيب ﷺ الجمعة.

وأما وجه تخصيص فضل هذا اليوم به دون غيره فيخطر بالبال أن الجمعة لما كان

نحر الأيام ناسب أن يجعل لنبي آخر الزمان وسيد الأنام - والله أعلم -.

لاستفسار: إجابة الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطبة، هل هي مكروه؟.

الاستبشار: قال في "الدر المختار": وينبغي أن لا يجب بلسانه اتفاقاً في الأذان بين

يدى الخطيب - انتهى - .

وفى "الكفاية": ثم اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله، قال بعضهم: إنما يكره الكلام الذى هو من كلام الناس، وأما التسبيح واتباعه فلا، وقال بعضهم: كل ذلك، والأول أصح، كذا فى "مبسوط فخر الإسلام".

وقال فى "العون": المراد بالكلام إجابة المؤذن، وأما غيره من الكلام فيكره إجماعاً

- انتهى - .

وقال البرجندى: ذكر فى "المصنفى" عن "العون": أن المراد بالكلام فى هذين الوقتين، أى بعد الفراغ من الخطبة قبل شروع الصلاة، وقبلها إجابة المؤذن، أما غيره من الكلام فيكره إجماعاً - انتهى - .

وفى "رد المحتار" بعد ذكر كراهة الترقية: والظاهر أن مثل ذلك يقال: فى تلقين المرقى لأذان المؤذن، والظاهر أن الكراهة للمؤذن دون المرقى؛ لأن سنة الأذان الذى بين يدى الخطيب يحصل بأذان المرقى، فيكون المؤذن مجيباً لأذان المرقى، والإجابة مكروه حيثئذ - انتهى - .

قلت: قد ثبت إجابة الأذان الثانى عن النبى ﷺ ومعاقبة رضى الله عنه على ما أخرجه البخارى، فأين الكراهة؟
الاستفسار: لو ذكر فى الخطبة أن الفجر لم يصله وهو صاحب الترتيب، فهل يقضيها فى أثناءها بعد الجمعة؟ .

الاستبشار: يكره الصلاة نفلاً عند الخطبة، ولا يكره قضاء الفائتة، بل يجب على صاحب الترتيب أن يقوم، ويقضى ما فاته أولاً، ثم يصلى الجمعة، كذا فى "مجمع البركات".

الاستفسار: هل يجوز أن يخاطب قاعداً؟ .

الاستبشار: نعم، فإن القيام سنة لا واجب عندنا، وقال الشافعى رحمه الله: لا تجوز الخطبة بدونه، وبه قال مالك فى رواية وأحمد رحمهما الله، كذا فى "البنية" للعيني على "الهداية".

الاستفسار: جاء رجل فى المسجد، والمؤذن يقيم لصلاة الجمعة، فهل يصلى

السنة ، ثم يدخل في الصلاة ، أو يتركها ثم يقضيها بعدها؟ .

الاستبشار: لا يؤدي السنة في ذلك الوقت ، فإن الصلاة بعد الخطبة قبل الصلاة مكروهة ، ولا يقضيها بعدها أيضاً ، بل هي تسقط لقول النبي ﷺ: «إذا خرج الإمام فلا صلاة إلا المكتوبة» ، كذا في "خزانة الروايات" .

وقال الشافعي رحمه الله في "رد المحتار": إن أهل المتون والفقهاء قد صرحوا بقضاء سنة الظهر إن فاتت قبله بعده ، ولم يذكر وقضاء سنة الجمعة ، فيعلم منه أنه لا قضاء لها إذا فاتت قبلها؛ لأن السكوت في معرض البيان بيان ، قلت : لكن سنة الجمعة القبليّة سنة الظهر القبليّة ، فما وجه الفرق .

الاستفسار: هل يجوز أداء صلاة الجمعة في مواضع متعددة في مصر واحد؟ .

الاستبشار: لا يجوز ، في "البنية" في "المبسوط": الصحيح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله جواز الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر ، وفي "جوامع الفقه": عن أبي حنيفة روايتان ، والأظهر عنه عدم الجواز في الموضعين ، فإن فعلوا ، فالجمعة للأولين ، وإن وقعتا معاً فسدتا - انتهى - .

وفي "فتح القدير" عند أبي حنيفة لا يجوز تعددها في مصر واحد ، وكذا روى عن أصحاب الإمام ، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز في مسجدين في مصر إلا أن يكون بينهما نهر كبير ، حتى يكون كمصرين كبغداد ، فإن لم يكن ، فالجمعة لمن سبق ، فإن صلوا معاً ، ولم يدر السابقة فسدتا .

وعنه أنه يجوز في موضعين إذا كان المصر عظيمًا لا في ثلاثة ، وعن محمد يجوز تعددها مطلقاً ، ورواه عن أبي حنيفة رحمه الله ، ولهذا قال السرخسي : الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله جواز إقامتها في مصر واحد في موضعين وأكثر ، وبه نأخذ - انتهى - .

وفي "السراجية": إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين الأصح أنه يجوز - انتهى - وفي "شرح الوقاية": "م": وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة في مصر يومها ش ، لأن الجمعة جامعة للجماعات ، فلا يجوز إلا جماعة واحدة ، ولهذا لا يجوز الجمعة عند أبي يوسف بموضعين إلا إذا كان بمصر له جانبان ، فيصير في حكم مصرين كبغداد ،

فيجوز حينئذ بموضعين دون الثلاث، وعند محمد لا بأس بأن يصلى بموضعين أو ثلاث، سواء كان للمصر جانبان أو لم يكن، وبه يفتى - انتهى - .

وفى "مجمع البركات": وتؤدى الجمعة فى مصر واحد فى مواضع كثيرة، وهو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو الأصح، وذكر السرخسى أنه الصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله، وبه نأخذ، كذا فى "فتاوى عالمكبير" ناقلاً من "البحر الرائق" - انتهى - .

الاستفسار: اغتسل يوم الجمعة قبل الصلاة، ثم أحدث فتوضأ وصلّاها، فهل يكون مقيماً لسنة الغسل؟ .

الاستبشار: غسل الجمعة عند الحسن ليوم الجمعة لا للصلاة، فيكون فى هذه الصورة مقيماً لسنة، وكذا إذا اغتسل قبل طلوع فجر الجمعة ولم يحدث حتى صلى الجمعة، كما فى "الكافى"، ولهذا يسن الغسل على من لا جمعة عليه أيضاً عنده ليوم الجمعة، ومن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب يكون مقيماً لسنة أيضاً، كذا فى "فتح القدير".

وعند أبى يوسف رحمه الله الغسل سنة للصلاة، فلا يسن الغسل على من لا صلاة عليه، ولا يكون مقيماً لسنة فى الصورة المذكورة، فى "الهداية" قول أبى يوسف: هو الصحيح .

وفى "خزانة الروايات" فى "الكافى": ثم هذا الغسل لليوم عند الحسن بن زياد إظهاراً لفضيلته لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: «سيد الأيام يوم الجمعة»، وعند أبى يوسف للصلاة هو الصحيح؛ لأنها مؤداة بجمع عظيم، فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها - انتهى - .

وفى "ذخيرة العقبى": قوله: هو الصحيح تصريح باختياره لمذهب أبى يوسف رحمه الله، ورد على الحسن رحمه الله .

قال الزيلعى و"الكافى": لو اغتسل قبل الصبح، وصلى به الجمعة، نال فضل الغسل عند أبى يوسف، وعند الحسن لا، وهو مشكل جداً، ألا ترى أن أبى يوسف رحمه الله لا يشترط الاغتسال فى الصلاة كلها، وإنما يشترط أن يصلبها بطهارة الاغتسال، وفيه

أنه لا ريب في أن إظهار تفضيل شيء بشيء يقتضى مقارنة به مهما أمكن، فلا إشكال أصلاً - انتهى - وفي "السراجية": غسل يوم الجمعة للصلاة لا لليوم، حتى لو اغتسل ولم يصل بذلك، لا ينال فضل الغسل.

الاستفسار: السلطان يطوف ولايته ولا يقيم في مصر مدة الرقامة، فهل يجب الجمعة عليه؟.

الاستبشار: نعم، فإنه وإن كان مسافراً، لكن لما كان إقامة غيره الجمعة بأمره يجوز، وإقامته أولى، كذا في "الكفاية".

الاستفسار: أى صلاة يجب أداءها ويحرم قضاءها؟.

الاستبشار: هو صلاة الجمعة، كما في ألغاز "الأشباه".

الاستفسار: أى رجل صلى في الوقت بنية فرض الوقت، ولم تجز صلاته؟.

الاستبشار: هو مصلى الجمعة، فإنها لا تؤدى بنية فرض الوقت في الأصل، هو الظهر، كذا في حاشية الحموى على "الأشباه" في فن الألغاز.

الاستفسار: شرع الإمام في الخطبة في مدح الظلمة، هل يجوز التكلم في هذا الوقت؟.

الاستبشار: قيل: يجوز، وعامة المشايخ على أن السامع يسكت، ويسمع الخطبة من أولها إلى آخرها، كذا في "السراج المنير" عن "الذخيرة".

مسائل متشعبة متعلقة بالجمعة

في "البنية": الشروط للجمعة اثني عشر، ستة في نفس المصلى، وهى: الحرية والذكورة والإقامة والصحة وسلامة الرجلين والبصر، وستة في غير المصلى وهى: المصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والإظهار، حتى إن الوالى لو أتى على باب المصر وجمع جيشه، ولم يأذن للناس للدخول فيه لم يجز، كذا ذكره التمرتاشى - انتهى.

فلا تجب لاجمعة على القرن والمأذون والمكاتب ومعق البعض، والذي مع مولاه في باب المسجد يحفظ دابته، وتجب على المستأجر، لكن للمؤجر ولاية المنع، كذا في "جامع الرموز"، وإن أذن المولى عبده لها، يتخير ولا تجب عليه، لكن يكره حينئذ تركه، كذا

قال البرجندي .

المطر الشديد، والاختفاء من السلطان مسقط، كذا في "فتح القدير"، الشيخ الكبير الذي ضعف لا تجب عليه؛ لأنه ملحق بالمرضى، كذا في "البحر الرائق".
السلطان إذا فتح باب قصره، وأذن للناس بالدخول فيه يجوز ويكره؛ لأنه ضيع حق الجامع، كذا في "تبيين الحقائق".

العبد الذي حضر باب المسجد لحفظ دابة مولاه، الأصح أنه تجب عليه إن لم يخل بالحفظ وإلا فلا، وللمولى منع عبده من الجمعة والعيدين، كذا في "البنية"، في "البحر الرائق" لم أر صريحاً.

هل الأفضل لمن لا جمعة عليه صلاة الجمعة أو صلاة الظهر؟ ظاهر "الهداية" و"العناية" و"غاية البيان": أن الأفضل لهم صلاة الجمعة، وينبغي أن يستثنى منه المرأة، فإن صلاتها في بيتها أفضل - انتهى - .

في "البنية" قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ من أهل العلم على أن النساء لو صلين الجمعة، يجزئن عن الظهر مع إجماعهم على أن لا جمعة عليهن، وعن الحسن قال: كانت نساء المهاجرين يصلين الجمعة مع رسول الله ﷺ، ويحتسبن بها من الظهر - انتهى - .

لا تجوز إقامتها إلا للسلطان أو نائبه، ولو تعذر الإذن منه، فاجتمع الناس على رجل منهم، يصلون بهم الجمعة جاز، كذا في "جامع المصنوعات".

القروى إذا دخل المصر يوم الجمعة، فينوي المكث فيه، تجب الجمعة عليه، كذا في "السراج المنير" وغيره، قال الصدر الشهيد: إن الجمعة تجب على من سمع نداء المؤذن بأعلى صوت على المنار على الصحيح، وفي "الزاهدي": أنها واجبة على المقيمين بالقري إذا اتصلت بالريض على ظاهر الرواية، وهو الأصح، لكن فيه روايات، والمختار أنها على من كان قدر فرسخ من المصر، كذا في "جامع الرموز"، فقد اختلف التصحيح، كما رأيت، فالأحوط ما في "البدائع" أنه إن أمكنه أن يحضر الجمعة، ويبيت بأهله من غير تكليف، تجب عليه الجمعة، وإلا فلا، قال: وهذا حسن، كذا في "البحر الرائق".

وفي "جامع المصنوعات": من الحجّة وجوب الجمعة على ثلاثة أقسام: فرض وواجب وسنة، أما الفرض فعلى أهل الأمصار، وأما الواجب فعلى نواحيها، وأما السنة

فعلى أهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط - انتهى - .

ورد في "البحر الرائق" بأنها فرض على ما هو من توابع الأنصار، وأما القرى فإن أراد الصلاة بها، فغير صحيحة على المذهب، وإن أراد تكليفهم إلى مصر، فممكن بعيد، ثم قال: وأعجب من هذا ما في "القنية" من أنه يلزمه حضور الجمعة في القرى، فإن المذهب عدم صحتها في القرى فضلاً عن لزومها - انتهى - .

لا تجوز الجمعة بالقرى، كذا في "الهداية"، وعند الشافعي: يجوز بأربعين رجلاً أحراراً، وبه قال أحمد، وقال مالك رحمه الله: تقام بأقل من أربعين، كذا في "البنية"، وقد وقع الشك في بعض قرى مصر مما ليس فيها دال وقاضي، بل لها قاضي يسمى قاضي الناحية، وهو قاض يولى الكورة بأسرها، فيأتى القرية أحياناً، فيفصل ما اجتمع فيها من التعلقات وينصرف، ودال كذلك، هل هو مصر أم لا، وإذا اشتبه على الإنسان ذلك ينبغى أن يصلى أربعاً بعد الجمعة، وينوى أصلى آخر فرض أدركت وقته، ولم أوده بعده، فإن لم تصح الجمعة وقع ظهره، كذا في "فتح القدير"، وفي كل موضع يقع الشك في المصر أو غيره، أو أقام أهل الجمعة ينبغى أن يصلوا بعد الجمعة، وينووا بها الظهر، حتى لو لم يقع الظهر موقعها خرج عن عهده فرض الوقت.

وفي "مجموعة الروايات": وينبغى أن يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع الذي يصلها بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا، فلو وقع فرضاً فقراءة السورة لا يضره، وإن وقع نفلاً على تقدير صحة الجمعة فقراءة السورة واجبة، كذا في "خزانة الروايات"، واختلفوا في نيته، فقيل: ينوى السنة، وقيل: ينوى ظهر يومه، وقيل: آخر ظهر عليه، وهو الأحسن، كذا في "القنية".

قلت: ومن ههنا يعلم أن الأربع بعد الجمعة أداءه احتياطي في كل موضع يشك في كونها مصرًا، فما^(١) في "البحر الرائق" أنهم إنما أفتوا بأداء الأربع بعد الظهر لوقوع الاختلاف في جواز تعدد الجمعة، وقد عرفت أن الفتوى جوازه، فيمنع عن أداء الأربع بعيد^(٢) عن مثله، ثم أداء الأربع بعد الجمعة احتياطي، فمن كان مقتدياً يؤديها خفية، أو في بيته لئلا يظنه العوام واجباً، ولهذا قال في "الدر المختار": وفي "البحر": قد أفتيتُ مراراً

(١) مبتدأ.

(٢) خبر.

بعدم صلاة الأربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم الفرضية للجمعة، وهو الاحتياط في زماننا، وأما من لا يخاف عليه مفسدة، فالأولى أن يكون في بيته خفية - انتهى - .

لا تجب الجمعة على المريض، كذا في " الدر المختار "، وفي " القنية " : الأصح أنه إذا ضاع المريض بخروجه، فهو عذر، الأعمى إذا وجد قائداً، قيل : تجب عليه الجمعة، كذا في " البناية " ولم أرَ حكم الأعمى الذي يقيم بجامع المسجد، كذا في " البحر الرائق " .
إذا أذن للجمعة أولاً، حرّم البيع ووجب السعى، وكره البيع وكل ما يشغله عن السعى كراهة تحريمية، ومن يبيع ويشترى في المسجد، أو على باب المسجد، فهو أعظم إثماً، كذا في " البحر الرائق " .

والأذان الأول هو المعتبر إذا كان بعد الزوال لحصول الإعلام به، وهو الأصح، كذا في " الهداية "، إذا باع بعد الأذان، فهو باطل عند أحمد ومالك رحمهما الله والظاهرية، وعند الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله هو جائز، لكنه مكروه، كذا في " البناية " .

ينبغي للإمام أن يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة مقدار ما يقرأ في الظهر، ولو قرأ في الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية سورة المنافقين، أو في الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ فحسن تبركاً بفعله صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن لا يواظب عليه، بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات، كذا في " البحر الرائق " عن " البدائع " يكره الفصل بين تمام الخطبة، وبين الصلاة وإقامتها، ذكره العيني، كذا في " الدر المختار " .

ولو خطب جنباً، ثم اغتسل وصلى جاز، والمختار أنه لا يشترط اتحاد إمام الجمعة والخطيب، كذا في " الدر المختار " .

إذا صعد الإمام المنبر حرم الصلاة والكلام دنيوياً كان أو دينياً، فيحرم التسبيح والتهليل وغيره، وحرّم كل ما يحرم في الصلاة، كالأكل والشرب، وإن كان قبل شروعه في الخطبة، وكذا بعد الفراغ من الخطبة قبل الصلاة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يحرم الكلام بمجرد صعوده، بل بشروعه، وأما الصلاة فيحرم إجماعاً قبل الشروع، وبعده قبل الصلاة، كذا قال البرجندي .

لو خطب مضطجعاً جاز ويكره، كذا في البرجندی عن "الظهيرية"، تسميت العاطس ورد السلام يكره عنده إذا خرج الإمام، وإن أحمد الله بعد العطس جاز، والأفضل الإنصات، كذا في "جامع المضمرة".

شرع في سنة الجمعة فشرع في الخطبة، هل تقطع على رأس الركعتين؟ تكلموا فيه، والمختار أنه يتم ولا يقطع؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة، كذا في "البحر الرائق"، وفيه إذا شرع في الخطبة يحرم الكلام إجماعاً تحريماً، ولو كان أمراً بالمعروف أو تسييحاً أو غيره، والبعيد كالقريب، وهو الأحوط، وفي "المحيط": وهو الأصح.

اختلفوا في الصلاة على النبي ﷺ عند سماع اسمه، والصواب أن يصلى في نفسه، كذا في "فتح القدير"، الاستماع إلى خطبة الجمعة والعيدين وكذا سائر الخطب كخطبة النكاح واجب، كذا في "البنية"، الترقية المتعارفة في بلاد العرب حرام، كذا في "الدر المختار"، والعجب أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بالحديث، ثم يقول: أنصتوا رحمكم الله.

شرط للخطبة أن يكون بحضرة الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة، وفي "الخلاصة" ما يخالفه، حيث قال فيه: فإن خطب وحده لم يجز، وفي الأصل فيه روايتان، ولو حضر واحد واثنان، وخطب وصلى بالثلاثة جاز، ولو خطب بمحضر النساء إن كنّ وحدهن لم يجز، كذا في "البحر الرائق"، وفي "فتح القدير": المعتمد أنه لو خطب وحده جاز - انتهى - وفي "الدر المختار": الأصح أنه لم يجز.

السنة للقوم أن يستقبلوا الخطيب، سواء كانوا أمامه، أو يمينه، أو يساره على ما ذكره الحلواني، لكن الرسم أنهم يستقبلون القبلة، ولا يؤمرون بتركه لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الفراغ من الخطبة، على ما قال السرخسي، وهذا أحسن من الأول، كما في "المحيط"، ويجلس حال الخطبة كيفما شاء، كما في "الزاهدي": فيجوز الاحتباء والتربع وغيرها، كذا في "جامع الرموز".

وترك الإمام السلام من خروجه إلى دخوله، وقال الشافعي: إذا استوى على المنبر سلم مجتنب، والأولى أن يبدأ بالتعوذ سراً عند الشروع في الخطبة، ولا يندب الدعاء للمسلطان، وجوزة القهستاني، ويكره تحريماً وصفه بما ليس فيه، ويكره تكلمه في الخطبة إلا لأمر بالمعروف، ويسن خطبتان بجلسة خفيفة بينهما، وتاركها مسيء على الأصح،

كذا في "الدر المختار".

ما يتعلق بالعيدين

الاستفسار: أى صلاة يجب أداؤها ولا يجب قضاءها؟ .

الاستبشار: هى صلاة العيدين، فإنها لا تقضى إرذافات، كذا فى "الهداية".

الاستفسار: أى صلاة الضحى يجب أداؤها؟ .

الاستبشار: هى صلاة العيد؛ لأنها فى الحقيقة صلاة الضحى، كذا فى "رد

المختار".

الاستفسار: لو أفسد صلاة العيد هل يجب القضاء؟ .

الاستبشار: عندهما يجب، فى "البنية": "ولو أفسدها قضاها ركعتين عندهما

وعند أبى حنيفة رحمه الله لا قضاء عليه، وفى "منية المفتى": "لا قضاء عليه، ولم يحك

خلافًا، وقال أبو حفص الكبير: يقضى ركعتين لا يكبر فيهما - انتهى - وفى "السراجية"

إذا شرع فى صلاة العيد ثم أفسد، لا قضاء عليه - انتهى - .

الاستفسار: هل يجوز الأكل قبل صلاة الأضحى؟ .

الاستبشار: يكره بكرة تنزيهية، وكان الصحابة يمنعون أطفالهم عن الأكل قبلها،

كذا فى "الدر المختار"، وفى "جامع المصنوعات" المختار أنه لا يكره - انتهى - .

وأصله ما صرح به ملا معين الهروى فى "روضة الواعظين" أن إبراهيم عليه الصلاة

والسلام لما ذهب بإسماعيل عليه السلام صباح يوم النحر، ذهب به بدون أكل شىء إلى

النحر، وفداه الله بذبح عظيم، فذبحه وأكل لحمه مشويًا، فلذا استحب فى شريعتنا أن لا

يأكل من يذبح من الصباح شيئًا إلى أن يذبح، فيأكل من لحم ذبيحته .

الاستفسار: هل يجوز للنساء أن يصلين صلاة الضحى يوم العيد قبل أداء صلاته

فى بيوتهن؟ .

الاستبشار: ما لم يفرغ الرجال من صلاة العيد يكره لهن أيضًا التنفل، وإن كان

صلاة الضحى تبعًا للرجال، ألا ترى أنه لا يجوز لهن التضحية قبل صلاة العيد

الأضحى، وإن لم يكن عليهن الصلاة، وقيل: لا يكره، وأما للرجال فيكره، كذا فى

المضمرات".

قلت: إن التنفل المعتاد في جميع الأيام أيضاً يكره يوم العيدين قبل الصلاة على ما صرحوا به، لكن لا يظهر لذلك وجه معتد به، وقد حقق الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" أن كراهة التنفل قبل العيدين مما لا دليل عليه.

كتاب الحظر والإباحة

وما يتعلق بالأكل والشرب

الاستفسار: بعر الفأرة وجدت في خلال الخبز، هل يؤكل الخبز؟ .

الاستبشار: إن كان البعر على صلابته يرمى ويؤكل، وإلا لا، كذا في "فتاوى قاضى خان" في باب الأنجاس .

الاستفسار: هل يسع للأكل أن يأكل وسط الخبز ويترك أطرافه؟ .

الاستبشار: يكره، كما في "خزانة الروايات".

الاستفسار: قد تعارف بين الجهال أنهم يغسلون اليد اليمنى فقط عند الأكل، فهل يجزئ من ذلك ما هو السنة؟ .

الاستبشار: لا، فإن السنة أن يغسل اليدين إلى الرسفين، كما في "مجمع البركات" عن "القنية".

الاستفسار: غسل الفم هل هو سنة عند الأكل كغسل اليدين؟ .

الاستبشار: سئل عنه الخجندى، فقال: لا، كذا في استحسان "الفتاوى الحمادية".

الاستفسار: هل يؤكل الخبز الذى عجن عجينه بالخمير؟ .

الاستبشار: يكره تحريماً لقيام أجزاء الخمير فيه، كذا في أشربة "الهداية".

الاستفسار: ذكر الشاة إذا طُبِّخ في المرقة هل يجوز أكلها؟ .

الاستبشار: نعم، ولا كراهة في المرقة، كذا في "السراج المنير".

الاستفسار: هل يجوز غسل اليدين بالسويق، أو الدقيق بعد الفراغ من الطعام؟ .

الاستبشار: نعم، في "الفتاوى العالمية" في "نوادير الهشام" سألت محمد عن غسل اليدين بالديق والسويق بعد الطعام مثل الغسل بالأشنان؟ فأخبرني أن أبا حنيفة رحمه الله لم يرب ذلك بأساً، وأبو يوسف كذلك، وهو قولي، كذا في "الذخيرة" - انتهى - .

الاستفسار: هل يسع أن يأكل الطعام حاراً؟ .

الاستبشار: يكره، كما في "مجمع البركات" .

الاستفسار: بحر الفأرة طحنت في الخنطة، هل يؤكل الديق؟ .

الاستبشار: نعم، إلا أن يكون كثيراً فيظهر أثره بتغيير الطعم وغيره، كذا في "فتاوى قاضى خان" باب الأنجاس .

الاستفسار: هل يجوز أكل البيضة التي خرجت من دجاجة ميتة؟ .

الاستبشار: نعم، كما في "السراجية" .

الاستفسار: أكل اللحم، هل فيه بأس؟ .

الاستبشار: أكل اللحم يزيد في قوة الرجل وسمعه ودماعه، ويزيد سبعين قوة لا تزيد في غيره، وقال الأصمعي: ألد الأشياء أربعة: أكل اللحم، والركوب على اللحم، والنظر إلى اللحم، وإدخال اللحم في اللحم، كذا في "خزانة الروايات"، في "إحياء العلوم": "المدامة على أكل اللحم تورث قساوة القلب .

الاستفسار: المرققة إذا تغيرت وأنتنت، هل يجوز أكلها؟ .

الاستبشار: إن تغيرت تغيراً فاحشاً، يحرم أكله، في "القنية": "صخ" أى صلاة الخلائي: الطعام إذا تغير واشتد تغييره تنجس، وفي كتاب الأشربة إن بالتغير لا يحرم، قال: "مت" أى مجد الأنمة الترجماني: فيحمل ما ذكره الخلائي على نهاية التغير، وما ذكره في الأشربة على نفس التغير - انتهى - .

الاستفسار: هل يسع أن يستعين بغيره في غسل اليدين قبل الطعام؟ .

الاستبشار: المستحب أن يصب الماء من الإناء بنفسه، ولا يستعين، قال بعض مشايخنا: هذا كالوضوء، ونحن لا نستعين بغيرنا في وضوءنا، كذا في "فتاوى عالمكير" ناقلاً عن "المحيط" .

الاستفسار: هل يجوز شمّ الطعام؟ .

الاستبشار: يكره، كما في "مجمع البركات".

الاستفسار: شاة سقت الخمر، فذبحت من ساعته، هل يحل أكلها؟ .

الاستبشار: نعم، لكن يكره، كما في "الدر المختار" عن صيد "الوهبانية".

الاستفسار: أكل الطعام مكشوف الرأس، هل فيه بأس؟ .

الاستبشار: لا بأس به، وهو المختار، كما في "فتاوى عالمكير" عن "الخلاصة".

الاستفسار: إذا حضر الخبز، فهل ينتظر الإدام أم يشرع فيه؟ .

الاستبشار: ينبغي أن لا ينتظر الإدام، ويأخذ في الأكل قبل أن يؤتى الإدام، وهذا

في بيته، وأما في الضيافة فينتظر، كذا في "نصاب الاحتساب".

الاستفسار: هل يجوز أن يضع قصعة الإدام على الخبز؟ .

الاستبشار: من الأداب أن لا يضع القصعة عليه إكراماً، كذا في "خزانة

الروايات".

الاستفسار: هل يجوز الأكل على الطريق؟ .

الاستبشار: يكره، كذا في "السراجية".

الاستفسار: لو تلطخ اليد بالمرقة، فيمسحه بالخبز، هل يجوز؟ .

الاستبشار: نعم، إذا أكل ما يمسح به، وأما إذا لم يأكل الخبز الذي مسح فيه

فيكره، ومن المشايخ من كرهه مطلقاً، كذا في "مطالب المؤمنين" عن "المحيط".

الاستفسار: الفأرة تكسر الخبز بفيها، هل يجوز أكلها؟ .

الاستبشار: سئل عنه علي بن أحمد، فقال: نعم لأجل الضرورة، كذا في "فتاوى

عالمكير" عن "التاتارخانية".

الاستفسار: قد تعارف في بلادنا أنهم يشتركون من القصاب رأس الشاة، وهو

متلطخ بدمه مع أيديها، فيحرقونه في النار، ويجعلونه صافياً، ثم يتخذون منه

المرقة، ويأكلون، هل يجوز؟ .

الاستبشار: قد سئلت عنه، فقلت: نعم؛ لأن الإحراق قد أزال ما عليه من

النجاسة، فصار كالغسل، وقد صرح به في "كنز الدقائق" و"تنوير الأبصار" و"جامع المضمرة".

الاستفسار: هل يجوز أن يستعين بيساره في الأكل؟ .

الاستبشار: نعم، هو مما لا بأس فيه، كذا في "مطالب المؤمنين".

الاستفسار: هل يأكل بالأصابع الخمس؟ .

الاستبشار: من آدابه أن يأكل بثلاث أصابع: الإبهام والمسبحة وما يليهما، ولا

يأكل بالأصابع الخمسة، كذا في "شرعة الإسلام".

الاستفسار: إذا غسل اليدين بعد الطعام، فهل يمسح به الوجه والعينين، كما

تروج في أمصارنا؟ .

الاستبشار: نعم، في "خزانة الروايات" عن "العوارف"، ويستحب أن يمسح

العين ببلل اليد؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم

الماء ولا تنفضوا أيديكم فإنه مراوح للشيطان»، قيل: لأبي هريرة في الوضوء وغيره،

قال: نعم في الوضوء وغيره، في "كنز العباد": ذكر في بعض الكتب أن يمسح بعد

الطعام ببل اليدين وجهه وذراعيه - انتهى - .

الاستفسار: هل يحل أكل الدودة التي تكون في التفاح وغيره معه؟ .

الاستبشار: نعم، لتعسر الاحتراز منه، وأما إذا أفردت وأكلت فتحكمها حكم

الذباب، كذا في "مطالب المؤمنين".

الاستفسار: هل يجوز للرجل أن يستعمل لبن المرأة دواء؟ .

الاستبشار: نعم، في "القنية": "ص" أي الأصل: لا بأس بأن يستعط الرجل بلبن

المرأة، أو يشربه به للدواء، وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف

التأخرين، "م" أي منتقى: عن أبي يوسف: لا بأس بأكل لبن المرأة - انتهى - .

الاستفسار: هل يؤكل لبن الشاة الميتة؟ .

الاستبشار: نعم، كذا في "السراجية".

الاستفسار: هل يجوز شرب لبن الأتان؟ .

الاستبشار: يكره، كذا في "الكثر".

الاستفسار: هل يجوز أكل النورة في الورق المأكول في أمصار الهند، وهو التنبول؟ .

الاستبشار: نعم، في "نصاب الاحتساب": وذكر الحلواني: أن أكل الطين إن كان يضر يكره، وإلا فلا، وإن كان يتناوله قليلاً، أو يفعله أحياناً لا يكره.
قال العبد -أصلحه الله شأنه- ويقاس على هذا أنه يباح أكل النورة مع الورق المأكول في ديار الهند؛ لأنه قليل نافع، فإن الغرض المطلوب من الورق المذكور لا يحصل بدونها، وهو الخمرة -انتهى- وقد نقل عنه في "خزانة الروايات" و"مجمع البركات" أيضاً.

الاستفسار: هل يجوز أن يشرب الصبي لبن المرأة بعد ما استغنى؟ .

الاستبشار: لا يجوز، في "جامع الرموز" عن التمرثاشي في فصل البيع الفاسد، وقيل: لا يباح للطفل إذا استغنى وصب في العين، إذا علم زوال الرمد -انتهى- .
الاستفسار: أي ماء طهور يجوز الوضوء به، ولا يجوز شربه؟ .

الاستبشار: هو ماء مات فيه ضفدع بحرى، وتفرق أجزاءه فيه، فإنه لا يجوز شربه لضرره، وإن جاز الوضوء لطهارته، كذا في "الغاز" الأشباه والنظائر".
الاستفسار: هل يجوز الأكل مع الكافر؟ .

الاستبشار: إن كان ذلك مرة أو مرتين يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع كافرة، فحملناه على ذلك، ولكن يكره المداومة عليه، كذا في "نصاب الاحتساب" في الباب الرابع.

ذكر ما يحل لبسه وما لا يحل

وما يتعلق به وما يحل استعماله وما لا يحل

الاستفسار: هل يجوز لبس النجس؟ .

الاستبشار: يجوز لبس الثوب النجس في غير الصلاة، كذا في "الدر المختار"، وفي "البحر الرائق" في "المبسوط" من كتاب التحرى يجوز، وذكر في "البغية تلخيص

القنية "خلاقاً فيه - انتهى - .

الاستفسار: قد تعارف في بلاد الهند خصوصاً في أعلى البلاد لكهنؤ استعمال النعلين المنقشين بالذهب والفضة المملو ظاهرهما من ذلك بحيث يزيد على قدر أربع أصابع ، هل يجوز ذلك؟ .

الاستبشار: قد وهب إلى النعل المذكور أحبابي ستة اثنتين وثمانين بعد الألف والمائتين، فتجسست حكمه، وسألت عن العلماء حرمة وحله، فلم أجد تصريحه؛ لأنه ما كان له أثر في الزمن السابق، ولا في ديار العرب والشام، حتى يتعرض أحده كباقي الأحكام، ولكن أفتيت بحرمة، لكن لا لِمَا أفتى به قبلنا مولانا محمد عبد الحي الدهلوي نور الله برهانه أنه من قبيل الحُلَى، فيحرم للرجال كحرمة الحُلَى، فإن بمجرد النقش على الجلود كيف يدخل في الحُلَى، وإلا فيلزم أن تكون الثياب المملوءة بالذهب والفضة حلياً، هذا خلف، بل لأنه من قبيل الثياب، فيأخذ حكمها.

فإن كان الذهب أو الفضة، أو الحرير على طرف النعل قدر أربع أصابع، أو نقوشاً متفرقة لا تجمع على الأصح، يحل استعماله، وإن كان مغرقاً بحيث يزيد على قدر أربع أصابع يكره استعماله للرجال.

وقد خاصمني بعض أحبابي في جعله من قبيل اللباس، فقال: ما الدليل على أنه من قبيل اللباس؟ فقلت: لم أر فيه تصريحاً لكنه يعدّ في العرف من قبيل اللباس، فيقال: فلان لبس النعلين الأحسنين، وفي الفارسية يقال له: پاپوش، وهو أيضاً دال على ما قلنا، ثم بعد ذلك وجدت تصريحاً في حاشية البرجندي حيث عدّ النعل من قبيل الثياب في بعض الأحكام، وجعله من جزئياتها، حيث قال في ذكر طهارة ثوب المصلى، وينبغي أن يعمم الثوب بحيث يشمل القلنسوة والخفّ والنعل وغيرهما - انتهى - فحمدت الله على ذلك.

قلت: كما يحرم استعمال النعل المغرق بالذهب والفضة، كذلك يكره استعمال النعل الذي يكون أطلساً أو حريراً، فما بال الذين يعدون نفوسهم من المتقين يتقون الأول دون الثاني، وهما سواسيان - والله أعلم - .

الاستفسار: هل يجوز للمرأة أن تلبس ثياباً رقيقة؟ .

الاستبشار: لا يجوز لعدم حصول ستر العورة، كذا في "السراج المنير".

الاستفسار: لبس النعل الأصفر، هل فيه استحباب؟

الاستبشار: نعم، هو مستحسن في "جامع المصنوعات" في بستان الفقيه أبي الليث من لبس نعلا صفراء قلَّ همه لقوله تعالى: ﴿فاقع لونها تسر الناظرين﴾ - انتهى - .
قلت: وعن هذا رأيت أهل الحرمين الشريفين يعتادون لبس النعلين الأصفرين، وليطلب تفصيله من رسالتي "غاية المقال فيما يتعلق بالنعال".

الاستفسار: هل يجوز إلباس الصبي ذهباً، أو فضةً، أو حريراً، أو خلخالاً ونحوه مما يحرم استعماله على الرجال؟

الاستبشار: عند الأئمة الثلاثة تجوز تحلية الصبي، كما نقل العيني عن فتاوى العتابي، وعندنا لا يجوز، والإثم على الملبس، في "جامع الرموز"، كره إلباس الصبي ذهباً أو حريراً لثلا يعتاده، والإثم على الملبس؛ لأن الفعل مضاف إليه - انتهى - ومثله في "شرح الوقاية" بقوله: كما أن شرب الخمر حرام، فكذا إشراها - انتهى - .

وفي "فتاوى عالمكبير" ناقلاً عن التمرتاشي: وما يحرم للرجال يحرم على الصبيان والغلمان؛ لأن النص يحرم الذهب والحرير على ذكور أمتة بلا قيد الحرية والبلوغ، والإثم على ملبسهم؛ لأننا أمرنا بحفظهم.

الاستفسار: هل يجوز لبس الخاتم الذي فيه ثقب فسه مسمار الذهب أو الفضة؟

الاستبشار: نعم؛ لأن مسمار الذهب في الفص تابع، كالعلم في الثوب، كذا في الهداية".

الاستفسار: قد أجاز الفقهاء قدر أربع أصابع من حرير، فهل يجوز إذا كان الثوب قدر أربع أصابع أن يكون مملوء من الحرير كله، كالقطنسوة التي تروجت في بلاد الهند للفساق، حيث يلبسون قطنسوة صغيرة، ويرسلون شعر الرأس للزينة، فيكون قطنسوتهم قدر أربع أصابع، وكالنعل الذي تروج في بلاد الهند، حيث يكون فوقه من أصول الأصابع إلى رؤوسها الذي يقال له: پنجہ قدر أربع أصابع، بل أقل فحسب، فهل يجوز أن يكون فوق أصابع الرجل من النعل والقطنسوة

ملوء من الحرير أو الذهب ؛ لأنه ليس بزائد عن قدر أربع أصابع المجوز أم لا يجوز؟ .

الاستبشار: قد نازعنى فى ذلك بعض أحببى زماناً كثيراً، وقلت: له أن لا يجوز؛ لأنه كالجبة المكفوفة بالحرير كله، ولا يجوز ذلك، والفقهاء إنما جوزوا قدر أربع أصابع؛ لأنه يكون تابعاً، كالعلم فى الثوب، وإذا كان الثوب قدر أربع أصابع، وكان فيه الحرير قدره ذهب معنى التبعية، فلا يجوز أصلاً، ثم ظفرت بتصريحه فى "نصاب الاحتساب" فى الباب الثامن والثلاثين - فحمدت الله على ذلك - .

الاستفسار: هل يجوز للناس أن يكفونوا أمواتهم من الرجال فى الحرير والإبريشم، وما يحرم على الرجال؟ .

الاستبشار: يكره، كذا فى "نصاب الاحتساب" .

قلت: وذلك لأن الكفن لباسه بعد مماته، فيعتبر بلباسه حال حياته، ولهذا قدم التكفين على أداء الدين بعد الممات، كما أن لباسه حياً مقدم على أداء الدين حال الحياة .
الاستفسار: هل يجوز لبس كسوة الكعبة الحائض والجنب؟ .

الاستبشار: نعم، صرح به فى حج "الدر المختار" .

الاستفسار: هل يجوز أن تكون تكة الإزار التى يقال لها فى الفارسية: إزار بند من الحرير؟ .

الاستبشار: التكة من الحرير تكره للرجال، وهو الصحيح، كذا فى "الدر المختار"، ثم هو على الخلاف، أو متفق عليه، قيل: هو على الخلاف، فعند أبى حنيفة رحمه الله لا يكره عنده البساط من الحرير وتوسده، وتعليق أستار الحرير على أبواب البيوت، وعندهما يكره، كما يكره البساط، ويقولهما فى البساط والتوسد وغيره أخذ أكثر المشايخ، كما فى "جامع الرموز" عن الكرمانى .

وفى "الفتاوى عالمكبرية" ناقلاً عن "شرح الجامع الصغير": لا بأس بتكة الحرير للرجال عند أبى حنيفة رحمه الله، وذكر الصدر الشهيد فى إيمان "الواقعات": أنه يكره عندهما، وفى حاشية "شرح الجامع الصغير" مكتوب بخطه أن فى تكة الحرير اختلافاً بين أصحابنا - انتهى - وقيل: هو على الاتفاق، فى "نصاب الاحتساب" .

وفى أيمان "الخانية": ويكره لبس التكة من الحرير فى قولهم جميعاً؛ لأنه مستعمل للحرير، وإن لم يكن لباساً.

قال العبد - أصلحه الله تعالى -: وبهذه العلة علم أن موى بند من الحرير أيضاً مكروه؛ لأنه مستعمل أيضاً - انتهى .

قلت: يعلم من هذه الرواية أن استعمال الحرير حرام، وإن لم يكن لباساً، فيحرم زر القميص الذى يقال له مهنذى، ويحرم أيضاً استعمال السبحة التى يكون خيطها التى نظمت فيها حريراً، لكن فى "الدر المختار" عن "شرح الوهبانية" عن "الملتقى": لا بأس بزى القميص من الحرير؛ لأنه تبع، وقد حقق الشامى فى "رد المحتار" أن لبس الحرير حرام، أما استعماله بسائر أنواعه، فليس بحرام، فأجاز نظم النوى وغيره فى سلك الحرير واستعماله، ويشهد عليه أنه يجوز وضع ملاءة الحرير على مهد الصبى، كما فى "مطالب المؤمنين" مع أنه استعمال - والله أعلم بما هو الحق - .

الاستفسار: هل يجوز أن تكون عصابة المفتصد حريراً؟ .

الاستبشار: لا؛ لأنه أصل بنفسه، كذا فى "فتاوى عالمكير" ناقلاً عن التمرناشى .

الاستفسار: هل يجوز لبس ثوب فيه تصاوير؟ .

الاستبشار: يكره؛ لأنه يشبه حامل الصنم، كما فى "كنز الدقائق" وغيره، وفى "نصاب الاحتساب" يحتسب على من يلبس ثوباً فيه تصاوير؛ لأنه يشبه حامل الصنم، ولهذا تكره الصلاة فيها - انتهى - .

الاستفسار: امرأة لها صندلة، فى موضع قدمها سمك متخذ من غزل الفضة الخالص، هل يكره؟ .

الاستبشار: "حم": لا يكره استعمالها أى أبو حامد، "عك" أى عين الأئمة الكرباسى: يكره "شط" أى شرح طحاوى: وأما الفضة فى المكعب فى يكره فى رواية أبى يوسف رحمه الله، وعندهما لا يكره - انتهى - كذا فى "القنية" .

الاستفسار: إسبال الإزار ونحوه إن لم يكن للخيلاء، هل فيه بأس؟ .

الاستبشار: هو مكروه بالكراهة التنزيهية، كذا فى "فتاوى عالمكير" ناقلاً عن "الغرائب"، وفى "المرقاة" قال أئمتنا: يكره إطالة الثوب عن الكعبين، وإن لم يصب

الأرض ما لم يقصد به الخيلاء، وإلا حرّم - انتهى - .

الاستفسار : هل يجوز لبس النعلين المتخذين من الخشب؟ .

الاستبشار : اتخاذا النعل من الخشب بدعة، كما في "القنية" و"الحمادية" .

الاستفسار : هل يجوز لبس ثوب كتب فيه بالذهب أو الفضة؟ .

الاستبشار : نعم، في فتاوى عالمكير : ولا يكره لبس ثياب كتب فيها بالفضة

والذهب، وكذلك استعمال كل موه، لأنه إذا ذوب لم يخلص منه شيء، كذا في

"الينابيع" - انتهى - وفي "نصاب الاحتساب" عن القدوري : أنه قول أبي حنيفة رحمه

الله، وعند أبي يوسف رحمه الله يكره .

الاستفسار : لبس الذهب أكثر إثماً أم لبس الحديد؟ .

الاستبشار : لبس الحديد أكثر إثماً؛ لما روى أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً، وفي يده

خاتم من ذهب، فأمر أن يطرحه، فجعل في يده حلقة من حديد، فقال : اذهب فهذا أشر

من ذلك، وهذا حلية أهل النار، ذكره الفقيه أبو الليث في "بستانه" في باب الخاتم، كذا

في "نصاب الاحتساب" عن "شرعة الإسلام" في باب الاحتساب على الفقراء .

الاستفسار : أي إناء من غير النقدين، وهو ليس بمغضوب، ولا مملوك للغير، يحرم

استعماله؟ .

الاستبشار : هو الإناء المتخذ من أجزاء الأدمى لكرامته، كذا في "الغاز" الأشباه

والنظائر .

الاستفسار : هل يكره السدل خارج الصلاة؟ .

الاستبشار : قال في "القنية" في باب الكراهة في اللبس : صح الخلف في السدل

خارج الصلاة، فقليل : يكره بدون القميص، ولا يكره على القميص، وفوق الإزار،

وقيل : يكره كما في الصلاة، والصحيح قول أبي جعفر أنه لا يكره - انتهى - .

الاستفسار : هل يجوز لبس الحرير بحائل بينه وبين البدن؟ .

الاستبشار : لا يجوز على المذهب الصحيح، كما في "الدر المختار"، وقد ضل من

أجازه مستدلاً بأنه روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز لبس الحرير بالحائل، فأجاز

اللبس، ولم يفهم أن هذه الرواية غريبة، ومع غرابتها غير صحيحة لا يفتى بها، قال

الزاهدى فى "القنية": "بم أى برهان صاحب "محيط": لبس الحرير فوق الدثار إنما لا يكره عند أبى حنيفة رحمه الله؛ لأنه اعتبر حرمة الاستعمال إذا كان يتصل ببدنه بصورة، وأبو يوسف رحمه الله اعتبر اللبس معنى.

قال رحمه الله: فهذا تنصيص من بم أن عند أبى حنيفة لا يكثر لبس الحرير إذا لم يتصل بجلده، حتى لو لبس فوق قميص من غزل ونحوه لا يكره عنده، فكيف إذا لبسه فوق قباء، أو شىء آخر محشو، أو كانت جبة من حرير، وبطانتها ليست من الحرير، وقد لبسها فوق قميص غزلى، قال رحمه الله: وفى هذا رخصة عظيمة فى موضع عمّ به البلوى، لكن طلبت هذا القول عن أبى حنيفة رحمه الله فى كثير من الكتب، فلم أجده سوى هذا "شح" أى شمس الأئمة الحلوانى.

ومن الناس من يقول: إنما يكره إذا كان الحرير يمس الجلد، وما لا فلا، وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان عليه جبة من حرير، فقيل له: فى ذلك، فقال: أما ترى إلى ما يلى الجسد، وكان ما تحته ثوب من قطن، ثم قال: إلا أن الصحيح ما ذكرنا أن الكل حرام - انتهى -.

روى البخارى فى الحديث المعراجى مرفوعاً: «إذ أتانى آتٍ بطستٍ من ذهب مموءة...»، وساق الحديث، قال فى "الفيض الطارى": ولعل ذلك قبل أن يحرم استعمال فى هذه الشريعة.

ولا يكفى أن يقال: إن المستعمل له ممن لم يحرم عليه، وذلك كان من الملائكة؛ لأنه لو كان قد حرم عليه استعماله، كره أن يستعمله غيره فى أمر يتعلق ببدنه المكرّم، ويمكن أن يقال: إن التحريم استعماله مخصوص بأحوال الدنيا، وما وقع فى تلك الليلة لم يكن من أحوال الدنيا - انتهى -.

ما يتعلق بالنظر والمس والاستمنا

وما يتعلق به

الاستفسار: يجوز النظر إلى الأجنبية إذا أراد النكاح بها؟.

الاستبشار: نعم، يجوز النظر إليها وإن خاف الشهوة، كما فى "مجمع البركات

أقلا عن "التبيين"، قلت: أصله أن آدم على نبينا وعليه صلاة مالك العالم لِمَا استوحش طلب جنسه، فرأى في المنام صوراً، منها صورة حواء فاختارها، فخلقها الله تعالى من ضلعه الأيسر للاستثناس، وزوجه بها، فأدم نظر إلى حواء قبل التزوج، فجاز في الشريعة المحمدية أيضاً، كذا في "نزهة المجالس".

الاستفسار: هل يجوز النظر إلى وجه صبيح؟

الاستبشار: هو عورة من قرنه إلى قدمه له حكم الرجال في حق الصلاة، وحكم النساء في باب النظر، لا يحل النظر إليه بالشهوة، كذا في "الدر المختار".

حكى أن واحداً من العلماء مات، فرآه في المنام رجل أن قد اسودّ وجهه، فسأله عن ذلك، فقال: قد نظرت غلاماً صبيح الوجه، فاحترق وجهي بالنار، كذا في "مجمع البركات".

وفي "نزهة المجالس": أن واحداً من العُبَاد رأى رجلاً يقول في الطواف: اللهم أعوذ بك من سهم عائر - أي الذي لا يُعلم راميه - فسأله عنه، فقال: كنت طائفاً فنظرت بعيني الواحدة إلى غلام حسن الوجه، فأصابني سهم من الهواء، فأخرجته من العين، وفيه مكتوب: نظرت إلى الحرام بالعين الواحدة للعبرة، فرمينك بسهم الأدب، ولو نظرت بنظر الشهوة رمينك بسهم القطيعة على قلبك.

الاستفسار: هل يجوز الاستمناء باليد، أو بعلاج الذكر بالفخذ وغيره من الصور؟

الاستبشار: الاستمناء باليد أمر شنيع حرام مفسد للصوم، لا يحل لأحد أن يفعل إن أراد الاستلذاذ، نعم إن غلبه الشهوة، وأراد تسكينها، فالمرجو أن لا يعاقب.

في "فتح القدير": ولا يحل الاستمناء بالكف، ذكره المشايخ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ناكح اليد ملعون فإن غلبته الشهوة ففعل أرجو أن لا يعاقب» - انتهى - وهكذا في "شرعة الإسلام".

وفي حاشية البرجندي على "مختصر الوقاية": وهل يحل أن يفعل ذلك إذا لم يكن صائماً إن أراد الشهوة لا، وإن أراد به تسكين الشهوة لا بأس به، كذا في "الكافي" - انتهى - وهكذا في "العناية" و"جامع الرموز" و"الدر المختار" و"الكفاية".

وأما الاستمناء بمعالجة الذكر في الفخذ وغيره ففي "رد المحتار": أنه لا فرق بينه وبين الاستمناء باليد، فكما أنه لا يجوز، كذلك هذا لا يجوز، واللم فيه أن المنى ماء للمحرض، وفي الاستمناء إضاعة الحرث، وقد سئل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل شاب يستمنى بالكف؟ فقال: "النكاح من الأمة خير منه"، كذا في "إحياء العلوم".

الاستفسار: هل يجوز النظر إلى عظام المرأة الأجنبية بعد موتها؟ .

الاستبشار: لا يجوز، كذا في "القنية" عن ظهير الدين المرغيناني .

الاستفسار: امرأة صار مسلكاها واحداً، وانقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر، هل يجوز الجماع معها؟ .

الاستبشار: لا يجوز، كذا في "السراجية".

الاستفسار: رجل مسافر ليس معه ماء يكفى للاغتسال، ويعلم انعدام قرب الماء، فهل يجوز أن يجماع مع زوجته بعد علمه بذلك؟ .

الاستبشار: عند أحمد رحمه الله مكروه في رواية عنه، وعن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما: لا يجوز له أن يجماع امرأته مع علمه عدم الماء، وعندنا: يجوز، فبعد ذلك إن وجد الماء اغتسل وإلا تيمم، وهو قول ابن عباس وزيد وقتادة والشافعي وأحمد في رواية عنه، وقد روى أحمد بإسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن جده أنه قال رجل: يا رسول الله! الرجل يجنب ولا يقدر على الماء، أيجماع زوجته؟ قال: نعم، كذا في "البنية".

الاستفسار: الشعر المرسل من المرأة، هل يجوز النظر إليهما؟ .

الاستبشار: لا، فإن شعر المرأة على رأسها عورة، وأما المرسل منه ففيه روايتان: والأصح أنه عورة، لكن غسله في الجنباة موضوع-انتهى- كذا في "جامع المصنرات".

وقال البرجندی: وروى الحسن أنه ليس بعورة، وكذا عن أبي عبد الله البلخي، ذكره في "الظهيرية"، قال قاضي خان: هو الصحيح، وهذا الاختلاف في حق جواز الصلاة وعدمه، وأما في حق حرمة النظر، فلا فرق بين النازل وغيره-انتهى- .

الاستفسار: معتادة طهرت من الحيض قبل عاداتها واغتسلت، هل يحل للزوج أن

يطأها؟ .

الاستبشار: لا يحل، وعليه أن يجتنبها حتى تمضى أيام عادتها، كذا في "المنافع على النافع".

الاستفسار: هل يجوز النظر إلى وجه الأجنبية بغير الشهوة؟ .

الاستبشار: نعم يجوز، لكن يكره بغير حاجة؛ لخوف الشهوة، كذا في "نصاب الاحتساب" عن شرح الكرخي .

الاستفسار: هل يجوز الوطء وعنده بهيمة؟ .

الاستبشار: لا، في "شريعة الإسلام": ولا يجامعها وعنده صبي وبهيمة - انتهى - وفي "خزانة الروايات" عن "مجموعة الروايات" من "الواقعات الحسامية": لو جامعها وهناك نائم، أو مجنون، أو صبي يعقل، أو مغمى عليه يكره .

الاستفسار: لم سُميت العورة عورة؟ .

الاستبشار: لقب ظهورها، ومنه الكلمة العوراء، أي القبيحة، وعور العين نقص وعيب فيها، كذا قال العيني في حاشية "الهداية".

الاستفسار: ظهر كف المرأة، هل هو عورة؟ .

الاستبشار: اختلف فيه، فقيل: إنه ليس بعورة، ورجّحه في "شرح المنية" بما أخرجه أبو داود في "المراسيل" عن قتادة: أن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفضل، والمذهب خلافه - انتهى - .

وفي "مختلفات قاضي خان": ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة، كذا في حاشية الحموي على "الأشباه"، وقيل: هو عورة، وإليه يشير تعبیر النسفي في "الكثر" والمرغيناني في "الهداية" والتمرتاشي في "تنوير الأبصار" في بيان العورة في الكف دون اليد؛ لأن الكف هو الراحة لا يشتمل ظهره .

فإن قلت: الكف يطلق على اليد أيضاً، قلت: هب لكن الكف عرفاً هو الراحة، ولا يشتمل ظهره، وهو ظاهر الرواية، كذا قال العيني، وهو المذهب، كما في "الدر المختار".

الاستفسار: قدما المرأة هل هو عورة؟ .

الاستبشار: اختلف التصحيح فيه، فقيل: إنه ليس بعورة، وصححه الزيلعي في "شرح الكنز" للابتلاء بإبداءهما خصوصاً للفقيرات، وصححه في "الهداية"، واختاره أرباب المتون، وهو المعتمد، كما في "الدر المختار".

وقيل: إنه عورة مطلقاً، وصححه في "شرح الأقطع"، واختاره الإسيجاني، كذا في "البنية"، وقيل: إنه عورة في حق النظر لا في حق الصلاة، واختاره في "السراجية"، وقال البرجندی عن "الحزانة": الصحيح أن القدم ليست بعورة في حق الصلاة، وصححه في "الاختيار"، كذا قال الحموى.

الاستفسار: صوت المرأة هل هو عورة؟ .

الاستبشار: اختلف فيه، فقيل: إنها عورة، ومشى عليه النسفي في "الكافي"، فقال: ولا تلبى جهراً؛ لأن صوتها عورة، ومشى عليه صاحب "المحيط" في باب الأذان، كذا في "البحر الرائق"، وفي "فتح القدير" صرح في "النوازل": أن نغمة المرأة عورة، وبني عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحب من تعلمها من الأعمى، ولهذا قال النبي ﷺ: التسييح للرجال والتصفيق للنساء، فلا يحسن أن يسعها الرجل - انتهى - وعلى هذا لو قيل: إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت، كان متجهاً - انتهى - .

وقيل: إنه ليس بعورة، ورجحه في "الدر المختار"، واعتمد عليه ابن نجيم المصري في "الأشباه"، وفي "غمز عيون البصائر" في "شرح المنية": الأشبه أن صوتها ليست بعورة، وإنما يؤدي إلى الفتنة - انتهى - .

فإن قلت: لو كانت ليست بعورة لم تمنع من التسييح، وتعلم القرآن من البصير والأعمى؟

قلت: لخوف الفتنة، أما ترى أن وجهها وكفها ليس بعورة إلا أنه تمنع من كشف الوجه والكفين لخوف الفتنة.

الاستفسار: هل يجوز النظر إلى شعر عانة الرجل إذا حلق؟ .

الاستبشار: لا يجوز، وهو الأصح، وهو من فروع قاعدة: كل عضو هو عورة، إذا انفصل لا يجوز النظر إليه، كذا في "البحر الرائق".

الاستفسار: ذراع المرأة هل هو عورة؟ .

الاستبشار: فيه اختلاف، قال في "البحر الرائق" عن أبي يوسف رحمه الله أن الذراع ليس بعورة، واختاره في "الاختيار" للحاجة إلى كشفه عند الخدمة، ولأنه من الزينة الظاهرة، وهو السوار، وصححه في "المبسوط" أنه عورة، وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها، والمذهب ما في المتن؛ لأنه ظاهر الرواية، كما في "شرح المنية" - انتهى - .

وفي "الدر المختار": أن الذراع ليس بعورة على المرجو، وفي "خزانة الروايات" في "الظهيرية": والذراع في كونه عورة روايتان، الأصح أنها عورة - انتهى - .

ما يتعلق بتعظيم اسم الله واسم حبيب الله وأنبياء الله
والصحابة والتابعين وما يتعلق به وتعظيم الكعبة والحرم وغير ذلك

الاستفسار: قد تعارف في بلادنا أنهم يلقون على قبر الصلحاء ثوباً مكتوباً فيه سورة الإخلاص، هل فيه بأس؟ .

الاستبشار: هو استهانة بالقرآن؛ لأن هذا الثوب إنما يلقي تعظيماً للميت، ويصير هذا الثوب مستعملاً مبتدلاً، وابتدال كتاب الله من أسباب عذاب الله، كذا في "نصاب الاحتساب" في باب الاحتساب على من يحضر للتعزية في الأيام المعهودة في المقابر .
قلت: وأشنع من هذا ما يفعله أهل الدكن من إلقاء الثياب التي كتب فيها اسم الله تعالى، أو سورة القرآن على جميع القبور، وإن لم يكن المقبور من أهل الزهد والورع .
الاستفسار: مصلى كتب فيه اسم الله، هل يصلى عليها؟ .

الاستبشار: ينبغي أن يُعلم أن تعظيم اسم الله تعالى، وتبعيده من النجاسات من الأمور الواجبات، ألا ترى إلى قول العلي الأعلى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ولهذا يجب على من يسمع اسم الله تعالى أن يعظّمه، فيقول: سبحان الله ونحوه، كلما سمع اسمه، كما في "فتاوى عالمگیری رحمه الله"؛ لأن تعظيمه واجب في كل زمان ومكان، كيف لا وهو العلي جليل الشأن، فإذا كتب اسم الله تعالى على البساط يكره بسطه والقعود عليه؛ لأن في ابتدال أسماء الله تعالى عنه، كما في "السراجية" .

والمصلى الذى كتب فيه اسم الله تعالى، أو التسبيح، أو سور القرآن لا يستعمل، وقد أهدى إلى البعض مصلى مطويًا، فنشر فإذا فيه سور وآيات وأذكار، فأمر بأن يجعل فى لفافة جيدة، ويوضع فى أعلى موضع، كذا فى "مطالب المؤمنين".

وعليه يتفرع أن الرسائل التى يستغنى عنها وفيها بسم الله، تحمى ثم تلقى فى الماء الكثير، أو تدفن فى أرض طيبة، كذا فى "نصاب الاحتساب"، والناس عنه غافلون، فإنهم عند ما يستغنون من الرسائل يحرقونه وينشرونه فى الطرقات والنجاسات، ولا يباليون فى ذلك.

قلت: وعليه يتفرع أن دخول بيت الخلاء مع القلنسوة التى عليها اسم الله، أو تعويد فيه اسم الله تعالى مكروه، ففى "القنية": ويضع ما عليه اسم الله لدخول الخلاء، وبالجملة كل ما فيه التخلل فى تعظيم اسم الله العظيم، أو اسم النبى ذى الخلق العظيم، لا شك أنه يكره - والله أعلم -.

الاستفسار: لو ترحم على أسماء الصحابة، وترضى على أسماء التابعين، هل يجوز ذلك؟ .

الاستبشار: نعم، لكن الأولى عكسه، كما فى أواخر "تنوير الأبصار".

الاستفسار: كاتب كتب اسم الله، ثم رأى محوه، هل يجوز محوه بالبزاق وغيره؟ .

الاستبشار: هو مكروه، وقد ورد النهى فى ذلك، كذا فى "البحر الرائق" فى بحث مس الجنب كلام الله.

قلت: ثم ماذا يفعل يخط على أطرافه خطوطاً ليُعلم أنه خارج من الكتابة، وقع سهواً من قلم الكاتب، ويمحوه ببزاقه، أو بمد الخط عليه، كذا رأيت شيخنا الدلائل الشيخ على بن يوسف ملك الباشلى الحزيرى المدنى، كنت قد حضرت عنده سنة إحدى وثمانين بعد الألف والمائتين فى المدينة المنورة لتصحيح الدلائل، فكان إذا مرّ باسم الله تعالى، أو اسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم الذى يكون داخلًا فى "كتاب الدلائل" - المطبوع - ولا يكون صحيحاً عنده، يخط أطرافه خطوطاً ليُعلم أنه ليس من الكتاب، وكان يكره المحو.

الاستفسار: سمع اسم النبي مراراً في مجلس واحد، هل يجب عليه تكرار الصلاة؟ .

الاستبشار: اختلف فيه، قال الطحاوي: تجب الصلاة عند كل سماع، وقال آخرون: يكفي مرة واحدة، كذا في "فتاوى قاضي خان"، وفي "القنية" وبالثانية يفتى - انتهى - قلت: بل المفتى به، والأصح هو الأول، وأورد أحاديث كثيرة دالة على ذلك .
الاستفسار: قرأ القرآن فمر على اسم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، هل يقرأ القرآن على نظمه أم يقف ويصلي؟ .

الاستبشار: الأفضل له أن يقرأ القرآن على تأليفه، فإذا فرغ، ففعل فهو حسن، وإلا فلا شيء عليه، كذا في "فتاوى عالمكير" ناقلاً عن "الملتقط".
الاستفسار: إذا ذكر اسم الصحابة هل يجب الرضوان؟ .
الاستبشار: لا يجب، بل هو مستحب، كما في "القنية".
الاستفسار: هل يجوز أن يسمى ولد بأسماء الأنبياء وغيرهم؟ .

الاستبشار: نعم، يجوز لكن إذا سمي الولد بأسماءهم لم يجز أن تلعنه، أو تشتمه باسمه، فإنه سوء الأدب بهم، ولهذا قالوا: ليس للعجم أن يسموا أولادهم بأسماء الله تعالى؛ لأنهم يصغرونه، كذا في "مطالب المؤمنين".
الاستفسار: استقبال الكعبة، أو استدبرها للاستنجاء، هل يكره؟ .

الاستبشار: لا يكره الاستقبال والاستدبار لأجل بول، أو غائط، ولو في بنيان، كذا في "الدر المختار".

الاستفسار: كاغذ مكتوب فيه اسم الله تعالى، ووضعه تحت الفراش الذي يجلسون عليها، هل يكره؟ .

الاستبشار: قيل: نعم، وقيل: لا يكره، كذا في "خزانة الروايات".
قلت: الظاهر هو أنه إن كان للحفظ، أو دعت إليه داعية لا يكره، كما لا يكره وضع الرأس على المصحف للنوم حفظاً له، والركوب على الدابة، وعليها جوالق فيها كتب الشريعة، وإلا فيكره.

ما يتعلق بإطاعة الزوجات للأزواج وحقوقهم عليهنّ وحقوقهنّ عليهم

الاستفسار: هل يجوز للزوج أن يأذن الزوجة للخروج إلى زيارة الأجنب؟ .

الاستبشار: يجوز له أن يأذن لها في أمور، ولا يجوز الإذن في غيرها، فإن أذن كأننا عاصيين: منها: الخروج إلى زيارة الأبوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم، ومنها: إذا كانت قابلة بوضع الولد، ومنها: لغسل الموتى إذا كانت تعاهد ذلك، ومنها: الخروج إلى مجلس العلم، وكذا إذا كان لها حق على غيرها، أو عليها حق غيرها، وما عدا ذلك لا يباح له أن يأذن، كذا في "مطالب المؤمنين" عن "المحيط" و"جامع الفتاوى". قلت: هذا عند الأمن من الفتنة، وإلا فالإذن بغير الضرورة لا يجوز، وقد صرحوا بأن الخروج إلى مجلس العلم في زماننا لا يجوز لهن.

الاستفسار: امرأة احتاجت إلى واقعة، وزوجها جاهل، ولا يسأل هو عن عالم أيضاً، فهل لها أن تخرج بنفسها لتسأل عنها؟ .

الاستبشار: نعم، إذا امتنع الزوج من السؤال عن العالم، وكانت الواقعة مما احتاجت إليها، ولا يحصل العلم بها إلا بالسؤال عن العالم، يجوز لها أن تخرج، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلمة ومسلم فيما احتاج إليه، كذا في "فتاوى قاضى خان".

الاستفسار: هل يجوز للزوج أن يمنع أوبوها من الدخول عليها؟ .

الاستبشار: لا، كذا في "السراجية".

الاستفسار: هل يجوز للزوج أن يضرب امرأته في خصلة من الخصال؟ .

الاستبشار: نعم، قالوا: يجوز له أن يضربها في أربعة أمور وما في معناها: أحدها: على ترك الزينة للزوج، وثانياً: على عدم إجابتها إذا دعاها إلى فراشه وهي ظاهرة من الحيض والنفاس، وثالثها: على خروجها من منزلها بغير إذنه، ورابعها: على ترك الصلاة، وترك الغسل من الجنابة، كذا في "مجمع البركات" عن "القنية".

ثم الضرب على ترك الصلاة رواية، وعليه مشى في الكثرة تبعاً للكثيرين، وفي النهاية تبعاً للحاكم: أنه لا يجوز؛ لأن المنفعة لا تعود إليه، ومعنى قولهم: "وما في معناها" أنها إذا ارتكبت معصية ليس لها في الشرع تعزير مقرر، له أن يضربها فيها، فيجوز إذا ضربت جارية زوجها غيرة، ولم تتعظ بوعظه، له أن يضربها، كما في "القنية".

وينبغي أن يلحق به ما إذا ضربت الولد الذي لا يعقل عند بكاءه؛ لأن ضرب الدابة إذا كان ممنوعاً، فهذا أولى، ومنه: ما إذا شتمته، أو مزقت ثيابه، أو أخذت لحيته، أو قالت له: يا حمار، يا أبله ونحوه، ومنه: ما إذا كشفت وجهها لغير محرم، ومنه ما إذا شتمت أجنبيًا، ومنه: ما إذا أسمعت صوتها للأجنبي، كذا في "البحر الرائق" في فصل التعزير.

الاستفسار: هل يجب على الزوج تطليق الزوجة الفاجرة التي لا تصوم، ولا تصلى، ولا تنزجر بزجره؟ .

الاستبشار: إذا اعتادت الزوجة الفسق، عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والضرب فيما يجوز فيه، فإن لم تنزجر لا يجب التطليق عليه؛ لأن الزوج قد أدى حقه، والإثم عليها، كذا في "خزانة الروايات" عن "القنية"، وصرح به في "الدر المختار" أيضاً قبيل كتاب إحياء الموات.

هذا ما اقتضاه الشرع، وأما مقتضى غاية التقوى فهو أن يطلقها، روى عن عابد أنه اشترى يوماً لزوجته قطناً، فاغتابت الزوجة بائعي القطن، وقالت: إنهم خانوك، فطلقها، فسأل عن ذلك فقال: لما اغتابت تركتها لثلاث أيام يوم القيامة إذا أحاطت به الخصماء، كذا في "تنبيه الغافلين" للفتية أبي الليث.

قلت: في هذه الحكاية تنبيهات: التنبيه الأول: إن كل إنسان يليق به أن لا يصاحب من يغتاب الناس ويعتاد ذلك، التنبيه الثاني: أن الغيبة أكبر الذنوب، التنبيه الثالث: إن ذكر رجل بسوء في غيبته وإن كان في عاداته وأفعاله الدنيوية كالحيانية وغيره من الغيبة، لكن جواز الطلاق إنما هو إذا قدر على أداء المهر، وإلا فلا يطلقها، كما في "الأشباه والنظائر".

الاستفسار : امرأة يضر رأسها الغسل ، وأراد الزوج وطءها ، هل يجوز منعها؟ .

الاستبشار : لا تمتنع نفسها فتيمة ، كذا في غسل "جامع الرموز" .

الاستفسار : لا يجب على الزوج أن يوضئ امرأته المريضة؟ .

الاستبشار : لا يجب ، ويجب أن يوضئ عبده وأمه إن كانا مريضين ، والفرق أن

العبد ملكه ، فيجب عليه إصلاحه ، بخلاف المرأة ، كذا في فن فروق "الأشباه والنظائر" .

ما يتعلق بالنساء

وفيه الحيض والنفاس وغيره

الاستفسار : هل يجوز للنساء أن يخرجن إلى المساجد للجماعات؟ .

الاستبشار : قد أجاز أبو حنيفة العجائز أن يخرجن في الفجر والمغرب والعشاء

دون غيرها ، والشواب لا يخرجن ، والصاحبان أجازا خروجهن إلى الصلوات كلها ،

كذا في "الهداية" ، والفتوى اليوم على عدم جواز خروجهن ، شَوَابًا كن أو عجائز في

الصلوة كلها ، كما في "رسائل الأركان" ، وقد مرّ ذكره سابقاً .

الاستفسار : امرأة في سرتها جراحة ، فولدت منها ، وسال الدم منها ، هل تكون

نفساء؟ .

الاستبشار : لا ؛ لأنه اشترط في النفاس أن يخرجن من الفرج ، بل تكون صاحبة

جرح سائل ، كذا في "فتح القدير" عن "الظهيرية" .

الاستفسار : ما الحكمة في أن الحائض تقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة؟ .

الاستبشار : هي أن أمنا حواء لما رأت الدم أول مرة في الدنيا بعد ما عصت المولى ،

وأخرجت من الجنة والدرجات العلى ، سألت آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام :

فقال : لا أعلم ، فأوحى الله إليه أن تترك الصلاة ، فلما طهرت سألت عنه ، فقال : لا

أعلم ، فأوحى إليه أن لا قضاء عليها ، ثم رأته في حالة الصوم ، فسأله ، فأمر بتركه وعدم

قضاءه قياساً على الصلاة ، فأمر الله تعالى بقضاء الصوم دون الصلاة بسبب أنه بغير أمر

الله تعالى ، كذا في "البحر الرائق" عن أواخر "الظهيرية" .

قلت: في هذه الحكاية رموز:

الرمز الأول: هو أنه ينبغي للزوجة أن يسأل في كل حادثة عن زوجها، ولا يخالفها، كما سألت حواء زوجها في كل مرة.

الرمز الثاني: أنه ينبغي للمفتى أن لا يتجاسر في كل باب، فإن التجنب من كل خطأ ليس إلا شأن الوهاب، بل يظهر عدم العلم والعجز، كما قال سيدنا آدم في كل مرة: لا أعلم، ولم يتجاسر برأى نفسه، وعن هذا سكت إمامنا أبو حنيفة في بعض المسائل، كوقت الختان، وقال: لا أدري، وهذا من مناقبه، فإن التجاسر في كل ما يسأل عنه لا يليق بأرباب العقول، فضلا عن إمام الفحول، وله أشباه ونظائر لا يخفى على أولى البصائر.

الرمز الثالث: أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب، وهو من مسائل اعتقادنا، أنظر كيف قاس آدم الصوم على الصلاة، فظهر خطأه، وانكشف خلافه.

الرمز الرابع: أن العبد إذا خالف المولى عاقبه الله بما يشق عليه، انظر لما قاس آدم، وأمر بعدم قضاء الصوم بغير أمر الله تعالى أمره الله تعالى بعكسه، وذلك بما يشق على بناته البتة، ولذا قال بعض الزهاد: وعوقب مذنب واحد بفوات صلاة الصبح أياماً، فإن غلبه النوم وقت طلوع صبح الصادق، وفوات صلاته أداء ليس إلا بغلبته الشيطان، وغلبته لا يكون إلا على قلب منكدر بالسيئات، وأما القلب الصافي فلا تسلط له عليه، ومثله كمثل الكلب يروح بمجرد الزجر إن لم يكن ثمه طعام، وإلا فلا ينزجر بمجرد الزجر، بل يحتاج في دفعه إلى التكلف، فكذلك الشيطان إذا وجد قلباً صافياً عن ما يشتهيه، وأراد تسلطه عليه، انزجر بمجرد زجر صاحبه، وإذا وجد قلباً سقيماً، يغلب عليه.

أما سمعت أن سيدنا عمر رضى الله عنه كيف كان يفر الشيطان من ظله، أما قرء سمعك كيف أسلم شيطان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم على يده، ولهذا قال آدم في بيان فضائله: شيطاني قد غلب عليّ، وشيطانه أسلم على يديه، وزوجتي صارت سبب هلاكى، بخلاف أزواجه، كما في بروضة الواعظين.

فإن قلت: قلب آدم كان صافياً، فكيف غلب عليه الشيطان؟

قلت: لا، فإن الشيطان لما رأى أن آدم قد قرء عينه بنعيم الجنة، واشتغل بلذات

الجنة، احتال وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين، إنكما من الخالدين إن أكلتُما هذه الشجرة، فأكلا منها على أنه قد صرَّح ملاً معين الهروي أن سبب عصيان آدم وتغلب الشيطان عليه هو أنه لما خلق آدم نظر إلى ساق العرش، فوجد اسم خاتم الأنبياء محمد بن المصطفى أحمد المجتبي صلى الله عليه وآله وسلم مقروناً مع اسم الله تعالى، فخطر بباله أن الله تعالى خلقني بيدي وجعلني خليفة، واصطفاني وأكرمني، فمن هذا الذي قرن اسمه باسمه، فكانت هذ الخطرة سبباً لعصيانه -والله أعلم- هذا ما خطر ببال من لا بضاعة له إلا السيئات أبي الحسنات -أدخله الله في أعلى الدرجات-.

الاستفسار: هل يجوز للمرأة الصالحة أن تكشف أعضاءها عند النساء المُشركات والفاجرات؟ .

الاستبشار: لا ينبغي ذلك، في "فتاوى عالمكير" في بحث النظر: ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة؛ لأنها تصفها عند الرجال، فلا تضع جلبابها وخمارها عندها، ولا يحل أيضاً لامرأة مؤمنة أن تكشف عند امرأة مشركة، أو كتابية إلا أن تكون أمة لها، كذا في "السراج الوهاج" -انتهى-.

الاستفسار: هل يجوز للمرأة أن تعالج لإسقاط الولد؟ .

الاستبشار: قيل: يمنع الإسقاط مطلقاً، وقيل: بمنعه إذا كان مستيين الخلق، وقد أفتوا في زماننا بجوازه، في "القنية" عن عين الأئمة الكرباسي لا يجوز إسقاط الولد قبل أن يصرَّ في الهرة قولاً واحداً، والأصح في الأمة والمنع، والدم بعد الإسقاط استحاضة -انتهى-.

وفي "خزانة الروايات" عن "السراجية": امرأة عالجت في إسقاط ولدها، لا تأثم ما لم يتبين من خلقه، وذلك لا يكون إلا بمائة وعشرين يوماً -انتهى- وفي "فتاوى عالمكير" ناقلاً عن "جواهر الأخلاط": أفتوا في زماننا بجوازه وإن كان مستيين الخلق، وهكذا في "خزانة الروايات" عن متفرقات دستور القضاة عن "فتاوى الواقعات".

الاستفسار: هل يجوز للمرأة أن تتخذ تعويذاً ليحسبها زوجها بعد ما كان يُبغضها؟ .

الاستبشار: هو حرام، كذا في "الفتاوى الحمادية" عن "الجامع الأصغر"

والسغناقى والغياثية".

وقال صاحب الكتاب: روى لنا أبو نصر محمد بن عبد الله بإسناده عن خالد بن سعدان أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله! إن لى بعلا، وهو يُغضنى فما ترى؟ فأمرها بتقوى الله تعالى، فقالت: يا رسول الله! إنى فعلت شيئاً أتحبب به إليه، قال: أف لك أف لك أف لك ثلاثاً، لقد قلت قولاً عظيماً، لقد أذيت أهل السماء والأرض، ثم أمرها فأخرجت ثم أمرها بماء فنضح المكان الذى كانت فيه - انتهى - .

قلت: لينظر هذا الحديث من مظانه، فإن آثار الوضع عليه لاثحة.

الاستفسار: العادة فى الحيض ثبت بمرة أو بمرتين؟ .

الاستبشار: اختلف فيه، فعند أبى حنيفة ومحمد لا تثبت إلا بمرتين، وعند أبى يوسف تثبت بمرة واحدة، قالوا: وعليه الفتوى، من "الأشباه والنظائر" تحت القاعدة السادسة: العادة محكمة.

الاستفسار: لو نبتت للمرأة لحية ماذا تفعل؟ .

الاستبشار: يستحب ننفها وحلقها، كذا فى استحسان "الفتاوى الحمادية".

الاستفسار: حامله ماتت وأكبر رأيهم أن ما فى بطنها حى، هل يجوز شق بطنها؟ .

الاستبشار: نعم يجوز أن يشق بطنها، ويخرج الولد، كذا فى "مطالب المؤمنين" عن "المحيط".

الاستفسار: الحائضة إن قضت الصلاة، هل يكره لها ذلك؟ .

الاستبشار: لم أره صريحاً، وينبغى أن يكون خلاف الأولى، كذا قال ابن نجيم فى "البحر الرائق".

الاستفسار: مسافرة طهرت من الحيض، فتيمنت ولم تصل، هل يجوز للزوج أن يطأها؟ .

الاستبشار: ليس له أن يقربها إلا أن يمضى عليها وقت يسع الصلاة، فى "البحر الرائق" قال فى "المبسوط": ولم يذكر يعنى الحاكم الشهيد فى "الكافى" ما إذا تيممت

ولم تصل، فقيل: هو على الخلاف عندهما ليس للزوج أن يقربها، وعند محمد له ذلك، والأصح أنه ليس له أن يقربها عندهم جميعاً؛ لأن محمداً إنما جعل التيمم كالاغتسال فيما هو مبنى على الاحتياط، وهو قطع الرجعة، والاحتياط في الوطاء تركه، فلم يجعل التيمم فيه قبل تأكده بالصلاة كالاغتسال - انتهى - .

الاستفسار: ما خرج من الدم في حال ولادتها قبل خروج أكثر الولد، هل يعد من النفاس؟ .

الاستبشار: لا، بل هو استحاضة إلا أن يخرج أكثر الولد، كذا في "البحر الرائق".

ما يتعلق بإطاعة الوالدين

وخفض الجناح للأقارب

الاستفسار: إذا أمر الوالد بطلاق الزوجة، وهي مرغوب الطبع، فهل يجب الطلاق؟ .

الاستبشار: نعم، يجب التطليق متابعة للوالد، ورضاءً له، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد»، وروى أبو داود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال: "كانت تحتى امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لى: طلقها، فأبيت، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر ذلك له، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: طلقها".

الاستفسار: رجل يصلى فريضةً وناداه أحد أبويه، فهل عليه أن يقطعها ويجيبه؟ .

الاستبشار: لا، إلا أن يستغيث أحد أبويه، كذا في "فتح القدير" فى أبواب الصلاة.

الاستفسار: أمر أبوه بأمر، وأمرت أمه بخلافه، فهل يطيع الأب أو الأم؟ .

الاستبشار: إذا تعذر عليه مراعاة جميع حقوق الوالدين، رجح جانب الأب فيما

يرجع إلى التعظيم والاحترام، وحق الأم فيما يرجع إلى الخدمة والإنعام، حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للأب، ولو سأل ما لا يبتدأ بالأم، وإذا خالف أمره أمرها يطيعه فيما يرجع إلى التعظيم، ويطيع أمرها فيما يتعلق بالإنعام، كذا في "مطالب المؤمنين" عن "القنية".

الاستفسار: امرأة لها أب زمن، أو مريض، وليس له من يخدمه، وزوجها يمنعها عن الخروج عليه، فهل لها أن تخرج بغير إذن الزوج؟ .

الاستبشار: نعم، تعصى الزوج، وتطيع الأب، مسلماً كان الأب أو كافراً؛ لأن حقوق الأبوة متفوقة على حقوق الزوجية، كذا في "فتاوى قاضى خان" في حقوق الزوجية.

الاستفسار: رأى فى الوالدين ما لا يجوز شرعاً، هل يجوز أن يأمرهما بالمعروف وينهاهما عن المنكر؟ .

الاستبشار: نعم، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه منفعة من أمره، ونهاه عن المنكر، والأب والأم أحق بأن ينفع لهما، أما ترى أن إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام قال: يا أبتِ لِمَ تعبدُ ما لا يسمع ولا ينفع، يا أبتِ لا تعبد الشيطان، إن الشيطان عاصي للرحمن، يا أبتِ إنى أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن، فتكون ولى الشيطان، ثلما غضب أبوه، وقال: أرأغب أنت عن آلهتى يا إبراهيم! سكت، واشتغل بالاستغفار، لكن ينبغي أن لا يعتف على الوالدين، فإن قبلاً فيها، وإلا سكت، واشتغل بالاستغفار لهما، كذا في "نصاب الاحتساب".

ما يتعلق بالوالدين بالنسبة إلى الأولاد

الاستفسار: تسمية الأولاد بأسماء الله تعالى كالعلى والرشيد، هل فيه بأس؟ .

الاستبشار: لا بأس به؛ لأنه من الأسماء المشتركة، ويراد بها فى حق العبد غير ما يراد به فى حق الله تعالى، كذا فى "السراجية".

الاستفسار : هل شعر الولد يوم العقيقة ، هل يجب؟ .

الاستبشار : لا ، بل هو مباح ، لا واجب ، ولا سنة ، كذا في "فتاوى عالمگیری" ناقلًا عن "الوجيز الكردي" .

الاستفسار : لطح رأس الصبي بدم العقيقة هل يجوز؟ .

الاستبشار : كرهه أكثر أهل العلم ؛ لأنه من عمل الجاهلية ، كذا في "مطالب المؤمنين" عن الكاشف .

الاستفسار : ولد له ولد ، واستهل فمات ، هل يسمى؟ .

الاستبشار : الأولي أن يسمى ، في "معدن الحقائق" : وهل يسمى؟ روى عن أبي حنيفة رحمه الله : أنه لا يسمى ، وعن محمد رحمه الله : أنه يسمى ، كذا في "الزاد" ، وفي "مفاتيح المسائل" : الأولي أن يسمى - انتهى - .

الاستفسار : تسمية الأولاد بما لم يذكر في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وما سبقه المسلمون ، هل يجوز؟ .

الاستبشار : تكلموا فيه ، والأولى أن لا يفعل ذلك ، كذا في "نصاب الاحتساب" في الباب الخامس والأربعين .

الاستفسار : هل يجوز التسمية بـ ﴿عبد النبي﴾ و ﴿عبد الرسول﴾ و ﴿أمة النبي﴾ و ﴿أمة الصديق﴾ وغير ذلك؟ .

الاستبشار : لا يجوز كل اسم أضيف فيه لفظ العبد ، أو الأمة ، أو ما يؤدي مؤداهما بأي لسان كان إلى غير الله تعالى ، صرح به على القاري في "شرح الفقه الأكبر" ، وقد ورد الحديث بالنهي عن ذلك في سنن أبي داود وغيره ، وأما إضافة لفظ الغلام إلى غير الله ، فهو جائز ، فيجوز غلام رسول ، ولا يجوز عبد الرسول ، أو بنده رسول ، أو نحو ذلك .

ما يتعلق بقراءة القرآن وسجدة التلاوة والمصاحف

الاستفسار : قراءة القرآن أفضل من استماعه ، أو الأمر بالعكس؟ .

الاستبشار: الاستماع أثوب لوجود التدبر أكثر من القراءة، كذا في "الأشباه والنظائر"، وفي "رد المحتار": أن سماع القرآن فرض كفاية، فلو كان القارى واحداً في المكتب يجب على المارين سماعه، وإن كان أكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم، كما في "الفنية" عن البرهان صاحب "المحيط"، والواجب على القارى أن لا يقرأ عند المشتغلين بالأعمال جهراً، فإن قرأ يَأْثَمُ، ويعذرون عن استماع القرآن إن افتتحوا العمل قبل القرآن، فإن كان رجل يكتب الفقه، أو يطالعه، ولا يمكنه الاستماع، فالإثم على القارى، كما في "خزانة الروايات" وغيره.

الاستفسار: هل تجوز قراءة القرآن عند القبور؟

الاستبشار: عند أبي حنيفة رحمه الله: تكره، وعند محمد: لا، وبه يفتى، كذا في "السراجية".

الاستفسار: هل يتعوذ عند ابتداء أمر سوى قراءة القرآن؟

الاستبشار: إن أراد افتتاح القرآن يتعوذ، وإلا لا، كذا في "السراجية".

الاستفسار: ما تعرف بين القراء أنهم يقرأون بعد الختم آيات متفرقة، مثل آية الكرسي وفي أمن الرسول ﷺ، وآية في لقد جاءكم ﷻ وقوله تعالى: في إن رحمة الله قريب من المحسنين ﷻ وقوله تعالى: في وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﷻ ويفعلون ذلك في التراويح أيضاً، ما حكمه؟

الاستبشار: هذا مما لا أصل له، ولا أثر له في كتب المتقدمين، وفي "الإتقان في علوم القرآن": فأما خلط سورة بسورة، فعد الحلیمی تركه من الآداب؛ لما أخرجه أبو عبيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرّ ببلال وهو يقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة، فقال: يا بلال مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: أخلط الطيب بالطيب، فقال: اقرأ السورة على وجهها، أو قال: على نحوها مرسل صحيح، وهو عند أبي داود موصول.

وعن ابن عون أنه قال: سألت ابن سيرين عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يدعها ويأخذ غيرها، قال: لیتق أحدكم أن يَأْثَمَ إثمًا كبيراً وهو لا يشعر، وقال أبو عبيد:

الأمر عندنا على كراهة الآيات المختلفة، كما أنكروا رسول الله ﷺ على بلال، وكرهه ابن سيرين - انتهى ملخصاً - .

الاستفسار : لو تعلمت النساء قرآنا من الأعمى ، هل فيه ضرر؟ .

الاستبشار : نعم يكره ذلك ، كما في "القنية" ناقلا عن القاضي عبد الجبار ؛ لأن تعلم النساء من الرجل وإن كان أعمى ، واجتماعهن معه مقام الفتنة ، علا أن نظر النساء على الرجال وإن كانوا عمياناً أيضاً يكرهه ، كما روى أبو داود رحمه الله أن عائشة وحفصة رضى الله عنهما كانتا جالستين ، فجاء ابن أم مكتوم ، وذلك بعد ما نزل آية الحجاب ، فأمر النبي ﷺ بستيرهما ، فقالتا : يا رسول الله ﷺ ! إنه أعمى لا ينظر ، فقال : هو أعمى ، لكنكما تنظرانه .

الاستفسار : هل تجوز تحلية المصحف؟ .

الاستبشار : نعم لما في من تعظيمه ، كما في "الهداية" .

الاستفسار : هل يجوز شد العقد وغيره على المصاحف ، وعلى صناديقها وخرائطها؟ .

الاستبشار : كان السلف يكرهون ذلك ؛ احترازاً عن صورة المنع عن القراءة ، كما يكره غلق باب المسجد ؛ احترازاً عن شبهة المنع من الصلاة ، وأما في زماننا فيجوز لفساد نيات الناس ، بل يجب صيانة له ، كذا في "جامع الرموز" في باب ما يفسد الصلاة .
الاستفسار : كافر قرأ القرآن ، أو علم القرآن رجلاً ، هل يحكم بإسلامه؟ .

الاستبشار : لا ، كذا في "فتاوى قاضى خان" ، كذا في "كشف الوقاية" .

الاستفسار : هل يجوز أخذ الفال من المصحف؟ .

الاستبشار : يكره كما في "جامع الرموز" عن "التحفة" ، وصرح بمنعه على القارىء الملكى فى شرح "شرح النخبة" .

الاستفسار : ما تعارف فى بلادنا أن الوارث فى يوم موت المورث من كل سنة يجمع القراء والحفاظ ، ويأمر بقراءة القرآن لهدية الثواب إلى الميت ، فيقرأ كل جزء واحداً ، أو جزئين جهراً ، هل يكره ذلك؟ .

الاستبشار: يكره إن قرأوا جهراً لإخلاله باستماع القرآن، وهو فرض في "خزانة الروايات" في "التاتارخانية" عن "المحيط" من المشايخ من قال: إن ختم القرآن بالجماعة جهراً، ويسمى بالفارسية "سپاره خواندن" مكروه - انتهى - .

وفي "الفتية" عن شرح السرخسي: يكره للقوم أن يقرأوا جملة لتضمنها ترك الاستماع والإنصات بهما، وعن "فتاوى أبي الفضل الكرمانى" لا بأس به - انتهى - .

وفي "البنية" من المشايخ من قال: قراءة القرآن بالأجزاء الثلاثين مكروهة؛ لما فيه من الغلط، وفي "المجتبى": "والعامة جوزوه بدعة خسة لما فيه من إحراز فضل الختم فى ساعة - انتهى - .

الاستفسار: رجل يصلى وبجنبه رجل يقرأ القرآن جهراً، هل فيه بأس؟ .

الاستبشار: الأفضل فى قراءة القرآن خارج الصلاة الجهر؛ لأنه تحضره الملائكة، ويكون فيه طرد الشيطان، كما فى "خزانة الروايات" عن "عقد اللآلى"، وفى "عين العلم": ويسر إن خاف الرياء، أو تشويش المصلى، وإلا فيجهر - انتهى - .

الاستفسار: هل يجوز الاقتباس من القرآن؟ .

الاستبشار: نعم، لا يشك فى جوازه، بل قيل: إنه مجمع عليه، وقد استعمله العلماء والخطباء والشعراء، كناظم قصيدة البردة وغيرها، بل وقد استعمله النبى ﷺ وأصحابه والتابعون، ونصوا فى كتب الفقه على جوازه، وذهب بعض المالكية إلى عدم جوازه، ويرده باستعمال إمام مالك رحمه الله، وأجازه كثير منهم، كابن عبد البر وقاضى عياض، وقد نقل الشيخ داود المناخلى اتفاق المالكية والشافعية على جوازه، كذا قال ابن حجر فى "المنح المكية فى شرح القصيدة الهمزية".

الاستفسار: هل يجوز مس المصحف للمحدث أم لا؟ .

الاستبشار: لا يجوز عند المتقدمين، وقد أجازه المتأخرون لعموم البلوى فى "الهداية"، وكذا المحدث لا يمس المصحف إلا بغلافه - انتهى - .

وفى "مختصر الوقاية": لا يمس هؤلاء أى الجنب والحائض والنفساء والمحدث مصحفاً إلا بغلاف متجاف - انتهى - وفى "خزانة الروايات" فى "الخلاصة"، ويكره مس المحدث المصحف، كما يكره للجنب، وكذا كتب الحديث والتفسير عندهما، وعند أبى

حنيفة رحمه الله : الأصح أنه لا يكره - انتهى - .

الاستفسار : هل يجوز للجنب ، والحائض والنفساء مس المصحف بكمه ، أو بغلافه المتصل به ؟ .

الاستبشار : لا يجوز على الصحيح ، وعند العامة : المس بالكم يجوز ، في العناية " قال صاحب " التحفة " : اختلف المشايخ في الغلاف ، قال بعضهم : هو الجلد الذى عليه ، وقال بعضهم : هو الكم ، وقال بعضهم : هو الخريطة وهو الصحيح ؛ أن الجلد تبع للمصحف ، والكم تبع للحامل ، والخريطة ليست بتبع لأحدهما - انتهى - .

وفى " السراجية " : مس المصحف بالكم لا يجوز فى ظاهر الجواب - انتهى - وفى " الهداية " : وغلافه ما يكون متجاوياً عنه دون ما هو متصل به كالجلد هو الصحيح ، ويكره مسه بالكم هو الصحيح ؛ لأنه تابع له ، بخلاف كتب الشريعة لأهلها حيث يرخص فى مسها بالكم ضرورة - انتهى - .

وفى " فتح القدير " : والمراد بقوله يكره كراهة التحريم ، ولذا قال فى الفتاوى : لا يجوز للجنب والحائض أن يمسا المصحف بكميهما ، أو ببعض ثيابهما - انتهى - .

وفى " الكفاية " فى " المحيط " قال بعض مشايخنا : يكر للحائض مس المصحف بالكم ، وعامتهم أنه لا يكره ، وفى " الجامع الصغير " التمرتاشى ، وقيل : لو مسه بالكم جاز ، وعن محمد فيه روايتان . وإنما قال فى الكتاب هو الصحيح ؛ لأن الكم تبع للحامل ، ألا ترى أنه لو بسط كفه على النجاسة وسجد لا يجوز - انتهى - .

وفى " البناية " فى " المحيط " : لا يكره مسه بالكم عند عامة المشايخ لعدم المس باليد ؛ لأن المحرم هو المس وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل ، ولهذا لو وقعت امرأة أجنبية فى طين وروغت ، حل أخذها للأجنبي بحائل ثوب ، وكذا لا تثبت حرمة المصاهرة بالمس بحائل ، وفى " الذخيرة " عن محمد رحمه الله : أنه لا بأس بالمس بالكم ، وقيل : عنه روايتان - انتهى - .

الاستفسار : مس المصحف بالمنديل المعلق فى العنق ، هل يجوز ؟ .

الاستبشار : لم أره صراحة ، لكن ينبغى أن لا يجوز ، فى " فتح القدير " عن الفتاوى : لا يجوز للجنب والحائض أن يمسا المصحف بكميهما ، أو ببعض ثيابهما ؛ لأن

الثياب بمنزلة يديهما، ألا ترى أنه لو قام في صلاته على نجاسة، وفي رجليه نعلان لا تجوز صلاته، ولو فرش نعليه أو جوربيه، وقام عليهما جازت - انتهى - .

فالمندبل المعلق في العنق لا شك أنه بمنزلة الثياب، فلا يجوز المس به، ثم وجدت فيه تصريحاً حيث قال لى بعض الإخوان: هل يجوز مس المصحف بمندبل هو لابسه على عنقه؟ .

قلت: لا أعلم فيه منقولا، والذي يظهر أنه إن كان بطرفه، وهو يتحرك بحركته، ينبغى أن لا يجوز، وإن كان لا يتحرك بحركته ينبغى أن يجوز لاعتبارهم إياه في الأول دون الثانى، قالوا فى من صلى وعليه عمامة بطرفها نجاسة مانعة إن كان يتحرك إذا ألقاه لا يجوز - انتهى - .

الاستفسار: هل يجوز دفع المصحف للصبيان مع أنهم لا يخلون عن الحدث، ويبعدون عن الطهارة .

الاستبشار: قيل: يكر والإثم على الدافع، كما أن تحلية الصبى وسقيه الخمر والباسه الحرير والخلخال، وتوجيهه عند قضاء الحاجة إلى القبلة وغير ذلك مما يحرم على الرجال فعله ممنوع، وقيل: لا بأس بدفعه؛ لأن فى المنع تضييع حفظ القرآن، وفى الأمر بالتطهير حرجاً لهم، وهو الصحيح، كما فى "الهداية".
الاستفسار: هل يجوز للجنب النظر إلى القرآن؟ .

الاستبشار: نعم، لا بأس به؛ لأن الجنابة ما حلت العين، كما فى "جامع الرموز" وغيره .

الاستفسار: هل يجوز السفر إلى أرض العدو مع المصحف؟ .

الاستبشار: من سافر إلى أرض العدو ليس له أن يخرج المصحف إلا فى جيش يؤمن عليهم من استيلاء الكفار، قال فى "التبيين شرح الكنز": لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف، وهو المراد من قول النبى ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن فى أرض العدو»، وذكر الطحاوى: أن هذا النهى كان فى ابتداء الإسلام حين كانت المصاحف قليلة، والقراء قليلين، فيخاف ذهاب بعض القرآن، وانتسخ ذلك حين كثرتهم، والأول أصح وأحوط، كذا فى "كشف الوقاية".

الاستفسار : نقبيل المصحف ، هل يجوز؟ .

الاستبشار : نعم ، وقد ورى ذلك عن الأصحاب ، ففي "خزانة الروايات" عن الفتاوى الصوفية "عن التيمية" روى عن عثمان رضى الله عنه أنه كان يأخذ المصحف كل غداة ، ويقبله ويمسحه على وجهه - انتهى - .

وفى "القنية" باب ما يتعلق بالمقابر "مت" أى مجد الأئمة الترجمانى ، وفى "شرح الجامع الصغير" : أن قبلة الديانة قبلة الحجر عند الإسلام ، وقبلة المصحف ، وعن عمر رضى الله عنه أن كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ، ويقول : عهد ربي ومنشور ربي عز وجل - انتهى - .

الاستفسار : قراءة القرآن أفضل من الصلاة على النبي ﷺ أم الأمر بالعكس؟ .

الاستبشار : القرآن أفضل الأذكار ؛ لأنه كلام الله تعالى ، كما فى "الحصن الحصين" ، لكن فى الأوقات التى يكره الصلاة فيها كما بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ، فالتسبيح والدعاء والصلاة على النبي ﷺ فيها أفضل من قراءة القرآن ، وكان السلف يسبحون فى ذلك الوقت ، ولا يقرأون وبه أجاب البقالى ، كذا فى "فتاوى عالمكير" ناقلا عن "الغرائب" .

الاستفسار : هل تجوز قراءة القرآن فى الطواف؟ .

الاستبشار : يكره ؛ لأن المأثور فيه هو الأدعية المأثورة دون قراءة القرآن ، كذا فى "العالمكيرية" عن "الملقط" .

الاستفسار : هل تجوز كتابة القرآن بالفارسية؟ .

الاستبشار : تجوز كتابة آية ، أو آيتين بالفارسية ، لا أكثر ، كذا فى "الدر المختار" فى فصل صفة الصلاة .

الاستفسار : هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؟ .

الاستبشار : نعم فى "نصاب الاحتساب" ، ذكر فى "الذخيرة" لا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن ؛ لأنه من باب الاحتساب ، ولا يجب الأجرة على فعل الاحتساب والفتوى فى زماننا على وجوب الأجرة ، وجواز الإجارة لظهور التوانى فى الأمور الدينية ، وانقطاع وظائف المعلمين عن بيت المال ، وقلة المروءة فى الأغنياء ، فأما فى

زمانهم، فإنما كره أصحابنا ذلك لقوة حرصهم على الحسبة - انتهى - .

الاستفسار: هل تجوز قراءة القرآن في المجالس ورأس القبور طمعا لدنيا؟ .

الاستبشار: يكره، كذا في "خزانة الروايات" عن "مفيد المستفيد" .

الاستفسار: هل يجوز أن يقرأ القرآن منكوساً بأن يقرأ سورة، ثم يقرأ ما قبلها؟ .

الاستبشار: يكره، وسئل عبد الله عنه، فقال: هو منكوس القلب، كذا في

"البنية" .

الاستفسار: ما حكم ما تروج من قراءة سورة البقرة إلى المفلحون بعد المعوذتين عند الختم؟ .

الاستبشار: هو مستحب، في "فتاوى قاضى خان": رجل قرأ صلوات في الركعة

الأولى المعوذتين، قال بعضهم: يقرأ في الثانية الفاتحة، وشيئا من البقرة ليكون حالا

مرتحلا، وقال بعضهم: يعيد ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ في الركعة الثانية - انتهى - .

وفي "خزانة الروايات" عن الذخيرة عن فتاوى سمرقند: من ختم القرآن في

الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع، ثم يقوم في الثانية، ويقرأ الفاتحة،

وشيئا من سورة البقرة؛ لأن النبي ﷺ قال: «خير الناس الحال المرتحل»، يعنى الخاتم

المنتتح - انتهى - .

الاستفسار: قراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن هل هو

مستحب؟ .

الاستبشار: لا يستحب عند بعض المشايخ، وقد استحسنه مشايخ العراق إلا أن

يكون الختم في المكتوبة، فلا يكرر سورة الإخلاص، كذا في "العالمكبرية" .

الاستفسار: لو تهجأ بآية السجدة، هل تجب سجدة التلاوة؟ .

الاستبشار: لا تجب إلا إذا تلى آية السجدة، كذا في "البحر الرائق" .

الاستفسار: سمع آية السجدة من كافر، هل تجب؟ .

الاستبشار: نعم؛ لأن السبب في حق التالى التلاوة، وفي حق السامع السماع،

وقد وجد، ولذلك تجب بسماع آية السجدة من صغير، أو مجنون، أو حائض، أو

نفساء، وقيل: لا تجب بقراءة الصغير والمجنون، كذا في "تبيين الحقائق" .

الاستفسار: قرأ النائم فى نومه آية السجدة ، فأخبر عنه ، هل تجب عليه؟ .

الاستبشار: عند السرخسى لا تجب ، وتجب فى بعض الأقوال ، وهذا من المسائل التى فيها النائم كالمستيقظ ، وهى خمسة وعشرون ، ذكرها فى "الأشباه" ، قال الحموى فى "غمز عيون البصائر" : أقول: الواجب هو الصحيح احتياطاً فى أمر العبادة ، كما فى "التاتارخانية" - انتهى - وفى "فتاوى عالمكبر" عن "النصاب" : هو الأصح .

الاستفسار: سمع من النائم ، هل تجب على السامع؟ .

الاستبشار: نعم ، وهو الصحيح ، كذا فى "المضمرات" .

الاستفسار: تلا ركباً ، هل تجزئ السجدة بالإيماء؟ .

الاستبشار: القياس أن لا يجزئ؛ لأنها واجبة ، فلا يتأدى بالإيماء من غير عذر ، لكنهم استحسنوا الإجزاء ؛ لأن التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع ، فكان فى اشتراط النزول حرج ، هذا إذا وجب على الدابة ، وأما إذا وجب على الأرض فلا يجزئ الإيماء ركباً ؛ لأن ما وجب كاملاً لا يتأدى ناقصاً ، كذا فى "البحر الرائق" .

الاستفسار: قرأ على الدابة آية السجدة مراراً ، وخلفه سائق يسوقها ويسمعها ، هل تكفى السجدة الواحدة أم تتعدّد؟ .

الاستبشار: يكفى الواحدة للتالى لاتحاد مجلسه ، وأما السامع فيتعدّد عليه الوجوب ، كذا فى "فتاوى قاضى خان" .

الاستفسار: الحائض إن قرأت آية السجدة ، هل تجب عليها؟ .

الاستبشار: لا تجب ؛ لأنه لما وضع عنها الفرض دفعاً للحرج ، فالواجب الذى هو دونه أولى ، كذا فى "المنافع" .

الاستفسار: سمع آية السجدة من طوطى ، هل تجب؟ .

الاستبشار: لا تجب ، وهو المختار ، كذا فى "فتاوى عالمكبر" .

الاستفسار: ماذا يقول فى سجدة التلاوة؟ .

الاستبشار: قيل: يقول: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً ، والأصح أن يقول

ما يقول: فى السجدة الصلواتية ، كذا فى "الكفاية" عن "المبسوط" .

الاستفسار: ختم القرآن كل في مجلس واحد تجب عليه الواحدة أن تتعدد؟ .

الاستبشار: لا تتحد، بل تجب عليه أربع عشرة سجدة، كذا في "السراجية".

الاستفسار: إذا أراد السجدة، هل يسجد قاعداً أو قائماً؟ .

الاستبشار: الأفضل أن يقوم فيسجد، وهو مروى عن عائشة رضی الله عنه عنها،

كذا في "تبيين الحقائق".

الاستفسار: قرأ آية السجدة بالفارسية، هل تجب على السامع السجدة؟ .

الاستبشار: عنده تجب مطلقاً، وعندهما إن كان السامع يفهم أنه يقرأ القرآن

وجبت، وإلا لا، والصحيح أنها تجب بالإجماع، كذا في "فتاوى عالمكبر" عن "محيط

السرخسى".

الاستفسار: إذا أراد سجدة التلاوة هل يكبر ابتداءً؟ .

الاستبشار: نعم، يكبر ابتداءً وانتهاءً، هو المختار، كذا في "جامع المضمرة"،

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكبر في الابتداء لا في الانتهاء، وقيل: يكبر

في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء يكبر عند محمد، ولا يكبر عند أبي يوسف رحمه

الله، كذا قال البرجندى.

الاستفسار: قرأ آية السجدة وقت طلوع الشمس، هل يسع أن يؤديها وقت غروب

الشمس، أو غيره من الأوقات المكروهة؟ .

الاستبشار: أجزأ عندهما، كذا في "مطالب المؤمنين" عن "عيون المسائل"، وعنه

أنه لا يجوز عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه كما ارتفع النهار قدر على الأداء كاملاً، فلا

يؤدي في الأوقات المكروهة، وبه أفتى الشيخ أبو بكر محمد ابن الفضل، قال قاضى خان

في "فتاواه": الظاهر أنه لا يجوز.

الاستفسار: هل يسع تأخير السجدة عن القراءة؟ .

الاستبشار: قيل: التأخير في الصلاة يكره، وخارج الصلاة لا يكره، ذكر

الطحاوى: أن تأخيرها مكروه مطلقاً، وهو الأصح، والظاهر أن الكراهة تنزيهية في غير

الصلاة، كذا في "البحر الرائق".

الاستفسار: قرأ القرآن في الركوع أو السجدة، هل تجب السجدة؟ .

الاستبشار: لا تجب، في "فتاوى عالمكبير" لا يلزمه سجود التلاوة، قال رضى الله عنه: وعندى أنها تجب، ولكن تتأدى فيه، كذا في "الظهرية" - انتهى - .
قلت: يستفاد منه إن تأدى السجدة بالركوع والسجدة الصلواتية غير منوط بالنية، وقد اختلف فيه .

الاستفسار: كثرت السجديات، وأراد أداءها على التوالي، هل تشتتر نية التعيين .

الاستبشار: لا، كذا في "الدر المختار" .

الاستفسار: هل يجزئ لها ركوع غير الصلاة؟ .

الاستبشار: نعم، ينوب عنها الركوع في خارج الصلاة أيضاً في ظاهر المروى، كذا في "الدر المختار" عن "البزازية" .

الاستفسار: قرأ آية السجدة، ولم يقرأ حرفها، هل تجب؟ .

الاستبشار: لا يجب، وكذا لو قرأ حرف السجدة ما لم يقرأ معه أكثر الآية، في "خزانة الروايات" عن "الغياثية" فحيثُذُ المعبر تلاوة أكثر من نصف الآية مع حرف السجدة، سواء كان الأكثر قبل حرف السجدة أو بعدها - انتهى - .

الاستفسار: اختلف مجلس التالى ولم يختلف مجلس السامع، هل يتعدد الوجوب عليه؟ .

الاستبشار: لا يتعدد، وعليه الفتوى، كذا في "السراجية"، ونذكر ههنا مسألة اختلاف المجلس وجزئياتها لإغلاقها فاسمع: إن المجلس لا يختلف وإن طال، أو أكل لقمة، أو شرب شربة، أو قام أو مشى خطوة وخطوتين، أو كان راكباً فنزل، أو نازلاً فركب، أو انتقل من زاوية البيت، أو المسجد إلى زاوية أخرى، إلا إذا كانت الدار كبيرة، كدار السلطان .

وكل موضع من المسجد يصح الاقتداء فيه يجعل كمكان واحد، وسير السفينة لا يقطع المجلس، بخلاف سير الدابة، وإن قرأ على غصن، ثم انتقل إلى غصن آخر فأعادها، اختلفوا فيه: والصحيح أنه يتكرر الوجوب، وكذا لو قرأ مرة في الدروس، أو تسديد الثوب أو يدور حول الرحي، والذي يسبح في حوض، قال محمد رحمه الله: إن

كان عرض الحوض وطوله مثل المسجد لا يتكرر، والصحيح أنه يتكرر، كذا في "فتاوى قاضى خان".

وإن اشتغل بالتسبيح والتهليل، لا ينقطع حكم المجلس، ولو قرأها وهو ماشٍ، وعادها يلزمه بكل قراءة سجدة، وكذا لو قرأها حول الرحى فى الطاحونة هو الصحيح، كذا فى "فتاوى عالمكير" ناقلاً عن "الخلاصة".

وفيه عن "محيط السرخسى": إن عمل عملاً كثيراً بأن أكل كثيراً، أو شرب كثيراً، أو نام مضطجعاً، أو باع ونحوه، ينقطع المجلس، وينقطع أيضاً إذا نكح، أو تكلم أكثر من كلمتين، أو أرضعت ولدًا، والانتقال من ركعة إلى ركعة أخرى، اختلاف المجلس عند محمد خلافاً لأبى يوسف رحمه الله، كذا فى "فتح القدير"، ولو نام قاعداً لا ينقطع المجلس، كذا فى "البحر الرائق"، ولا يبطل بمجرد القيام، كما فى "الهداية".

ما يتعلق بالمساجد وما يفعل فيها وما لا يفعل

الاستفسار: إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن، هل يجلس أن ينتظر قائماً؟ .

الاستبشار: المستحب أن يجلس، ثم يقوم عند الإقامة، كذا فى "السراجية".

الاستفسار: رجل أتى المسجد، وفاتته الجماعة، هل ينصرف، أو يدخل؟ .

الاستبشار: إذا أتى لصلاة الجماعة ولم يدرك، يستحب أن لا يرجع، بل يدخل

المسجد، ويصلى منفرداً لينال ثواب المسجد، كذا فى "جامع الرموز" وغيره.

الاستفسار: هل يجوز تكلم أمور الدنيا فى المساجد؟ .

الاستبشار: الجلوس فى المساجد لتكلم أحاديث الدنيا يحرم بالاتفاق؛ لأن المسجد

ما بينى لذلك، كذا فى "مجمع البركات" وما سواه، قيل: يجوز الكلام المباح من الدنيا،

ولا يجوز الكلام المنكر، كالقصص وحكايات الدنيا الكاذبة، فقد نقل فى "فتاوى

عالمكير" عن التمرتاشى أن الكلام المباح يجوز فى المساجد، وإن كان الأولى أن يشتغل

بذكر الله تعالى، وفى "خزانة الفقه": ما يدل على أن الكلام الدنيوى مطلقاً حرام فى

المسجد، حيث قال: ولا يتكلم بكلام الدنيا، وهكذا فى "السراجية".

وكذا يكره البيع والشراء وإنشاد الضالة وإنشاد الأشعار أيضاً فى المسجد تعظيماً له، وهذا كله لغير المعتكف، وقد وردت فى هذا الباب أحاديث التشديد، وأخبار التهديد.

روى ابن حبان عن النبى ﷺ أنه قال: سيكون فى آخر الزمان أقوام يكون حديثهم فى مساجدهم، ليس لله فىهم حاجة، ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف، وإنشاد الضالة.

وأما حديث: من تكلم فى المسجد بكلام الدنيا أحبط الله أعماله، قال الصنعانى: إنه موضوع، وكذا الحديث فى المسجد يأكل الحسنات كما يأكل البهيمة الحشيش، قال الفيروز آبادى: لم يوجد، كذا فى "موضوعات الشوكانى".

وروى أبو داود عن حكيم بن حزام رضى الله عنه أنه قال: نهى النبى ﷺ عن أن يستقاد فى المسجد، وتنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود.

وروى الترمذى عن النبى ﷺ: "إذا فعلت أمتى خمس عشرة حل بها البلاء، قيل: وما هى يا رسول الله؟ قال: إذا كان المغنم دولا، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرمًا، وأطاع الرجل زوجته، وعق أمه، وبر صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات فى المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمر، ولبس الحرير، واتخذت القيان والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها"، فلما جعل النبى ﷺ ارتفاع الأصوات فى المسجد، وتكلم أمور الدنيا فيه من أسباب البلاء وأشراط الساعة، لا يشك فى قباحتها وشناعتها.

لا يقال: إن كون من أشراط الساعة لا يستلزم أن يكون قبيحًا، ألا ترى أن النبى ﷺ جعل من أشراط الساعة خروج عيسى وظهور مهدي عليهما السلام، وليسا بقيحين؟.

لأننا نقول: قال المحقق إله داد الجونفورى فى حاشية "الهداية": إن خروج عيسى عليه السلام وغيره ليس من قبيل أفعال العباد، فلا يلزم شناعته، وما جعل من أشراط الساعة من قبيل أفعال العباد لاشك فى شناعته، وارتفاع الأصوات فى المساجد من قبيل أفعال العباد، ولذا قال النبى ﷺ: إذا فعلت أمتى آه.

وكان خلف بن أيوب يوماً جالساً فى المسجد، فأتاه غلام يسأله شيئاً، فقام وخرج

من المسجد، وأجابه، فسئل عن ذلك، فقال: ما تكلمت بكلام الدنيا أبداً في المسجد.
وقال ملا محمد جيون الأميتهوى في "التفسيرات الأحمدية": إنه قد اختلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ وأوضح التفاسير هو أن هذه الآية نزلت لمنع تكلم أحاديث الدنيا في بيوت الله لتعظيمها وإجلالها، كيف لا وهو بيوت أضافها الله تعالى إلى نفسه، ومن خربها جعله ظالماً لنفسه.

فالحاصل أن اللائق لمن أراد إطاعة الله ورسوله أن لا يجلس في بيوت الله إلا له، ولا يدعو معه أحداً، فإنه لا شريك له، ولا يحدث بأحاديث الدنيا فيها إلا بالضرورة.
الاستفسار: هل يجوز البول والتخلى فوق المسجد؟

الاستبشار: هو مخل بالتعظيم، ليس هذا شأن التكريم، كذا في "الوقاية".

الاستفسار: هل يدخل الذمي مسجد الحرام أو مسجداً آخر؟

الاستبشار: عند مالك لا يدخل مسجداً، فإنه لا يخلو من جنابة، والجنب ليس له أن يدخل المسجد، وعند الشافعي ليس له أن يدخل المسجد الحرام فقط، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ أى العام الذى حج فيه أبو بكر رضى الله عنه بالناس، ونادى على رضى الله عنه بسورة براءة، وهو عام تسع من الهجرة، كما في "معالم التنزيل".

وعندنا يجوز دخوله في كل مسجد، كذا في "الهداية"، فإن الخبث في اعتقادهم لا يوجب تلويث المسجد، وجنابتهم غير متيقنة، وأما الآية فهو محمولة على نهى الدخول استعلاء لهم، أو يقال: إنه منع عن الدخول في المسجد الحرام عراً للطواف كما كانت عاداتهم من أنهم يطوفون عراً، الرجال بالنهار، والنساء بالليالي، ويقولون: كيف نطوف في اللباس الذى نذنب فيه، أو يقال: إنه لا يوجب حرمة الدخول بعد عامهم هذا، بل المراد بشارة المؤمنين بأنهم لا يتمكنون من دخوله، كذا في "شرح الوقاية" و"الهداية".

الاستفسار: هل يجوز تزيين المساجد بماء الذهب والفضة وغيرهما؟

الاستبشار: قيل: هو مكروه لقول النبي ﷺ: «إن من أشراط الساعة تزيين

المساجد»، صرح به إله داد الجونفورى في حاشية "الهداية"، وقيل: هو قربة لما فيه من

نعظيم المسجد، وعندنا هو مما لا بأس به، ومحمل الكراهة التكليف بدقائق النقوش ونحوه، خصوصاً في المحراب، أو التزيين مع ترك الصلاة أو عدم إعطاء حقه، كذا في "فتح القدير".

الاستفسار: مسجد غير منهدم، هل يجوز للناس أن يهدموه ليبنوه أحكم من الأول؟.

الاستبشار: لا يجوز إلا أن يخاف انهدامه، فيجوز لأهل المحلة لا لغيرهم أن يهدموه ويبنوه استحكاماً من مال أنفسهم، لا من مال الوقف، كذا في "السراج المنير" عن فتاوى إبراهيم شاهي.

الاستفسار: جنب مسافر بمسجد، وفيه عين للماء، أو الماء موضوع فيه في الأنية، ولم يجد غيره، كيف يدخل المسجد، فإن دخول المسجد على الجنب حرام؟.

الاستبشار: يلزم عليه أن يتيمم ويدخل المسجد، فيغتسل كذا في "النافع" حاشية "المنافع" في بحث الغسل.

الاستفسار: احتلم في المسجد، ولم يمكنه الخروج من ساعته بسبب المطر أو الظلمة وغير ذلك، ماذا يفعل؟.

الاستبشار: يستحب له التيمم كيلا يبقى جنباً، كذا في "البنية".

الاستفسار: هل يجوز لمن جاء في المسجد أن يبسط مصلاه في المسجد، ويذهب إلى الوضوء وغيره لثلا يجلس في هذا الموضع شخص آخر؟.

الاستبشار: نعم، لا بأس به، كذا في "نصاب الاحتساب" في باب الاحتساب على المنكرات.

الاستفسار: هل يجوز أن يفسو في المسجد؟.

الاستبشار: اختلف السلف في الذي يفسو في المسجد، فبعضهم لم يره بأساً، وقال بعضهم: لا يفسو فيه، بل يخرج إذا احتاج فيه، وهو الأصح، كذا في كراهة "شرح الجامع الصغير" للتمرتاشي، ونقل عنه العلامة الحموي رحمه الله في حاشية "الأشباه" في بحث أحكام المساجد.

الاستفسار: دخل المسجد، فصلى الفرض أو السنة، هل يجزئ ذلك من صلاة تحية المسجد؟ .

الاستبشار: نعم، كذا في "تنوير الأبصار"، وهو من فروع قاعدة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر، ومن فروعها أنه إذا اجتمعت جنابة وحيض، كفى الغسل الواحد، ومنها: قرأ آية السجدة في الصلاة، فركع لها في الفور أجزاء، ومنها: زنى مرات كفى حدًا واحد، كذا في الفن الأول من "الأشباه"، وذكر فيه فروعاً كثيرة، ومن فروعها أنه إذا حضرت الجنازتان، كفت الصلاة الواحدة لهما .

الاستفسار: هل يجوز الطهور على سطح المسجد؟ .

الاستبشار: يكره، ولذا يكره الصلاة بالجماعة في شدة الحر إلا إذا ضاقت المسجد، كذا في "نصاب الاحتساب" عن "المحيط".

ما يجب على الناس من الأخبار وقبول الأخبار

الاستفسار: رأى رجل شاباً صائماً يأكل ناسياً، هل يلزمه أن يخبره؟ .

الاستبشار: نعم، يلزمه أن يخبره، ويكره تركه كراهة تحريرية، أما إذا كان شيخاً، الأولى أن لا يذكره؛ لأن ما يفعله الصائم ليس بمعصية، فالسكوت ليس بمعصية، والشيخوخة محل الضعف، فبالأكل يقوى على العبادة، كذا في "البحر الرائق".

الاستفسار: رجل أكل ناسياً في حالة الصوم، فقليل له: إنك صائم، فأكل كذلك، هل تجب عليه الكفارة؟ .

الاستبشار: يجب عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن قول الواحد في باب الديانات حجة في حق القضاء دون الكفارة، كذا في "جامع المضمرات" عن "النصاب".

الاستفسار: رجل رأى مصلياً على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، هل يجب الإخبار؟ .

الاستبشار: إن وقع في قلبه أنه لو أخبره اشتغل بغسله، لا يسعه أن لا يخبره؛ لأن الإخبار مفيد، وإن وقع في قلبه أنه لا يلتفت إليه لو أخبره، يسعه أن لا يخبره، كذا في "نصاب الاحتساب" في الباب التاسع والأربعين.

ما يتعلق بالغيبة واللعنة وغيرهما

الاستفاد: هل تجوز غيبة الفاسق في ملبسه ومسكنه ومأكله ومشربه؟ .

الاستبشار: لا، صرح به في "إحياء العلوم" و"نزهة المجالس" و"السيرة الأحمدية"، نعم غيبته في أمور الفسق جائزة البتة، قال الفقيه أبو الليث: إنما جازت غيبته ليتحرز الناس عن شره ويطلعوا على ضرره.

قلت: هذا الوجه لا يستقيم إلا في غيبة الفاسق الخفي، وأما في الفاسق المجاهر فلا، فالوجه الشامل هو أن الله تعالى لا يحب الفاسق، فحكم عبادته بعدم محبته، وإفشاء سره، وهتك ستره، وتذليله عسى أن يأتيه الحياء، ويترك الجفاء.

الاستفسار: ترك الغيبة أفضل من أداء الصلاة أم الأمر بالعكس؟ .

الاستبشار: ترك الغيبة أفضل من أداء الفروض والنوافل، فإن فيها حقين: حق لله تعالى، وحق للعبد، وترك الصلوات فيه حق الحق فقط، ففعل الغيبة أشد من ترك الفروض، وتركها أفضل من فعلها.

قال الإمام الغزالي في "إحياء العلوم": كان الصحابة يتلاقون بالبشرة ولا يغتابون عند الغيبة، ويرون ذلك أفضل الأعمال، وقال وهيب المكي: لأن أدع الغيبة أحب إليّ من الدنيا وما فيها.

الاستفسار: الضيافة التي تكون هناك ضيافة الغيبة أيضاً، ما حكم إجابتها؟ .

الاستبشار: إذا تيقن وجود الغيبة في موضع الدعوة لا تجوز له الإجابة، كذا في "رد المحتار" عن "الخانية"، فإن لم يعلم، فحضر فوجد بساط الغيبة مبسوطاً، فإن قدر على المنع منع، وإلا فإن قدر على القيام قام، وترك ذلك المجلس، وإلا قعد مع غير التفات إليه.

حكى أن إبراهيم بن أدهم ذهب في الضيافة، فلما جلس على السفرة سألوا عن

رجل لم يجئ، فقيل: هو ثقيل، فقام إبراهيم في الفور، ولم يأكل هناك، ولم يأكل شيئاً ثلاثة أيام، وقال: ابتليت بسمع الغيبة بسبب جوع البطن، فأكلفه وإلا أكل، كذا في "تنبيه الغافلين"، ونظير هذه المسألة مسألة إجابة الدعوة التي ثمه غناء أو لعب غير مشروع على ما هو مصرح في "الهداية" وغيرها.

الاستفسار: هل تجوز غيبة الكافر الذمي؟ .

الاستبشار: لا؛ لأن مالنا لهم، وما علينا عليهم، كذا في "رد المحتار".

الاستفسار: هل تجوز غيبة أصبي والمجنون؟ .

الاستبشار: توقف فيه الطحاوى، وقال: لم أرَ حكمه، وجزم ابن حجر بحرمة،

نقله عنه في "رد المحتار".

الاستفسار: إن اغتاب الصائم، هل يفسد صوم بالغيبة؟ .

الاستبشار: عندنا لا يفسد، كذا في "الوقاية"، وقد وردت في الباب أحاديث،

فروى عن النبي ﷺ إذا اغتاب الصائم أفطر، أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده"، وروى أن قال: "خمس يفطرن الصائم، وينقضن الوضوء الكذب، والنميمة، والغيبة، والنظر بشهوة، واليمين الكاذب"، قال العيني: رواه ابن الجوزى، وقال: إنه موضوع.

وروى أنه قال: أربع يفطرن الصائم وينقضن الوضوء، ويهدمن العمل: الغيبة

والكذب والنميمة والنظر إلى محاسن المرأة التي لا تحمل إليها، وروى ابن أبي شيبه مرفوعاً أنه قال: ما صام من ظل يأكل لحوم الناس.

وروى أنه رجلين صليا الظهر والعصر معه، وكانا صائمين، فلما قضى النبي ﷺ

الصلاة قال: أعيدا وضوءكما وصلاتكما، وامضيا في صومكما، واقضيا يوماً آخر، قال: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكما اغتبتما فلاناً، رواه البيهقي.

وقال مجاهد: خصلتان تفسدان الصوم: الغيبة والكذب، وروى أن رجلاً كان

بحتج رجلاً، وكانا يغتابان، فمرّ النبي ﷺ عليهما، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، ومن هنا ظن من ظن أن الحجامة مفسدة للصوم.

وقال العيني وابن الهمام: إن أحاديث الغيبة في إفساد الصوم كلها مدخولة، وعلى

تقدير صحتها، فمؤولة بالإجماع، كما في "رد المحتار" و"الهداية".

وفى "الكفاية": لا خلاف بين العلماء أن الصوم لا يفسد بهذا، والفتوى بخلاف الإجماع غير معتبر، والحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث يفطرن الصائم...» اهـ، كذا ذكره الإمام المحبوبي.

وقال فخر الإسلام فى "الجامع الصغير": والحديث الوارد فيه هو قوله: الغيبة تفتن الصائم، مؤول بالإجماع، وتأويلها بوجهين:

الوجه الأول ما فى "البنية": أن المراد به ذهاب الثواب.

والوجه الثانى ما قال الغزالى رحمه الله: إن الصوم ثلاثة، صوم يترك الصائم فيه الأكل والشرب والجماع فقط، وهو صوم العوام، وصوم يجنب فيه الصائم عنها، وعن ما يجعل الصوم مكروهاً، كالغيبة والكذب وغيره، وهو صوم الخواص، وصوم لا يلتفت فيه الصائم إلا إلى من هو مولاه، ولا ينظر إلى ما سواه، وهو صوم أخص الخواص، فالغيبة وأخواتها، وإن لم تفسد الصوم الأول، لكنها تفسد الصومين الآخرين، فهو المراد بالحديث.

قلت: قال ابن الهمام: حكاية الإجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية فى هذا، فإنه حدث بعد ما مضى السلف، وفى "رد المحتار": أن فساد الصوم بالغيبة مما لم يذهب إليه أحد من المجتهدين إلا أصحاب الظواهر، مع أن علياً القارى صرح فى "شرح المشكاة" والغزالى فى "إحياء العلوم" أن فساد الصوم بالغيبة قد ذهب إليه سفيان الثورى، وهو من المجتهدين، فلا يصح قولهما.

وهذه الشبهة قد خطرت فى خاطرى سنة اثنتين وثمانين بعد الألف والمائتين، وحررتها على صفحات "رد المحتار"، ويخطر بالبال ما يصحح قول الفقهاء من أن أحاديث الغيبة مؤولة بالإجماع، وهو أن فساده بها مما لم يذهب إليه أحد من الصحابة، وإن ذهب إليه بعض المجتهدين المتأخرين، فكان المراد إجماع الصحابة، أو إجماع الكل بعدم اعتبار قول من خالفهم، وأما حصر ابن الهمام والشامى، كما ذكرنا من أن فساد الصوم، مما لم يذهب إليه إلا أرباب الظواهر، فمما لا يصح عندى، فإن الثورى عد من المجتهدين لا يعده أحد من أرباب الظواهر، والله يعلم السرائر إلا أن يقال: لم يثبت عنه ذلك بسند معتبر.

الاستفسار: رجل توضأ، ثم اغتاب أحداً من المسلمين، فهل يعيد الوضوء أم لا؟ .

الاستبشار: الغيبة ليست من نواقض الوضوء، ولم أر فيه خلافاً، نعم يستحب الوضوء بعدها، كما في "مجمع البركات"، وقد وردت فيه الآثار والأقوال عن إبراهيم النخعي أنه قال: الوضوء من الحدث وأذى المسلم.

وقالت عائشة رضی الله عنها: "الحدث حدثان: حدث من فيك، وحدث من نومك، وحدث الفم أشد الكذب والغيبة"، وروى أن رجلين توضأ وجاء مسجداً للصلاة، فمرّ هناك مخنث فاغتاباه، ثم صليا وحضرا عند عطاء فسألاه عن ذلك، فقال: أعيذا وضوء كما وصلاتكما، وكل ذلك من الأحكام صادرة تهديداً والأقوال تشديد.

قلت: وقد ألفت في بحث الغيبة رسالة جامعة سميتها بـ "زجر الشبان والشيبة عن ارتكاب الغيبة باللسان" -الهندية- فلنطالع فإنها نفيسة في بابها لم يوجد عديلها ومثيلها، ولى رسالة أخرى بالهندية أيضاً مسمّاة بـ "عمدة النصائح بترك القبائح"، ذكرت فيها قدراً مما يتعلق بهذا البحث، والله الحمد على ذلك.

ما يتعلق بالحيوانات

وفيه الصيد والذبح وما يحل وما لا يحل

الاستفسار: هل يجوز قتل النملة بغير أذاها؟ .

الاستبشار: النملة إن ابتدأت بالأذى يجوز قتلها، وإن لم تبدئ يكره قتلها، وهو المختار، واتفقوا على أنه يكره إلقاءها في الماء، وقتل القملة يجوز بكل حال، كذا في "فتاوى عالمكير" ناقلاً عن "الخلاصة".

الاستفسار: يجوز أن يلقي الفيلق في الشمس ليموت الديدان؟ .

الاستبشار: نعم؛ لأن فيه منفعة للناس، ألا يرى أن السمكة يأخذها الرجل، فيلقى في الشمس، فلا يكره، كذا في "مطالب المؤمنين" عن الحاوي.

الاستفسار: هل يجوز إحراق حطب فيها نملة؟ .

الاستبشار: نعم، كذا في "السراجية".

الاستفسار : هل يجوز ركوب الثور، ووضع الحمل عليه؟ .

الاستبشار : نعم، ومشروع "بم" أى برهان صاحب "محيط"، كذا فى "القنية".

الاستفسار : هل يجوز قتل الوزغ؟ .

الاستبشار : نعم، بل فى قتله ثواب جزيل، كما ورد أن من قتل وزغا وجد سبعين حسنة، وفى "خزانة الروايات" عن حاشية "المشارك" عن أم شريك أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ، وقال : كان ينفخ على نار إبراهيم على نبينا -وعليه الصلاة والسلام- انتهى .

الاستفسار : ما الحكمة فى أن الله تعالى جعل لكل حيوان لساناً، ولم يجعله للسمك؟ .

الاستبشار : لأن الله تعالى لما خلق آدم وأمر الملائكة بالسجود، فسجدوا إلا إبليس، فأخرجه الله من الجنة، وأهبطه على الأرض، فجاء إلى البحار، وأول ما لاقى به هو السمك، فأخبره بخلق آدم عليه السلام، وقال : إنه يصطاد دواب البر والبحر، فجعلت السمك تخبر بخلق آدم، وتقول : لا أمان لنا، فأذهب الله عنها لساناً، كذا فى صيد "الحمادية" عن "الظهيرية".

الاستفسار : هل يجوز أن يترك القمل حياً؟ .

الاستبشار : مكروه، كذا فى "مطالب المؤمنين".

الاستفسار : هل يجوز ملحن الخنطة وغيره بالدواب .

الاستبشار : يكره، كذا فى "نصاب الاحتساب" عن "شرعة الإسلام".

الاستفسار : هل يجوز قتل الجراد؟ .

الاستبشار : نعم، فإنه صيد يحل قتلها لأجل الأكل، فلدفع الضرر أولى، كذا فى

"فتاوى قاضى خان".

الاستفسار : هل يجوز إحراق القمل والعقرب وغيره بالنار؟ .

الاستبشار : مكروه، كذا فى "فتاوى عالمكير" ناقلاً عن "الظهيرية".

الاستفسار : هل يجوز حمل الفأرة على الهرة لتأكلها؟ .

الاستبشار: يجوز أن تحمل الهرة على الفأرة ولا يحملها على الهرة، في "مطالب المؤمنين" عن أشربة "كفاية الشعبي"، ولا يحل لأحد أن يحمل الميتة إلى الكلب، ويجوز أن يحمل الكلب إلى الميتة، وكذا إذا أخذ الفأرة، فليس له أن يحملها إلى الهرة، ولكن يحمل الهرة إلى الفأرة - انتهى - .

لاستفسار: هل يجوز أن يلقي القمل المقتول في المسجد؟ .

الاستبشار: هو حرام، كما صرح به ابن نجيم المصري في "الأشباه" في أحكام المسجد، لكن نظر فيه الحموى، فقال: أقول: المنع على سبيل التنزيه لا الحرمة، ولا كراهة التحريم؛ لأن القملة المقتولة ليست بنجسة، فالمنع لاستقذارها، لا لنجاستها لتصريحهم بأن ميتة القمل والبرغوث والبق لا يفسد الماء، فتأمل - انتهى - .

الاستفسار: هل يدخل في الجنة حيوان غير ناطق؟ .

الاستبشار: نعم، تدخل فيه خمسة حيوان: كلب أصحاب الكهف، وكبش إسماعيل عليه السلام، وناقة صالح، وحمار عزيز، وبراق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كذا في فوائد "الأشباه والنظائر".

وفي حاشية أحمد بن محمد الحنفى الحموى في "شرح شرعة الإسلام"، قال مقاتل: عشرة من الحيوانات تدخل الجنة: ناقة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وناقة صالح عليه السلام، وعجل إبراهيم عليه السلام، وكبش إسماعيل عليه السلام، وبقرة موسى عليه السلام، وحوت يونس عليه السلام، وحمار عزيز، وغملة سليمان عليه السلام، وهدده بلقيس، وكلب أصحاب الكهف - انتهى - .

ويزاد على ذلك ذئب يعقوب عليه السلام، نقله بعضهم عن الداودي تلميذ السيوطي، وذكر بعضهم أن ولدا بغلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جملة الدواب التي تدخل الجنة - انتهى ملخصاً - .

الاستفسار: هل يجوز أن يسقى الفرس خمرًا؟ .

الاستبشار: لا يجوز، في "مطالب المؤمنين": "ولا يسقى الصبي والدابة والذمي خمرًا، والإثم على من سقاها، كذا في "جوامع الفقه" - انتهى - .

قلت: قد جرت المذاكرة بين الأصحاب سنة اثنتين وثمانين بعد الألف والمائتين من

هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب، فقالوا: لا يعلم وجه حرمة سقى الخمر للدواب. فإن العلة المحرمة لسقى الخمر صبيانهم أن لا يعتادوه وهو مفقود في الدواب، وقد ظفرت بجوابه بفضل الله تعالى، وهو أن انتفاء العلة لحكم في بعض المواضع لا يقتضى انتفاءه؛ لجواز أن تكون له علة أخرى، فالاعتیاد وإن لم يكن محتملاً ههنا، لكن استعمال أنشئ النجس موجود ههنا، وهو علة لحرمة سقى الخمر فرساً لهم؛ لأن فيه استعمالاً بالخمر، ولا يجوز استعماله، على أن لحرمة سقى الخمر الصبيان علتين، احتمال الاعتیاد واستعمال النجس، ففقدان أحدهما غير مستوجب لفقدان الآخر، ألا ترى أنه يحرم إطعام الميتة كلباً أو غيره من الدواب؛ لأن الله تعالى حرم الميتة واستعمالها بجميع الوجوه، كما في "القنية" عن الإمام الرازي رحمه الله.

ثم إن كان لا بد من سقى الخمر فرساً لا يشربه، بل يضع الخمر بين يديه ليشربه، كما أن لا ينبغي أن يؤكل الميتة الكلب إلا بأن يضع الميتة بين يدي الكلب، فيأكل بنفسه، كما في "مطالب المؤمنين".

الاستفسار: هل يجوز ذبح الشاة الحامل؟ .

الاستبشار: إذا كانت مشرفة على الولادة، يكره ذبحه، كذا في "نصاب الحساب" في باب احتساب الأكل والشرب.

الاستفسار: إذا طلع الصبح كيف تعلمه ديوك الأرض فيصيحون؟ .

الاستبشار: إن لله سبحانه وتعالى ديكاً أبيض جناحه موشحان بالزبرجد واللؤلؤ والياقوت، جناح بالمغرب، وجناح بالمشرق، ورأسه تحت العرش، وقوائمه في الهواء، يؤذن في كل سحر، فيسمع تلك الصيحة أهل السماوات والأرض إلا الثقلين، فعند ذلك تجيب ديوك الأرض، فإذا دنى يوم القيامة يقول الله تعالى له: ضم جناحك وغض صوتك، فيعلم أهل السماوات والأرض إلا الثقلين إن الساعة قد اقتربت، كما في "حياة الحيوان عن تاريخ إصبيان".

الاستفسار: هل يجوز أن يذبح المرأة، أو الأقف، أو الأبرص؟ .

الاستبشار: نعم، ففي "السراج المنير" عن "السراجية": وتجوز ذبيحة المرأة والسكران والصبى الذى يعقل التسمية على الذبح، وكونه أقف لا يضر - انتهى - وفي

”جامع الرموز“: حل ذبيح الأبرص بلا كراهة.

الاستفسار: هل يجوز ذبح الأبيكم؟.

الاستبشار: نعم، فإنه معذور في ترك التسمية، كما في ”مختصر الوقاية“.

الاستفسار: هل يجوز الاصطياد حرفة واكتساباً؟.

الاستبشار: نعم، وقد تجاسر فيه ابن نجيم في ”الأشباه“، فقال: الصيد مباح إلا

للتلهي أو حرفة، كذا في ”البزازية“، وعلى هذا فاتخاذ حرفة كصياد السمك حرام -

انتهى -.

ومثله تبعد عن أشباه هذا المحقق فضلاً عنه، ولقد صدق الحموى، حيث قال:

قوله: فعلى هذا من قبيل زيادة نعمة في الطنبور صادرة من غير شعور؛ لما قدمناه من عدم

صحة حمل عبارة ”البزازية“ على ما هو المذهب الصحيح عند جمهور العلماء على

كراهة التنزيه، فكيف يتفرع عليه التحريم، وما بعد الحق إلا الضلال - انتهى -.

وتحقيقه: أن البعض قد كرهوا بعض أنواع الكسب، والمذهب عند جمهور العلماء

أن جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء، وبعضهم قالوا: الزراعة مذمومة،

والصحيح ما قاله جمهور، كذا في ”مطالب المؤمنين“ عن ”الذخيرة“، وهو مصرح في

غيره من كتب الفتوى أيضاً.

إذا علمت هذا عرفت أن ما في ”البزازية“ من أن الاصطياد حرفة ليس بمباح خلاف

ما عليه التصحيح، ومع قطع النظر عنه، نقول: لا يستفاد من ”البزازية“ حرمة حرفة

الاصطياد؛ لأن الاستثناء في قوله: إلا من مباح، فانتفى فيه الإباحة وانتفاء الإباحة لا

يستلزم الحرمة؛ لجواز أن يكون مكروهاً تنزيهاً، فالتفريع عليه بالحكم بكونه حراماً، كما

وقع من المصنّف عجيب، وبالجملة لا محمل لعبارة ”البزازية“ إلا على كراهة التنزيه،

وهو أيضاً خلاف التصحيح، والتفريع بالحرمة قبيح.

الاستفسار: رجل أرسل حيواناً، وقال: هو لمن أخذه، هل يحل أخذه؟.

الاستبشار: لا، ففي ”الدر المختار“: شرى عسافير ليعتقها، إن قال: من أخذها،

فهى له لا تخرج عن ملكه بإعتاقه - انتهى - وفي صيد ”الأشباه“: ولو أرسل إنسان

ملكه، وقال: من أخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء، فلصاحبه أخذه بعده، حتى قشور

الرمان المُلَقاة فى الطرىق؁ لكن المآئر أنه ىملك قشور الرمان -انتهى- .

ما ىتعلق بالانتفاع بالأشياء النجسة والمحرمة

الاستفسار : هل ىجوز الاستصباح بالدهن النجس؟ .

الاستبشار : نعم؁ كذا فى "مطالب المؤمنى" عن شرح حمىد اللىن على الهداية" .

الاستفسار : تنجس الطعام أو الخبز؁ هل ىجوز أن ىطعم الحىوان مأكول اللحم؟ .

الاستبشار : لا؁ فى "القنىة" : "قع" أى قاضى عبء الجبار : إذا تنجس الخبز لا ىجوز أن ىطعم الصغىر أو المعتوه أو الحىوان مأكول اللحم -انتهى- .

الاستفسار : تنجس الثوب؁ هل ىجوز لىسه فى غىر الصلأة؟ .

الاستبشار : ىنبغى أن لا ىلبسه إذا وء ثوباً آءر إلا بعء إزالة النجاسة؁ فى "نصاب الاحساء" لا ىجوز لىسه إلا إذا لم ىءء غىره -انتهى- .

وفى "القنىة" : "قع" أى قاضى عبء الجبار ىكره استعمال الثوب النجس إذا زاء نجاسته على قءر الدرهم وله ثوب طاهر؁ "سم" أى إسماعىل : متكلم لا ىكره إلا إذا فحش؁ مثل ربع الثوب؁ قال رحمه الله : وفى "شص" أى شرح صباغى : إشارة إلى أنه ىجوز مطلقاً -انتهى- .

الاستفسار : هل ىجوز لأرباب الزرع والبساتىن أن ىستعملوا العءرة فى أصول الأشجار والزرع؟ .

الاستبشار : قال محمد رحمه الله : إن غلب عليها التراب جاز؁ وعن أبى حنىفة رحمه الله رواىتان؁ وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان ىكره ذلك؁ وكان ابن عمىر رضى الله عنهما إذا ءفع أرضه مزارعة؁ شرط على المزارع أن لا ىلقى فى أرضه عءرة؁ والصحىح ما قاله رحمه الله؁ كذا فى "نصاب الاحساء" فى الباب الرابع والأربعىن؁ وقال الزىلعى فى "تبىىن الحقائق" فى فصل البىع : الصحىح عند أبى حنىفة رحمه الله أن الانتفاع بالعءرة الخاصة جائز .

الاستفسار: هل يجوز الانتفاع بالامتشاط بدردى الخمر، كما يفعله بعض النساء لبريق الشعر؟ .

الاستبشار: لا يجوز، كما فى "مختصر الوقاية"، وذلك لأنه نوع انتفاع بالمحرم، والانتفاع بالمحرم لا يجوز، كذا قال البرجندى، ومنه يعلم أن ما فى "الهداية": أنه يكره الامتشاط به المراد به الحرمة .

فإن قلت: يشكل هذا بالسرقين، فإنه يتتفع بها فى الإيقاد؟ قلت: الانتفاع بالنجس بالاستهلاك جائز، كما أنه تجوز إراقة الخمر وغسل الثوب النجس وتخليل الخمر، وهذا كذلك، فيجوز .

ما يتعلق بالنوم والقيام والقعود والكلام والختان

وما يتعلق باللحية والضيافة والعيادة وغيرها من أفعال العباد

الاستفسار: هل يجوز الكلام خلف الجنازة؟ .

الاستبشار: يكره، كذا فى "السراجية".

الاستفسار: قد اشتهر فى زماننا أن دعاء الزوجة باسم الزوج سبب لنقصان عمر الزوج، فهل له أصل؟ .

الاستبشار: هذا مما لا أصل له، نعم يكره للزوجة أن تدعو زوجها باسمه تعظيماً له، كما يكره للابن أن يدعو أباه باسمه، كذا فى "تنوير الأبصار" عن "السراجية".
الاستفسار: هل يجوز ثقب أذن البنات وختان المرأة؟ .

الاستبشار: نعم يجوز، وكانوا يفعلون ذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من غير إنكار، كذا فى "مجمع البركات".

قلت: أصله أن هاجر رضى الله عنها لما شرفها الله بظهور نور سيد الموجودات عليه أكمل الصلوات همّت سارة رضى الله عنها، وأرادت أن تجعلها مثله، وحلفت ففرت هاجر رضى الله عنها من استماع هذا الأمر، فلما اطلع إبراهيم على نبينا -وعليه الصلاة والتسليم- على هذه الواقعة، قال لسارة: اقطعى من أذن هاجر ومن فرجها شيئاً ببر

القسم، ففعلت: فجرى ذلك طريقة في شريعتنا، كذا في "روضة الواعظين" ملا معين الهروي.

الاستفسار: هل ثقب أذن الطفل الصغير؟ .

الاستبشار: الثقب جائز في حق النساء، كما مر للزينة لا في حق الرجال، فيحتسب على من ثقب أذن الطفل الصغير، كذا في "نصاب الاحتساب".
الاستفسار: هل يجوز ثقب أنف النساء؟ .

الاستبشار: ما اطلعت على تصريحه في كتب الفقه إلى الآن، ، بل قال في "الدر المختار": هل يجوز انخرام الأنف لم أره، وقال في "رد المحتار": إن كان للترزين يجوز، كما في ثقب الأذن، وجوزة الشافعية، وقد سئل والدى مد ظله عنه، فقال: يجوز قياساً على ثقب الأذن.

الاستفسار: هل يجوز الكحل يوم عاشوراء؟ .

الاستبشار: قيل: يجب تركه؛ لأن يزيد اكتحل بدم الحسين رضى الله عنه ليقربه عين، قال الطحطاوى: وما في "القنية" من الكحل وجب ترك يوم عاشوراء لا يعول عليه؛ لأن "القنية" ليست من كتب المذهب المعتمدة - انتهى - .

قلت: ما نقل أن يزيد اكتحل بدم الحسين رضى الله من مفتريات الروافض لا يمكن كونه وجهاً لوجوب ترك الكحل يوم عاشوراء، والشاهد العدل على كذبه أن الحسين رضى الله عنه قتل يوم عاشوراء بعد الزوال في كربلاء، ويزيد لم يكن موجوداً هناك، بل كان في الشام، فكيف يتصور اكتحاله بدمه يوم عاشوراء حتى يجب تركه لنا.

وهل هذا إلا كما اشتهر أن أم يزيد قد صامت يوم عاشوراء طرباً بقتل الحسين رضى الله عنه - والعياذ بالله - .

والحق أن الاكتحال يوم عاشوراء مما لا بأس به، كما في "جامع الرموز"، وقد أورد فيه حديثاً، قال العيني: ولم يرد النذب إلى الاكتحال فيه فيما علمته من كتب الحديث.

الاستفسار: هل يجوز بيان قصة شهادة الإمام حسين رضى الله عنه في عشرة الحرم الأولى بجمع المجالس وبكاء الناس عليه؟ .

الاستبشار: نقل في "مطالب المؤمنين" عن إمامنا أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز

للتشبه بالروافض، وفي "جامع الرموز": يجوز لمن يبين قصص شهادة الخلفاء الأربعة وغيرهم من أجلة الصحابة، ويعتاد ذلك، وأما بيان قصة شهادة الحسين رضى الله عنه وترك بيان قصص شهادة الأئمة فتشبه بالروافض.

قلت: تخصيص بيانه بعشرة المحرم الأولى، أو بالمحرم وجمع المجلس لبكاء الناس، كما تعارف في بلادنا تشبه بالروافض، ومن تشبه بقوم فهو منهم. الاستفسار: هل يجوز الجلوس متربّعاً؟

الاستبشار: إن كان عن تكبير يكره، وإلا لا، وقد صح أن النبي ﷺ كان يجلس متربّعاً بعد صلاة الصبح إلى طلع الشمس، كذا في "الهداية". الاستفسار: النوم بعد صلاة الصبح، هل فيه بأس؟

الاستبشار: نعم، في "السراجية": النوم في أول النهار وما بين المغرب والعشاء يكره - انتهى -.

الاستفسار: هل يجوز عيادة اليهودى والنصرانى والذمى والمجوسى والمسلم الفاسق؟

الاستبشار: جازت عيادة الذمى مطلقاً، واختلف في عيادة المجوسى، فقيل: لا يجوز؛ لأنه أبعد عن الإسلام، وكذا قيل: لا عيادة للفاسق، وألحق المرضى عند الفقهاء هو جواز عيادتهم، كذا في "مجمع البركات"، فإنما منعنا عن الإحسان إليهم. وقد نقل أن إبراهيم - على نبينا وعليه الصلاة والتسليم - طلب يوماً أضيافاً، فلم يجد إلا رجلاً واحداً، فجاء وسأله عن مذهبه، فقال: أنا مجوسى، فطرده وما أطعمه، فراح المجوسى، فأرسل الله جبريل إلى الخليل، وعاتب عليه، وقال: يا إبراهيم! هذا الرجل يعصينى من سبعين سنة، ولا أضييق فى رزقه، وأنت آتسته من طعام وقت واحد، أحسن إليه وأضفه، فسعى إبراهيم عليهم خلف، وأتى به وأطعمه، فلما فرغ المجوسى عن الطعام سأل المجوسى عن هذه الواقعة، فبين له فأسلم بعون الله تعالى، كذا في "إحياء العلوم".

الاستفسار: هل يجوز القيام تعظيماً للجائى؟

الاستبشار: قيل: لا يجوز القيام تعظيماً لأحد، فإن اللاتق بالتعظيم عليه وعلى آله

أفضل الصلوات وأزكى التسليم، خرج على الصحابة، فقاموا فقال: "لا تقوموا كما يقوم الأعاجم"، وقيل: إن دخل من يتوقع القيام يقوم، وإلا لا، كما نقل أن الشيخ أبا القاسم السمرقندي كان يقوم تعظيماً لمن جاءه من الأشراف، ولا يقوم للفقراء، فطعن في ذلك، فقال: أقوم لمن يرجو التعظيم مني، فإنني لم أقم إن لم يتضرر بي، ولا ضرورة لي إلى القيام لمن لا يتوقع، كذا في "البنية" للعيني حاشية "الهداية"، والأصح الأحق بالقبول ما اختاره الغزالي من إباحته مطلقاً تكريماً للآتي، وتفريحاً للجائي.

الاستفسار: هل يجوز نثر السكر، أو اللوز، أو التمر وغيره بعد عقد النكاح، كما تعارف في ديارنا؟ .

الاستبشار: لا بأس به، كما في "السراجية".

الاستفسار: إسراج السراج الكثير الزائد عن الحاجة ليلة البراءة، أو ليلة القدر في الأسواق والمسجد، كما تعارف في أمصارنا، هل يجوز؟ .

الاستبشار: هو بدعة، كذا في "خزانة الروايات" عن "القنية".

الاستفسار: هل يجوز التخصّر خارج الصلاة؟ .

الاستبشار: يكره في حاشية شيخ الإسلام بدر الدين علي "الخلاصة"، روى أن الشيطان لما أخرج من الجنة اختصر، فلذلك يكره، كذا في "خزانة الروايات"، وفي الحميدى: معنى النهى فيه أنه راحة أهل النار، وفي "الروضة": روى أن أهل النار لما ضربوا وضعوا أيديهم على الخاصرة - انتهى - .

الاستفسار: هل يجوز الكلام في بيت الخلاء؟ .

الاستبشار: يكره الكلام في الخلاء وعند الجماع، كذا في "السراجية".

الاستفسار: هل يجوز الكلام المباح مع المرأة الأجنبية؟ .

الاستبشار: نعم، إن أمن من الشهوة كذا في "خزانة الروايات" عن "القنية".

الاستفسار: هل يجوز مد الرجلين إلى القبلة في حالة النوم؟ .

الاستبشار: يكره مد الرجلين إلى الكعبة في النوم وغيره؛ لأنه إساءة أدب، كما

قال ملا باكير، كذا في "الدر المختار" في بحث استقبال القبلة بالخلاء وغيره.

الاستفسار : هل يجوز نهب السكر إذا نثر في مجلس النكاح بعد العقد؟ .

الاستبشار : منهم من كره؛ لأنه النبي ﷺ نهي عن النهب، ومنهم من أجازته؛ لأن صاحبه أباح ذلك، وبه قال الحسن وعكرمة : وقال الشعبي : إنما كره من النهب ما أخذ بغير طيب نفس صاحبه، وأما من أخذ بإباحته فلا بأس فيه، كذا في "مطالب المؤمنين"، وفي "شرعة الإسلام" : نثر السكر واللوزة على رأس الزوج وانتهاب القوم به تبركاً به ثبت بالآثار والأخبار .

الاستفسار : العيب بثوبه ، أو بدنه ، أو لحيته ، وغير ذلك خارج الصلح ، هل يحرم؟ .

الاستبشار : العيب في الصلاة مكروه، كما في "الوقاية"، وكراهية تحريرية، كذا في "البحر الرائق"؛ لما أخرجه القضائي في "مسند الشهاب" عن يحيى بن كثير مرسل أن النبي ﷺ قال : «إن الله كره لكم ثلاثاً العيب في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر»، كذا في "فتح القدير" .

وأما العيب في الصلاة فقد تكلم بحرمة المرغيناني في "الهداية"، حيث قال في تعليل كراهته في الصلاة، ولأن العيب خارج الصلاة حرام، فما ظنك بالصلاة، وقد كان بخطر بيالي أن هذا القول مما لا صحة له، فإن العيب بثوبه، أو بجسده خارج الصلاة ليس حرام، ولا بمكروه، نعم هو خلاف الأولى، فإن الأولى لكل إنسان أن يشتغل في كل آن بطاعة المالك المتأن، ولا يصرف عمره في العيب والطغيان إلى أن وجدت في "البحر الرائق" قد نقل عن "الغاية" نظراً فيه حيث قال : وفي "الغاية" للسروجي قوله : وأن العيب خارج الصلاة حرام، فيه نظر؛ أن العيب خارج الصلاة بثوبه، أو بدنه خلاف الأولى ولا يحرم، والحديث قيد بكونه في الصلاة - انتهى - فحمدت الله على ذلك، والله أعلم بما هو مراد عباده .

الاستفسار : تقبيل الخبز إكراماً له يجوز؟ .

الاستبشار : هو مما لا بأس به، في "الدر المختار" قبيل فصل البيع : وأما تقبيل الخبز فجوزة الشافعية، وإنه بدعة مباحة، وقيل : حسنة، وقالوا : يكره دوسه، ذكره ابن قاسم في حاشية على "شرح المنهاج" لابن حجر في بحث الوليمة، وقواعدنا لا تأباه، وجاء :

ولا تقطعوا الخبز بالسكين وأكرموه، فإن الله أكرمه - انتهى - وفي "شرعة الإسلام" :
ويكرم الخبز بأقصى ما يمكنه .

الاستفسار : هل يجوز تقبيل عتبة الكعبة؟ .

الاستبشار : التقبيل على أنواع : منها ما هو حرام، كتقبيل الأرض بين يدي
السلطان والعلماء، ولكن لا يكفر، كما في "خزانة الروايات"، ومنها : ما هو مباح،
كتقبيل يد العالم للتبرك، فقد أجازته المتأخرون، ولا يجوز تقبيل يد غيرهما، كذا في
"مطالب المؤمنين"، ومن فروعه تقبيل عتبة الكعبة، فلا بأس به تعظيماً له .

وقال الزيلعي : قال الفقيه أبو الليث : التقبيل على خمسة أوجه : تقبيل الرحمة،
هو قبلة الوالد لولده، وقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحسن والحسين، وقبلة التحية
كقبلة المؤمنين بعضهم بعضاً، وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالده، وقبلة المحبة والمودة،
كقبلة الرجل أخاه، وقبلة الشهوة كقبلة الرجل زوجته، وزاد بعضهم قبلة الديانة، كتقبيل
الحجر الأسود - انتهى - وقد صرح بجواز تقبيل عتبة الكعبة في حج "الدر المختار" .

الاستفسار : هل يجوز سؤر المرأة للرجل، وسؤر الرجل للمرأة؟ .

الاستبشار : يكره، كما في "الدر المختار" قبيل كتاب إحياء الموات، وهذا ليس
لنجاسته، بل لخوف الاستلذاذ، فلا يكره للزوج والزوجة، كما في "مجمع البركات"
عن "فتاوى عالمكير" ناقلاً عن "النهر الفائق" .

الاستفسار : مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، هل هو شيء؟ .

الاستبشار : نعم، قد اعتبره أكثر المشايخ، وهو الصحيح، وبه ورد الخبر، وإن
قيل : إنه ليس بشيء، كذا في "فتاوى عالمكير" ناقلاً عن "الغياثية" .

الاستفسار : ما يلعب به الشبان أيام الصيف بالبطيخ بأن يضرب بعضهم بعضاً،
هل فيه بأس؟ .

الاستبشار : هو مما لا بأس به، في "الحمادية" في كتاب الاستحسان من
"الجواهر"، قال القاضي الإمام ملك الملوك : اللعب الذي يلعب به الشبان أيام الصيف
بالبطيخ، بأن يضرب بعضهم بعضاً مباح غير مستنكر، كانوا يفعلون ذلك في زمن النبي
ﷺ من غير نكير - انتهى - وكذا في العالمكيرية .

الاستفسار: هل يجوز حلق الشارب؟ .

الاستبشار: الحق قيل: سنة، ونسب الطحاوى إلى أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، كذا فى "خزانة الروايات" عن الحميدى فى كتاب الحج، وعن السغناقى، ومن الناس من قال: إن الحلق بدعة، والقصر سنة، وبه أخذ بعض المتأخرين من أصحابنا - انتهى - .

الاستفسار: وضع العجين على الجرح، هل يجوز؟ .

الاستبشار: نعم، إن علم أن فيه شفاء، كذا فى "فتاوى عالمكبير" .

الاستفسار: تعليق القلادة التى فيها الأجراس والجلاجل فى عنق الفرس، كما تروج فى بلادنا، هل يجوز؟ .

الاستبشار: لا يجوز، فى "مطالب المؤمنين": قال محمد رحمه الله: إذا كان فى دار الإسلام منفعة لصاحب الرحلة، فلا بأس بالجرس، وفى الجرس منافع: ومنها: إذا ضل واحد من القافلة يلتحق بصوت الجرس، ومنها: أن صوت الجرس يبعد هوام الليل، ومنها: أنه يزيد فى نشاط الدواب، كذا فى متفرقات استحسان "المحيط"، وإن جعل الأجراس فى غير الإبل والحمار الذى يحمل عليه الأثقال لا أحب أن يفعل ذلك المكان النهى .

سئل على بن أحمد عن القلادة التى فيها الأجراس تجعل على عنق الفرس، هل يجوز كما هو العادة فى بلادنا، قال: نعم، كذا أجاب أبو حامد، وسألت والدى عن هذا فقال: لا يجوز؛ لأن لا منفعة فيه، كذا فى "التمية" - انتهى - .

الاستفسار: هل يجوز صبغ الرجال أيديهم بالحناء؟ .

الاستبشار: يكره للرجال؛ لأنه تشبه بهن، وسنة للنساء، كذا فى "الحمادية" عن "كتر العباد" .

الاستفسار: هل يجوز إعطاء أجرة النائحة والمغنية والزامر؟ .

الاستبشار: لا يجوز، فإن ما حرم أخذه حرم إعطائه، كالربا ومهر البغى وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة وغيره، كذا فى "الأشباه والنظائر" .

الاستفسار: هل يجوز أن يجمع أهله وولده عند ختم القرآن، ويدعو لهم؟ .

الاستبشار: نعم، بل هو مستحب، كذا في "العالمكبرية"، عن "الينابيع": كيف لا وهو من أزمان الإجابة، فالاجتماع للدعاء أولى، ولهذا قد توارث عن القدماء أنهم يدعون في التراويح بعد الختم مع الاجتماع عسى الله أن يتقبل الدعاء، ويحصل الرجاء وإن لم يكن في الصدر الأول، فكان بدعة.

الاستفسار: هل يفرج بين الكفين في الدعاء أم يصلهما؟ .

الاستبشار: الأفضل أن يسط كفيه، ويكون بينهما فرجة، كذا في "القنية" عن "شع" أى شمس الأئمة الحلوانى.

الاستفسار: هل يندب القيام عند سمع الأذان؟ .

الاستبشار: نعم، كما في "البزازية"، ولم يذكر هل يستمر إلى فراغه أو يجلس، كذا في "الدر المختار"، لكن لا يظهر وجه على ما مرّ.

الاستفسار: هل يجوز حلق اللحية؟ .

الاستبشار: لا، فى "نصاب الاحتساب" فى باب الاحتساب على الفقراء: لا يجوز، ذكره فى جنابات "الهداية"، وكرهية "التجنيس" والمزيد، وقال النبى ﷺ: «احفوا الشوارب واعفوا اللحى» أى اقصروا الشوارب واتركوا اللحى كما هى، ولا تحلقوها ولا تقطعوها، ولا تنقصوها من القدر المسنون، وهو القبضة.

الاستفسار: هل يجوز قطع شعر العانة بالمقراض؟ .

الاستبشار: هو خلافة السنة، قال على القارى فى "المرقاة": قال ابن الملك: لو أزال شعرها بغير الحق لا يكون على وجه السنة، وفيه أن إزالته قد يكون بالنورة، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام استعمل النورة على ما ذكره السيوطى فى رسالته، نعم لو أزالها بالمقراض، لا يكون أتياً للسنة على وجه الكمال - والله أعلم - .

وقال ابن حجر: وحلق العانة ولو للمرأة، كما اقتضاه إطلاق الحديث، لكن قيده كثيرون بالرجل، وقالوا: الأولى للمرأة النتف؛ لأنه أنظف وأبعد لنفرة الرجل من بقايا أثر الحلق، ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل، إذ جاء أن لها تسعة وتسعين جزءاً منها، وله جزء واحد، والنتف يضعفها، والحلق يقويها، فأمر كل بما هو الأنسب به -

كتاب الجنائز وما يتعلق بها

أى شىء يكره للإنسان يتمناه؟ .

أقول: هو الموت، فإنه يكره أن يتمناه الإنسان لخوف الدنيا، كضيق المعاش وإن كان للدين، كخوف الوقوع فى المعصية، فلا يكره، كذا فى "الدر المختار" فى كتاب الحظر والإباحة.

أى محتضر يترك على حاله ولا يوجه إلى القبلة؟ .

أقول: هو من يشق عليه فلك، ويفضى التحريك إلى التكلف، فيترك على حاله، كذا فى "البحر الرائق".

أى سورة تستحب قراءتها عند المحتضر؟ .

أقول: هى سورة يس، قال فى "شرعة الإسلام": ومن السنة قراءة يس عند المحتضر، وحضور الصالحين، وأهل الخير، ويطيب ما حول الميت، فإنه يحضره الملائكة - انتهى - .

أى رجل ظهرت منه كلمات الكفر، ولم يحكم بكفره؟ .

أقول: هو المحتضر، فى "البحر الرائق" قالوا: إذا ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره، ويعامل معاملة المسلمين حملاً على أنه فى حال زوال عقله - انتهى - .
أى محتضر لا يشق عليه التوجيه لا يوجه؟ .

أقول: هو المرحوم، كما فى "الدر المختار" عن "معراج الدراية".

أى ميت يجوز أن يشق بطنها؟ .

أقول: هو امرأة حامل ماتت، والولد يضطرب فى بطنها، قال محمد رحمه الله: يشق بطنها، ويخرج الولد لا يسع إلا ذلك، كذا فى "فتاوى قاضى خان"، بخلاف ما إذا ماتت ودفنت، فرُئيت فى المنام أنها ولدت، فإنه حينئذ لا ينبش قبرها لإخراج الولد؛ لأن الظاهر أن الولد مات بموت الأم، والمنام خيال محض، كذا فى "نصاب الاحتساب" عن "الحانية".

أى ميت غير شهيد لا يغسل؟ .

أقول: هو الخنثى الذى أشكلت فيه الأنوثة والذكورة، فى "السراجية" الخنثى لا

يغسل - انتهى - .

وفى "فتح القدير": غسل الميت فرض بالإجماع إذا لم يكن الميت مشكلا، فإنه

مختلف فيه، قيل: يتيمم، وقيل: يغسل فى ثيابه، والأول أولى - انتهى - .

أى غسل لا يتأدى بالفرق؟ .

أقول: هو غرق الميت؛ فإنه لا يكفى، بل يجب على المسلمين أن يغسلونه؛ لأننا

أمرنا بغسله، ولم نفعله ولم نقض حقه بعد، فى "السراجية": ميت وجد فى الماء لا بد

من غسل - انتهى - .

أى ميت لا يغسل، ولا يصلى عليه؟ .

أقول: هو الكافر الذى ليس له ولى مسلم، فإن الأموات على أربعة أقسام: منهم

من يُصلى عليه، ولا يغسل وهو الشهيد، ومنهم من يغسل ويصلى عليه، وهو المسلم

الذى مات حتف أنفه، ومنهم من يغسل، ولا يصلى عليه، وهو الباغى، وقاطع

الطريق، والكافر الذى له ولى مسلم، ومنهم من لا يغسل، ولا يصلى عليه، وهو ما

ذكرنا، كذا فى "المنافع".

أى شهيد يغسل؟ .

أقول: هو من استشهد وقد وجب عليه الغسل قبل ذلك بالجنابة أو الحيض أو

النفاس، هذا عند أبى حنيفة رحمه الله، وبه قال أحمد وسحنون من المالكية وابن شريح

وابن أبى هريرة من الشافعية، وهو قول الأوزاعى، وقال: لا يغسل وهو قول الشافعى

وأشهب، كذا فى "البنية".

أى ميت لا يوضأ؟ .

أقول: هو الصبى الذى لا يعقل، قال الحموى فيه حاشية "الأشباه" نقلا عن

"التاتارخانية": يوضأ الميت وضوءه للصلاة، قال شمس الأئمة الحلوانى: هذا فى حق

البالغ، والصبى الذى يعقل الصلاة، أما الصبى الذى لا يعقل الصلاة، فإنه يغسل ولا

يوضأ - انتهى - وهكذا فى "البحر الرائق".

أى غسل لا مسح للرأس فيه؟ .

أقول: هو غسل الميت، وهذا فى رواية، وفى "البرهان": المختار أنه يمسح -

نتهى - .

أى غسل هو أفضل بالماء الحار؟ .

أقول: هو غسل الميت، فإنه أفضل بالماء الحار، بخلاف غسل الحى، فإن الحار

والبارد فيه سواء، نص عليه العلامة الحموى مستفيداً من "التاتارخانية".

أى غسل يستحب فيه البداية بغسل الوجه؟ .

أقول: هو غسل الميت، بخلاف الحى فإنه يبدأ بغسل يديه، كذا فى فن فروق

"الأشباه"؟ .

أى وضوء لا يعاد بعد خروج الحدث؟ .

أقول: هو وضوء الميت، قال فى "مجمع البحرين": ثم يجلس فيمسح برفق،

ويكفى غسل المخرج - انتهى - وفى "تنوير الأبصار": لا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج

منه - انتهى - .

أى زمان يحرم للزوج فيه أن يمس امرأة؟ .

أقول: هو زمان ما بعد الموت، فإن الزوجة إذا ماتت حرم على الزوج أن يغسلها أو

يمسها، وأما النظر فلا يمنع منه على الأصح، كذا فى "تنوير الأبصار".

أى رجل يستحب له الغسل عند تغسيله غيره؟ .

أقول: هو الذى غسل ميتاً، فقد روى ابن ماجة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغسل»، وهو أمر استحباب لإزالة الرائحة

الكريهة، وعليه الأكثر للخبر الصحيح، ليس عليكم فى ميتكم غسل، وقيل: الأمر

للو جوب، لأنه لا يؤمن من رشاش المغسول وهو لا يعلم مكانه، وفيه أن الماء المستعمل

طاهر على الصحيح، كذا فى "المراقبة".

أى ثوب يكره أن يكفن الميت فيه؟ .

أقول: هو ما يحرم له فى حياته، فيكره أن يكفن الميت من الرجال فى لباس الحرير

والإبريشم وغيره، نص عليه فى "نصاب الاحتساب"، وإنما كره لأن الكفن لباسه بعد

مماته، فيعتبر بلباسه في حياته، ولذلك يقدم التكفين عن أداء الدين من مال الميت .
 أى لون يستحب فى الكفن؟ .

أقول: هو البياض، كما فى "خزانة الروايات" عن "العتابية".

أى ميت لا يكفن، بل يلف فى خرقة واحدة؟ .

أقول: هو السقط، قال فى "البحر الرائق" عن "المجتبى": "المكفون اثنا عشر:

الرجل والمرأة الثالث: المراهق المشتبه وهو كالبالغ، والرابع: المراهقة المشتبهية وهى كالمرأة، والخامس: الصبى الذى لم يراهق، فيلف فى خرقتين إزار ورداء، ولو كفن فى واحد أجزاء، والسادس: الصبية التى لم تراهق، فعند محمد رحمه الله كنفها ثلاثة، وهذا أكثره، والسابع: السقط فيلف ولا يكفن كالميت كالعضو، والثامن: الخنثى المشكل، فيكفن كتكفين الجارية، ويسجى قبره، والتاسع: الشهيد ويدفن بدمه وثيابه إلا ما ليس من جنس الكفن، والعاشر: المحرم وهو كالخلال عندنا، والحادى عشر: المنبوش الطرى، فيكفن كالذى لم يدفن، والثانى عشر: المنبوش المنفسخ، فيكون فى ثوب واحد -انتهى- .

أى صلاة تشترط فيها سوى طهارة مكان الصلاة طهارة مكان آخر أيضاً؟ .

أقول: هى صلاة الجنائز، فإن طهارة مكان الميت أيضاً شرط، فى "القنية":

"صح" أى صدر الحسام: والطهارة من النجاسة فى الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط فى حق الإمام والميت جميعاً -انتهى- لكن فى "العالمية" عن "المضمرات": طهارة مكان الميت ليس بشرط -انتهى- .

أى صلاة قهقهة المصلى فيها لا تنقض الوضوء؟ .

أقول: هى صلاة الجنائز، كذا فى "رمز الحقائق".

أى صلاة لا تفسد بمحاذاة المرأة الرجل فيها؟ .

أقول: هى صلاة الجنائز، كذا فى "معدن الحقائق".

أى صلاة تكره فى المسجد؟ .

أقول: هى صلاة الجنائز، واختلفوا فى علته، فمنهم من قال: بأن المسجد لم يبن

لذلك، فتكره صلاة الجنائز فيها، وحيثئذ فالكرهية تنزيهية، ومنهم من علله بخوف

التلوّث، فعلى هذا لكرهه تحريمية، ورححه العلامة قاسم رحمه الله، والصحيح أن المنع لصلاة الجنائز وإن لم يكن الميت فيه إلا لعذر مطر ونحوه، كذا في "الأشباه" في بحث أحكام المسجد، وفي "الخلاصة": صلاة الجنائز في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروهة، سواء كانت الميت والقوم في المسجد، أو كان القوم في المسجد والميت خارجه، أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد، والقوم الباقي في المسجد، أو كان الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد، وفي "الفتاوى الصغرى": هو المختار - انتهى - وفي "مجمع البحرين": وتمعن في مسجد وعلى عضو وغائب - انتهى - .

وفي "البحر الرائق": الإطلاق أوفق لإطلاق الحديث الذي رواه أبو داود، وكذا في "فتح القدير"، فما في "غاية البيان" و"العناية" من أن الميت وبعض القوم إذا كان خارج المسجد، والباقي فيه فلا كراهة حينئذ ممنوع - انتهى - وفي "البرهان شرح مواهب الرحمن": أن رواية كراهة التنزيه اختارها بعض المحققين - انتهى - .
 أى صلاة أمت المرأة الناس فيها فكفت؟ .

أقول: هي صلاة الجنائز، ففي "القنية": "بم" أي برهان صاحب "المحيط": أمت امرأة في صلاة الجنائز لا تعاد، وفيها عن "نظ" أي نظم الزندويستي: لم يوجد رجل، فصلت عليها النساء جاز - انتهى - وقال في "الأشباه" في أحكام الأنثى: ولا تؤم في الجنائز، ولو فعلت يستقط الفرض بصلاتها - انتهى - وزاد الحموي: وإن بطلت صلاة الرجال خلفها.

أى صلاة يكره الدعاء بعدها؟ .

أقول: هي صلاة الجنائز على رواية، قال الزاهدي في "القنية" عن أبي بكر بن حامد: الدعاء بعد الجنائز مكروه - انتهى - ثم قال: وقال محمد بن الفضل: لا بأس به، ونقل عن "ط" أي "المحيط": لا يقوم الرجل للدعاء بعد صلاة الجنائز - انتهى - .
 أى صلاة تشترط فيها محاذاة المصلى لشيء آخر؟ .

أقول: هي صلاة الجنائز، فإنه يشترط فيها أن يحاذي المصلى جزء من الميت، حتى لو صلى والجنائز على المكان المرتفع، بحيث لو توجد المحاذاة، لا تجوز، نص عليه الحموي رحمه الله ناقلاً عن "التحفة".

أى ميت وجد وفى يده مصحف ، وفى عنقه زنار ، فلا يصلى عليه؟ .

أقول : هو الذى وجد فى دار الإسلام كذلك ؛ لأن الزنار من شعائر الكفار ، بخلاف ما إذا وجد ميت كذلك فى دار الحرب ، حيث يصلى عليه ؛ لأنه قد لا يجب فى دار الحرب أماناً إلا به ، كذا فى الفن السادس من "الأشباه والنظائر" .
أى ميت يصلى عليه تبعاً لدار الإسلام؟ .

أقول : هو اللقيط الذى وجد فى دار الإسلام ، ولم يعلم إسلامه وكفره ، فمات فيه ، كذا فى "الهداية" .

أى صلاة صلاها رجل قد حلف قبل ذلك على أنه لا يصلى ، فلم يحثت بها؟ .
أقول : هى صلاة الجنائز ، نص عليه فى "الأشباه" فى القاعدة السادسة من الفن الأول .

أى ميت يغرق؟ .

أقول : من تعذر دفنه ، كرجل مات فى السفينة ، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، ثم يرمى فى البحر ، لتعذر الدفن ، كذا فى "جامع الرموز" عن "المحيط" .
قلت : يعلم من التعليل أنه لو مات فى السفينة وهى واقفة على الشط ، ويمكن الدفن بالنزول منها ، لا يرمى فى البحر ، بل يدفن لانعدام الضرورة - والله أعلم وعلمه أتم - .

أى جماعة من المسلمين لا يصلى عليها ، وتدفن فى مقابر المشركين؟ .

أقول : هو جماعة المسلمين الذين اختلطوا بموتى الكفار ، واستوى الفريقان ، أو كانت الكفار أكثر ، ولم تكن علامة تعرف بها المسلم من الكافر ، فإنهم يغسلون ويكفون ويدفون فى مقابر المشركين بغير الصلاة ، بخلاف ما إذا كانت علامة تتميز بها جنائز المسلمين عن الكافرين ، فإنه حينئذ يصلى على المسلم دون غيره ، أو تكون موتى المسلمين أكثر ، فحينئذ يصلى عليهم بنية الصلاة على المسلمين ، ويدفون فى مقابر المسلمين ، وهذه المسألة من المسائل التى خرجت من قاعدة : إذا اجتمع المانع والمقتضى يقدم المانع ، فإنها تقتضى عدم التغسيل للكل من غير تفصيل ، كذا فى الفن الأول فى القاعدة الثانية من "الأشباه" .

أى شىء يكره حمل الجنائز عليه؟ .

. أقول: هو الدابة، فإنه يكره حمل الجنائز على الدابة، كما يكره أن تحمل على

الظهر، نص عليه إلباس زاده فى "شرح النقاية".

أى تلقين لا يستحب عندنا؟ .

أقول: هو التلقين بعد الموت، خلافاً للشافعى.

هذا آخر الكلام فى هذا المرام، والله الحمد على التمام، والصلاة على سيد الأنام.

وعلى آله العظام، وصحبه الكرام إلى ما تعاقبت الليالى والأيام، من قيام القيامة ويوم
القيام.





فهرس الموضوعات

- ٤ كتاب الطهارات - ما يتعلق بالوضوء
- ٤ أى إناء طاهر من غير التقدين غير مغصوب يكره الوضوء فيه؟
- ٤ أى وضوء لا يصح بدون النية عندنا؟
- أى رجل حلف إن توضأت من الرُعاف، فزوجتى طالق، فرُعِف وتوضأ، ولم يقع الطلاق عليها؟
- ٤ أى وضوء يجمع بينه وبين التيمم؟
- ٤ أى متوضئ تكرر له الغرغرة فى المضمضة؟
- ٦ أى ملتحج متوضئ يجب عليه غسل منابت اللحية فى الوضوء؟
- ٦ أى مسح يسقط فرضيته غسل الرجلين، ويجعله غريمية فى حق المتوضئ؟
- ٦ أى خُف لا يجوز عليه المسح؟
- ٦ أى مسح لا يشترط فيه شد المسوح عليه مع الوضوء؟
- ٦ أى رجل لا يجوز له المسح على الخفين؟
- ٧ مسائل مشتتة فى أفعال الوضوء وكيفيته:
- ٩ ما يتعلق بالنواقض
- ٩ أى رجل قهقه فى الصلاة ولم ينتقض وضوءه؟
- ٩ أى رجل ودَّه لا ينقض الوضوء؟
- ١٠ أى رجل ومعه ناقض؟
- ١٠ أى رجل ظهر على رأس إحليله بول، ولم ينتقض وضوءه؟
- ١٠ أى متوضئ لا ينتقض وضوءه بالريح الخارج المنتنة؟
- ١٠ أى وضوء لا ينتقض بقهقهة البالغ فى الصلاة الكاملة؟
- ١٠ أى صديد لا ينقض الوضوء؟

- ١١ أى وقت لا يتنقض فيه الوضوء بالقهقهة فى الصلاة؟
- ١١ أى رجل عرقه ناقض للوضوء؟
- ١١ الاستفسار: أى نوم لا ينقض الوضوء؟
- ١١ الاستفسار: المباشرة الفاحشة بين الرجلين، أو بين المرأتين هل تنقض الوضوء؟
- الاستفسار: إذا خرج الدم من موضع رأس الجرح ولم يسيل، كما إذا غرز بإبرة، فارتقى الدم، وقام على رأس الموضع، ولم يسيل هل ينقض؟
- ١٢ الاستفسار: الريح الخارج من قُبَل المرأة ومن الذكر هل ينقض الوضوء؟
- ١٢ الاستفسار: رجل بخصيته جراحة، فاستحال البول إليها وظهر منها هل ينقض وضوءه؟
- ١٣ الاستفسار: تخلخل، أو استاك، فوجد فى فمه ذائقة الدم، هل يحكم بانتقاض الوضوء؟
- ١٣ الاستفسار: نزل البول من المثانة إلى الإحليل ولم يظهر على رأس الإحليل، هل ينقض الوضوء؟
- ١٣ الاستفسار: النعاس هل ينقض؟
- ١٣ الاستفسار: قدودة كثيرة أو حية كثيرة هل ينقض وضوءه؟
- ١٣ الاستفسار: أكل فعاد بعض الطعام قبل وصوله إلى المعدة، هل يتنقض؟
- الاستفسار: خروج العرق المدنى الذى يقال فى الفارسية: رسته، وفى الهندية: نارو، هل ينقض الوضوء؟
- ١٣ الاستفسار: السعوط عاد من أنفه بعد أيام، هل ينقض الوضوء؟
- ١٤ الاستفسار: لو خرج دبر وعليه نجاسة، ثم دخل، هل يتنقض؟
- ١٤ الاستفسار: أدخل فى دبره شيئاً، وطرف منه خارج، ثم أخرجه وعليه بلة، هل ينقض الوضوء؟
- الاستفسار: مرأة بها باسور إذا جلست لطهارة، خرج شيء منها، وإذا قامت دخلت، هل يتنقض وضوءها به؟
- ١٤ الاستفسار: خرج بعض الدودة من الدبر، ثم دخلت هل ينقض؟
- ١٤ ما يجوز به التوضى والغسل به وما لا يجوز به وما يتعلق به
- ١٤ الاستفسار: هل يجوز التوضى بالماء المسخن وماء زمزم؟
- الاستفسار: هل يجوز التوضى بماء الحياض الذى تغير لونه بالأوراق الواقعة فيه فى أيام الخريف حتى يظهر لونه على الكف إذا رفع الماء فيه؟
- ١٤ الاستفسار: هل يجوز التوضى بالماء المشمس؟
- ١٥ الاستفسار: هل يجوز التوضى بماء اختلط بالبراق أو المخاط؟
- ١٦ الاستفسار: هل يجوز التوضى بماء أنتن بسبب المكث؟
- ١٦ ما يتعلق بالغسل

- ١٦..... الاستفسار: جنب اغتسل وبقي على جسده لمعة وفنى الماء، هل كفى غسله أم لا؟
- ١٦..... الاستفسار: لو غاب الذكر فى سرتها، ولم ينزل هل يجب الغسل؟
- الاستفسار: جامع مع زوجته وأنزل فاغتسل من ساعته قبل أن يبول،
- ١٦..... أو يمشى خطوات، ثم خرج بقية المنى، هل عليه إعادة الغسل؟
- ١٧..... الاستفسار: لو ولدت ولم تردماً، هل يجب الغسل أم لا؟
- ١٧..... الاستفسار: جامعها زوجها واغتسلت، ثم خرج من فرجها منى الرجل، هل يجب الغسل؟
- الاستفسار: رجل انتقل منيه من موضعه بالشهوة، ثم سكنت بأن أسلك الذكر بيده،
- ١٧..... ثم خرج المنى، هل يجب الغسل؟
- ١٧..... الاستفسار: هل يجب على المرأة أن تنفض الضفيرة، وتغسل المسترسل من الشعر؟
- ١٧..... الاستفسار: لو أدخلت ذكر البهيمة أو الميت فى فرجها، هل يجب الغسل عليها؟
- ١٧..... الاستفسار: هل يجوز للغاسل أن يغسل متجرداً عن الثياب فى بيت الخلو؟
- ١٨..... الاستفسار: هل يجوز تمسح أعضاء الوضوء والغسل بالمنديل؟
- ١٨..... الاستفسار: هل يجب للمرأة أن تدخل إصبعها فى فرجها؟
- الاستفسار: رجل جامع امرأته فى النهار ثلاث مرات، ولم يغتسل فى
- ١٨..... ذلك اليوم، وصلى خمسا، كيف يتصور هذا؟
- ١٨..... الاستفسار: إن أجنبت المرأة فأدر كمها الحيض، هل يجب عليه اغتسال الجنابة أم لا؟
- ١٨..... الاستفسار: إذا فرغ من غسل الفرج والوضوء، وأراد إفاضة الماء على كل البدن، كيف يفيض؟
- ١٩..... الاستفسار: هل يمسح الرأس فى الوضوء الذى يفعله عند الغسل؟
- ١٩..... الاستفسار: هل يجب على الرجل نقض ذوائبه إن كانت له؟
- الاستفسار: هل يغسل الرجلين ويكمل الوضوء قبل الإفاضة أم يتوضأ إلا
- ١٩..... رجليه ثم يتنحى بعد ذلك الموضع فيغسلهما؟
- ٢٠..... ما يتعلق بالغسل
- ٢٠..... أى إبلاج لا يوجب الغسل بدون الإنزال؟
- ٢١..... أى صورة خرج المنى من فرج المرأة فيها، ولم يجب عليها الغسل؟
- ٢١..... أى رجل جامع امرأته ولم يغتسل مع وجود الماء وقدرته وصلى بوضوء وصحت صلاته؟
- ٢١..... أى طهارة يسن تقديم غسل الدبر عليها؟
- ٢١..... أى طهارة يسن فيها أن يغسل السيلين وإن لم تكن عليها نجاسة؟
- ٢٢..... أى وطء لا يوجب الغسل؟
- ٢٣..... أى امرأة ولدت ولدا، وسال الدم منها، ولم تكن نفساء؟
- ٢٣..... أى دم يخرج عند الولادة من الفرج ولا يكون نفاسا؟

- ٢٣ ما يتعلق بالتيمم
- ٢٣ أى أرض كانت نجسة يجوز التيمم عليها؟
- ٢٣ أى جنب يجوز له التيمم لشدة البرد مع وجدان الماء؟
- ٢٣ أى رجل يستحب له أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت؟
- أى جماعة من الرجال المتيمنين ينقض تيمم كل واحد منهم بملك الماء الذى لا يكفى إلا للوضوء واحد؟
- ٢٤ أى رجل مأموم متوضىء فسدت صلاته برؤية إمامه الماء؟
- ٢٤ الاستفسار: لو وجد من الماء قدر ما يغسل الأعضاء مرة، هل يجوز له التيمم؟
- ٢٤ الاستفسار: تيمم وترك تخليل الأصابع، هل يجوز؟
- ٢٤ الاستفسار: حضر جنازة، ويخاف فوتها لو توضأ، وهو قادر على الماء، هل يباح له التيمم؟
- الاستفسار: حضرت جنازة وخاف فوت بعض التكبيرات لو توضأ، فهل يتوضأ ويسبق فى بعض التكبيرات أم تيمم، ويأخذ فضل كمال الصلاة مع الجماعة؟
- ٢٥ الاستفسار: تيمم لجنازة وصلى عليها، ثم جاءت أخرى بعد ساعة، هل يكفى التيمم السابق، أم يجب التجديد؟
- ٢٥ الاستفسار: هل يلزم مسح الكفين فى التيمم؟
- الاستفسار: الحاج إذا كان معه ماء زمزم يحمل للعطية، أو للاستشفاء، ولم يجد ماء سواه، فهل يباح له التيمم؟
- ٢٦ الاستفسار: هل يجوز التيمم بعذر البرد الشديد؟
- ٢٦ الاستفسار: رجل شلت يده، لا يستطيع أن يضرب ضربات ويمسح، كيف يتيمم؟
- ٢٦ الاستفسار: مسافر لم يجد ماء، ولا تراباً ونحوه مما يتيمم به إلا الطين، هل يجوز التيمم به؟
- ٢٦ الاستفسار: ارتفع الغبار إلى وجه وذراعيه، فمسحه هل يجوز التيمم؟
- ٢٦ الاستفسار: هل يجوز التيمم بالمرجان؟
- ٢٧ الاستفسار: مسلم تيمم فارتد هل ينقض تيممه؟
- ٢٧ ما يتعلق بالنجاسات
- ٢٧ أى رجل ماء فمه نجس؟
- ٢٨ أى خنزير طاهر؟
- ٢٨ أى منى طاهر؟
- ٢٨ أى حيوان عرقه نجس؟
- ٢٨ أى إنسان نجس؟
- ٢٨ أى رطوبة البدن نجسة؟

- ٢٨ أى إنسان سؤره نجس؟
- ٢٨ كتاب الأنجاس وما يتعلق به
- ٢٨ الاستفسار: عرق الأدمى طاهر أم نجس، وأى عرق الأدمى نجس؟
- ٢٩ الاستفسار: طبخ الطعام بوقود البعرة والروث وخشى البقر ماذا حكمه؟
- ٢٩ الاستفسار: ما يخرج من السمك كالدم ماذا حكمه؟
- ٢٩ الاستفسار: البيضة إذا وقعت من الدجاجة وهى رطبة، فوقعت فى المرققة، هل تنجس؟
- ٢٩ الاستفسار: أى حيوان عرقه نجس؟
- ٢٩ الاستفسار: هل يتنجس السراويل المبتلة بخروج الريح من الدبر؟
- ٣٠ الاستفسار: ماء فم النائم السائل منه، هل هو نجس؟
- ٣٠ الاستفسار: عظم الفيل نجس أم طاهر؟
- ٣٠ الاستفسار: المسك نجس أم لا؟
- ٣٠ الاستفسار: عرق فى الثياب النجسة، هل يتنجس بدنه؟
- الاستفسار: تعارف فى أمصارنا أن الخبازين يمسحون التورّ بخرقة مبتلة يظن
نجاستها، بل قد يتيقن أنها نجسة، فهل يتنجس الخبز أم لا؟ ٣٠
- الاستفسار: عند دخول الإنسان بيت الخلاء لقضاء الحاجة يجلس الذباب على ثوبه
وبدنه بعد أن يجلس على النجاسة، فهل يتنجس ما يقع عليه ذباب المستراح؟ ٣٠
- الاستفسار: كانت على السطح نجاسة فمطر السماء، وأصاب ذلك السطح، وسال
الماء من الميزاب من ذلك السطح، وأصاب ذلك الماء الثوب، هل يتنجس الثوب؟ ٣١
- الاستفسار: رماد الفتيلة النجسة نجس أم طاهر؟ ٣١
- الاستفسار: حبل نجس يابس نشر الثوب المبلول عليه، هل يتنجس الثوب؟ ٣١
- الاستفسار: رطوبة فرج المرأة، هل هى نجسة؟ ٣٢
- الاستفسار: شرب الخمر ونام وسال على وسادته ماء من فمه، هل يتنجس؟ ٣٢
- الاستفسار: العلقه نجسة أم طاهرة؟ ٣٢
- الاستفسار: الولد الذى خرج من المرأة ولم يستهل، وسقط فى الماء، هل ينجسه؟ ٣٢
- الاستفسار: جرى الفرس على ماء، وابتل رجلاه وذنبه، وضربه على راحته،
فأصاب راحته، هل يتنجس؟ ٣٢
- الاستفسار: اختط الماء والتراب، وأحدهما نجس، وصار طينًا، هل يحكم بنجاسته أم بطهارته؟ ٣٢
- الاستفسار: بول الخفّاش طاهر أم نجس؟ ٣٣
- الاستفسار: الدودة المتولدة من العذرة، هل هى نجسة؟ ٣٣
- الاستفسار: بول الهرة هل هو نجس؟ ٣٣

- ٣٤ مسائل متشقة
- ٣٤ النجاسة على قسمين :
- ٣٤ الأبول على أربعة أقسام :
- ٣٤ بول الأدمى الكبير
- ٣٤ بول الصبى الذى لم يطعم
- ٣٥ بول الحيوان الذى يؤكل لحمه
- ٣٥ بول الفرس
- ٣٥ بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوان
- ٤١ ما يتعلق بتطهير الأنجاس
- ٤١ أى موضع يطهر بخروقات مبتلة بدون سيلان الماء؟
- ٤١ أى شىء تنجس فَنُحِتَ طهر؟
- ٤١ أى عذرة دفنت فطهرت؟
- ٤٢ أى شىء يطهر بالقسمة؟
- ٤٢ أى شىء نجس غسل بعضه فطهر؟
- ٤٢ أى جلد لا يطهر لو دبح؟
- ٤٢ أى حيوان لحمه لا يطهر بالذكاة؟
- ٤٢ الاستفسار: البساط النجس لو ألقى فى الماء الجارى ليلة، فجرى عليه الماء، هل يطهر؟
- ٤٣ الاستفسار: قاء ملء الفم، ولم يغسل فمه، هل يظهر الفم باليزاق؟
- الاستفسار: مشى متعملاً على النجاسة الرطبة، ثم مشى على الرمل، أو الرماد، أو التراب فمسحه، هل يطهر؟
- ٤٣ الاستفسار: طين تنجس فجعل منه كوزاً بعد جعله فى النار، هل يطهر؟
- ٤٣ الاستفسار: غسل تنجس كيف يطهر؟
- ٤٤ الاستفسار: نعل تنجس فدلكه وطهر، ثم أصابه الماء، هل يعود نجساً؟
- ٤٤ الاستفسار: الشجر إذا أصابته نجاسة، فمطر السماء، ولم يبق لها عليها أثر، هل يطهر؟
- الاستفسار: تلطخ حوالى الفصد بدمه، ويخاف من إسالة الماء عليه السريان إلى الثقب، كيف يطهر؟
- ٤٤ الاستفسار: امرأة صبغت يدها بحناء نجس، أو صباغ صبغ الثوب بصيغ نجس، كيف يطهر؟
- ٤٥ الاستفسار: عروة القميمة أخذها بيد نجس، ثم صب الماء على اليد، هل تطهر العروة أيضاً أم؟
- ٤٥ الاستفسار: جبة تنجست كيف يطهر؟
- ٤٥ الاستفسار: لو فرك المنى اليابس من البدن، هل يطهر؟

- الاستفسار: تنجست الحصى، هل يطهر بالبيس؟ ٥٥
- الاستفسار: ثوب رقيق تنجس ففسله، ولم يبالغ في عصره لخوف شقّه، هل يطهر؟ ٥٦
- الاستفسار: حشيش نبت من الأرض في الماء النجس، فارتفع من الماء بعضه، وبعضه في الماء، هل هو طاهر؟ ٥٦
- ما يتعلق بالاستنجاء والبول والغائط وغيره ٥٦
- الاستفسار: هل يجوز البول قائماً؟ ٥٦
- الاستفسار: هل يجوز الاستنجاء بماء زمزم؟ ٥٦
- الاستفسار: هل يجوز الاستنجاء بماء سخين في أيام الشتاء؟ ٥٦
- الاستفسار: غسل المخرج، ثم الإصبع من غير مبالغة، فلم تذهب الرائحة، هل يطهر؟ ٥٦
- الاستفسار: هل يجوز أن يستنجى في جحر القفلة؟ ٥٧
- كتاب الصلوات ٥٨
- الاستفسار: من صلى متممداً بغير طهارة، هل يكفر؟ ٥٨
- الاستفسار: صلى إلى غير القبلة، أو في ثوب نجس، هل يكفر؟ ٥٨
- الاستفسار: من لم يجد ماء يكفى للوضوء ولا تراباً نظيفاً، كيف يصلى؟ ٥٨
- الاستفسار: مراهمه صلت بغير طهارة أو عريانة، هل تؤمر بالإعادة؟ ٥٨
- الاستفسار: رجل يصلى مع قوم، وأحدث فاستحى من أن يظهر ذلك، فكتم وصلى كذلك مع الحدث، هل يحكم بكفره؟ ٥٨
- الاستفسار: من ترك الصلاة متممداً، هل يكفر؟ ٥٩
- الاستفسار: من قطعت يده ورجلاه ولوجه جراحة لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم هل تسقط عنه الصلاة؟ ٦٠
- الاستفسار: هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لعذر من الأعذار؟ ٦٠
- الاستفسار: الدخول في الصلاة بالسنة أم بالفرض؟ ٦٢
- الاستفسار: أى أربع ركعات ركعتان منها فرض، وركعتان منها نفل؟ ٦٤
- الاستفسار: رأى أمراً منكراً في الصلاة، هل يجوز قطعها؟ ٦٤
- الاستفسار: أى صلاة تبطل بترك القراءة في ركعة واحدة؟ ٦٤
- ما يتعلق بأوقات الصلاة ٦٥
- أى مكلف لا تجب عليه صلاة العشاء والوتر؟ ٦٥
- أى يوم يجب فيه على الإنسان أكثر من ثلاث مائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين؟ ٦٧
- الاستفسار: أى فجر يستحب فيه التغليس عندنا ٦٧
- الاستفسار: وقت العصر هل هو عند صيرورة ظل كل شيء مثلية أم مثله؟ ٦٧

- ٦٩ ما يتعلق بالأذان والإقامة والإجابة .
- ٦٩ التشريع الأول فى الأذان : .
- ٧٢ التشريع الثانى فى الإقامة : .
- ٧٣ التشريع الثالث : فيما يتعلق بسمع الأذان والإقامة ، وما يتعلق به .
- ٧٥ ما يتعلق بشروط الصلاة .
- التشريع الأول فى الطهارة :
- ٧٥ نوع منها طهارة الثوب :
- ٧٩ نوع منها طهارة المكان :
- ٨١ نوع منها طهارة البدن :
- ٨٢ نوع منها عدم حمل النجاسة :
- ٨٤ التشريع الثانى فى النية :
- التشريع الثالث فى استقبال القبلة :
- ٨٦ التشريع الرابع فى ستر العورة :
- ٨٧ نزع عجيب : أى امرأة لزمها أن تعيد صلاة سنة بموت مولاها .
- ٩٠ ما يتعلق بالعود والركوع والسجود والقيام والقراءة والتشهد والسلام وغيرها :
- ٩١ الاستفسار : هل يلزم توجيه أصابع الرجل اليسرى أيضاً حالة القعود إلى القبلة؟
- ٩١ الاستفسار : سجد على الثلج أو الحشيش أو القطن أو السرير هل يجزئ؟
- ٩١ الاستفسار : ما الحكمة فى تكرير السجدة؟
- ٩١ الاستفسار : هل يرسل اليدين فى القومة أم يضع؟
- ٩٢ الاستفسار : صلى النفل قاعداً، فكيف يركع فيه؟
- ٩٢ الاستفسار : سمع الإمام خفق النعال، وهو فى الركوع، فهل ينتظر للجائى؟
- ٩٢ الاستفسار : السجدة على كفه المقترش على النجاسة هل تجوز؟
- ٩٢ الاستفسار : رجل يصلى فى موضع، ويسجد موضعاً أعلى منه، هل يجوز له ذلك؟
- الاستفسار : سأل منى بعض الخلان أن تشهد قد تقرر فى ليلة المعراج، فقبل ذلك ما ذا كان يقرأ فى القعود؟
- ٩٢ الاستفسار : رجل يسجد سجدتين كنفرك الديك، ولا يفصل بينهما فصلاً زائداً، هل تجوز صلاته؟
- ٩٣ الاستفسار : لو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدى من الصلاة بعد التشهد، هل يسلم أم يتم؟
- ٩٣ الاستفسار : هل يشير بالسبابة فى التشهد؟
- ٩٦ الاستفسار : رجل صلى الفجر بستة عشر سجدة كيف صورته؟
- ٩٦ أى سورة من سور القرآن تستحسن قراءتها فى فجر يوم الجمعة؟

- ٩٧ أى مصل يكره له أن يقرأ القرآن فى صلاته؟
 أى صلاة جهرية يكون المصلى عند الشروع فيها مخيراً بين أن يجهر وأن يخافت،
- ٩٨ ثم يجب عليه الجهر؟
- ٩٨ أى رجل يصلى الجهرية وهو مخير بين الجهر والسر؟
- ٩٨ أى رجل سمع آية السجدة فى الصلاة ولم تجب عليه سجدة التلاوة؟
- ٩٩ أى سجدة تتأدى بركوع؟
- ٩٩ أى امرأة تصلح لإمامة الرجال؟
- ٩٩ الاستفسار: هل يجوز ترك القيام من غير عذر؟
- ٩٩ الاستفسار: أدرك المسبوق إمامه فى القراءة، فهل يثنى؟
- ٩٩ الاستفسار: كبر للتحريمة قائماً، فركع ولم يقف هل يجزئ ذلك للقيام؟
- ١٠٠ الاستفسار: هل يصل آخر السورة بتكبير الركوع؟
- ١٠٠ الاستفسار: هل يصل القدمين عند القيام أم يفصلهما؟
- ١٠٠ الاستفسار: إذا أراد أن يصلى نافلة، فهل يصلى قاعداً أم قائماً؟
- ١٠٠ الاستفسار: كبر المقتدى تكبير التحريمة قبل أن يكبر الإمام، هل يجزئ ذلك؟
- ١٠٠ الاستفسار: رجل يصلى فى الخيمة أو الحجرة، بحيث يتناول سقفها إذا قام، هل يجزئه ذلك؟
- ١٠٠ الاستفسار: شرع فى الصلاة باء فقط، هل يجزئ ذلك؟
- ١٠١ الاستفسار: لو شرع فى الصلاة باء أجل، أو اء أعظم وغيره، هل يجزئ ذلك؟
- ١٠١ ما يتعلق بما يفسد الصلاة وما يكره فيها:
- الاستفسار: تلا الإمام آية السجدة وسجد، فظن المؤمنون أنه سجد وركع، فركعوا
- ١٠١ وسجدوا سجدة واحدة، هل تفسد صلاتهم؟
- ١٠١ الاستفسار: أكل بعض اللقمة وشرع فى الصلاة، فابتلع باقيها، هل تفسد للصلاة؟
- ١٠١ الاستفسار: السعال تفسد الصلاة أم لا؟
- الاستفسار: لو كان للإمام يقرأ القرآن، وخلفه مقتد يسمعه لا عن القلب، بل بالنظر
- فى المصحف، ويفتح إمامه من المصحف، ويأخذ الإمام فتحه، كما جرى فى بعض البلاد
- فى صلاة التراويح، هل تفسد صلاتهما أم لا؟
- ١٠٣ الاستفسار: رأى إلى فرج المطلقة طلاقاً رجعيًا، هل تفسد؟
- ١٠٣ الاستفسار: لو تنحج فى الصلاة، هل تفسد الصلاة؟
- ١٠٥ الاستفسار: رجل أمسك الدراهم فى فيه، أو الدنانير، أو الخاتم، أو اللؤلؤ، هل تجوز صلاته؟
- ١٠٥ الاستفسار: صلى بغير قميص لابس السراويل والقطنسوة، هل تجوز الصلاة؟
- ١٠٥ الاستفسار: سجد الإمام سجدة التلاوة، وتبعه القوم، ولم تجب عليه، هل تفسد صلاتهم؟

- ١٠٥..... الاستفسار: تروح بمروحة، أو يكتمه في الصلاة، هل تفسد.....
- ١٠٦..... الاستفسار: المرأة تصلى وقبلها زوجها بغير شهوة، هل تفسد صلاتها؟.....
- ١٠٦..... الاستفسار: لو قبلت المرأة مصلياً، ولم يشتها، هل تفسد صلاته؟.....
- ١٠٧..... الاستفسار: لو طلب من المصلي شيئاً، فأشار برأسه أو بيده بـ "نعم" أو "لا" هل تفسد صلاته؟.....
- ١٠٧..... الاستفسار: هل يكره حبس الريح، وضبطه في الصلاة، كما تكره مدافعة الأخبثين؟.....
- ١٠٧..... أى وصل قال: نعم في صلاته، ولم تفسد صلاته؟.....
- ١٠٧..... أى وصل لا يفسد صلاته بالتأوه والأئين؟.....
- ١٠٧..... أى وصل تفسد صلاته بقراءة القرآن؟.....
- ١٠٧..... أى وصل خرج من حلقه صوت في صلاته ولم تفسد؟.....
- ١٠٧..... أى وصل سبّح، أو هلل، أو عظّمه، أو صلى على النبي ﷺ في الصلاة، ففسدت صلاته؟.....
- ١٠٨..... أى رجل قرأ الفاتحة في الصلاة، ففسدت؟.....
- ١٠٨..... أى وصل رأى المطلقة، أى فرجها في حالة الصلاة، أفصارت زوجته؟.....
- ١٠٨..... أى فعل هو حرام خارج الصلاة، ولا تفسد به الصلاة؟.....
- ١٠٨..... أى رجل نظر إلى ما يحل النظر إليه خارج الصلاة في صلاته ففسدت؟.....
- ١٠٩..... أى شيء ابتلعه المصلي في الصلاة ولم تفسد صلاته؟.....
- ١٠٩..... أى كلام الله تعالى تفسد بقراءته في الصلاة؟.....
- ١٠٩..... أى منفرد سلم في صلاته ناسياً، ففسدت صلاته مع أن السلام سهواً لا يفسده؟.....
- ١٠٩..... أى أعلام فعله المصلي ولم تفسد صلاته؟.....
- ١٠٩..... أى عمل كثير لا يفسد الصلاة؟.....
- ١١٠..... أى وصل فسدت صلاته بفعل إمامه ما ينافي الصلاة، ولم تفسد صلاة الإمام؟.....
- ١١٠..... أى رجل لم يكر له بسط الذراعين كبسط الكلب في حالة السجدة مع أنه مكروه؟.....
- ١١٠..... ذكر المكروهات المتفرقة.....
- ١١٣..... ذكر الثياب التي تكره الصلاة فيها وما يتعلق به:.....
- ١١٤..... ذكر الأمكنة التي تكره الصلاة فيها وما يتعلق به.....
- ١١٥..... ما يتعلق بالجماعة:.....
- الاستفسار: رجل يصلى منفرداً، ولا يحضر الجماعة، ويعتاده بلا عذر يمنعه عن حضور الجماعة هل تجوز صلاته؟.....
- ١١٥.....
- الاستفسار: إمام يصلى الفرض، واقتدى به رجال بنية النفل، هل تجوز ذلك الجماعة؟.....
- ١١٨.....
- الاستفسار: هل يجوز للنساء أن يخرجن إلى الجماعات؟.....
- ١١٨.....
- الاستفسار: رجل به عذر لو ذهب إلى المسجد انتقضت طهارته، ولو صلى في البيت

- ١٢٠ تبقى طهارته، هل يذهب إلى الجماعة أم يرخص؟
- ١٢٠ الاستفسار: أى جماعة آخر صفوفها أفضل من أولها؟
- الاستفسار: رجل منزله بعيد من المسجد، فخاف على نفسه المطر، أو فساد الثياب
- ١٢٠ إن ذهب إلى المسجد، هل يعذر فى ترك الجماعة؟
- ١٢٠ الاستفسار: هل تنعقد الجماعة بالجان؟
- ١٢١ ما يتعلق بالإمامة والافتداء:
- الاستفسار: هل يجوز اقتداء البالغين بالصبيان، كما جرى ذلك فى زماننا، أن الناس يجعلون
- ١٢١ صبيانهم الحفّاظ أئمة فى صلاة التراويح، ويصلون التراويح خلفهم؟
- ١٢٢ الاستفسار: لو كان الأعمى أعلم الناس هل يؤم الناس؟
- الاستفسار: إمام أحدث فى الصلاة، فهل يجب عليه أن يخبر المقتدين به؟
- ١٢٢
- الاستفسار: هل يجوز اقتداء الخنثى المشكل بمثله؟
- ١٢٣
- الاستفسار: هل يصح اقتداء الأثنى بالجنى؟
- ١٢٣
- الاستفسار: اقتدى بعد تكلم الإمام بلفظ السلام قبل قوله: عليكم، هل تصح القدوة؟
- ١٢٣
- الاستفسار: إذا أدرك الإمام راكمًا، فشرّعه لتحصيل الركعة فى الصف الأخير أفضل أم لا؟
- ١٢٣
- ما يتعلق بقضاء الفوائت:
- ١٢٤
- الاستفسار: صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد طلوع الفجر هل تلزم عليه
- ١٢٤ إعادة العشاء؟
- الاستفسار: ما فاته فى حالة الصحة قضاء فى مرضه بالإيماء والتميم، هل يجزئ ذلك؟
- ١٢٤
- الاستفسار: شربت المرأة دواءً فحاضت، هل تقضى الصلاة؟
- ١٢٤
- الاستفسار: من يقضى صلاة عمره لشبهة الاختلافات احتياطًا، كيف يصلى المغرب والوتر؟
- ١٢٤
- الاستفسار: لو كانت الفوائت كثيرة، واشتغل بالقضاء، هل يجب تعيين الصلاة؟
- ١٢٥
- الاستفسار: صلى وارتدّ - والعياذ باء - وأسلم فى الوقت، هل تجب عليه صلاة الوقت؟
- ١٢٥
- الاستفسار: من صلى الظهر مع تذكّره أنه لم يصل الفجر، هل يجوز؟
- ١٢٥
- الاستفسار: ضاق الوقت وعليه فوائت، ولا يسع إلا الوقتية، هل يسقط الترتيب؟
- ١٢٥
- الاستفسار: من مات وعليه صلوات، كيف تؤدى كفارته؟
- ١٢٦
- الاستفسار: أى صلاة لا تقضى بقطعها؟
- ١٢٦
- ما يتعلق بالأعدار المسقطة لأركان الصلاة:
- ١٢٦
- الاستفسار: امرأة خرج رأس ولدها، وخافت فوت الوقت، ولا تقدر على أن تصلى
- ١٢٦ قائمًا أو قاعدًا، كيف تصلى؟
- الاستفسار: رجل انكسرت به السفينة، وغرق فى الماء، والماء يهرب،

- ١٢٦..... وخاف فوت الوقت، كيف يصلى؟.
- ١٢٦..... الاستفسار: مسافر لم يجد مكاناً ينزل فيه من الدابة يصلى بسبب الطين والمطر، كيف يصلى؟.
- الاستفسار: رجل إن صلى قائماً جرى بوله أو جرحه، ولو صلى قاعداً لم يصبه شيء،
- ١٢٧..... هل يسقط القيام عنه؟.
- ١٢٧..... الاستفسار: تعذر الإيماء كيف يصلى؟.
- الاستفسار: مريض لا يقدر على القيام بنفسه، لكن إن اتكأ بعضاً أو بحائط يقدر البتة،
- ١٢٧..... هل يصلى قائماً أو قاعداً؟.
- الاستفسار: امرأة لها ثوب صغير لو صلت قائمة ينكشف ريع ساقها، أو ريع فخذها،
- ١٢٧..... أو ريع إلتها، ولو صلت قاعداً ستر عورتها كلها، فهل تقوم أم تقعد؟.
- الاستفسار: رجل إن صلى قائماً يسيل جرحه، وإن صلى مستلقياً على قفاه لا يسيل،
- ١٢٧..... هل يصلى قائماً أم مستلقياً؟.
- الاستفسار: شيخ فإن إن قام عجز عن القراءة، وإن قعد قدر هل يصلى قائماً أم قاعداً؟.
- ١٢٨..... الاستفسار: الأحذب إذا صار قيامه ركوعاً كيف يركع؟.
- الاستفسار: رجل إن صلى في بيته استطاع القيام، ولو خرج إلى الجماعة عجز عن القيام،
- ١٢٨..... هل يصلى في بيته قائماً أم في المسجد قاعداً؟.
- الاستفسار: مريض يشبهه عليه إعداد الركعات بسبب شدة المرض، أو لنعاس يلحقه،
- ١٢٩..... فيلقته غيره هل يجزئه؟.
- الاستفسار: رجل لا يقدر إلا على القيام مقدار تكبير التحريمة، هل يكبر قائماً أم قاعداً؟.
- ١٢٩..... الاستفسار: رجل أخذته شقيقة لا يقدر أن يسجد، هل يومئ؟.
- الاستفسار: الأُمى والأخرس إذا لم يقدر على أداء فرض القراءة،
- ١٢٩..... هل يجب عليه تحريك الشفتين؟.
- الاستفسار: إذا كان لا يقدر على توجه القبلة بنفسه، وثمه من يوجهه إلى القبلة أن أمره
- ١٣٠..... ولم يأمره، وصلى بغير الاستقبال، هل تجوز الصلاة؟.
- الاستفسار: مريض لا يقدر على أن يسجد على الأرض، ويقدر أن يسجد على الوسادة الموضوعة،
- ١٣٠..... هل يجوز؟.
- الاستفسار: أمره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينيه، هل تجوز صلاته بالإيماء؟.
- ١٣١..... الاستفسار: تعذر الركوع والسجود، فهل يومئ بالسجود قاعداً أو قائماً؟.
- الاستفسار: بحلقه قرح إذا سجد سال، وإن لم يسجد لم يسأل أيهما فعل؟.
- ١٣١..... الاستفسار: مسافر في الصحراء الخالي عن الأبنية، فمطرت السماء، وكثر الماء، فصار بحيث
- ١٣١..... لا يقدر على القعود والسجود، ماذا يفعل؟.

- الاستفسار : رجل به وجع الأسنان، وأمره الطبيب بأن يمك في فيه ماء بارداً أو دواءً،
 ١٣١ وضاق وقت الصلاة، كيف يصلى ؟
- ١٣١ ما يتعلق بالشك في نجاسة الأواني والثياب :
- الاستفسار : سال الماء عن الكتيّف يوم المطر على الثوب أو البدن، هل يجب تطهيره؟ ١٣١
- الاستفسار : ماءً ألقى الصبى فيه يده، هل يحكم بنجاسته؟ ١٣٢
- الاستفسار : اشترى من مسلم ثوباً أو بساطاً وهو شارب الخمر، هل يجوز أن يصلى عليه؟ ١٣٢
- الاستفسار : وجد ماء أنتن، وقع الشك في أن تنته بسبب المكث أم بسبب النجاسة،
 هل يجوز التوضى به؟ ١٣٢
- الاستفسار : ذكر الصحابة في الخطبة الثانية ما حكمه؟ ١٣٣
- تنبيه : ١٣٣
- الاستفسار : ما هو المروج من قراءة ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية في آخر الخطبة الثانية،
 هل له الأصل؟ ١٣٣
- الاستفسار : هل يجب ترك الأكل عند خوف فوات الجمعة وباقي الصلاة؟ ١٣٣
- الاستفسار : لو اجتمع صلاة العيد والجمعة، هل يجب أداء الصلاتين أم تتداخلان؟ ١٣٣
- الاستفسار : هل يجوز التطوع بعد تمام الخطبتين قبل تحريم الصلاة؟ ١٣٤
- الاستفسار : هل تجوز إمامة المسافر والعيد في الجمعة مع أنها لا تجب عليهما؟ ١٣٤
- الاستفسار : إذا علم في داره أن الإمام خرج للخطبة فهل يسعه صلاة السنة في داره أم لا؟ ١٣٤
- الاستفسار : فضل جمعة على سائر الأسبوع هل هو من خصوصيات النبي ﷺ أو كان مفضلاً
 للأنبياء أيضاً، وما وجه تخصيص تفضيل هذا اليوم به دون غيره من الأيام؟ ١٣٤
- الاستفسار : إجابة الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطبة، هل هي مكروهة؟ ١٣٤
- الاستفسار : لو ذكر في الخطبة أن الفجر لم يصله وهو صاحب الترتيب، فهل يقضيها في
 أثناءها بعد الجمعة؟ ١٣٥
- الاستفسار : هل يجوز أن يخطب قاعداً؟ ١٣٥
- الاستفسار : جاء رجل في المسجد، والمؤذن يقيم لصلاة الجمعة، فهل يصلى السنة،
 ثم يدخل في الصلاة، أو يتركها ثم يقضيها بعدها؟ ١٣٥
- الاستفسار : هل يجوز أداء صلاة الجمعة في مواضع متعددة في مصر واحد؟ ١٣٦
- الاستفسار : اغتسل يوم الجمعة قبل الصلاة، ثم أحدث فتوضأ وصلّاها، فهل يكون
 مقيماً لسنة الغسل؟ ١٣٧
- الاستفسار : السلطان يطوف ولايته ولا يقيم في مصر مدة الرقامة، فهل يجب الجمعة عليه؟ ١٣٨
- الاستفسار : أى صلاة يجب أداءها ويحرم قضاءها؟ ١٣٨

- ١٣٨ الاستفسار : أى رجل صلى فى الوقت بنية فرض الوقت ، ولم تجز صلاته؟
- ١٣٨ الاستفسار : شرع الإمام فى الخطبة فى مدح الظلمة ، هل يجوز التكلم فى هذا الوقت؟
- ١٣٨ مسائل متشعبة متعلقة بالجمعة
- ١٤٣ ما يتعلق بالعيدين
- ١٤٣ الاستفسار : أى صلاة يجب أداءها ولا يجب قضاءها؟
- ١٤٣ الاستفسار : أى صلاة الضحى يجب أداءها؟
- ١٤٣ الاستفسار : لو أفسد صلاة العيد هل يجب القضاء؟
- ١٤٣ الاستفسار : هل يجوز الأكل قبل صلاة الأضحى؟
- ١٤٣ الاستفسار : هل يجوز للنساء أن يصلين صلاة الضحى يوم العيد قبل أداء صلاته فى بيوتهن؟
- ١٤٤ كتاب الحظر والإباحة وما يتعلق بالأكل والشرب
- ١٤٤ الاستفسار : بعر الفأرة وجدت فى خلال الخبز ، هل يؤكل الخبز؟
- ١٤٤ الاستفسار : هل يسع للأكل أن يأكل وسط الخبز ويترك أطرافه؟
- الاستفسار : قد تعارف بين الجهال أنهم يغسلون اليد اليمنى فقط عند الأكل ،
- ١٤٤ فهل يجزئ من ذلك ما هو السنة؟
- ١٤٤ الاستفسار : غسل الفم هل هو سنة عند الأكل كغسل اليدين؟
- ١٤٤ الاستفسار : هل يؤكل الخبز الذى عمجن عجينه بالخمير؟
- ١٤٤ الاستفسار : ذكر الشاة إذا طبخ فى المرقة هل يجوز أكلها؟
- ١٤٤ الاستفسار : هل يجوز غسل اليدين بالسويق ، أو الدقيق بعد الفراغ من الطعام؟
- ١٤٥ الاستفسار : هل يسع أن يأكل الطعام حاراً؟
- ١٤٥ الاستفسار : بعر الفأرة طحنت فى الحنطة ، هل يؤكل الدقيق؟
- ١٤٥ الاستفسار : هل يجوز أكل البيضة التى خرجت من دجاجة ميتة؟
- ١٤٥ الاستفسار : أكل اللحم ، هل فيه بأس؟
- ١٤٥ الاستفسار : المرقة إذا تغيرت وأنتنت ، هل يجوز أكلها؟
- ١٤٥ الاستفسار : هل يسع أن يستعين بغيره فى غسل اليدين قبل الطعام؟
- ١٤٦ الاستفسار : هل يجوز شمّ الطعام؟
- ١٤٦ الاستفسار : شاة سقت الخمر ، فذبحت من ساعته ، هل يحل أكلها؟
- ١٤٦ الاستفسار : أكل الطعام مكشوف الرأس ، هل فيه بأس؟
- ١٤٦ الاستفسار : إذا حضر الخبز ، فهل ينتظر الإدام أم يشرع فيه؟
- ١٤٦ الاستفسار : هل يجوز أن يضع قصعة الإدام على الخبز؟
- ١٤٦ الاستفسار : هل يجوز الأكل على الطريق؟

- الاستفسار: لو تلطخ اليد بالمرقة، فيمسحه بالخبز، هل يجوز؟ ١٤٦
- الاستفسار: الفأرة تكسر الخبز فيها، هل يجوز أكلها؟ ١٤٦
- الاستفسار: قد تعارف في بلادنا أنهم يشترون من القصاب رأس الشاة، وهو متلطخ بدمه مع أيديها، فيحرقونه في النار، ويجعلونه صافياً، ثم يتخذون منه المرقة، ويأكلون، هل يجوز؟ . . . ١٤٦
- الاستفسار: هل يجوز أن يستعين بيساره في الأكل؟ ١٤٧
- الاستفسار: هل يأكل بالأصابع الخمس؟ ١٤٧
- الاستفسار: إذا غسل اليدين بعد الطعام، فهل يمسح به الوجه والعينين، كما تروج في أمصارنا؟ . . ١٤٧
- الاستفسار: هل يحل أكل الدودة التي تكون في التفاح وغيره معه؟ ١٤٧
- الاستفسار: هل يجوز للرجل أن يستعمل لبن المرأة دواء؟ ١٤٧
- الاستفسار: هل يؤكل لبن الشاة الميتة؟ ١٤٧
- الاستفسار: هل يجوز شرب لبن الأتان؟ ١٤٧
- الاستفسار: هل يجوز أكل النورة في الورق المأكول في أمصار الهند، وهو التنبول؟ ١٤٨
- الاستفسار: هل يجوز أن يشرب الصبي لبن المرأة بعد ما استغنى؟ ١٤٨
- الاستفسار: أى ماء طهور يجوز الوضوء به، ولا يجوز شربه؟ ١٤٨
- الاستفسار: هل يجوز الأكل مع الكافر؟ ١٤٨
- ذكر ما يحل لبسه وما لا يحل وما يتعلق به وما يحل استعماله وما لا يحل ١٤٨
- الاستفسار: هل يجوز لبس النجس؟ ١٤٨
- الاستفسار: قد تعارف في بلاد الهند خصوصاً في أعلى البلاد لكهنؤ استعمال النعلين المتقشين بالذهب والفضة المملو ظاهرهما من ذلك بحيث يزيد على قدر أربع أصابع، هل يجوز ذلك؟ . . . ١٤٩
- الاستفسار: هل يجوز للمرأة أن تلبس ثياباً رقيقة؟ ١٤٩
- الاستفسار: لبس النعل الأصفر، هل فيه استحباب؟ ١٥٠
- الاستفسار: هل يجوز لبس الباس الصبي ذهباً، أو فضةً، أو حريراً، أو خلخالاً ونحوه ١٥٠
- مما يحرم استعماله على الرجال؟ ١٥٠
- الاستفسار: هل يجوز لبس الخاتم الذى فيه ثقب فسه مسمار الذهب أو الفضة؟ ١٥٠
- الاستفسار: قد أجاز الفقهاء قدر أربع أصابع من حرير، فهل يجوز إذا كان الثوب قدر أربع أصابع أن يكون مملوء من الحرير كله، كالقلنسوة التى تروجت في بلاد الهند للفساق، حيث يلبسون قلنسوة صغيرة، ويرسلون شعر الرأس للزينة، فيكون قلنسوتهم قدر أربع أصابع، وكالنعل الذى تروج في بلاد الهند، حيث يكون فوقه من أصول الأصابع إلى رؤوسها الذى يقال له: ينجه قدر أربع أصابع، بل أقل فحسب، فهل يجوز أن يكون فوق أصابع الرجل من النعل والقلنسوة مملوء من الحرير أو الذهب؛ لأنه ليس بزائد عن قدر أربع أصابع المجوز أم لا يجوز؟ ١٥٠

- الاستفسار: هل يجوز للناس أن يكفونوا أمواتهم من الرجال في الحرير والإبريشم، وما يحرم على الرجال؟ ١٥١
- الاستفسار: هل يجوز لبس كسوة الكعبة الحائض والجنب؟ ١٥١
- الاستفسار: هل يجوز أن تكون نكة الإزار التي يقال لها في الفارسية: إزار بند من الحرير؟ ١٥١
- الاستفسار: هل يجوز أن تكون عصابة المفتصد حريراً؟ ١٥٢
- الاستفسار: هل يجوز لبس ثوب فيه تصاوير؟ ١٥٢
- الاستفسار: امرأة لها صندلة، في موضع قدمها سمك متخذ من غزل الفضة الخالص، هل يكره؟ ١٥٢
- الاستفسار: إسبال الإزار ونحوه إن لم يكن للخلاء، هل فيه بأس؟ ١٥٢
- الاستفسار: هل يجوز لبس التعلين المتخذين من الخشب؟ ١٥٣
- الاستفسار: هل يجوز لبس ثوب كتب فيه بالذهب أو الفضة؟ ١٥٣
- الاستفسار: لبس الذهب أكثر إثمًا أم لبس الحديد؟ ١٥٣
- الاستفسار: أي إناء من غير النقدين، وهو ليس بمغصوب، ولا مملوك للغير، يحرم استعماله؟ ١٥٣
- الاستفسار: هل يكره السدل خارج الصلاة؟ ١٥٣
- الاستفسار: هل يجوز لبس الحرير بحائل بينه وبين البدن؟ ١٥٣
- ما يتعلق بالنظر والمس والاستمناء وما يتعلق به ١٥٤
- الاستفسار: يجوز النظر إلى الأجنبية إذا أراد النكاح بها؟ ١٥٤
- الاستفسار: هل يجوز النظر إلى وجه صبيح؟ ١٥٥
- الاستفسار: هل يجوز الاستمناء باليد، أو بعلاج الذكر بالفخذ وغيره من الصور؟ ١٥٥
- الاستفسار: هل يجوز النظر إلى عظام المرأة الأجنبية بعد موتها؟ ١٥٦
- الاستفسار: امرأة صار مسلكها واحداً، وانقطع الحجاب الذي بين القُبل والدبر، هل يجوز الجماع معها؟ ١٥٦
- الاستفسار: رجل مسافر ليس معه ماء يكفي للاغتسال، ويعلم انعدام قرب الماء، فهل يجوز أن يجامع مع زوجته بعد علمه بذلك؟ ١٥٦
- الاستفسار: الشعر المرسل من المرأة، هل يجوز النظر إليها؟ ١٥٦
- الاستفسار: معتادة طهرت من الحيض قبل عادتها واغتسلت، هل يحل للزوج أن يطأها؟ ١٥٦
- الاستفسار: هل يجوز النظر إلى وجه الأجنبية بغير الشهوة؟ ١٥٧
- الاستفسار: هل يجوز الوطء وعنده بهيمة؟ ١٥٧
- الاستفسار: لم سُميت العورة عورة؟ ١٥٧
- الاستفسار: ظهر كف المرأة، هل هو عورة؟ ١٥٧

- الاستفسار: قدما المرأة هل هو عورة؟ ١٥٧
- الاستفسار: صوت المرأة هل هو عورة؟ ١٥٨
- الاستفسار: هل يجوز النظر إلى شعر عانة الرجل إذا حلق؟ ١٥٨
- الاستفسار: ذراع المرأة هل هو عورة؟ ١٥٨
- ما يتعلق بتعظيم اسم اء واسم حبيب اء وأنبياء اء والصحابة والتابعين وما يتعلق به وتعظيم الكعبة والحرم وغير ذلك ١٥٩
- الاستفسار: قد تعارف في بلادنا أنهم يلفون على قبر الصالحاء ثوباً مكتوباً فيه سورة الإخلاص، هل فيه بأس؟ ١٥٩
- الاستفسار: مصلي كتب فيه اسم اء، هل يصلى عليها؟ ١٥٩
- الاستفسار: لو ترحم على أسماء الصحابة، وترضى على أسماء التابعين، هل يجوز ذلك؟ ١٦٠
- الاستفسار: كاتب كتب اسم اء، ثم رأى محوه، هل يجوز محوه بالزق وغيره؟ ١٦٠
- الاستفسار: سمع اسم النبي مراراً في مجلس واحد، هل يجب عليه تكرار الصلاة؟ ١٦١
- الاستفسار: قرأ القرآن فمر على اسم النبي صلى اء عليه وآله وسلم، هل يقرأ القرآن على نظمه أم يقف ويصلى؟ ١٦١
- الاستفسار: إذا ذكر اسم الصحابة هل يجب الرضوان؟ ١٦١
- الاستفسار: هل يجوز أن يسمى ولد بأسماء الأنبياء وغيرهم؟ ١٦١
- الاستفسار: استقبال الكعبة، أو استدبرها للاستنجاء، هل يكره؟ ١٦١
- الاستفسار: كاغذ مكتوب فيه اسم اء تعالى، ووضعه تحت الفراش الذي يجلسون عليها، هل يكره؟ ١٦١
- ما يتعلق بإطاعة الزوجات للأزواج وحقوقهم عليهنّ وحقوقهنّ عليهم ١٦٢
- الاستفسار: هل يجوز للزوج أن يأذن الزوجة للخروج إلى زيارة الأجنبي؟ ١٦٢
- الاستفسار: امرأة احتاجت إلى واقعة، وزوجها جاهل، ولا يسأل هو عن عالم أيضاً، فهل لها أن تخرج بنفسها لتسأل عنها؟ ١٦٢
- الاستفسار: هل يجوز للزوج أن يمنع أوبياها من الدخول عليها؟ ١٦٢
- الاستفسار: هل يجوز للزوج أن يضرب امرأته في خصلة من الخصال؟ ١٦٢
- الاستفسار: هل يجب على الزوج تطليق الزوجة الفاجرة التي لا تصوم، ولا تصلى، ولا تنزجر بزجره؟ ١٦٣
- الاستفسار: امرأة يضر رأسها الغسل، وأراد الزوج وطءها، هل يجوز منعها؟ ١٦٤
- الاستفسار: لا يجب على الزوج أن يوضئ امرأته المريضة؟ ١٦٤
- ما يتعلق بالنساء وفيه الحيض والنفاس وغيره ١٦٤

- الاستفسار: هل يجوز للنساء أن يخرجن إلى المساجد للجماعات؟. ١٦٤
- الاستفسار: امرأة فى سرتها جراحة، فولدت منها، وسال الدم منها، هل تكون نفساء؟. ١٦٤
- الاستفسار: ما الحكمة فى أن الحائض تقضى الصوم، ولا تقضى الصلاة؟. ١٦٤
- الاستفسار: هل يجوز للمرأة الصالحة أن تكشف أعضاءها عند النساء المُشركات والفاجرات؟. ١٦٦
- الاستفسار: هل يجوز للمرأة أن تعالج لإسقاط الولد؟. ١٦٦
- الاستفسار: هل يجوز للمرأة أن تتخذ تعويذاً ليحبها زوجها بعد ما كان يُغضها؟. ١٦٦
- الاستفسار: العادة فى الحيض ثبت بمرة أو بمرتين؟. ١٦٧
- الاستفسار: لو نبتت للمرأة لحية ماذا تفعل؟. ١٦٧
- الاستفسار: حامله ماتت وأكبر رأيم أن ما فى بطنها حتى، هل يجوز شق بطنها؟. ١٦٧
- الاستفسار: الحائضة إن قضت الصلاة، هل يكره لها ذلك؟. ١٦٧
- الاستفسار: مسافرة طهرت من الحيض، فتيمنت ولم تصل، هل يجوز للزوج أن يطأها؟. ١٦٧
- الاستفسار: ما خرج من الدم فى حال ولادتها قبل خروج أكثر الولد، هل يعد من النفاس؟. ١٦٨
- ما يتعلق بإطاعة الوالدين وخفض الجناح للأقارب. ١٦٨
- الاستفسار: إذا أمر الوالد بطلاق الزوجة، وهى مرغوب الطبع، فهل يجب الطلاق؟. ١٦٨
- الاستفسار: رجل يصلى فريضةً وناداه أحد أبويه، فهل عليه أن يقطعها ويحييه؟. ١٦٨
- الاستفسار: أمر أبوه بأمر، وأمرت أمه بخلافه، فهل يطيع الأب أو الأم؟. ١٦٨
- الاستفسار: امرأة لها أب زمنٌ، أو مريض، وليس له من يخدمه، وزوجها يمنعها عن الخروج عليه، فهل لها أن تخرج بغير إذن الزوج؟. ١٦٩
- الاستفسار: رأى فى الوالدين ما لا يجوز شرعاً، هل يجوز أن يأمرهما بالمعروف وينهاهما عن المنكر؟. ١٦٩
- ما يتعلق بالوالدين بالنسبة إلى الأولاد. ١٦٩
- الاستفسار: تسمية الأولاد بأسماء الله تعالى كالعلی والرشيد، هل فيه بأس؟. ١٦٩
- الاستفسار: حلق شعر الولد يوم العقيقة، هل يجب؟. ١٧٠
- الاستفسار: لطخ رأس الصبى بدم العقيقة هل يجوز؟. ١٧٠
- الاستفسار: ولد له ولد، واستهل فمات، هل يسمى؟. ١٧٠
- الاستفسار: تسمية الأولاد بما لم يذكر فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله وما سبقه المسلمون، هل يجوز؟. ١٧٠
- الاستفسار: هل يجوز التسمية بـ "عبد النبي" و "عبد الرسول" و "أمة النبي" و "أمة الصديق" وغير ذلك؟. ١٧٠
- ما يتعلق بقراءة القرآن وسجدة التلاوة والمصاحف. ١٧٠

- الاستفسار : قراءة القرآن أفضل من استماعه، أو الأمر بالعكس؟ ١٧٠
- الاستفسار : هل تجوز قراءة القرآن عند القبور؟ ١٧١
- الاستفسار : هل يتعوذ عند ابتداء أمر سوى قراءة القرآن؟ ١٧١
- الاستفسار : ما تُعروف بين القراء أنهم يقرأون بعد الختم آيات متفرقة، مثل آية الكرسي و ﴿أمن الرسول﴾، وآية ﴿لقد جاءكم﴾ وقوله تعالى : ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ وقوله تعالى : ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ ويفعلون ذلك في التراويح أيضاً، ما حكمه؟ ١٧١
- الاستفسار : لو تعلمت النساء قرآناً من الأعمى، هل فيه ضرر؟ ١٧٢
- الاستفسار : هل تجوز تحلية المصحف؟ ١٧٢
- الاستفسار : هل يجوز شد العقد وغيره على المصاحف، وعلى صناديقها وخراطمها؟ ١٧٢
- الاستفسار : كافر قرأ القرآن، أو علّم القرآن رجلاً، هل يحكم بإسلامه؟ ١٧٢
- الاستفسار : هل يجوز أخذ الفال من المصحف؟ ١٧٢
- الاستفسار : ما تعارف في بلادنا أن الوارث في يوم موت المورث من كل سنة يجمع القراء والحفاظ، ويأمر بقراءة القرآن لهدية الثواب إلى الميت، فيقرأ كل جزء واحداً، أو جزئين جهراً، هل يكره ذلك؟ ١٧٢
- الاستفسار : رجل يصلّى وجنبه رجل يقرأ القرآن جهراً، هل فيه بأس؟ ١٧٣
- الاستفسار : هل يجوز الاقتباس من القرآن؟ ١٧٣
- الاستفسار : هل يجوز مس المصحف للمحدث أم لا؟ ١٧٣
- الاستفسار : هل يجوز للجنب، والحائض والنفساء مس المصحف بكمه، أو بغلافه المتصل به؟ ١٧٤
- الاستفسار : مس المصحف بالمنديل المعلق في العنق، هل يجوز؟ ١٧٤
- الاستفسار : هل يجوز دفع المصحف للصبيان مع أنهم لا يخلون عن الحدث، ويبعدون عن الطهارة. ١٧٥
- الاستفسار : هل يجوز للجنب النظر إلى القرآن؟ ١٧٥
- الاستفسار : هل يجوز السفر إلى أرض العدو مع المصحف؟ ١٧٥
- الاستفسار : نقيل المصحف، هل يجوز؟ ١٧٦
- الاستفسار : قراءة القرآن أفضل من الصلاة على النبي ﷺ أم الأمر بالعكس؟ ١٧٦
- الاستفسار : هل تجوز قراءة القرآن في الطواف؟ ١٧٦
- الاستفسار : هل تجوز كتابة القرآن بالفارسية؟ ١٧٦
- الاستفسار : هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؟ ١٧٦
- الاستفسار : هل تجوز قراءة القرآن في المجالس ورأس القبور طمعا لدينيا؟ ١٧٧
- الاستفسار : هل يجوز أن يقرأ القرآن منكوساً بأن يقرأ سورة، ثم يقرأ ما قبلها؟ ١٧٧

- الاستفسار: ما حكم ما تروج من قراءة سورة البقرة إلى المفلحون بعد المعوذتين عند الختم؟ . . . ١٧٧
- الاستفسار: قراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن هل هو مستحب؟ . . . ١٧٧
- الاستفسار: لو تهبأ بآية السجدة، هل تجب سجدة التلاوة؟ . . . ١٧٧
- الاستفسار: سمع آية السجدة من كافر، هل تجب؟ . . . ١٧٧
- الاستفسار: قرأ النائم في نومه آية السجدة، فأخبر عنه، هل تجب عليه؟ . . . ١٧٨
- الاستفسار: سمع من النائم، هل تجب على السامع؟ . . . ١٧٨
- الاستفسار: تلا ركباً، هل تجزئ السجدة بالإيماء؟ . . . ١٧٨
- الاستفسار: قرأ على الدابة آية السجدة مراراً، وخلفه سائق يسوقها ويسمعها، هل تكفى السجدة الواحدة أم تعدد؟ . . . ١٧٨
- الاستفسار: الحائض إن قرأت آية السجدة، هل تجب عليها؟ . . . ١٧٨
- الاستفسار: سمع آية السجدة من طوطى، هل تجب؟ . . . ١٧٨
- الاستفسار: ماذا يقول في سجدة التلاوة؟ . . . ١٧٨
- الاستفسار: ختم القرآن كل في مجلس واحد تجب عليه الواحدة أن تعدد؟ . . . ١٧٩
- الاستفسار: إذا أراد السجدة، هل يسجد قاعداً أو قائماً؟ . . . ١٧٩
- الاستفسار: قرأ آية السجدة بالفارسية، هل تجب على السامع السجدة؟ . . . ١٧٩
- الاستفسار: إذا أراد سجدة التلاوة هل يكبر ابتداءً؟ . . . ١٧٩
- الاستفسار: قرأ آية السجدة وقت طلوع الشمس، هل يسع أن يؤديها وقت غروب الشمس، أو غيره من الأوقات المكروهة؟ . . . ١٧٩
- الاستفسار: هل يسع تأخير السجدة عن القراءة؟ . . . ١٧٩
- الاستفسار: قرأ القرآن في الركوع أو السجدة، هل تجب السجدة؟ . . . ١٧٩
- الاستفسار: كثرت السجديات، وأراد أداءها على التوالي، هل تشترط نية التعيين . . . ١٨٠
- الاستفسار: هل يجزئ لها ركوع غير الصلاة؟ . . . ١٨٠
- الاستفسار: قرأ آية السجدة، ولم يقرأ حرفها، هل تجب؟ . . . ١٨٠
- الاستفسار: اختلف مجلس التالى ولم يختلف مجلس السامع، هل يتعدد الوجوب عليه؟ . . . ١٨٠
- ما يتعلق بالمساجد وما يفعل فيها وما لا يفعل . . . ١٨١
- الاستفسار: إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن، هل يجلس أن ينتظر قائماً؟ . . . ١٨١
- الاستفسار: رجل أتى المسجد، وفاته الجماعة، هل ينصرف، أو يدخل؟ . . . ١٨١
- الاستفسار: هل يجوز تكلم أمور الدنيا في المساجد؟ . . . ١٨١
- الاستفسار: هل يجوز البول والتخلى فوق المسجد؟ . . . ١٨٣
- الاستفسار: هل يدخل الذمي مسجد الحرام أو مسجداً آخر؟ . . . ١٨٣

- ١٨٣ الاستفسار : هل يجوز تزيين المساجد بماء الذهب والفضة وغيرهما؟
- ١٨٤ الاستفسار : مسجد غير منهدم، هل يجوز للناس أن يهدموه لينتوه أحكم من الأول؟
- ١٨٤ الاستفسار : جنب مسافر بمسجد، وفيه عين للماء، أو الماء موضوع فيه في الآنية، ولم يجد غيره، كيف يدخل المسجد، فإن دخول المسجد على الجنب حرام؟
- ١٨٤ الاستفسار : احتلم في المسجد، ولم يمكنه الخروج من ساعته بسبب المطر أو الظلمة وغير ذلك، ماذا يفعل؟
- ١٨٤ الاستفسار : هل يجوز لمن جاء في المسجد أن يسطر مصلاه في المسجد، ويذهب إلى الوضوء وغيره لثلاث يجلس في هذا الموضع شخص آخر؟
- ١٨٤ الاستفسار : هل يجوز أن يفسو في المسجد؟
- ١٨٤ الاستفسار : دخل المسجد، فصلى الفرض أو السنة، هل يجزئ ذلك من صلاة تحية المسجد؟
- ١٨٥ الاستفسار : هل يجوز الطهور على سطح المسجد؟
- ١٨٥ ما يجب على الناس من الأخبار وقبول الأخبار.
- ١٨٥ الاستفسار : رأى رجل شاباً صائماً يأكل ناسياً، هل يلزمه أن يخبره؟
- ١٨٥ الاستفسار : رجل أكل ناسياً في حالة الصوم، فقيل له : إنك صائم، فأكل كذلك، هل تجب عليه الكفارة؟
- ١٨٥ الاستفسار : رجل رأى مصلياً على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، هل يجب الإخبار؟
- ١٨٦ ما يتعلق بالغيبة واللعنة وغيرهما.
- ١٨٦ الاستفسار : هل تجوز غيبة الفاسق في ملبسه ومسكنه ومأكله ومشربه؟
- ١٨٦ الاستفسار : ترك الغيبة أفضل من أداء الصلاة أم الأمر بالعكس؟
- ١٨٦ الاستفسار : الضيافة التي تكون هناك ضيافة الغيبة أيضاً، ما حكم إجابتها؟
- ١٨٧ الاستفسار : هل تجوز غيبة الكافر الذمي؟
- ١٨٧ الاستفسار : هل تجوز غيبة أصبي والمجنون؟
- ١٨٧ الاستفسار : إن اغتاب الصائم، هل يفسد صوم بالغيبة؟
- ١٨٩ الاستفسار : رجل توضع، ثم اغتاب أحداً من المسلمين، فهل يعيد الوضوء أم لا؟
- ١٨٩ ما يتعلق بالحيوانات وفيه الصيد والذبح وما يحل وما لا يحل.
- ١٨٩ الاستفسار : هل يجوز قتل النملة بغير أذاها؟
- ١٨٩ الاستفسار : يجوز أن يلقى الفيلق في الشمس ليموت الديدان؟
- ١٨٩ الاستفسار : هل يجوز إحراق حطب فيها نملة؟
- ١٩٠ الاستفسار : هل يجوز ركوب الثور، ووضع الحمل عليه؟
- ١٩٠ الاستفسار : هل يجوز قتل الوزغ؟

- الاستفسار: ما الحكمة فى أن الله تعالى جعل لكل حيوان لسانًا، ولم يجعله للسمك؟ ١٩٠
- الاستفسار: هل يجوز أن يترك القمل حيًّا؟ ١٩٠
- الاستفسار: هل يجوز ملحن الحنطة وغيره بالدواب ١٩٠
- الاستفسار: هل يجوز قتل الجراد؟ ١٩٠
- الاستفسار: هل يجوز إحراق القمل والعقرب وغيره بالنار؟ ١٩٠
- الاستفسار: هل يجوز حمل الفأرة على الهرة لتأكلها؟ ١٩٠
- الاستفسار: هل يجوز أن يلقى القمل المقتول فى المسجد؟ ١٩١
- الاستفسار: هل يدخل فى الجنة حيوان غير ناطق؟ ١٩١
- الاستفسار: هل يجوز أن يستقى الفرس خمراً؟ ١٩١
- الاستفسار: هل يجوز ذبح الشاة الحامل؟ ١٩٢
- الاستفسار: إذا طلع الصبح كيف تعلمه ديوك الأرض فيصيحون؟ ١٩٢
- الاستفسار: هل يجوز أن يذبح المرأة، أو الأقف، أو الأبرص؟ ١٩٢
- الاستفسار: هل يجوز ذبح الأبكم؟ ١٩٣
- الاستفسار: هل يجوز الاصطياد حرفة واكتساباً؟ ١٩٣
- الاستفسار: رجل أرسل حيواناً، وقال: هو لمن أخذه، هل يحل أخذه؟ ١٩٣
- ما يتعلق بالانتفاع بالأشياء النجسة والمحرمة ١٩٤
- الاستفسار: هل يجوز الاستصباح بالدهن النجس؟ ١٩٤
- الاستفسار: تنجس الطعام أو الخبز، هل يجوز أن يطعم الحيوان مأكول اللحم؟ ١٩٤
- الاستفسار: تنجس الثوب، هل يجوز لبسه فى غير الصلاة؟ ١٩٤
- الاستفسار: هل يجوز لأرباب الزرع والبساتين أن يستعملوا العذرة فى أصول الأشجار
والزرورع؟ ١٩٤
- الاستفسار: هل يجوز الانتفاع بالامشاط بدردي الخمر، كما يفعله بعض النساء ليريق الشعر؟ . . . ١٩٥
- ما يتعلق بالنوم والقيام والقعود والكلام والختان وما يتعلق باللحية والضيافة والعيادة وغيرها
من أفعال العباد ١٩٥
- الاستفسار: هل يجوز الكلام خلف الجنازة؟ ١٩٥
- الاستفسار: قد اشتهر فى زماننا أن دعاء الزوجة باسم الزوج سبب لنقصان عمر الزوج،
فهل له أصل؟ ١٩٥
- الاستفسار: هل يجوز ثقب أذن البنات وختان المرأة؟ ١٩٥
- الاستفسار: هل ثقب أذن الطفل الصغير؟ ١٩٦
- الاستفسار: هل يجوز ثقب أنف النساء؟ ١٩٦

- الاستفسار: هل يجوز الكحل يوم عاشوراء؟ ١٩٦
- الاستفسار: هل يجوز بيان قصة شهادة الإمام حسين رضى الله عنه فى عشرة المحرم الأولى
بجمع المجالس وبكاء الناس عليه؟ ١٩٦
- الاستفسار: هل يجوز الجلوس متربعا؟ ١٩٧
- الاستفسار: النوم بعد صلاة الصبح، هل فيه بأس؟ ١٩٧
- الاستفسار: هل يجوز عيادة اليهودى والنصرانى والذى والمجوسى والمسلم الفاسق؟ ١٩٧
- الاستفسار: هل يجوز القيام تعظيماً للجائى؟ ١٩٧
- الاستفسار: هل يجوز نثر السكر، أو اللوز، أو التمر وغيره بعد عقد النكاح،
كما تعارف فى ديارنا؟ ١٩٨
- الاستفسار: إسراج السراج الكثير الزائد عن الحاجة ليلة البراءة، أو ليلة القدر فى
الأسواق والمسجد، كما تعارف فى أمصارنا، هل يجوز؟ ١٩٨
- الاستفسار: هل يجوز التخصر خارج الصلاة؟ ١٩٨
- الاستفسار: هل يجوز الكلام فى بيت الخلاء؟ ١٩٨
- الاستفسار: هل يجوز الكلام المباح مع المرأة الأجنبية؟ ١٩٨
- الاستفسار: هل يجوز مد الرجلين إلى القبلة فى حالة النوم؟ ١٩٨
- الاستفسار: هل يجوز نهب السكر إذا نثر فى مجلس النكاح بعد العقد؟ ١٩٩
- الاستفسار: البث بثوبه، أو بدنه، أو حيته، وغير ذلك خارج الصلاح، هل يحرم؟ ١٩٩
- الاستفسار: تقبيل الخبز إكراماً له يجوز؟ ١٩٩
- الاستفسار: هل يجوز تقبيل عتبة الكعبة؟ ٢٠٠
- الاستفسار: هل يجوز سؤر المرأة للرجل، وسؤر الرجل للمرأة؟ ٢٠٠
- الاستفسار: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، هل هو شىء؟ ٢٠٠
- الاستفسار: ما يلعب به الشبان أيام الصيف بالبطيخ بأن يضرب بعضهم بعضاً، هل فيه بأس؟ ٢٠٠
- الاستفسار: هل يجوز حلق الشارب؟ ٢٠١
- الاستفسار: وضع العجين على الجرح، هل يجوز؟ ٢٠١
- الاستفسار: تعليق القلادة التى فيها الأجراس والجلال فى عنق الفرس، كما تروج
فى بلادنا، هل يجوز؟ ٢٠١
- الاستفسار: هل يجوز صبغ الرجال أيديهم بالحناء؟ ٢٠١
- الاستفسار: هل يجوز إعطاء أجرة النائحة والمغنية والزامر؟ ٢٠١
- الاستفسار: هل يجوز أن يجمع أهله وولده عند ختم القرآن، ويدعو لهم؟ ٢٠١
- الاستفسار: هل يفرج بين الكافرين فى الدعاء أم يصلهما؟ ٢٠٢

- ٢٠٢ الاستفسار : هل يندب القيام عند سمع الأذان؟
- ٢٠٢ الاستفسار : هل يجوز حلق اللحية؟
- ٢٠٢ الاستفسار : هل يجوز قطع شعر العانة بالمقراض؟
- ٢٠٣ كتاب الجنائز وما يتعلق بها
- ٢٠٣ أى شىء يكره للإنسان يتمناه؟
- ٢٠٣ أى محتضر يترك على حاله ولا يوجهه إلى القبلة؟
- ٢٠٣ أى سورة تستحب قراءتها عند المحتضر؟
- ٢٠٣ أى رجل ظهرت منه كلمات الكفر، ولم يحكم بكفره؟
- ٢٠٣ أى محتضر لا يشق عليه التوجه لا يوجهه؟
- ٢٠٣ أى ميت يجوز أن يشق بطنها؟
- ٢٠٤ أى ميت غير شهيد لا يغسل؟
- ٢٠٤ أى غسل لا يتأدى بالفرق؟
- ٢٠٤ أى ميت لا يغسل، ولا يصلى عليه؟
- ٢٠٤ أى شهيد يغسل؟
- ٢٠٤ أى ميت لا يوضأ؟
- ٢٠٥ أى غسل لا مسح للرأس فيه؟
- ٢٠٥ أى غسل هو أفضل بالماء الحار؟
- ٢٠٥ أى غسل يستحب فيه البداية بغسل الوجه؟
- ٢٠٥ أى وضوء لا يعاد بعد خروج الحدث؟
- ٢٠٥ أى زمان يحرم للزوج فيه أن يمس امرأة؟
- ٢٠٥ أى رجل يستحب له الغسل عند تغسيله غيره؟
- ٢٠٥ أى ثوب يكره أن يكفن الميت فيه؟
- ٢٠٦ أى لون يستحب فى الكفن؟
- ٢٠٦ أى ميت لا يكفن، بل يلفف فى خرقة واحدة؟
- ٢٠٦ أى صلاة تشترط فيها سوى طهارة مكان الصلاة طهارة مكان آخر أيضاً؟
- ٢٠٦ أى صلاة فهقة المصلى فيها لا تنقض الوضوء؟
- ٢٠٦ أى صلاة لا تفسد بمحاذاة المرأة الرجل فيها؟
- ٢٠٦ أى صلاة تكره فى المسجد؟
- ٢٠٧ أى صلاة أمت المرأة الناس فيها فكفت؟
- ٢٠٧ أى صلاة يكره الدعاء بعدها؟

- أى صلاة تشترط فيها محاذاة المصلى لشيء آخر؟ ٢٠٧
- أى ميت وجد وفى يده مصحف، وفى عنقه زنار، فلا يصلى عليه؟ ٢٠٨
- أى ميت يصلى عليه تبعاً لدار الإسلام؟ ٢٠٨
- أى صلاة صلاها رجل قد حلف قبل ذلك على أنه لا يصلى، فلم يحنث بها؟ ٢٠٨
- أى ميت يغرق؟ ٢٠٨
- أى جماعة من المسلمين لا يصلى عليها، وتدفن فى مقابر المشركين؟ ٢٠٨
- أى شيء يكره حمل الجنازة عليه؟ ٢٠٩
- أى تلقين لا يستحب عندنا؟ ٢٠٩



إِعْلَانُ السَّنَةِ

تأليف

المختار الناقد العلامة مولانا ظفر احمد العثماني البهائوي رحمه الله

على ضوء ما أفاده

حكيم الامراء الفقيه الداعية الكبير مولانا الشيخ اشرف علي التهانوي

أول طبعة على الكمبيوتر مزينة بترقيم الأحاديث، وعنوان البحث في أعلى كل صفحة، مع تصحيح الأخطاء المطبعية الواقعة في الطبعة السابقة

الجزء الثامن عشر

الإسلامية القلبي والعلمية الإسلامية

أشرف منزل د/٤٣٧، كارون ايس، كراچی، باكستان

شرح الطيبي

علا

مشكوة المصابيح

الكاشفة عن حقائق السنن ^{المستفيضة}

الإمام الكبير شرف الدين حسين بن محمد بن عبد الله الطيبي رحمته الله

حقوق محفوظة وقابل منه الخطية

المفتي عبد القادر
محمد بن الله
نصيب اشرف
قصيد احمد
بدر السيد الغمام

المجلد الحادي عشر

الكتاب القراء والرجال من الأئمة
الكتاب القراء والرجال من الأئمة

نصف سنة ١٣٧٥ هـ من سنة ١٣٧٥ هـ

شُرْحُ
الْإِسْبَاطِ وَالنَّظَائِرِ

لِلْعَلَّامَةِ تَزِينَ الدِّينِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ مُحَمَّدٍ اَلْمُخَفِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٧٠ هـ

المسئوب

عَمْرٍو عَيْنُ الْبَصَائِرِ

لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ السَّيِّدِ اَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ اَلْحَمَوِيِّ الْمِصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

اعتنى باقراءه وتفسيره

نعيم اشرف نور احمد

الجزء الثالث

لشده منج

الكتاب الفرائد والخواص من الالامية

٢٣٧- دی کاردن ایست کراچی، پاکستان

المعجم اللاتيني

شرح

بداية المبتدى

للامام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

رحمه الله تعالى المتوفى ٥١٣هـ

مع شرح اللكنوي

العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحى اللكنوي

رحمه الله تعالى المتوفى ١٣٠٣هـ

⑧

اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتصحيح أحاديثه من نصب الرانية والذرية

نعيم اشرف نور احمد

من منشورات

دار الفکر والعلم والادب الإسلامية

٤٣٧- دى • گارون ایست • کریشی ٥ • پاکستان

وسيصدر إن شاء الله تعالى

الموسوعة العظيمة نادرة الوجود للفقهاء الأعلام

المحيط البرهاني

جمع فيه مسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات ومسائل شواهد
والفتاوى والواقعات معدلة بدلائل المتقدمين رحمهم الله

تأليف

الأعلام العلامة الصادق زهران الدين أبو المعالي محمود بن محمد الشيباني الحجري
ابن الصدر البرهان الكبير عبد العزيز بن مازة الشهيد البخاري رحمه الله
المجتهد في المسائل من الطبقة الثانية في الفقهاء

٥٦١٦
٢١٢١٩

٥٥٥١
٢١١٥٦

من نشرات

إدارة القرآن والعلم الإسلامية

أشرف منزل د/ ٤٣٧ كارڈن ایست، کراچی ٥، پاکستان

تلفون ٧٢١٦٤٨٨

مَجْمَعَةُ الْأَخْيَارِ

فِي

أَحْيَاءِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ

مَعَ حَاشِيَتِهِ

مَجْمَعَةُ الْأَنْظَارِ

لِلْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبُوكِيِّ الْهَنْدِيِّ

وُلِدَ سَنَةَ ١٢٦٤ هـ. وَتُوفِيَ سَنَةَ ١٣٠٤ هـ.

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

اِعْتَنَى بِجَمْعِهِ وَتَقْدِيمِهِ وَإِخْرَاجِهِ

فَعَمِلَ شَرَفُهُ وَأَجْرُهُ

النَّاسِرُ

إِلَازَةُ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR
IDARATUL QURAN WAL ULOOMIL ISLAMIA
No Part of this Book may be reproduced or
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ
الصف والطبع والإخراج: بإدارة القرآن كراتشي
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر نعيم أشرف نور أحمد
أشرف على طباعته: فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D كارذن ايست كراتشي ٥- باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨-٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@digicom.net.pk

ويطلب أيضا من :

المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة - السعودية
مكتبة الإيمان السمانية، المدينة المنورة - السعودية
مكتبة الرشد الرياض - السعودية
إدارة إسلاميات انار كلي لاهور - باكستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الله مالكي، أحمدته على أن هدانا إلى الصراط السوي، ونشهد أنه لا إله إلا هو وحده لا شريك له القادر القوي، ومحمد شافعي، هدانا إلى الطريق المستوي، وأرشدنا إلى الدين الحنفي، نشهد أنه خاتم الرسل والنبين، وأكرم الأولين والآخرين، وأنه لا دين إلا دينه الأحمدي، اللهم صلّ عليه وعلى آله وصحبه في كل بكرة وعشى.

أما بعد: فيقول من لا صنّع له إلا كسبُ الخطيئات، منبعُ السيئات، المكنى بأبي الحسنات، محمد المدعوّ بعبد الحى اللكنوى الأنصارى الحنفي، ابن مولانا عبد الحلیم، أدخله الله في جنة النعيم: هذه رسالة مسمّاة بـ:

تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار

وملقبة بإحياء السنة، فيما يتعلّق بالسنة، مرتبة على أصول ثلاثة وخاتمة. الأصل الأول في الأخبار الواردة في الاقتداء بالخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة.

والثاني في عبارات أصحابنا الواقعة في تعريف السنة مع مالها وما عليها.

والثالث في حكم ترك السنة المؤكدة.

والخاتمة فيما يتعلّق بالتراويح.

بعثني على تأليفها أن الناس يتقولون على الحنفية ما لم يقولوا به، فيقولون: إن السنة المؤكدة عندهم ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقط، وأما ما واظب عليه الخلفاء الراشدون فليس بسنة، بل هو مندوب عندهم، ويُفَرِّعون عليه أن ما زاد على ثمان

ركعات فى التراويح مندوب، لأنه لم يُواظب عليه النبىّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
وهل هذا إلا افتراءٌ عليهم بعدَم الاطلاع على تصريحاتهم، ولو سلّمنا أنهم لم
يُصرّحوا به، فالأحاديثُ الصحيحةُ تدلّ على إلزام سنّة الخلفاء ووجوبِ الاقتداء بها، فهل
يجوزُ تركُ العمل بالأحاديث الواردة فى ذلك؟
وإلى الله المشتكى من شُيوع الجهل فى هذا الزمان وعموم البغى والضلال والطغيان،
يظنّ من لا فقه له أنه فقيه، ويعتقد من لا علم له أنه نبيّ، اتخذ الناس جهلاءهم فقهاء،
فاستفتوا منهم، وهو أفتوهم فضلّوا وأضلّوا عن سبيل السّواء .
وها أنا أشرع فى المراد، معتصماً بموفق السّداد .

الأصل الأول

في ذكر الأحاديث الواردة في الترغيب إلى الاهتداء بهدى الصحابة

اعلم أنه قد وردت أخبارٌ عديدة وأثارٌ شهيرة، تدلّ على أنّ الاقتداء بالصحابة في أقوالهم وأفعالهم وأثارهم: حَسَنٌ، وأنّ الاهتداء بهديهم مندوب، وإن كان هدى واحد منهم، من غير أن يجتمع عليه كلهم، لا سيما الخلفاء الأربعة، فإن الاقتداء بستّهم، والاهتداء بسيرتهم حَمْدٌ، كاتّباع سُننِ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

١- فمنها: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ»، قال شمس الدين السخاوى^(١) في «المقاصد الحسنة»: أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود من قوله، وكذا أخرجه البزار والطيالسى والطبرانى، وأبو نُعيم في «حلية الأولياء» في ترجمة ابن مسعود، بل هو عند

نخبة الأنظار

بسم الله الرحمن الرحيم حامداً ومصلياً وسلماً ومنتهداً

يقول الراجى عفوره القوى أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى: هذه تعليقات مسمّاة بـ نخبة الأنظار على تحفة الأخيار علّقها على رسالتى «تحفة الأخيار فى إحياء سنة سيد الأبرار» بعد ما اشتهر ذكرها وطار صيتها، ووقعت مقبولة عند الأبرار، والله الحمد على ذلك فى السرّ والإجهاز، وأوردت فيها تراجم الثقات المذكورين فى «التحفة»، وكشفتُ القناع عن أحوال الكتب المذكور فيها، وزدتُ تحقيقات متعلّقة بالأحاديث المسطورة فيها، وزيّنتها بالفوائد النفيسة الفرائد المندرجة فيها، سائلاً من الله تعالى أن يتقبّلها كما تقبل ما علّقتُ عليها.

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر السخاوى الأصل، نسبة إلى سخّا من قرى مصر، القاهرى الشافعى، ولد سنة ٨٣١، وحفظ القرآن وبرّع فى الفقه والعربية والقراءة وغيرها، وشارك فى الفرائض والحساب والميقات وغير ذلك، وأخذ من جماعة منهم الحافظ ابن حجر العسقلانى، وأقبل عليه إقبالاً بالكلية حتى حمل عنه علماً جمّاً، وارتحل إلى دمشق وحلب والقدس والرّملة وبعلبك وغيرها، وأخذ من مشايخ كثيرين، وحجّ مراراً وجاورَ بالخرمين حتى مات بالمدينة سنة ٩٠٢، وله تصانيف كثيرة مفيدة تدل على مهارته فى الفنون الحديثية، كذا فى «النور السافر فى أخبار القرن العاشر» لعبد القادر العيدر وس، ص ١٦.

البيهقى فى الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود، انتهى كلامه^(١).

وقال ملا سعد الرومى فى المجلس الثامن عشر من كتابه "مجالس الأبرار":

(١) قد نسبته محمد فى "الموطأ" ص ١٤٠ إلى النبى ﷺ حيث قال فى باب قيام رمضان: وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»، انتهى، لكن لم يذكر له سنداً، وكذا ذكره مرفوعاً جماعةً من أصحابنا منهم صاحب "الهداية" فى كتاب الإجارة ٨: ٣٩، لكن لم يجده المخرجون، فقال عبد الله بن يوسف الزيلعى فى "نصب الراية" لتخريج أحاديث الهداية ٤: ١٣٣: قلت: غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود، وله طرق: أحدها: رواه أحمد فى "مسنده" ١: ٣٧٩: حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا عاصم، عن زُر بن حُبَيْش، عند عبد الله بن مسعود أنه قال: إن الله نظر فى قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خيراً قلوب العباد، فجعلهم وزراً نبيّه، يُقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء.

ومن طريق أحمد رواه الحاكم فى "المستدرک" فى فضائل الصحابة ٣: ٧٨، وزاد فيه: وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلف أبو بكر، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وكذلك رواه البزار فى "مسنده" والبيهقى فى "المدخل"، وقالوا: لا نعلم رواه من حديث زر عن عبد الله، غير أبى بكر بن عياش، وغير أبى بكر يرويه عن عاصم، عن أبى وائل، والكل عن عبد الله، زاد البيهقى: ورواية ابن عياش أشبه.

طريق آخر رواه أبو داود الطيالسى فى "مسنده" ١: ٣٣: حدثنا المسعودى، عن عاصم، عن أبى وائل، عن ابن مسعود فذكره، إلا أنه قال: عوض (سئى): قبيح، ومن طريق أبى داود، رواه أبو نعيم فى "الحلية" فى ترجمة ابن مسعود والبيهقى فى "كتاب الاعتقاد"، وكذلك رواه الطبرانى فى "معجمه" (٩: ١١٢) والمسعودى ضعيف.

وطريق آخر رواه البيهقى أيضاً فى "المدخل": أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو الجواب، حدثنا عمارة بن زريق، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله، فذكره، انتهى كلام الزيلعى.

وقال العيني فى "البنية شرح الهداية" ٣: ٦٥١: رُفِعَ الحديث إلى النبى ﷺ غير صحيح، وإنما هو موقوف على ابن مسعود، رواه أحمد فى "مسنده": حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا عاصم، عن زُر بن حُبَيْش، عنه قال: إن الله نظر... الحديث.

ورواه البزار فى "مسنده" والبيهقى فى "المدخل"، ورواه أيضاً أبو داود الطيالسى فى "مسنده": حدثنا المسعودى، عن عاصم، عن أبى وائل، عن عبد الله، فذكره، إلا أنه قال عوض (سئى): قبيح، ومن طريقه رواه أبو نعيم فى "الحلية" فى ترجمة ابن مسعود، والبيهقى فى "كتاب الاعتقاد" والطبرانى فى "معجمه"، انتهى كلامه.

فإن قيل: قد اعتاد كثير من الناس أن يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدع بحديث شاع بينهم، وهو: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيحٌ»، وهل يصحُّ هذا الاستدلال منهم أم لا يصحُّ؟

فالجواب على ما ذكره بعض الفضلاء أن هذا الاستدلال لا يصح، والحديث حجة عليهم لا لهم، لأنه بعضٌ حديث موقوف على ابن مسعود، رواه أحمد والبخاري والطبراني والطيالسي وأبو نعيم هكذا: «إن الله تعالى نظرَ في قلوب العباد فاخترَ محمداً فبعثه برسالته، ثم نظرَ في قلوب العباد فاخترَ له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووُزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيحٌ»^(١).

ولا شك أن اللام في المسلمين ليس لمطلق الجنس، لأن الحديث حيثُذ يكون مخالفاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «ستفترقُ أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة»، لأن كلا من فرق الأمة مسلم يرى مذهبه حسناً، فيلزم أن لا يكون فرقة منها في النار، وكذا بعضُ المسلمين يرى شيئاً حسناً، وبعضهم يراه قبيحاً، فيلزم أن لا يتميز الحسن من القبيح.

فهو إما للعهد، والمعهود ما ذكره في قوله: «فاخترَ له أصحاباً»، فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط، أو لاستغراق خصائص الجنس، فيراد بالمسلمين أهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الإسلام، صرفاً للمطلق إلى الكامل، لأن المطلق عند عدم القرينة ينصرف إلى الفرد الكامل وهو المجتهد، فيكون المعنى ما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد حسناً فهو عند الله حسنٌ، وما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد قبيحاً فهو عند الله قبيحٌ. ويجوز أن يكون للاستغراق الحقيقي، فيكون المعنى ما رآه جميعُ المسلمين حسناً فهو عند الله حسنٌ، وما رآه جميعُ المسلمين قبيحاً فهو عند الله قبيحٌ، وما اختلف فيه فالعبرة فيه للقرون الثلاثة المشهود لهم بالخير، انتهى كلامه.

(١) نعم، وأخرجه الحاكم ٧٨:٣ وصححه عن ابن مسعود، قال: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئٌ، وقد رأى الصحابة أن يستخلف أبو بكر، ذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٦٦، في فضل أبي بكر، وهذه الرواية وردت بالواو، لكن سياقها أيضاً يشهد بترجُّح حمل المسلمين على الصحابة.

وأقول: أظهر هذه الاحتمالات الثلاثة التي ذكرها في اللام، وأصحها هو الاحتمال الأول، كما تدل عليه حرف الفاء الداخلة على «مارأه»، والاحتمال الآخران إنما يتوجهان إذا كان لفظ الحديث «ماراه» بدون الفاء، أو «ومارأه» مع الواو بدل الفاء، كما هو المشهور الجارى على ألسنتهم، وإذ ليس فليس.

وقد نسب جماعة هذا الحديث - منهم الإمام الرازى في التفسير الكبير والعينى فى شرح الهداية، وغيره من شراح الهداية - إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مارأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

لكن قال ابن نجيم فى القاعدة السادسة من النوع الأول من الفن الأول من كتابه الأشباه والنظائر: قال العلانى: لم أجده مرفوعاً فى شىء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه، أخرجه أحمد فى مسنده، انتهى.

وقال الحموى فى حواشيه: قال السخاوى فى المقاصد الحسنة: حديث «مارأه المسلمون حسناً...» رواه أحمد فى كتاب السنة، وهم من عزاه للمُسند من حديث أبى وائل، عن ابن مسعود، وهو موقوف حسن، فكان العلانى وهم فى نسبته إلى المُسند، انتهى.

وأقول: هذا الأثر يدل على أمور: الأول: أن الفيض الربانى يكون على حسب الاستعداد الإنسانى، كما يشهد له قوله: «نظر فى قلوب العباد»، لا كما يزعمه الزاعمون من المتكلمين أنه لا دخل لاستعداد الإنسان، وقد بالغ فى التشنيع عليهم ابن القيم الحنبلى فى فوائحه زاد المعاد فى عدى خير العباد واستند بقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾.

والثانى: أن مبدأ الكمالات الإنسانية ومنبع المواهب الربانية هو القلب، فهو مُضغعة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله.

والثالث: أن مارأه الصحابة لا سيما الوزراء الأربعة حسناً فهو عند الله حسن، فيكون اختياره أمراً حسناً ومدوباً لا محالة.

٢- ومنها: ما رواه أحمد وأبو داود عن العرياض بن سارية، قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرقت منها العيون، ووجلّت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنّ هذه موعظة مودّع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، هذا لفظ أبى داود^(١).

ورواه ابن ماجه بلفظ «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرقت منها العيون، فقيل: يا رسول الله وعظتنا موعظة مودّع فاعهد إلينا بعهد، فقال: عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، وسترون من بعدى اختلافاً شديداً، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضواً عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة»، وروى الترمذى نحوه وقال: حديث حسن صحيح.

قال الحافظ عبد العظيم المندرى فى كتاب الترغيب والترهيب: قوله: «عضواً عليها بالنواجذ» أى اجتهدوا على السنة والزموها واحرصوا عليها، كما يلزم العاص على الشىء بنواجذه خوفاً من ذهابه، والنواجذ بالنون والجيم والذال المعجمة هى الأنياب، وقيل: الأضراس، انتهى.

وقال السيّد السند^(٢) فى «حواشى المشكاة»: قوله: وسنة الخلفاء أى الخلفاء الأربعة،

(١) قال الحافظ ابن حجر فى «تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعى - أى التلخيص الحبير»: حديث «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث العرياض بن سارية، قال البزار: هو أصح من حديث حذيفة، قال ابن عبد البر: هو كما قال، وطرقه الحاكم فى العلم من مستدرکه وقال: قد استقصيت فى هذا الحديث بعض استقصاء، انتهى.

(٢) السيّد الشريف على الجرجانى، وقد أنكر على القارى فى المرقاة أن يكون له حاشية على المشكاة، لكن قد عدّ السخاوى فى الضوء اللامع فى أعيان القرون التاسع من تصانيفه حاشية المشكاة.

وليس المراد نفى الخلافة عن غيرهم، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «يكون فى أمتى اثنا عشر خليفة»، وإنما المراد تفخيم أمرهم، تصويب رأيهم، والسيادة لهم بالتفوق على غيرهم، وإنما ذكر سنتهم فى مقابلة سنته لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجونه من السنة بالاجتهاد، ولأنه علم أن بعض سنته لا يشتهر إلا فى زمانهم، فأضاف إليهم دفعاً لتوهم من ذهب إلى رد تلك السنة، وفى الحديث دليل على أن واحداً من الخلفاء الأربعة، إذا قال قولاً وخالفه غيره من الصحابة: كان المصيرُ إليه أولى، انتهى ملخصاً.

أقول: فيه إشارة إلى اللام الداخلة على الخلفاء لاستغراق الأفراد، كما يقتضيه ما تقرر فى الأصول، فبطل ما زعم بعضهم أن المراد به السنة التى اجتمعت عليها الخلفاء الأربعة.

وذكر بعضهم أن المراد بسنة الخلفاء ههنا ما يتعلق بأمر الجهاد والسياسة، وأنت تعلم أنه تخصيص من غير مخصص، بل الظاهر أن المراد به السنة التى واطب عليها الخلفاء، اجتمعوا عليها أو تفرّد واحد منهم ورضى بها الباقون، سواء كان ذلك مما يتعلق بالسياسة أو يتعلق بالعبادة.

وذكر ابن الهمام فى "فتح القدير" أن فى هذا الحديث ندباً إلى سنة الخلفاء من غير لزوم، حيث قال فى بحث التراويح: كوئها عشرين سنة الخلفاء الراشدين، وقوله عليه السلام: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين» ندب إلى سنتهم، ولا يستلزم ذلك سنته، إذ السنة بمواظبته بنفسه أو إلا لعذر، انتهى.

وعندى هو كلام غير مقبول، فإن اقتصار السنة على المواظبة النبوية غير مسلم عند المحققين من أصحابنا كما ستطلع عليه، والحديث المذكور يدل صريحاً على لزوم سنة الخلفاء، كما هو منطوق كلمة «عليكم» وحمله على المعنى المجازى مما ياباه الفهم السليم، مع أنه يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز، فإن السنة النبوية لازمة بلا ريب.

والحاصل: أن كلمة «عليكم» لا يخلو إما أن يكون محمولاً على الندب، وإما أن يكون محمولاً على اللزوم، وإما أن يكون محمولاً على كليهما، لا سبيل إلى الأول، وإلا لزم أن تكون السنة النبوية أيضاً مندوبة ولا سبيل إلى الثالث أيضاً للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز، فتعين الأوسط، وخير الأمور أوسطها.

ومما يؤيده: عطفُ «سنة الخلفاء» على «سنتي»، وجمعُهما في نسقٍ واحد، وأيضاً لو كان غرضُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من هذا الكلام ندبُ سنة الخلفاء من غير لزوم، لما كان لتخصيص الخلفاء بالذكر وجه معتد به، فإنّ هذا الأمر جارٍ في اقتداء جميع الصحابة.

وروى هذا الحديث الفقيه أبو الليث أيضاً فقال في باب العمل بالسنة من كتابه تنبيه الغافلين: حدثنا الحاكم أبو الحسين، حدثنا أبو بكر محمد بن يوسف، حدثنا الحسين بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن العرياض ابن سارية السلمي، قال: «وعظنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله! إن هذه موعظة مودّع، فما ذا تعهد إلينا؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً، فإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدركته منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ».

وقال العلامة عبد الغنى بن العلامة إسماعيل النابلسي الدمشقي في «الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية»: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فعلبيكم بسنتي...» الحديث، أى الزموا، يقال: عليك زيداً أى الزمه، وسنته اسم لأقواله وأفعاله واعتقاداته وأخلاقه وسكوته عند قول الغير أو فعله.

والخلفاء جمع خليفة، والمراد من الخلفاء: الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ رضی الله تعالى عنهم، وأفرد الضمير فى قوله: «عضوا عليها» إشارة إلى أن سنة الخلفاء بعده هى سنته أيضاً، لأنهم سنوها من شريعته إرشاداً وهدايةً للقاصرين إلى طريقته صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لا من قبل نفوسهم لتمشية أغراضها، انتهى كلامه ملخصاً.

ورواه البيهقي فى كتاب المدخل بإسناده إلى عبد الرحمن بن عمرو السلمى وحجّر ابن حجّر قالاً: أتينا العرياض وهو ممن نزل فيه ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه﴾، فسلمنا فقلنا: أتيناك زائرین ومقتبسین، فقال العرياض: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فأقبل علينا فوعظنا موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودّع...» الحديث

نحو ما رواه أبو داود .

٣- ومنها : ما رواه الترمذى وقال : حسن ، وأحمد فى مسنده عن حُذَيْفَةَ قال : قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعُمر »^(١) . قال على القارى فى " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " : قوله : « باللذين » باللامين للإشعار بأنه تثنية ، وقوله : « أبى بكر وعُمر » بدل منه ، وزاد الحافظ أبو نصر : فإنهما حبلى الله الممدود ، فمن تمسك بهما تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ، انتهى . وقال على العزيرى فى " السراج المنير شرح الجامع الصغير " : معناه اقتدوا بالخليفتين اللذين يقومان من بعدى لحسن سريرتهما ، وفيه إشارة إلى الخلافة ، وإلى أن أبى بكر مقدم على عُمر ، انتهى .

وروى الترمذى من وجه آخر وابن ماجه من حُذَيْفَةَ قال : « كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فَيُكْمِمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » .

وروى من وجه آخر عنه قال : « كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فَيُكْمِمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَسَارٍ وَمَا حَدَّثْتُمْ ابْنَ مَسْعُودٍ فَبَدَّقُوهُ » ، ورواه ابن عدى فى الكامل من حديث أنس بن مالك .

(١) قال الحافظ ابن حجر فى " تحريج أحاديث شرح الرافعى - التلخيص الخبير - " : أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عبد الملك بن عمير ، عن مولى لرُبَيْعٍ ، عن رَبِيعٍ ، عن حُذَيْفَةَ .

وقد اختلف فيه عبد الملك ، وقال الثَّقَلَيْنِ بعد أن أخرجه من حديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر . لا أصل له فى مس حديث مالك ، وهو يروى عن حُذَيْفَةَ بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ ثَابِتَةٍ ، وقال ابن حُرْمٍ : لا يصح ، لأنه عن عبد الملك . عن مولى لرُبَيْعٍ ، وهو مجهول ، عن رَبِيعٍ . رواه وكيع ، عن سالم المرادى ، عن عمرو بن مرة . عن رَبِيعٍ ، عن رجل من أصحاب حُذَيْفَةَ ، فبين أن عبد الملك لم يسمعه من رَبِيعٍ . وأن رَبِيعًا لم يسمعه من حُذَيْفَةَ .

قلت : - أى ابن حجر - : أما مولى رَبِيعٍ فاسمُه بلال . وقد وثق . وقد صرح رَبِيعٌ بِسَمَاعِهِ مِنْ حُذَيْفَةَ فى رواية ، وأخرجه له الحاكم شاهداً من حديث ابن مسعود ، وفى إساده يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ، ورواه الترمذى من طريقه ، وقال : لا يعرفه إلا من حديثه ، انتهى كلامه .

وقال البدر العيسى في بحث الطهارة من البناية شرح الهداية : سيرة العمرين لاشك أن في فعلها ثواباً. وفي تركها عقاباً لأننا أمرنا بالاعتداء بهما بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»، فإذا كان الاعتداء بهما مأموراً به يكون واجباً، وتارك الواجب يستحق العقاب والعتاب، انتهى.

٤ - ومنها: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، روى ذلك بالفاظ مختلفة، وقد طال كلامهم على هذا الحديث تضعيفاً وجرحاً، حتى ظن بعضهم أنه حديث موضوع، وليس كذلك^(١)، نعم طرق روايته ضعيفة، ولا يلزم منه وضعها.

قال الزمخشري في الكشاف: فإن قلت: كيف كان القرآن تبياناً لكل شيء؟ قلت: المعنى أنه بين كل شيء من أمور الدين حيث كان بصاً على بعضها، وإحالة على السنة حيث أمر فيه باتباع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وطاعته، وقيل: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾، وحثاً على الإجماع في قوله: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾، وقد رضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأمته اتباع أصحابه والاعتداء بآثارهم في قوله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وقد اجتهدوا وقاسوا فكانت السنة والإجماع والقياس والاجتهاد مستندة إلى نبيين الكتاب، فمن ثم كان تبياناً لكل شيء، انتهى كلامه.

وقال أبو حيان في تفسيره على ما نقله بعضهم: قول الزمخشري قد رضى رسول الله... إلى قوله. اهتديتم، لم يقل ذلك رسول الله، وهو حديث موضوع لا يصح بوجه عن رسول الله، قال الخافظ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم في رسالته في إبطال الرأي والقياس والاستحسان ما نصه: هذا خبر مكذوب باطل لم يصح قط.

(١) هذا من حيث تحييز المحدثين، وأما عبد أهل الكشف فليس كذلك كما قال عبد الوهاب الشعاعي في الميراث هذا حديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف، انتهى من عند حسنة الصعبي كما قال حسن الطيبي في حواشي المسكاة المسماة - الكسب من حفتين ليس تحت حديث فصل العالم على العائد... الحديث. قد شبهوا أي الصحابة بالنجوم في قوله: «أصحابي كالنجوم»، حسنة الاسم الصعابي، السبي، ونحوه في حواشي السيد علي المسكاة، وفي شرح محضر المنار لعاسم بن قطونغا - رواد الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر رضى الله عنهما، وقد روى معناه من حديث أس، وفي أسيدها مقال لكن يشد بعضها بعضاً. انتهى.

وذكر إسناداً إلى البزّار صاحب "المُسند" قال: سألت عما روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مما فى أيدى العامة أنه قال: «إنما مثّل أصحابى كمثل النجوم يا أيها الناس اقتدوا اهتدوا»، وهذا كلام لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، رواه عبد الرحيم بن زيد العمى، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر مرفوعاً، وإنما أتى ضعفُ هذا الحديث من قِبَل عبد الرحيم، لأن أهل العلم سكتوا عن الرواية لحديثه، والكلام أيضاً منكر لم يثبت، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يُبيح الاختلاف بعده من أصحابه، هذا نصّ كلام البزّار.

وقال ابن معين: عبد الرحيم بن زيد كذاب خبيث ليس بشيء، وقال البخارى: هو متروك، ورواه أيضاً حمزة الجزرى، وحمزة هذا ساقط متروك، انتهى كلام أبى حيان. وأقول: الجزم بكونه مكذوباً باطلاً بما لا دليل عليه، وحكمُ ابن حزم به غير معتبر، فإنه كثيراً ما حكمَ بوضع الأحاديث الصحيحة والضعيفة، حتى حكمَ بوضع خبر المعازف مع كونه مروياً فى الصحاح، كما صرح به الحافظ زين الدين العراقى فى "شرح الألفية".

وقول البزّار: النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يُبيح الاختلاف بعده: مخدوش بأن هذا الكلام غيرُ دال على إباحته، بل لما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عالماً بأنه سيقع اختلاف بين أصحابه، كما أخبر به بقوله: «من يعيش بعدى يرَ اختلافاً كثيراً»، نبه على أن اختلافهم غير موجب للنقمة، بل بأيهم اقتدى اهتدى.

وقال على القارى فى "شرح المشكاة": قال ابن الدبيع: اعلم أن حديث «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم»، أخرجه ابن ماجه، كذا ذكره الجلال السيوطى فى "تخريج أحاديث الشفاء"، ولم أجده فى "سنن ابن ماجه" بعد البحث عنه.

وقد ذكره ابن حجر العسقلانى فى "تخريج أحاديث الرافعى" - التلخيص الحبير - فى باب أدب القضاء، وأطار الكلام عليه، وذكر أنه ضعيف وإه، بل ذكرَ عن ابن حزم أنه موضوع باطل، لكن ذكرَ عن البيهقى أنه قال: إن حديث مسلم يؤدى بعض معناه، يعنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «النجومُ أمّةُ السّماءِ...» الحديث.

قال ابن حجر: هو يؤدى صحة التشبيه للصحابه بالنجوم، أما فى الاقتداء فلا يظهر، نعم يمكن أن يتلمّح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم، قلتُ: الظاهر أن الاهتداء فرع

الافتداء.

قال ابن حجر: ظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض الصحابة من طمس السنن وظهور البدع، انتهى.

وتكلم على هذا الحديث ابن السبكي في "شرح مختصر ابن الحاجب" ولم يعزه لابن ماجه، وذكر صاحب "جامع الأصول"، وذكره صاحب "المشكاة" وقال: أخرجه رزين، انتهى كلام القارى^(١).

(١) قد منحني الله بمطالعة "تخريج أحاديث الرافعي" - التلخيص الحبير - للحافظ ابن حجر بعد سنتين من تأليف هذه الرسالة، فوجدت فيه ما نقله على القارى مع شيء زائد، وهذه عبارته ٤: ١٩٠: حديث "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"، عن عبد بن حميد في "مسنده" من طريق حمزة الصبي، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما، وحمزة: ضعيف جداً.

ورواه الدارقطني في "غرائب مالك" من طريق جميل بن زيد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وجميل: لا يعرف، ولا أصل له من حديث مالك، ولا من فوقه.

وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمى، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، وعبد الرحيم كذاب، ومن حديث أنس أيضاً إسناده وإه.

ورواه المحدث القضاعى في "مسند الشهاب" له من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمى، وهو كذاب.

ورواه أبو ذر الهروى فى كتاب "السنة" من حديث مندل، عن جويبر، عن الضحاک بن مزاحم منقطعاً، وهو فى غاية الضعف.

قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبى ﷺ، وقال العلامة ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل، وقال البيهقى فى كتاب "الاعتقاد" عقب حديث أبى موسى الأشعرى الذى أخرجه مسلم باللفظ «النجوم أمةُ السماء...» الحديث، قال البيهقى: روى فى حديث موصول بإسناد غير قوى - يعنى حديث عبد الرحيم بن زيد العمى -، وفى حديث منقطع - يعنى حديث الضحاک بن مزاحم - : «مثل أصحابي كالنجوم فى السماء من أخذ بنجم منها اهتدى».

قال: والذى رويها هنا من الحديث الصحيح يؤدى بعض معناه، قلت: صدق البيهقى، هو يودى صحة تشبيه الصحابة بالنجوم خاصة، أما الاقتداء فلا يظهر فى حديث أبى موسى، لكن يمكن أن يتلمح لك من معنى الاهتداء بالنجوم.

وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض الصحابة من طمس السنن وظهور البدع وفشو الجور فى أقطار الأرض، انتهت عبارته.

وفى "تخريج أحاديث الكشاف" - الكافى الشافى فى تخريج أحاديث الكشاف - للحافظ ابن حجر:

قلت: حديث مسلم الذي أشار إليه البيهقي هو ما أخرجه في كتاب الفضائل من صحيحه "عن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه قال: «صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَلْنَا لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا زَلْتُمْ هَهُنَا قَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ قَالَ أَحْسَنْتُمْ وَأَصْبَحْتُمْ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - فَقَالَ النُّجُومُ أَمْنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تَوَعَدُ وَأَنَا أَمْنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَنَا أَتَى أَصْحَابِي مَا يَوْعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يَوْعَدُونَ»^(١).

وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" في ترجمة جعفر بن عبد الواحد الهاشمي بعد ما نقل عن الدارقطني أنه كان يضع الحديث، وعن أبي زُرعة أنه روى أحاديث لا أصل لها، وعن ابن عدى أنه يسرق الحديث ويأتي بالناكير عن الثقات: ومن بلاياه عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أصحابي كالنجوم من اقتدى بشيء منها اهتدى»، انتهى.

حديث «أصحابي كالنجوم...»، الدارقطني في "المؤتلف والمختلف" من رواية سلام بن سليم، عن الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً، وسلام ضعيف. وأخرجه في "غرائب مالك" من طريق جميل بن زيد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، في أثناء حديث، وفيه «أصحابي كالنجوم بأيهم أخذتم اهتديتم إنما مثل أصحابي مثل النجوم من أخذ بنجم منها اهتدى»، وقال: لا يثبت عن مالك، ورواؤه دون مالك مجهولون. ورواه عبد بن حميد والدارقطني في "الفضائل" من حديث حمزة الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، وحمزة أنهموه بالوضع. ورواه القضاعي في "مسند الشهاب" من حديث أبي هريرة، وفيه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، كذبوه.

ورواه ابن طاهر من رواية بشر بن الحسين، عن الزبير بن عدى، عن أنس، وبشر كان متهماً أيضاً. وأخرجه البيهقي في "المدخل" من رواية جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، وجويبر متروك، قال البيهقي: هذا المتن مشهور، وأسانيده كلها ضعيفة، انتهى ملخصاً.

(١) الأمانة بفتحات بمعنى الأمن والأمان، والمراد بما توعد: التكدر والتناثر، والمراد بما يوعدون الأول: ما ظهر بعده ﷺ من الفتن والحوادث وارتداد العرب، والمراد بالثاني ما ظهر بعد انقراض الصحابة من طمس السنن وظهور البدع والحوادث في الدين، كذا قال النووي.

وقال فى ترجمة زيد العمى : نعيم بن حماد، حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمى ، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر مرفوعاً : «سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدى فأوحى الله إلىّ يا محمد إنّ أصحابك عندى بمنزلة النجوم بعضهم أضوا من بعض فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندى على هدى» : هذا باطل ، انتهى .

وقال الشهاب الحفّاجى فى "نسيم الرياض شرح شفاء القاضى عياض" : وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حديث آخر رواه الدارقطنى وابن عبد البر فى "العلم" من طرق كلّها ضعيفة ، حتى جزم ابن حزم بأنه موضوع ، وقال الحافظ العراقى : كان ينبغى للمصنّف أن لا يورده بصيغة الجزم ، وما قيل : - من أنه ليس بوارد لأن المصنّف ساقه فى فضل الصحابة ، وقد استقروا على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال فضلا عن فضائل الرجال - لا وجه له ، لأن قوله : «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» فيه العمل بما فعلوه وقالوه من الأحكام ، انتهى كلامه .

وقال كمال الدين محمد فى "تيسير الوصول شرح منهاج الأصول" : روى عبد الله بن رُوّح المدائنى بلفظ «مثل أصحابى مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وفيه مقال ، ورواه بمعناه الدارمى وفيه ضعف ، وقد روى من طرق كثيرة . قال ابن حزم : هو خبر موضوع ، وقال البزار : لا يصح ، وقال البيهقى : هذا الحديث مشهور المتن ، وأسانيده ضعيفة لم يثبت فيه إسناد ، انتهى ملخصاً .

وفى بعض شروح "الشفاء" على ما نقله ناقل والعهد عليه : اعلم أن حديث «النجوم» أخرجه الدارقطنى فى "الفضائل" ، وابن عبد البر فى "العلم" من طريقه من حديث جابر وقال : هذا إسناد لا تقوم به حجة ، لأن الحارث بن عُصين مجهول ، ورواه عبد بن حميد فى "مسنده" من رواية عبد الرحيم بن زيد ، عن أبيه ، عن ابن المسيّب ، عن عمر ، قال البزار : منكر لا يصح ، ورواه ابن عدى فى "الكامل" من رواية حمزة بن أبى حمزة النّصيبى ، عن نافع ، عن عمر بلفظ «بأيهم أخذتم» بدل «اقتديتم» ، وإسناده ضعيف لأجل حمزة ؛ لأنه متهم بالكذب ، ورواه البيهقى فى "المدخل" من حديث ابن عباس وقال : متنه مشهور ، وأسانيده ضعيفة لم يثبت منها فى هذا الباب إسناد ، وقال ابن حزم : إنه مكذوب موضوع باطل ، انتهى .

وفى "مسلم الثبوت" وشرحه لمولانا ولى الله اللكنوى: قالوا فى الاحتجاج على زعمهم: إنه قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر»، رواه أحمد وابن ماجه، وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان والحاكم.

قلنا فى الجواب: هو خطاب للمقلدين، لأن المجتهدين كانوا يخالفونهم، والمقلدون يقلدون غيرهم، ولم ينكر الشيخان ولا الخلفاء الأربعة ولا أحد من الصحابة على ذلك، وأما المعارضة بقوله: «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، رواه ابن عدى وابن عبد البر، وبقوله عليه السلام: «خذوا شطرَ دينكم عن الحميراء» أى عائشة رضى الله عنها كما فى "المختصر" لابن الحاجب، فيندفع بأنهما ضعيفان.

قال فى "الحاشية": أما ضعفُ الأولِ فلِمَا قال أحمد: حديث لم يصح، والبرّار: لا يصحّ مثل هذا الكلام عن رسول الله، وأما الثانى فلِمَا قال الذهبى: هو من الأحاديث الواهية، وقال السبكى عن شيخه -المزى-: كلّ حديث فيه لفظُ الحميراء لا أصل له إلا حديثاً واحداً، كذا فى التقرير، انتهى.

اعلم أن الحديث الأول وإن روى فى الاعتبار عن عمرّ وابنه وجابر وابن عباس بألفاظ مختلفة، أقربها إلى اللفظ المذكور ما أخرجه ابن عدى فى "الكامل"، وابن عبد البرّ فى "كتاب العلم" عن ابن عمر مرفوعاً: «مثل أصحابى مثل النجوم يهتدى بها فأبهم أخذتم بقوله اهتديتم»، ولكن لم يصح منها شيء قاله أحمد والبرّار، نعم الحديث الصحيح يؤدى معناه، وهو حديث: «النجوم أمانة السماء».

والحديث الثانى ذكر الحافظ عماد الدين بن كثير أنه سأل الحافظين المزى والذهبيّ عنه فلم يعرفاه، انتهى ملخصاً، وفى "شرح المسلم" لمولانا عبد العلى اللكنوى وشرح أبيه مُلا نظام الدين لـ المنار المسمى بـ "الصبح الصادق" مثله.

وقال أحمد بن تيمية فى "منهاج السنة" ردّ "منهاج الكرامة" -ردّاً لما ظنّ الخلى الرافضى من التعارض بين خبر «اقتدوا» وبين خبر «النجوم»-: قوله: «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» ضعيف، ضعفه أئمة الحديث، قال البرّار: هذا حديث لم يصحّ عن رسول الله، وليس هو فى كتب الحديث المعتمدة، وأيضاً فليس فيه الأمر بالاعتداء، وذلك فيه الأمر بالاعتداء، انتهى.

وفى "الصواعق": رَوَى البغوى ورزین بن معاوية عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، ورواه ابن عدى فى الكامل بلفظ «بأيهم أخذتم»، وقد رواه البيهقى بأسانيد متنوّعة يرتقى بها إلى درجة الحُسن، فالحديث حَسَن.

والمراد بالأصحاب من لازمه من المهاجرين والأنصار وغيرهم عُدوةً وعشيةً، وصحبه فى السّفَر والحضر، وتلقّى الوحى منه، وأخذ عنه الشريعة والأحكام وآداب الإسلام، وعرف الناسخ والمنسوخ، كالخلفاء الراشدين، لا كل من رآه مرة أو أكثر.

وأخرج البيهقى فى "المدخل" عن ابن عباس، والدارقطنى فى "الفضائل" وابن عبد البر فى "العلم" عن جابر، وعبد بن حميد فى "مسنده" والدارمى عن عمر أيضاً، والسجزي فى الإبانة، وابن عساكر عنه والحاكم، وقال: صحيح مرفوعاً: «سألت ربى عن اختلاف أصحابى من بعدى فأوحى الله إلىّ يا محمد إن أصحابك عندى كالنجوم فى السماء بعضها أقوى من بعض ولكل نور فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندى على هدى».

والاقتداء بهم اهتداء، والمقتدى بهم أهل السنة، فهم مهتدون، ومذهبهم حق، ومذاهب سائر الفرق باطلة، انتهى ملخصاً.

وفى "المصنوع فى معرفة الموضوع" لعلى القارى: حديث «اختلاف أمتى لكم رحمة»، زعم كثير من الأئمة: أنه لا أصل له، لكن ذكره الخطابى فى "غريب الحديث" مستطراً وأشعر بأن له أصلاً عنده، وقال السيوطى: أخرجه نصر المقدسى فى "الحجة"، والبيهقى فى "الرسالة الأشعرية" بغير سند، وأورده الحليمى والقاضى حسين وإمام الحرمين، ولعله خرج فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل إلينا.

وقال الزركشى: أخرجه نصر المقدسى فى كتاب "الحجة" مرفوعاً، والبيهقى فى "المدخل" عن القاسم بن محمد قوله، وعن عمر بن عبد العزيز قال: ما سرتنى لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما اختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة، قال السيوطى: هذا يدل على أن المراد اختلافهم فى الأحكام.

وفى "مسند الفردوس" من طريق حُوَيْر، عن الضحّاك، عن ابن عباس مرفوعاً:

«اختلاف أصحابى لكم رحمة»، وذكر ابن سعد فى «الطبقات»: عن القاسم بن محمد قال: كان اختلاف الصحابة رحمة للناس، انتهى كلامه.

قلت: الحاصل أن هذا الحديث قد خرّجه بألفاظ متقاربة جمع من أصحاب كتب الحديث بطرق كلّها ضعيفة، وقد اختلف فى كونه موضوعاً، فعلى تقدير ثبوته يدلّ على أن الاقتداء بأى صحابى كان موجب للاهتداء، وليس معنى النذب غير هذا، كما دل عليه حديث ابن مسعود الذى ذكرناه أولاً، والحديث الثانى الذى ذكرته ثانياً دالّ على لزوم اتّباع سنة الخلفاء الأربعة، والذى ذكرته ثالثاً دلّ على خصوص لزوم الاتّباع بالشيخين.

٥- ومنها: ما أخرجه ابن أبى شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن مجاهد فى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ الآية، قال: أصحاب محمد أهل العقل والفقه والدين.

٦- ومنها: ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم وابن عساكر عن عكرمة فى قوله: ﴿وأولى الأمر﴾، قال: أبو بكر وعمر رضى الله عنهما.

٧- ومنها: ما أخرجه عبد بن حميد عن الكلبي فى قوله: ﴿وأولى الأمر﴾، قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وابن مسعود.

٨- ومنها: ما أخرجه سعيد بن منصور عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن أمهات الأولاد أهنّ أحرار؟ قال: نعم، قيل: بأى شىء تقوله؟ قال: بالقرآن، قالوا: بما ذا من القرآن؟ قال: بقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾، وكان عمر من أولى الأمر، وقال هو: أعتقت وإن كان سِقْطاً.

٩- ومنها: ما ذكره ابن حجر فى «الصواعق المحرقة» وغيره، أنه لما صالح الحسن بن على معاوية رضى الله عنهما كتب إليه كتاباً: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما صالح عليه الحسن بن على معاوية بن أبى سفيان، صالحه على أن يُسلم إليه ولاية المسلمين على أن يعمل فيهم بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة خلفاء الراشدين المهديين إلخ...»

١٠- ومنها: ما رواه رزين عن ابن مسعود أنه قال: من كان مُستنّاً فليستنّ بمن قد مات أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة أبرّها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، احتارهم لصحبة نبيّه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم، وتمسكوا

بما استطعتم من أخلاقهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم.

وقد ورد في هذا الباب كثير من الأحاديث، لو أردنا بسطها لاحتجنا إلى دفتر كبير،

والعقل اللبيبُ يكفيهِ ما ذكرناه، والجاهل الكئيب لا يقنع وإن زدناه.

الأصل الثانى

فى ذكر عبارات الفقهاء والأصوليين الواقعة
فى تعريف السنة المؤكدة مع ما لها وما عليها

اعلم : أنه قد تفرّق أقوالهم فى تعريف السنة المؤكدة ، ومطلق السنة .

القول الأول : ما فى " البرازية " و " خزنة المفتين " وغيرهما ، ونقله السببى فى

" المستصفى شرح الفقه النافع " عن الإمام خوآهر زاده : أن السنة : ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على سبيل المواظبة ، وحكمها أن يؤجر بإتيانها ، ويلام على تركها .

وإلى هذا التعريف مال صاحب " الهداية " ، حيث علّل سنّة المضمضة والاستنشاق من

الوضوء ، وسنّة الاعتكاف بالمواظبة النبوية ، وقال : المواظبة دليل السنّة .

وقال العينى فى " البناية شرح الهداية " : أحسن التعريفات تعريف خوآهر زاده .

وأقول : بل هو أو هنّ التعريفات ، وكيف يكون أحسن ؟ فإن فيه خدمتة من وجوبه .

أحدها : أنه يصدق على الفرائض والواجبات ، لأنها مما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولم يتركه مرة واحدة أيضاً .

فإن قلت : قد ترك بعض الفرائض كالقيام فى الصلاة لعذر .

قلت : فكذلك ترك بعض السنن أيضاً أحياناً .

على أنه يصدق على الفرائض التى لم يتركها فى وقت من الأوقات كركوع الصلاة

وسجودها .

وثانيها : أنه يصدق على مختصّات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كصلاة

الضحى على ما قيل ، وصلاة التهجد ، ونحو ذلك ، فإنه لم يتركها أبداً فيكون سنة مع أنهم

صرحوا : بأن ما اختصّ به النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوجوبه نفل لنا لا سنة

مؤكدة .

وثالثها : أنه لا يصدق على ما أقره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولم

يفعله .

ورابعها: أنهم صرحوا عن آخرهم: أن أذان الصلاة من السنن المؤكدة، مع أنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذن بنفسه ولو مرة، كما حققته فى رسالتى "خير الخبر بأذان خير البشر".

وخامسها: أنه لا يصدق على بعض السنن التى تركها أحياناً، كتثليث غسل أعضاء الوضوء؛ فإنهم صرحوا: بأنه سنة مؤكدة، مع أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد ترصاً مرة مرة، ومرتين مرتين أيضاً، كما هو ثابت فى الصحاح.

وسادسها: أنه يصدق على العادات النبوية التى داوم عليها كلبس الإزار والتيامن فى الثنعل، والترجل، ونحو ذلك، مع أنهم صرحوا: أن تاركها لا يلام؛ فإنها من سنن الزوائد.

وسابعها: أنه لا يصدق على السنن التى ثبتت بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء فى الوضوء ونحو ذلك.

وثامنها: أنه لا يصدق على التراويح، فإنها سنة مؤكدة باتفاق من يعتد به مع أنه لم يواطى عليها.

وناسعها: أنه لا يصدق على ما واطب عليه الخلفاء الراشدون مع أنه أيضاً من السنن؛ يرشدك إلى ذلك تعليل صاحب "كشف البردوى"، وصاحب "الهداية" وغيرهما سنية عشرين ركعة فى التراويح بمواظبة الخلفاء الراشدين، وبدل عليه حديث "عليكم"، وحديث "اقتدوا" ونحو ذلك على ما ذكرناه.

القول الثانى: ما ذكره الشُّمْنَى فى "شرح النقاية" أن السنة: ما ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام، أو بفعله، وليس بواجب ولا مستحب.

وفيه: أنه لا يخلو إما أن يكون تعريفاً لمطلق السنة الشامل لسنن الهدى، والسنن الزوائد، وإما أن يكون تعريفاً للسنن المؤكدة التى هى سنن الهدى فحسب.

فإن كان الأول وهو الذى ذكره صاحب "الدر المختار"، يرد عليه المباح فإنه ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام، وليس بواجب ولا مستحب؛ فيصدقُ التعريف عليه إلا أن يقال: المراد ثبوت الطلب لا ثبوت المشروعية.

وأيضاً بعض السنن ثبت بالتقرير؛ فلا يصدق التعريف عليه، إلا أن يوجه بأنه داخل فى الفعل، لأنه عدم النهى عما وقع بين يديه، فهو كفّ، والكفّ فعل.
 وإن كان الثانى يرد عليه بعض الإيرادات الواردة على التعريف السابق.

القول الثالث : ما ذكره فى بحث الطهارة من "فتح القدير"، وهو المشهور بين الجمهور من أن السنة ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الترك أحياناً، وفيه ورود أكثر الإيرادات السابقة.

وقال صاحب "النهر الفائق" : فيه بحث من وجوه : الأول : أنه ليس كل ما كان كذلك يكون سنة، بل لا بد أن يكون على وجه العبادة، كما قيده به فى "إصلاح الإيضاح"، ليخرج ما كان كذلك على وجه العادة.

الثانى : لا بد أن يقال : وكانت من خصائص تلك العبادة، لأن عدم الاختصاص ينافيها، ومن ثمّ كان السواك مندوباً فى الوضوء لعدم اختصاصها به.

الثالث : لا بد أن يزداد أو واظب عليه الخلفاء الراشدون بعده، ليدخل التراويح إذ قد أطبقوا على سنتها لمواظبة الخلفاء عليها.

الرابع : لا بد أن يقيّد الترك بكونه لغير عذر، كما فى "التحرير" ليخرج المتروك لعذر، كالقيام المفروض، وكأنه إنما تركه لأن الترك لعذر لا يعدّ تركاً.

ثم هذا كلّ ظاهر فى أن المواظبة بدون ترك تقيّد الوجوب، وهو مخالف لاستدلالهم على سنّة الاعتكاف فى العشر الأخير من رمضان، بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم واظب عليه حتى توفاه الله كما فى "الصحيح"، وأشار فى "الفتح" إلى الوجوب، بأنها لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعل كان دليل السنّة، وإلا يكون دليل الوجوب.

وأوضحه فى "الحواشى السعدية" بأنه لما لم يُنكر على التارك كان فى حكم التارك، إذ الترك كان لتعليم الجواز، وعدم الإنكار للترك يفيد تعليم الجواز، فيكون المراد : مع الترك أحياناً حقيقة أو حكماً.

أقول : وينبغى أن يقيّد هذا بما إذا لم يكن ذلك الفعلُ المواظب عليه مما اختصّ وجوبه به كصلاة الضحى، أما إذا كان فإنّ عدم الإنكار على من لم يفعل لا يصح أن ينزل منزلة

الترك .

بقى أن هذا التقرير خاص بالفعلية ، فيخرج عنه ما ثبت بقوله ، وهو من السنن كثير ، وقد أثبتوا كما سيأتى سنة غسل اليدين فى ابتداء الوضوء ، بالنهى عن الغمس قبل الغسل ثلاثاً .

وقول بعضهم : لما نهى عنه فالظاهر أنه واظب عليه ، وما السنة إلا كذلك : مدفوع بأن الترك أحياناً مأخوذ فى تعريفها ، ومن ثم عرفها الشئى بما ثبت بقوله أو فعله ، وليس بواجب ولا مستحب وهو تعريف مُطلقها ، غير أن الشرط فى المؤكدة مواظبة مع ترك ، وشأن الشروط أن لا تذكر فى التعريفات ، انتهى .

وأقول : الإيراد الثانى من الأربعة التى ذكرها غير وارد ؛ لأن التعريف المذكور إنما هو لمطلق السنة المؤكدة ، لا لسنة عبادة حتى يحتاج إلى القيد المذكور ، فالسواك وإن لم يكن من سنن الوضوء ، لكنه سنة مطلقة قطعاً ، لثبوت المواظبة عليها .

القول الرابع : ما نقله الزاهدى فى "شرح مختصر القدورى" عن ركن الدين الأصولى : أن السنة : ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يتركه قط إلا مرة أو مرتين تعليماً أو تسهيلاً ، ولم يُعرف اختصاصه به ، كسُنن الصلاة والوضوء ، والأدب ما فعله مرة أو مرتين ، وفيه ورود بعض ما أسلفنا ذكره .

القول الخامس : ما ذكره صاحب "غاية البيان" من أن السنة : ما فى فعله ثواب وفى تركه عتاب لا عقاب ، وقال : إنما قلت : فى تركه عتاب احترازاً عن النفل ، وإنما قلت : لا عقاب احترازاً عن الواجب والفرض ، وهذا التعريف أبدعه خاطرى .

ورده العينى فى "البنية" مع تبعيته له فى ذكر هذا التعريف فى "منحة السلوك" شرح تحفة الملوك : بأنه ليس بشئ من وجوه : الأول : أن قوله : "ما فى فعله ثواب" ، يشمل الفرض والنفل ، وقوله : "فى تركه عتاب" لا يخرج ، لأن العتاب نوع من العقاب . ولئن سلمنا أن العتاب غير العقاب ، فحينئذ يخرج السنن المؤكدة التى فى قوة الواجب ، فإن فى تركها عقاباً أيضاً .

والثانى : أن تعريفه هذا يدخل فيه سنة غير النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فإن

سيرة العُمَريين لا شكّ في فعلها ثواب، وفي تركها عقاب، انتهى .
وأقول : كلّ ما ذكره ليس بشيء، أما الأول فلأنّ العتاب مباين للعقاب، فإن مرادهم بالعقاب الذي ذكره في تفسير الفرض والواجب هو العقاب بالنار، وبالعتاب الذي ذكره في تعريف السنة : الملامة ونحوها، فلا يدخل الفرض والواجب .
وأما ما ذكره بعد التسليم فلأن السنن التي في قوّة الواجب عند النظر الدقيق من أفراد الواجب، وليست من السنن حقيقة، وإن كانوا يُطلقون عليها لفظ السنة، وهذا كركعتي الفجر قبل الفرض، والجماعة في الصلاة، والأذان، ونحو ذلك .
وأما الثاني فلأنّ التعريف المذكور ليس محدوده سنّة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقط، حتّى يغرّه دخول سنّة غيره، بل هو تعريف للسنة مطلقاً، سواء كانت سنة النبي أو سنة الخلفاء، فلا قدح بدخوله بل هو ضروري، نعم يرد عليه أنه تعريف للسنة بحكمها، ومثله لا يليق في التعريفات .

القول السادس : ما ذكره صاحب "العناية" أنّ السنة : هي الطريقة المسلوكة في الدين، وحكمها أن يثبت في الفعل، ويستحقّ الملامة في الترك .
ورده العيني : بأنه غير مانع، لتناوله سنّة غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
وأقول : هذا الردّ مردود بما ذكرنا من أنّ التعريف ليس بمختصّ بالسنة النبوية، فلا قدح دخول سنة الخلفاء فيه .

بل الحقّ في رده أن يقال : هذا التعريف أعمّ من جميع التعريفات، حتّى من تعريف خواهر زاده أيضاً، فيرد عليه صدقّه على المندوبات أيضاً، وكونها خارجةً من حكمها غير مفيدة، لأن حكم الشيء يكون خارجاً عنه، ولا بدّ للتعريف من أن يكون جامعاً ومانعاً .

القول السابع : ما ذكره الحلبي في "غنية المستملي شرح منية المصلّي" أنّ السنة في الشريعة : الطريقة المرضية المسلوكة في الدين، من غير إلزام على سبيل المواظبة، فمن غير إلزام خرج الفرض والواجب، وعلى سبيل المواظبة - احتراز - عن النفل، كذا عن السراج الهندي، والظاهر أنه لا احتياج إلى هذا القيد، لدخوله في الطريقة، فإنها لا تسمّى طريقة بدون المواظبة، انتهى .

وفيه ورؤود بعض ما مرّ من صدقه على العادات، وعدم صدقه على سنة الخلفاء وغير ذلك.

القول الثامن: ما ذكره صاحب "جامع الرموز" حيث قال: السنة لغة العادة، وشريعة مشتركة بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وبين ما واظب عليه النبي بلا أمر وجوب.

وهى نوعان: سنة هدى، ويقال لها: السنة المؤكدة، كالأذان، والإقامة، والسنن المروية، والمضمضة، والاستنشاق على رأى، وحكمه كالواجب: المطالبة فى الدنيا، إلا أن تاركه يعاقب، وتاركها يعاتب، وسنن الزوائد كأذان المنفرد، والسواك، والأفعال المعهودة فى الصلاة وتاركها غير معاتب، انتهى.

وفيه دخول مختصات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعدم دخول سنة الخلفاء وغير ذلك مما ذكرناه.

القول التاسع: السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الترك أحياناً لغير عذر، كما فى "التحرير"، فيخرج عنه الفرائض، لأن تركها أحياناً كان لعذر. وفيه: صدقه على العادات النبوية، وعدم صدقه على التراويح وعلى سنة الخلفاء، وغير ذلك، إلا أن يقال: المراد المواظبة ولو حكماً، لتدخل التراويح؛ فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين العذر فى التخلف عنها، وهو خوف أن تفرض علينا، كما قاله الطحطاوى فى "حواشى الدر المختار".

القول العاشر: السنة ما واظب عليه الرسول مع ترك ولو حكماً كعدم الإنكار على من لم يفعل، فإنه منزلٌ منزلة الترك، فدخل الاعتكاف، فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن واظب عليه من غير ترك، لكن لما لم ينكر على من يعتكف، كان منزلاً منزلة الترك حقيقة، وهذا التعريف مأخوذ مما حققه ابن الهمام فى بحث الاعتكاف.

وقال صاحب "الدر المختار": الشرط فى المؤكدة المواظبة مع ترك ولو حكماً. وعندى: جعله تعريفاً أولى من جعله شرطاً خارجاً؛ فلذلك جعلته قولاً عاشراً، وفيه أيضاً بعض ما قد مرّ.

القول الحادى عشر: ما فى " خلاصة الفناوى " من أن السنة: ما واطب عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، والواجب إكمال الفرائض، والسنن إكمال الواجب، والأدب إكمال السنن، وفيه أيضاً بُدِّعَ مما مرّ. ولو جعل الواو الداخلة فى قوله: " وأصحابه "، بمعنى (أو)، وأريد به الخلفاء، اندفع النقض بالتراويح وبسنة الخلفاء.

القول الثانى عشر: السنّة الطريقة المسلوكة فى الدين بلا افتراض ووجوب، ذكره إلياس فى " شرح النقاية "؛ وهو مختار الحلبي، كما يدل عليه عبارته المذكورة، وفيه أيضاً ما قد مرّ.

القول الثالث عشر: ما نقله الطحطاوى فى " حواشى مراقى الفلاح " عن بعضهم أن السنة: طريقة مسلوكة فى الدين بقول أو فعل من غير لزوم، وبلا إنكار على تركها، وليست خصوصية، فقولنا: طريقة إلى آخره، كالجنس يشمّل السنة وغيرها، وقولنا: من غير لزوم؛ فصل يخرج به الفرض، وبلا إنكار؛ يخرج به الواجب، وقولنا: وليست خصوصية، يخرج ما هو من الخصائص النبوية كصوم الوصال، وفيه أيضاً يرد بعض ما مرّ، وإن لم يرد بعضه.

القول الرابع عشر: ما اختاره الطحطاوى فى تلك الحواشى حيث قال: السنة عند الحنفية ما فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ما تقدّم، أو صحبه بعده، قال فى " السراج " : ما فعله النبى أو واحد من أصحابه، انتهى، فإن سنة أصحابه أمر عليه السلام باتباعها بقوله: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى»، وقوله: «أصحابى كالنجموم بأبيهم اقتديتم اهتديتم»، انتهى كلامه.

وفيه أن مراده من ما تقدّم هو المواظبة، فيرد عليه ما يرد على اعتبار المواظبة، وإن اندفع عنه النقض بالتراويح وسنة الخلفاء، وذكر صاحب " النهر " أن ما فى " السراج " تعريف المطلق السنة.

القول الخامس عشر: ما اختاره صاحب " البحر " حيث قال: والذى ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واطب عليه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لكن إن كانت لا مع

الترك، فهو دليل السنية المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحياناً فهو دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهو دليل الوجوب، انتهى.

وتبعه فى ذلك عبد المولى الدمياطى فى "تعاليق الأنوار حاشية الدر المختار"، والشيخ عمر المصرى فى "الجواهر النفيسة شرح الدرّة المنيفة" وغيرهما.

وفيه - مع ورود بعض ما مرّ من عدم صدقه على سنة الخلفاء، والتراويح، والأذان، ونحو ذلك - لزوم خروج كثير من السنن التى صرحوا بكونها مؤكدة عن المؤكدة، كتثليث أعضاء الغسل، ثبوت تركها أحياناً، فتدخل فى غير المؤكدة.

ولزوم خروج مسح الرقبة وغيره مما جعلوه من سنن الزوائد، عن غير المؤكدة، لعدم ثبوت المواظبة عليها.

ولزوم خروج ما فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحياناً عن مطلق السنة، لاعتبار المواظبة فى تعريفها، فهذا التعريف مخلّ بالمرام؛ فاحفظه فإنه من سوانح الوقت.

القول السادس عشر: ما اختاره ابن كمال باشا فى "إيضاح الإصلاح" من أن السنة: ما واطب عليه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم على وجه العبادة مع الترك أحياناً، أو الخلفاء الراشدون حيث قال: السنة: ما واطب عليه الرسول على وجه العبادة مع الترك فى الجملة، هذا هو المشهور فى حدّ المسطور فى الكتب.

وفيه قصور، لأن ما واطب عليه الخلفاء الراشدون أيضاً من السنة، ألا يرى إلى ما قاله صاحب "الهداية" فى التراويح: والأصح أنها سنة، لأنه واطب عليها الخلفاء الراشدون، انتهى.

وفيه لزوم خروج الأذان ونحو ذلك، إلا أن يوجه بأن المراد بالمواظبة أعمّ من أن يكون فعلاً أو تقريراً.

القول السابع عشر: ما اختاره العلامة عبد العزيز البخارى ناقلاً عن أبى اليسر من أن السنة: هو ما واطب عليه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو الخلفاء بعده، حيث قال فى "التحقيق شرح المنتخب الحسامى": ذكر أبو اليسر: أما حكم السنة فهو أن كل فعل واطب عليه رسول الله عليه السلام، مثل التشهد فى الصلوات، والسنن والرواتب، يندب

إلى تحصيله، ويلازم على تركه، مع لحوق إثم يسير.

وكل فعل لم يواظب عليه بل ترك في بعض الأحوال كالطهارة لكل صلاة، وتكرار الغسل في أعضاء الوضوء، والترتيب في الوضوء، فإنه يندب إلى تحصيله، ولا يلازم على تركه.

وأما التراويح في رمضان فإنها سنة الصحابة إذ لم يواظب عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام، بل واظب عليها الصحابة، وهي مما يندب إلى تحصيله، ويلازم على تركه، ولكنها دون ما واظب عليه الرسول، فإن سنة النبي أقوى من سنة الصحابة.

قال أبو اليسر: وهذا عندنا، وأصحاب الشافعي يقولون: السنة نفل واظب عليه الرسول، فأما النفل الذي واظب عليه الصحابة فليس بسنة، وهي على أصلهم مستقيم، فإنهم لا يرون أقوال الصحابة حجة، فلا يرون أفعالهم أيضاً سنة، وعندنا أقوالهم حجة، فيكون أفعالهم سنة، انتهى كلامه.

وقال هو أيضاً في كشف أصول البزدوي: أما التراويح في رمضان فإنها سنة الصحابة، فإنه لم يواظب عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل واظب عليها الصحابة وهذا مما يندب إلى تحصيله، ويلازم على تركه، ولكنه دون ما واظب عليه الرسول، فإن سنة النبي أقوى من سنة أصحابه، هذا عندنا.

وأصحاب الشافعي يقولون: السنة: ما واظب عليه النبي، فأما النفل الذي واظب عليه الصحابة، فليس بسنة، وهو على أصلهم مستقيم، فإنهم لا يرون أقوال الصحابة حجة.

وعندنا أقوالهم حجة، فيكون أفعالهم سنة لأنها طريقة أمرنا بإحيائها لقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، انتهى.

وفيه أن هذا التعريف وإن كان لا يرد عليه النقض بالتراويح وسنة الخلفاء، لكن يرد عليه بأخذ المواظبة النبوية من خروج الأذان ونحو ذلك.

القول الثامن عشر: السنة: الطريقة الدينية من النبي أو الصحابة كما ذكره صاحب

”غاية البيان“ في ”التبيين شرح المنتخب الحُسامي“ حيث قال: اعلم أن السنة في اللغة: الطريقة، حسنة كانت أو سيئة، يدلّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليها وزرّها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

وفى عرف الشرع: يراد بها طريقة الدين إمّا للرسول أو للصحابة، حتى يقال: سنة الرسول أو سنة الخلفاء الراشدين، ولا يختصّ مطلق السنة بسنة الرسول خلافاً للشافعي. وحكمها أن يطالب المرء بإقامتها، ويعاقب على تركها؛ لأنه لا يخلو إمّا أن يكون طريقة للرسول أو طريقة الصحابة، وكلّ واحد من الطرفين أمرنا بإحيائها، ونهينا عن إِمَاتتها، انتهى.

وفيه: صدقه على الفرائض والواجبات والخصائص وغير ذلك مما مرّ.

القول التاسع عشر: ما ذكره ابن الهمام في ”التحرير“ حيث قال: قسم الحنفية العزيمة إلى فرض: ما قطع بلزومه، وواجب: ما ظنّ، وسنة: الطريقة الدينية منه عليه الصلاة والسلام أو الخلفاء الراشدين أو بعضهم، انتهى. وفيه ما في نظائره فتذكر.

وقال بحر العلوم في ”شرح التحرير“: ينبغي أن يراد أعمّ من أن تكون طريقة دينية مستمرة في الدين منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بأن باشره أو لا، بأن استمر الناس عليها بإذنه أو بإذن الخلفاء، انتهى.

القول العشرون: ما ذكره المولى محمد خُسرُو في ”مرقاة الأصول“ وشرحه: ”مرآة الأصول“ حيث قال: العزيمة ما شرع ابتداءً غير مبني على أعمار العباد.

فإن كان إيتاءه راجحاً على تركه عند الشارع بالنص عليه أو على دليله، فمع المنع من الترك بقطعي من الأدلة: فرض، ومع المنع من الترك بظني من الأدلة: واجب.

وإن كان إيتاءه راجحاً على تركه بلا منع من الترك: سنة إن كان ذلك الفعل طريقة مسلوكة في الدين، سلكها الرسول عليه الصلاة والسلام وغيره ممن هو علم في الدين، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».

وإلا - أى وإن لم تكن طريقة مسلوكة فى الدين - فنفل، ويسمى مستحباً ومندوباً أيضاً.

والسنة نوعان: الأول سنة الهدى أى مكمل للدين، وتاركها ميسء يستحق اللوم، كصلاة العيد والأذان والإقامة والصلاة بالجماعة والسنن والرواتب، ولذا لو تركها قوم عوتبوا، أو أهل بلدة وأصروا قوتلوا، وهى التى قال محمد فى كتاب الأذان: تارة: يكره، وأخرى: أساء.

والثانى سنة الزوائد، وتاركها لا يستحقه، أى اللوم، كتطويل أركان الصلاة، وسيرة النبى عليه الصلاة والسلام فى لباسه، كالبياض، وقيامه وقعوده، وهى التى قال محمد فى كتاب الأدب وغيره: لا بأس.

ومطلقها أى مطلق السنة بأن يقال: إن من السنة كذا: مطلق عندنا أى شامل، لسنة النبى عليه الصلاة والسلام، وسنة غيره خلافاً للشافعى، فإنها عنده مختصة بسنة الرسول، انتهى ملخصاً.

وفيه ما فى بعض سوابقه، فلا تغفل.

القول الحادى والعشرون: ما فى "خزانة الرواية" عن الشاهان: السنة هى: الطريقة

التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفيه أنه غير جامع ولا مانع، لما مر.

القول الثانى والعشرون: السنة المؤكدة ما واطب عليه الرسول على وجه العبادة مع

الترك أحياناً، كما اختاره صدر الشريعة حيث قال فى "شرح الوقاية": "فإن قلت: لا شك أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم واطب على التيامن فى غسل الأعضاء، ولم يرو أحد أنه بدأ بالشمال، فينبغى أن يكون سنة.

قلت: السنة ما واطب عليه النبى مع الترك أحياناً، فإ كانت المواظبة المذكورة على

سبيل العبادة، فسنة الهدى، وإن كانت على سبيل العادة، فسنة الزوائد، كلبس الثياب، والأكل باليمين، وتقديم الرجل اليمنى فى الدخول، ونحو ذلك، وكلامنا فى الأول، ومواظبة النبى على التيامن من قبيل الثانى.

وفيه مع ورود طائفة مما ذكرنا خدشات أخرى، من أراد الاطلاع عليها فليرجع إلى شرحي لشرح الوقاية وهو شرح حافل، ونصاب كامل، أرجو من الله سبحانه إتمامه. وهذا ما تيسر لنا في هذا الوقت، من جمع العبارات المختلفة التي وقعت في كتب أصحابنا، وههنا عبارات أخرى أيضاً لكنها لما كانت متقاربة لما أوردنا، رأينا عدم ذكرها أخرى.

وقد علم من ههنا أن كثيراً من أصحابنا كصاحب "البنية"، وصاحب "التحرير"، وبحر العلوم، وصاحب "الكشف" و"التحقيق"، وصاحب "التبيين"، وصاحب "الإصلاح والإيضاح"، وصاحب "مراقبة الأصول"، وصاحب "المحيط"، وصاحب "الخلاصة"، وصاحب "النهر"، وأبي اليسر البزدوى، والطحطاوى، وغيرهم، عمّموا تعريف السنة بحيث يشمل سنة الخلفاء أيضاً، وجعلوه مما يلام تاركه، بل جعله صاحب "البنية" بما يعاقب، وصرح ابن الهمام في "التحرير" بأن بسنة بعض الخلفاء أيضاً كذلك.

وصرح بحر العلوم في "شرحه" بأن الطريقة الدينية التي أمر بها الخلفاء وإن لم يباشروها أيضاً منها، وبمثله أشار القهستاني حيث قال في "شرح خلاصة الكيداني" قد تنقسم السنة إلى سنة الرسول وإلى سنة الخلفاء.

وقال ابن عابدين الشيخ محمد أمين في "رد المحتار حاشية الدر المختار": ما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك، إن ثبت بدليل قطعي: ففرض، أو بظني: فواجب، وبلا منع الترك إن كان مما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة، وإلا فمندوب، انتهى.

وإليه يميل كلام صاحب "الهداية" حيث يستدل على سنية التراويح بمواظبة الخلفاء الراشدين، بل كلام جميع الفقهاء في ذلك المبحث.

فانظر إلى هؤلاء الذين ادّعوا الفقاهاة في زماننا، وليسوا بفقهاء، حيث يقولون: لم يُعمّم أحد من الحنفية تعريف السنة، وليس سنة الخلفاء عندهم سنة مؤكدة بل مندوباً، وبينون عليه مندوبية ما زاد على ثمان ركعات في التراويح، لكونه سنة الخلفاء، ويستندون بقول ابن الهمام في "فتح القدير" الذي نقلناه سابقاً، ولا يتأملون ما يرد على ما ذكرنا

سالفًا .

فما لرجل أن يأخذ بقول ابن الهمام وحده في هذا المبحث مع كونه مخالفًا للمذهب والحديث، أما كونه مخالفًا للمذهب فلما ذكرنا عن جمع منهم، وأما كونه مخالفًا للحديث فلما أوردنا سابقًا من الأخبار الدالة على لزوم اتباع سنن الخلفاء ولا سيما الشيخين منهم .

وقد أشار إلى كون ما صدر عن الخلفاء أيضًا سنة علامة وقته محمد بن القيم الحنبلي أيضًا، حيث قال في مبحث الجمعة من كتابه "زاد المعاد في هدى خير العباد": ومنهم من أثبت للجمعة السنة التي قبلها بالقياس على الظهر، وهو قياس فاسد، فإن السنة ما كان ثابتًا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قوله، أو فعله، أو سنة خلفاء الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس، انتهى .

وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور: عمل أهل المدينة الذي يُحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما ما كان بعد موتهم وبعد انقضاء عصر من بها من الصحابة، فلا فرق بينه وبين عمل غيرهم، والسنة تحكم بين الناس، لا عمل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلفاءه، انتهى .

وقال فهامة عصره أحمد بن تيمية في "منهاج السنة" ردًا لما قال الحلي الشيعي: إن عليًا رضي الله عنه أعلم الناس بعد رسول الله . . . إلخ:

في السنن عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ولم يحصل لغيرهما بل قال عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين»، وخصّ أبا بكر وعمر بالاعتداء، ومرتبة المقتدى به في أفعاله وفي ما سنّه للمسلمين: فوق مرتبة المتبع فيما سنّه فقط .

وفي الصحيح: أن أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانوا معه في سفر، فذكر الحديث، وفيه إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا، وثبت عن ابن عباس أنه كان يفتي بكتاب الله، فإن لم يجد فبما في سنة رسول الله، فإن لم يجد أفتى بقول أبي بكر وعمر، ولم يكن يفعل ذلك بعليّ وبعثمان .

وإبن عباس هو حبر الأمة وإمام الصحابة في وقته، وهو يُفتى بقول أبي بكر وعمر،

مُتَدَمَّا لهما على غيرهما، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: اللهم ففقهه في الدين وعلمه التأويل، انتهى كلامه.

وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور: هؤلاء أي أبو بكر وعمر وعمشان وعلى كانوا خلفاء المهديين الراشدين، الذين خلفوه في أمته علماً وعملاً، وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال تعالى في حقه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، فهكذا خلفاء الراشدين الذين قال فيهم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ فإنهم خلفوني في ذلك».

فانتهى عنهم بالهدى الضلال، وبالرشد الغي، وهذا هو الكمال في العلم والعمل، فإن الضلال عدم العلم، والغى اتباع الهوى، انتهى.

ومما يؤيد ما ذكرنا ما صرح به الداودي حيث تكلم على حديث الخلافة التي وقع خلاف الأنصار والمهاجرين فيها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: منه يعلم أن تعيين الخليفة سنة مؤكدة، حيث قدمه الصحابة على تدفين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتجهيزه، وشغلوا بتعيين الخليفة.

ومن الظاهر أن هذا الأمر مما لم يشتغل به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حياته، بل اشتغل به الصحابة، فعلم أن فعلهم أيضاً يوجب السنة بالتأكيد.

الأصل الثالث فى حكم السنة المؤكدة وتركها

قال فى "التلويح": ترك الواجب حرام يستحق به العقوبة بالنار، وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك سنتى لم ينل شفاعى»، ومعنى القرب إلى الحرمة أنه يتعلق به محذور، دون استحقاق العقوبة بالنار، كحرمان الشفاعة، انتهى.

وأورده عليه المولى الحياىلى فى "شرح العقائد النسفية" وغيره: بأنه قد ورد فى الحديث: «شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى»، فإذا كانت الكبيرة لا تُوجب حرمان الشفاعة، فما ظنك بما دونها؟ فكيف يكون ارتكاب المكروه مؤجبا له.

وأجابوا عنه: بأن المراد حرمان الشفاعة لرفع الدرجة، أو فى بعض مواقف الحشر. قلت: يفهم منه أن ترك السنة المؤكدة الذى هو مكروه تحريماً ليس بكبيرة، حيث جعلوه مما هو دون الكبيرة، وصرح ابن نجيم المصرى فى رسالته المؤلفة فى بيان الصغائر والكبائر: بأن المكروه تحريماً من الصغائر.

والحق أنه ليس كذلك؛ فقد صرحوا أن المكروه تحريماً قريب من الحرام، يستحق به محذوراً دون استحقاق النار، كحرمان الشفاعة، وهذا دليل صريح على أنه من الكبائر، إلا أنه دون كبيرة ترك الواجب والفرض وارتكاب الحرام.

وفى التحقيق قال شمس الأئمة: حكم السنة هو الاتباع، فقد ثبت بالدليل أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم متبع فيما سلك من طريق الدين، وكذا الصحابة بعده، وهذا الاتباع الثابت بمطلق السنة خال عن وصفي الفرضية والوجوب.

إلا أن يكون من أعلام الدين نحو: صلاة العيد، والأذان، والإقامة، والصلاة بالجماعة، فإن ذلك بمعنى الواجب فى حق العمل، لأنها طريقة أمرنا بإحيائها بقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة﴾، ولقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾

وما نهاكم عنه فانتهوا»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك سنتي لم يترك شفاعتي»، فترك العمل يستوجب الملامة فى الدنيا، وحرمان الشفاعة فى العقبى، انتهى.

وذكر فى "كشف أصول البزدوى" مثله ثم قال: لا خلاف فى أن تفسير السنة وحكمها ما ذكرنا، لكن الخلاف فى أن إطلاق لفظ السنة يقع على سنة الرسول، أو يحتمل سنته وسنة غيره.

والحاصل أن الراوى إذا قال: من السنة كذا، فعند عامة أصحابنا المتقدمين، وأصحاب الشافعى، وجمهور أصحاب الحديث يُحمل على سنة الرسول، وإليه ذهب صاحب "الميزان" من المتأخرين.

وعند الشيخ أبى الحسن الكرخى من أصحابنا، وأبى بكر الصيرفى من أصحاب الشافعى: لا يجب حملُه على سنة الرسول إلا بدليل، وإليه ذهب القاضى أبو زيد، والشيخ المصنّف فخر الإسلام، وشمس الأئمة، ومن تابعه من المتأخرين.

وكذا الخلاف فى قول الصحابى: أمرنا بكذا، أو نهانا عن كذا، وتمسكوا فى ذلك بأن الصحابة قد سنوا أحكاماً، كما قال على رضى الله عنه: جلد رسول الله فى الخمر أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وقال عليه السلام: «عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى»، أطلق اسم السنة على طريقتهم، والسلف كانوا يطلقون السنة على طريقة أبى بكر وعمر، انتهى.

وفى "شرح مقدمة الصلاة" للقهستانى: فى المسعودية: من اعتقد السنة على نفسه وعمل بها فهو مؤمن سنّى، ومن اعتقد ولم يعمل بها فهو مؤمن عاصى.

وفى "التمر تاشى": تارك السنة آثم على الصحيح، وقال أبو اليسر: يذم عليه مع لحوق إثم يسير، وقال محمد فى المضرين على ترك سنة: إنهم يقابلون بالقتال، وقال أبو يوسف: بالتأديب ولا يكفر بإنكار سنة من السنن، كما فى "النظم" وغيره، وقيل: إنه يكفر به عند بعضهم، وكذا بالتهاون والاستخفاف، كما فى "الجزائة".

وذكر فى "الخلاصة": أنه لو ترك سنة بلا عذر تهاوناً لم يقبل فرضه، وتارك سنن

الزوائد لا يعاقب، ولا يُسِيء، وحُكْمُهُ لا بأسَ كما فى "التحقيق"، فهو قريبٌ من حُكْمِ المستحب، فتركُهُ مكروهٌ تنزيهاً، انتهى ملخصاً.

وفى "البرزازية": رجلٌ قال: كلُّما أكلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَحْسَ أصابعه، وقال: إين بى أديبست، يُكْفَر، قيل: فقلِّمُ الأظفار سنَّة، فقال: لا أفعلُ وإن كان سنَّة، كُفِّر، والحاصلُ أنه إذا استخفَّ بسنَّةٍ أو حديثٍ من أحاديثه عليه الصلاة والسلام كُفِّر، انتهى.

وفى "الفصول العِمَادِيَّة": رجلٌ قال لآخر: البَسُ الثيابَ البِيضَ فإنها سنَّةُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال الرجلُ: لو كان هذا سنته پس مغان دوست بروند، لأنهم يلبسون الثيابَ البِيضَ، قيل: هذا استخفافٌ بسنَّةِ رسولِ الله وهذا كُفْرٌ، رجلٌ قال لآخر: احلِقْ رأسَكَ واقلِّمِ أظفارك، فإنَّ هذا سنَّةُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال ذلك الرجلُ: لا أفعلُ وإن كان سنة، فهذا كُفْرٌ، لأنه قال ذلك على سبيل الردِّ والإنكار.

وكذا فى سائر السنن، خصوصاً فى سنَّةٍ معروفٍ ثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه، ورؤى عن محمد بن مقاتل: لو أن أهلَ بلدةٍ أجمعوا على تركِ السواك قاتلناهم، كما نقاتل الكفار، كذا فى نسخة الإمام الخجوانى، انتهى ملخصاً.

وفى "التجنيس" و"المحيط" وغيرهما: رجلٌ تركَ سننَ الصلاة، إن لم ير السننَ حقاً فقد كفر؛ لأنه تركَ استخفافاً، وإن رأى حقاً، منهم من قال لا يَأْتُم، والصحيحُ أنه يَأْتُم؛ لأنه جاء الوعيدُ فى الترك، انتهى.

وأورد عليه ابنُ الهمام فى "فتح القدير": بأن الإثمَ منوطٌ بتركِ الواجب، وقد قال عليه الصلاة والسلام للذى قال والذى بعثك بالحق لا أزيدُ على ذلك: «أفَلَحَ إِنْ صَدَقَ»، انتهى.

وأجاب عنه صاحبُ "البحر": بأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب فى الإثم بالترك، كما صرحوا به كثيراً، وصرَّح فى "المحيط" أنه لا يجوزُ تركُ السننِ المؤكدة ولو صلَّى وحده، وحديثُ الأعرابى كان متقدماً، وقد شرعَ بعده أشياء كالوتر، فجاز أن تكون السنَّةُ المؤكدة

كذلك؛ لما قدمناه أنه لم يذكر فيه صدقة الفطر، وقد اتفقوا على أنه يأتى بتركها، انتهى .
 وفى "القنية" ناقلاً عن "جامع التفاريق" للبقالى، عن محمد: لو أن أهل بلدة تركوا
 الأذان، أو سنة من السنن يُقاتلون، وإن كان واحداً ضربته وحبسته . وعن أبى يوسف لا
 يُقاتلون على السنن، وعنه أنهم يُقاتلون على الأذان . وعن نصير فى الوتر: يؤدبون،
 ويُقاتلون فى السواك، انتهى .

قلت : الحاصل أن ترك السنة على سبيل الاستخفاف والاستهزاء بها وإن كانت من
 الزوائد كُفِرَ وتركها عمداً لا على سبيل الاستخفاف مكروهٌ تحريمياً، يُوجبُ إثماً وعتاباً، إذا
 كانت مؤكدة، سواء أكانت سنة الرسول، أو سنة الصحابة، وبه ظهر أن ما فى "البحر" و
 "النهر"، و"الدر المختار"، وغيرها فى مواضع، من أن ترك السنة المؤكدة مكروهٌ تنزيهاً مما لا
 يُصغى إليه .

خاتمة

قد صرَّح أصحابنا بأن التراويح سنة مؤكدة، والنبىُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن لم يواظب عليها، لكن ذلك كان لعذرٍ بينه، وهو خوفُ افتراضها علينا، وصرَّحوا أيضاً بأن عشرين ركعة سنة مؤكدة أيضاً، لمواظبة الخلفاء الثلاثة الراشدين عليها.

وأورد عليهم بأنهم صرَّحوا أن التهجّد كان فرضاً على النبىِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكلّ ما كان فرضاً عليه بخصوصه يكون نفلاً لنا لا سنة، ولم يثبت أن الركعات التي صلاها رسولُ الله كانت غير التهجّد، فيكون نفلاً لنا لا سنة مؤكدة، وأيضاً مواظبة الصحابة الثلاثة على عشرين ركعة غير ثابت.

والآن، نريد أن نذكر الأخبار الواردة في التراويح مع ما يتعلق بها، ثم نحقق ما ذكره

أصحابنا.

فروى أبو داود عن أبي هريرة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»)، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدير من خلافة عمر.

وروى مالك في «الموطأ» نحوه، إلا أنه جعل قوله: فتوفى... إلخ... قول ابن

شهاب الزهري.

وروى عن عائشة رضي الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القبلة، فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تُفرض عليكم، وذلك في رمضان).

وروى عنها قالت: «كان الناس يصلون في رمضان أوزاعاً متفرقين فأتى رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم فضربتُ له حَصِيرًا فصلَّى عليه»، بهذه القصة .
 ورؤى عن أبي ذر قال : «صُمْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمضان فلم يَقُمْ بنا شيئًا من الشهر، حتى يَقَى سَبْعٌ، فقام بنا حتى ذَهَبَ ثَلْثُ اللَّيْلِ فلما كانت السادسة لم يَقُمْ بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فقلتُ: يا رسول الله، لو نَقَلْتنا قيامَ هذه الليلة، فقال: (إنَّ الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف، حُسِبَ له قيام الليلة)، فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جَمَعَ أهله ونساءه، فقام بنا حتى خَشِينَا أن يفوتنا الفَلاحُ» .

ورؤى عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال : ما هؤلاء؟ فقيل : هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرآن، أبيُّ بن كعب يُصَلِّي، وهم يُصَلُّون بصَلَاتِهِ، فقال : «أصابوا، ونعم ما صنعوا»، قال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوى، مُسَلِّمٌ بن خالد : ضعيف .

ورؤى مسلم والنسائي عن عائشة رضی الله عنها قالت : (إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في المسجد ذات ليلة، وصلى بصلاته ناس . . .)، الحديثُ مثل ما مرَّ إلا أنهما قالاه فيهِ : ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة . . . الحديث .

ورؤى عن أبي ذر قال : صُمْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يقم بنا حتى يَقَى سَبْعٌ من الشهر، فقام بنا حتى ذَهَبَ ثَلْثُ اللَّيْلِ، ثم لم يقم بنا في السادسة، فقام بنا في الخامسة حتى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فقلتُ : يا رسول الله، لو نَقَلْتنا بقيةَ ليلتنا هذه، فقال : «من قام مع الإمام حتى ينصرف، كَتَبَ الله له قيامَ ليلة»، ثم لم يصل بنا حتى بقى ثلاثٌ من الشهر، فقام بنا في الثالثة، وجمَعَ أهله ونساءه حتى تخوفنا أن يفوتنا الفَلاحُ .

ورؤى عن أبي طلحة قال : «سمعتُ النعمان بن بشير على منبرِ حِمَصٍ يقول : قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شهر رمضان ليلةً ثلاثٍ وعشرين إلى ثَلْثِ اللَّيْلِ الأول، ثم قمنا معه ليلةً خمسي وعشرين إلى نصفِ اللَّيْلِ، ثم قمنا ليلةً سبعٍ وعشرين حتى ظننا أن لا نُدرِكَ الفَلاحُ» .

ورؤى الترمذى عن أبي ذر نحو ما رواه النسائي، ثم قال : «هذا حديث حسن

صحيح ، واختلّف أهل العلم فى قيام رمضان ، فرأى بعضهم أن يُصلّى إحدى وأربعين ركعة مع الوتر ، وهو قول أهل المدينة ، والعملُ على هذا عندهم بالمدينة .
وأكثرُ أهل العلم على ما رُوِيَ عن على وعمر وغيرهما من أصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة ، وهو قولُ سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى ، وقال الشافعى : هكذا أدركتُ ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة ، وقال أحمد : رُوِيَ فى هذا ألوان ، ولم يُفَضَّ فيه بشىء ، وقال إسحاق : بل نختارُ إحدى وأربعين ركعة على ما رُوِيَ عن أبى بن كعب ، انتهى .

ورَوَى ابنُ ماجه نحوه ، وزاد فى آخره : « ثم لم يَمُ بنا شيئاً من بقية الشهر » .

ورَوَى مسلم عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُرَغِّبُ فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، فيقول : « من قام رمضان . . . » الحديث نحوه رواية أبى داود .

وروى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله خَرَجَ فى جوف الليل ، فصلّى فى المسجد ، فصلّى بصلاته رجال ، فأصبحَ الناسُ يتحدّثون بذلك ، فاجتمع أكثرُ منهم ، فخرج رسولُ الله فى الليلة الثانية ، فصلّوا بصلاته ، فأصبحَ الناسُ يذكرون ، فكثرَ أهلُ المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلّوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عَجَزَ المسجدُ عن أهله ، فلم يخرج إليهم ، فطَفِقَ رجالٌ يقولون : الصلاة ، فلم يخرج إليهم حتى خَرَجَ لصلاة الفجر ، فلما قَضَى الفجر ، أقبلَ على الناس ثم تشهّد فقال : « أمّا بعدُ فإنه لم يخفَ على شأنكم الليلة ، لكنى خَشِيتُ أن تُفَرِّضَ عليكم صلاةَ الليل فتعجزوا عنها » .

ورَوَى مالك فى "الموطأ" ومن طريقه البخارى عنها : أن رسول الله صلى ذات ليلة فى المسجد ، فصلّى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة ، فكثرَ الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم ، فلما أصبحَ قال : « قد رأيتُ الذى صتتعم ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خَشِيتُ أن تُفَرِّضَ عليكم وذلك فى رمضان » .

قال القسطلانى فى "إرشاد السارى" : (الشكُّ فى قوله : «الثالثة أو الرابعة» ثابتٌ فى رواية مالك ، ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب : «فخرج رسولُ الله فى الليلة الثانية

فَصَلُّوا معه فأصبح الناسُ يذكُرُون ذلك فكثُرَ أهلُ المسجد من الليلة الثالثة فخرج فَصَلُّوا بصلاته»، ولأحمد من رواية سفيان بن حسين عنه: «فلما كانت الليلة الرابعة غصَّ المسجدُ بأهله».

واستشكى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إني خَشِيتُ . . .» مع قوله في حديث الإسراء: «هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ لا يُبدَلُ القولُ لَدَيَّ»، فإذا أَمِنَ التبديل، فكيف يَقَعُ الخوفُ من الزيادة؟

وأجاب عنه في "فتح الباري": باحتمال أن يكونَ المَخُوفُ افتراضَ قيام الليل، بمعنى: جَعَلَ التهجِدُ في المسجدِ شَرْطًا في صحة التنفل بالليل، يُومئُ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حتى خَشِيتُ أن يُكْتَبَ عليكم ولو كُتِبَ عليكم ما قمتم به فصلُّوا أيها الناسُ في بيوتكم»، فمَنَعَهُم من التجميع في المسجد؛ إشفاقًا عليهم من اشتراطِهِ، مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم.

أو يكونَ المَخُوفُ افتراضَ قيام الليل على الكفاية، لا على الأعيان فلا يكون ذلك زائدًا على الخَمْسِ.

أو يكونَ المَخُوفُ افتراضَ قيام الليل خاصةً، كما سَبَقَ أن ذلك كان في رمضان، وعلى هذا يرتفع الإشكالُ، لأن قيامَ رمضان لا يتكرَّرُ كلَّ يوم، فلا يكون ذلك قَدْرًا زائدًا على الخَمْسِ، انتهى كلامه.

ورَوَى البخارى عن أبى هريرة: أن رسول الله قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له من تقدَّم من ذنبه»، وقال: قال ابنُ شهاب الزهري: فتوَّى رسولُ الله، والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافة أبى بكر، وصَدِرَ من خلافة عمر.

وقال محمد بن عبد الباقي الزُّرقانى في "شرح الموطأ" في رواية ابن أبى ذئب، عن الزُّهرى: ولم يكن رسولُ الله جَمَعَ الناس على القيام، رواه أحمد، وأدرَجَ مَعْمَرٌ قولَ ابن شهاب في نفس الخبر، رواه الترمذى.

وما رواه ابنُ وهب عن أبى هريرة: «خرج رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإذا الناسُ يصلون في ناحيةِ المسجد . . .»، الحديث ذكره ابنُ عبد البر، ففيه مُسَلِّمٌ بنُ

خالد، وهو ضعيف، والمحفوظ: أن عمر هو الذي جمَعَ الناس على أبي بن كعب، قاله الحافظ .

وقال الباجي: هذا مرسلٌ من ابن شهاب، ومعناه: أن حال الناس على ما كانوا عليه في زمنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ترك الناس، والتدب إلى القيام، وأن لا يجتمعوا على إمام خشية أن يُعرضَ عليهم، ويصحُّ أن يكونوا لا يصلون إلا في بيوتهم، وأن يُصلِّيَ الواحدُ منهم في المسجد، ويصحُّ أن يكونوا لم يجتمعوا على إمام واحد، انتهى .

وروى مالك في "الموطأ" عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ ومن طريقه البخاريّ عنه أنه قال: خرجتُ مع عُمرَ في رمضان إلى المسجد، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرّقون، يُصلِّي الرجلُ لنفسه، ويُصلِّي الرجلُ فيصلُّ بصلاته الرَّهطُ، فقال عمر: والله لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، فجمَعهم على أبي بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلة أخرى، والناسُ يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمتُ البدعةُ هذه، والتي تَنامون عنها أفضلُ من التي تقومون، وكان الناس يقومون أوَّلَهُ .

قال الزرقاني في "شرح الموطأ" عند قوله: والناسُ يُصلُّون بصلاة قارئهم، قال ابن عبد البر: فيه أن عمر كان لا يُصلِّي معهم، إما لِشِغْلِهِ بأمور الناس، وإما لانفراده بنفسه في الصلاة، انتهى .

وقال أيضاً: سمَّها «بدعة» لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسنَّ الاجتماع لها، ولا كانت في زمان الصديق، وهو لغةٌ إحداثُ شيء على غير مثال سابق، وتُطلقُ شرعاً على مُقابلِ السنَّة، وهي ما لم يكن في العهد النبوي، ثم تنقسمُ إلى الأحكام الخمسة، وحديثُ «كلُّ بدعة ضلالة» عامٌ مخصوصُ البعض، وقد رغَّبَ فيها عُمرُ رضي الله عنه بقوله: (نعمتُ) وهي كلمةٌ تجمَعُ المحاسنَ كلّها، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»، وإذا أجمع الصحابةُ على ذلك مع عمر زال عنه اسمُ البدعة، انتهى .

وفي "إرشاد الساري" في قوله: «والناسُ يُصلُّون...»، إشعارٌ بأنَّ عمر كان لا يُواظبُ على الصلاة معهم، ولعله كان يرى أن فعلها في بيته، ولا سيما في آخر الليل

أفضلُ، انتهى .

وفى شرح المشكاة للطَّيْبِيُّ : قوله: (نِعِمَّتْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ)، يُرِيدُ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، فإنه فى حَيْرِ المدح، لأنه فَعَلَ من الأفعالِ الحَيِّرةِ، وفيه تحريض على الجماعةِ المندوبِ إليها، وإن كانت لم تكن فى عهد أبى بكر، فقد صلاها رسول الله، وإنما قَطَعَهَا إشفاقاً من أن تُفَرَضَ على أمته، وكان عمر ممن نَبَّهَ عليها وسَنَّها على الدوام، فله أجرها وأجرُ من عملَ بها إلى يوم القيامة .

وفى قوله: «والتي تنامون عنها...»، تنبيهٌ على أنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فى آخر الليل أفضلُ وقد أخذ بها أهل مكة؛ فإِنَّ صَلَواتِهَا بعد أن يناموا، انتهى .

قال على القارى فى شرح المشكاة: "لعلَّهم كانوا فى الزمن الأول كذا، وأمَّا اليوم فجماعاتهم أوزاعٌ متفرقون فى أوَّل الليل، انتهى .

قلتُ: وكذلك رأيتُ لما تشرَّفْتُ بدخول مكة فى رمضان سنة تسع وسبعين، أنهم يصلون فى المسجد الحرام أوزاعاً بجماعاتٍ متفرقة، حتى إنه يَعَسُرُ على المقتدين سَمَاعُ تكبير إمامهم بسببِ رفع الأصوات، وهذا أمرٌ يجبُ على علماء مكة الزجرُ عنه، والاجتماعُ على جماعةٍ واحدة .

وروى مالك عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أنه قال: أمرَ عمر رضى الله عنه أبى بن كعب وتميمًا الدارى أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال السائب: حتى كنا نعتمد على العِصِيِّ من طولِ القيام، وما كنا ننصرف إلا فى فُرُوعِ الفجر .

قال الباجى: لعلَّ عُمَرَ أَخَذَ ذلك من صلاة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفى حديث عائشة رضى الله عنها: «أنها سئلتُ عن صلاتِهِ فى رمضان فقالت ما كان يزيدُ فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»، انتهى .

قلت: هذا الحديث أخرجه مالك فى "الموطأ" والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى رمضان فقالت: ما كان يزيدُ فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعةً يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن

حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً .

قال الحافظ ابن حجر فى "فتح البارى" : "ظَهَرَ لى أن الحكمة فى عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة أن التهجد والوتر مختص بالليل، وفرائض النهار : الظهر : وهى أربع، والعصر : وهى أربع، والمغرب : وهى ثلاث وتُرُّ النهار، فناسَبَ أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار فى العَدَدِ جملة وتفصيلا، وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعد، انتهى كلامه .

وقال ابن عبد البر فى "شرح الموطأ" : رَوَى غيرُ مالك فى هذا الحديث إحدى وعشرون، وهو الصحيح، ولا أعلمُ أحداً قال فيه : إحدى عشرة إلا مالكا، ويحتمل أن يكون ذلك أولا، ثم خَفَّفَ عنهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة، إلا أن الأغلب عندى أن قوله : «إحدى عشرة» وهم، انتهى .

وقال الزرقانى فى "شرح الموطأ" : لا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذى ذكره قريب، وبه جمَعَ البيهقى أيضاً .

وقوله : "إن مالكا تفرَّد به ليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر . عن محمد بن يوسف، فقال : إحدى عشرة ركعة، كما قال مالك .

وروى سعيد بن منصور عن عروة : "أنَّ عمر جمَعَ الناسَ على أبى بن كعب، فكان يُصَلَّى بالرجال، وكان تميم الدارى يُصَلَّى بالنساء"، ورواه محمد بن نصر عن عروة فقال بذلك تميم : سليمان بن أبى حثمة، قال الحافظ : ولعلَّ ذلك كان فى وقتين .

وروى مالك، عن يزيد بن رومان أنه قال : "وكان الناسُ يقومون فى زمان عمر بن الخطاب بثلاثٍ وعشرين ركعة"، وروى البيهقى عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال : إنَّ عمر أولٌ من جمَعَ الناس على قيام شهر رمضان : الرجال على أبى بن كعب، والنساء على سليمان بن أبى حثمة، وروى ابن سعد نحوه وزاد : (فلما كان عثمان بن عفان جمَعَ الرجال والنساء على إمام واحد : سليمان بن أبى حثمة)، نقله السيوطى فى "المصابيح" .

وفى "شرح المشكاة" لعلى القارى، قال البيهقى : روايةٌ : «إحدى عشرة» موافقةٌ لرواية عائشة رضى الله عنها فى عددِ قيامه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى رمضان

وغيره، وكان عمرُ أمرَ بهذا العدد زمانًا، ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة، وكانوا يقرأون بالمئين وكانوا يتوكأون على العصى.

وروينا عن شبرمة بن شكل - وكان من أصحاب على رضى الله عنه - أنه كان يؤمهم فى رمضان، فيصلى خمسَ ترويحَاتٍ عشرين ركعة، وعن أبى عثمان النهديّ، أنه قال: (دَعَا عمرَ ثلاثةَ قُرَاءٍ، فاستقرأهم، فأمرَ أسرَعَهُمْ قِراءَةً أن يقرأَ للناسِ فى رمضان ثلاثين آية، وأمرَ أوسطَهُمْ أن يقرأَ خمسًا وعشرين، وأمرَ أبطأَهُمْ أن يقرأَ عشرين)، انتهى.

وفى "إرشاد السارى": رَوَى البيهقى فى سننه بإسناد صحيح - كما قال ابنُ العِراقى فى "شرح التقريب" - عن السائب بن يزيد قال: «كانوا يقومون على عهد عمر فى شهر رمضان بعشرين ركعة»، وقال الحلبيّ: السُرُّ فى كونها عشرين أن الرواتبَ فى غير رمضان عَشْرُ ركعات، فضُوِعَتْ لأنه وقتُ جِدِّ وتشمير. واختار مالكٌ أن تُصَلَّى ستًا وثلاثين ركعة غير الوتر، وقال: إنَّ عليه العملَ بالمدينة، وقد قال المالكية: كانت ثلاثًا وعشرين، ثم جُعِلَتْ تسعًا وثلاثين.

وذكر فى "النوادر"، عن ابن حبيب أنها كانت أولاً إحدى عشرة ركعة، إلا أنهم كانوا يطيلون القراءة فيها، فثَقُلَ ذلك عليهم، فزادوا فى عددِ الركعات، وخَفَّفُوا القراءة، وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الوتر، ثم خَفَّفُوا القراءة، وجَعَلُوا عددَ ركعاتِها ستًا وثلاثين، ومَضَى الأمرُ على ذلك.

وفى "مصنّف ابن أبى شيبة": عن داود بن قيس، قال: أدركتُ الناسَ بالمدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستًا وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث، وإنما فعَلَ أهلُ المدينة هذا لأنهم أرادوا مُساواة أهل مكة، فإنهم كانوا يطوفون سَبْعًا بين كل ترويحيتين، فجعلَ أهلُ المدينة مكانَ كلِّ سبعٍ أربعَ ركعات.

وقد حكى الوليُّ بنُ العِراقى أن والده الحافظ، لما ولىَ إمامةَ مسجدِ بالمدينة أحيا فى ذلك سُنَّتَهُم القديمة، مع مراعاة ما عليه الأكثر، فكان يصلى التراويحَ أوَّلَ الليلِ بعشرين ركعة على المعتاد، ثم يقومُ آخرَ الليلِ فى المسجدِ بستِ عشرة ركعة، فيختم فى شهر رمضان بالجماعة ختمتين، واستمر على ذلك عملُ أهل المدينة، فهم عليه إلى الآن.

وقال النووي: قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز ذلك - أي صلاتها ستاً وثلاثين ركعة - لغير أهل المدينة، لأن لأهلها شرفاً، وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في "المعرفة" للبيهقي: "ليس في شيء من هذا ضيق، ولا حد ينتهي إليه، لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وهذا أحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن".
وقال الحنابلة: التراويح عشرون، ولا بأس بالزيادة نصاً أي عن الإمام أحمد، انتهى ملخصاً.

وروى الفقيه أبو الليث في "تنبيه الغافلين"، عن أبيه بسنده، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: "إنما أخذ عمر هذا التراويح من حديث سمعه مني، قالوا: وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إن لله حول العرش موضعاً يُسمى حظيرة القدس وهو من الثور فيها ملائكة لا يحصى عددهم إلا الله يعبدون الله تعالى عبادة لا يفترون ساعة فإذا كان ليالي شهر رمضان استأذنوا ربهم أن ينزلوا إلى الأرض فيصلون مع بني آدم فينزلون كل ليلة إلى الأرض فيصلون مع بني آدم فكل من مسهم أو مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها أبداً»، فقال عمر عند ذلك نحن أحق بهذا، فجمع الناس للتراويح، ونصّبها إلى أبي بن كعب.

وفي "التوشيح شرح صحيح البخاري للسيوطي": سُميت صلاة الجماعة في ليالي رمضان بالتراويح، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسلميتين قدر ما يصلى الرجل كذا وكذا ركعة، رواه محمد بن نصر عن الليث، انتهى.

وفي "شرح الموطأ" للزرقاني: قال الباجي: "كان الأمر على عشرين ركعة إلى يوم الحرّة، فتقل عليهم القيام، فنقصوا من القراءة، وزادوا في الركعات فجعلت ستاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر"، وروى محمد بن نصر، عن داود بن قيس، أنه قال: (أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز - يعني بالمدينة - يقومون بستاً وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث)، قال مالك: وهو الأمر القديم عندنا، انتهى.

وروى البيهقي بسند صحيح على ما قاله العيني في "منحة السلوك شرح تحفة الملوك": أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان

وعلى مثله .

قال رئيس الروافض : الحلي في كتابه الذي سمّاه "منهاج الكرامة" - وهو أحقُّ بأن يُسمّى "منهاج الضلالة" - عند ذكر المعاييب الفاروقية : الثالث عشر أنه ابتدَعَ التراويح ، مع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعةٌ وصلاة الضحى بدعةٌ ألا فلا تجتمعوا ليلا في رمضان ولا تصلوا صلاة الضحى فإن قليلا في سنة خير من كثير في بدعة ألا إن كلَّ بدعة ضلالة وإن كلَّ ضلالة سبيلها إلى النار» ، وخرَج عمر ليلا في رمضان فرأى المصاييح في المساجد ، فقال : ما هذا؟ فقالوا : إن الناس قد اجتمعوا الصلاة التطوع ، فقال : (بدعة ، ونعمت) ، فاعترف بأنها بدعة ، انتهى .

وتعقبه أحمد بن تيمية في كتابه الذي صنفه لرد "منهاج الكرامة" وسمّاه "منهاج السنة" ، وهو أحقُّ بأن يُسمّى به ، فقال : ما رُئي في طوائف أهل البدع والضلال أجزأ من هذه الطائفة الرافضة على الكذب على رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقولها عليه ما لم يقله .

والجواب عما ذكره من وجوه : أحدها : بالمطالبة بصحته ، فيقال : ما الدليل على صحة هذا الحديث؟ وأين إسناده؟ وفي أي كتاب من كتب المسلمين المسندة روي هذا؟ ومن قال من أهل العلم : إن هذا حديثٌ صحيحٌ؟

الثاني : أن جميع أهل المعرفة بالحديث يعلمون علماً ضرورياً أن هذا من الكذب الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولم يروه أحد من المسلمين في شيء من كتب الحديث : لا كتب الصحيح ، ولا كتب السنن ، ولا المسانيد ، ولا يُعرف له إسناده لا صحيح ولا ضعيف .

الثالث : أنه قد ثبت أن الناس كانوا يصلُّون بالليل جماعة في رمضان على العهد النبوي ، وثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى ليلتين أو ثلاثاً - كما في الصحيحين وغيرهما - وإنما سمّاه عمر بدعة ، لأن ما فعل ابتداءً في اللغة بدعة ، وليس ذلك بدعة شرعية ، فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة : هي ما فعل بغير دليل شرعي ، كاستحباب ما

لم يُحِبَّهُ اللهُ، أو إيجاب ما لم يُوجِبْهُ اللهُ، أو تحريم ما لم يُحْرَمْهُ اللهُ.

الرابع: أن هذا لو كان بدعة قبيحاً منهيّاً عنه، لكان على رضى الله عنه أبطله لَمَّا صار أمير المؤمنين وهو بالكوفة، فلما كان فى ذلك جارياً مَجْرَى عُمَرَ دَلَّ على استحباب ذلك، بل رُوِيَ عن على، أنه قال: نور الله قَبْرَ عمر، كما نورَ علينا مساجدنا، وعن أبى عبد الرحمن السُّلَمَى أن علياً دَعَا القُرَاءَ فى رمضان، فأمر رجلا يصلى بالناس عشرين ركعة، وكان على يوتر بهم، وعن عَرَفَجَةَ: كان على يأمرُ بالناس بقيام رمضان، ويجعلُ للناس إماماً، وللنساء إماماً، قال عَرَفَجَةُ: فكنتُ أنا إمامَ النساء، رواه البيهقى فى "سننه"، انتهى كلامه ملخصاً.

وروى ابن أبى شيبة فى "مسنده" عن يزيد، عن إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر».

وأخرجه عبد بن حميد فى "مسنده" عن أبى نعيم، عن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان، به سنداً ومتناً.

وأخرجه البغوى فى "معجمه" عن منصور بن أبى مراحم، عن أبى شيبة إبراهيم به. وأخرجه الطبرانى من طريق أبى شيبة أيضاً.

وأخرجه البيهقى من طريقه أيضاً، عن ابن عباس: «أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلى فى رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر»، وفيه ضعف؛ فإن إبراهيم أباً شيبة الذى دار هذا الحديث عليه متكلم فيه.

قال أبو الحجاج المزي فى "تهذيب الكمال": (إبراهيم بن عثمان، أبو شيبة العبسى قاضى واسط، روى عن خاله الحكم بن عتيبة وأبى إسحاق والأعمش وغيرهم، قال أحمد ويحيى وأبو داود: ضعيف، وقال يحيى أيضاً: ليس بثقة، وقال النسائى والدولابى: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، سكتوا عنه وتركوا حديثه، وقال صالح: ضعيف لا يكتب حديثه، روى عن الحكم أحاديث مناكير.

وقال أبو على النيسابورى: ليس بالقوى، وقال الأحوص: ممن روى عنه شعبة من

الضعفاء: أبو شيبة، وقال معاذ بن معاذ العنبري: كتبتُ إلى شيبة وهو ببغداد أسأله عن أبي شيبة القاضي أروي عنه؟ فكتبَ إلي: لا ترو عنه، فإنه رجلٌ مذموم، وإذا قرأتَ كتابي فمزقهُ، وقال ابنُ عدى: له أحاديثٌ صالحة، مات سنة ١٦٩، ومن مناكيره حديثُ (إنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُصلى في رمضان عشرين ركعةً والوتر)، انتهى كلامه ملخصاً.

وقال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب": قال ابنُ سعد: كان ضعيفاً في الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابنُ المبارك: أرم به، وقال أبو طالب: عن أحمد: منكرُ الحديث، ونقل ابنُ عدى، عن أبي شيبة أنه قال: ما سمعتُ من الحكم إلا حديثاً واحداً، انتهى كلامه.

وقال ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافعي": قولُ الرافعي: (إنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين، فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس، فلم يخرج إليهم، ثم قال من الغد: «خشيتُ أن يفرضَ عليكم»، مُتَّفَقٌ على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها، زاد البخاري: «فتوفى رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والأمرُ على ذلك».

وأما العَدَدُ؛ فروى ابنُ حبان في "صحيحه" من حديث جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر، فهذا مبينٌ لما ذكره الرافعي: نعم ذكرُ العشرين ورد في حديثٍ آخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُصلى في رمضان بعشرين ركعة في غير جماعة والوتر.

زاد سُلَيْم الرازي في كتاب "الترغيب": (ويوترُ بثلاث)، قال البيهقي: تفرَّد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو ضعيف، وفي "الموطأ" و"مصنّف ابن أبي شيبة" و"سنن البيهقي" عن عُمَرَ أنه جَمَعَ الناسَ على أبي بن كعب، وكان يُصلى بهم عشرين ركعة... الحديث، انتهى كلامه.

وفي "تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي: روى ابنُ أبي شيبة في "مصنّفه" والطبراني، وعنه البيهقي من حديث إبراهيم بن عثمان أبي شيبة، عن الحكم، عن مقسّم،

عن ابن عباس: «أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُصلى في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر».

زاد الفقيه أبو الفتح سُلَيْم بن أيوب الرازي في كتاب "الترغيب"، فقال: «ويوتر بثلاث»، وهو معلول بأبي شيبَةَ إبراهيم بن عثمان جدَّ الإمام أبي بكر بن أبي شيبَةَ وهو متفقٌ غلى ضعفه، وليَّنه ابنُ عدى في "الكامل".

ثم إنه مخالفٌ للحديثِ الصحيح، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة: «كيف كانت صلاة رسول الله في رمضان؟ قالت: ما كان يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»، أخرجه البخاري ومسلم في التهجُّد.

وفي لفظ لهما: كان يصلى من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركعُ ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر.

ووقع في روايةٍ للبخاري، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلى إذا سمع النداء للصبح بركعتين خفيفتين، قال عبدُ الحق في "الجمع بين الصحيحين": هكذا في هذه الرواية، وبقيَّة الروايات عن البخاري ومسلم أنَّ الجملة ثلاث عشرة ركعتي الفجر، انتهى كلامه ملخصاً.

وفي "فتح القدير": قدَّمنا في (باب النوافل): "عن أبي سَلَمَةَ سألتُ عائشة كيف كانت صلاة رسول الله في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيدُ، الحديث، وأما ما رَوَى ابنُ أبي شيبَةَ في "مُصنِّفه" والطبراني وعنه البيهقي من حديث ابن عباس: «أنه عليه السلام كان يصلى في رمضان بعشرين ركعة سوى الوتر» فضعيفٌ بأبي شيبَةَ إبراهيم بن عثمان جدَّ أبي بكر بن أبي شيبَةَ، متفقٌ على ضعفه، مع مخالفته الصحيح، نعم يثبتُ العشرون من زمن عمر، انتهى.

وفي "شرح المنهاج" للسبكي الشافعي: اعلم أنه لم يُنقل كم صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تلك الليالي هل هو عشرون أو أقل، ومذهبنا أن التراويح عشرون ركعة، لما رَوَى البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد، قال: كنا نقومُ في عهدِ عمرَ بعشرين ركعة والوتر، ورأيتُ في كتاب سعيد بن منصور آثاراً في صلاة عشرين

ركعة، وستٌ وثلاثين ركعة، لكنها بعدَ زمانٍ عمر بن الخطاب، انتهى ملخصاً.

وفى "شرح المشكاة" لابن حجر الهيثمي الشافعي: قولُ بعض أئمتنا: «إنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بالناس عشرين ركعة»، لعله أخذَه مما فى مصنف ابن أبي شيبة أنه كان يُصلى فى رمضان عشرين ركعة، ومما رواه البيهقي: «أنه صلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات ليلتين ولم يخرج فى الثالثة»، لكن الروايتين ضعيفتان، وفى "صحيحى ابن خزيمة وابن حبان": «أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر»، لكن أجمع الصحابة على أن التراويح عشرون ركعة، انتهى.

وفى "شرح المشكاة" لعلى القارى: قال ابن تسمية الحنبلى: اعلم أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يؤقت فى التراويح عدداً معيناً، بل كان لا يزيد فى رمضان ولا فى غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي كان يصلى بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يُخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعات.

ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث، وآخرون بستٌ وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله حسنٌ سانعٌ، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عددٌ معينٌ مؤقتٌ عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يزيد ولا ينقص فقد أخطأ، انتهى.

وفى "المصابيح فى صلاة التراويح" للسيوطى: الذى وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان والضعيفة: الأمر بقيام رمضان والترغيب من غير تخصيص بعدد، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى عشرين ركعة، وإنما صلى لىالى صلاة لم يذكر عددها، ثم تأخر فى الليلة الرابعة خشية أن تُفرض علينا.

وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح الاحتجاج به، وهو ما رواه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبعوى والطبرانى، وهو حديث معلول. قال الذهبى فى الميزان: إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الكوفى قاضى واسط، يروى عن زوج أمه الحكم، كذبه شعبة، وقال ابن معين: ليس ثقة، وقال أحمد: ضعيف، وقال البخارى: سكتوا عنه، وهى من صيغ التجريح، وقال النسائى: متروك الحديث.

ومن مناكيره ما رواه عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصلّي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعةً والوتر»، وقد ورد له عن الحكم عدّة أحاديث مع أنه روى عنه أنه قال: ما سمعتُ من الحكم إلا حديثاً واحداً، انتهى كلامُ الذهبي.

وهذا أحد الوجوه المردود بها.

والوجهُ الثاني: أنه قد ثبت في "صحيح البخارى" وغيره أن عائشة سُئلت عن قيام رسول الله في رمضان، فقالت: ما كان يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

والثالثُ: أنه ثبت في "صحيح البخارى" عن عمر أنه قال في التراويح: نِعِمَّتْ الْبِدْعَةُ هِيَ، والتي تنامون عنها أفضلُ، فسماها بدعة، يعنى بدعة حسنة، وذلك صريح في أنها لم تكن في عهد رسول الله.

وقد نصَّ على ذلك الإمامُ الشافعى، وصرَّح به جماعاتٌ من الأئمة منهم الشيخُ عزُّ الدين بن عبد السلام، حيث قسّم البدعة إلى خمسة أقسام، وقال: مثالُ المندوبة صلاةُ التراويح، ونقله عنه النووى في "تهذيب الأسماء واللغات".

وفى "سنن البيهقى" وغيره بإسنادٍ صحيح، عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة، ولو كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لذكره، فإنه أولى بالإسناد وأقوى بالاحتجاج.

والرابعُ: أن العلماء اختلفوا في عددها، ولو ثبت ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يُختلف فيه كعدّد الوتر والرواتب، فروى عن الأسود بن يزيد أنه كان يصلّيها أربعين ركعة غير الوتر، وعن مالك ستّ وثلاثون ركعة غير الوتر، لقول نافع: أدركتُ الناس وهم يقومون في رمضان بتسع وثلاثين ركعة، يوترون منها بثلاث.

والخامسُ: أنها تستحب لأهل المدينة ستاً وثلاثين ركعة، تشبيهاً بأهل مكة، ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه، ولأهل المدينة والصدرُ الأوّل كانوا أروعَ من ذلك، انتهى كلامُ السيوطى ملخصاً.

ثم قال: ومما يدل لذلك أيضاً أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا عملَ عملاً واطبَ عليه، كما واطب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهيًا عنها، ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها أبداً، ولو وقع ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم، وفي "الأوائل" للعسكري: «أول من سنَّ قيام رمضان عمراً سنة أربع عشرة، انتهى».

ثم نقل عن الأذري أنه قال في "المتوسط": «أما ما نُقلَ عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صَلَّى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة، فهو منكراً، انتهى».

ثم نقل عن الزركشي أنه قال في "الخادم": «دَعَوَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى بِهِمْ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي عَشْرِينَ رُكْعَةً لَمْ يَصِحَّ، بَلِ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ: الصَّلَاةُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْعَدَدِ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ ثَمَانِ رُكْعَاتٍ وَالْوَتْرَ، ثُمَّ انْتَضَرُوهُ فِي الْقَابِلَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ»، رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، انْتَهَى، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ السَّبْكِ مِثْلَ مَا نَقَلْنَاهُ سَابِقًا».

أقول وبالله التوفيق، ومنه الوصول إلى التحقيق: قد عَلِمَ بما ذكرنا كلُّهُ أمور: الأول: أن نفس قيام رمضان سنة مؤكدة، لأنه عليه الصلاة والسلام رغب إليه، وقد ورد فيه كثير من الأخبار غير ما أوردنا سابقاً، وفي بعضها تصريحٌ بكونه سنةً، فروى العقيلي وضعفه، وابن خزيمة في "صحيحه"، والبيهقي والخطيب والأصبهاني في كتاب "الترغيب"، عن سلمان الفارسي، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في آخر يوم من شعبان فقال: «يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً من تقرب فيه بخصلةٍ من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضةً فيه كان كما أدى سبعين فريضةً فيما سواه».

وروى ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه والبيهقي، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمضان فقال: «شهرٌ فرضَ الله صيامه وسننتُ أنا قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

وروى البيهقي عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا

دَخَلَ رمضان لم يأتِ فراشه حتى ينسلخ».

ورَوَى الأصبهاني عن علي قال: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان أولَ ليلةٍ من العَشرِ الأواخرِ شَمَّرَ وشَدَّ المِئزرَ وخرَجَ من بيته وأحياَ الليلَ، قيل: وما شَدَّ المِئزرَ؟ قال: كان يَعتزِلُ النساءَ فيهن».

وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دخل العشر»، وفي بعض الروايات: «العشر الأخير من رمضان شدَّ مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله».

الأمر الثاني: قيامُ رمضان بالجماعة سنةً مؤكدة، لأنه عليه الصلاة والسلام قام في بعض الليالي مع الجماعة، ولو لم يكن له خَوْفُ الافتراضِ لداومَ عليه، فصار ذلك مما واظبَ عليه حكماً، وما واظبَ عليه حكماً سنةً أيضاً كما مرَّ تفصيله، وأيضاً الخلفاء الراشدون أمرُوا بقيام التراويح بالجماعة، وجعلوا للرجال والنساء إماماً ورضوا به وحسنوه. فإن قلت: قدر روى عن جماعة من الصحابة التخلُّفُ عن الجماعة، فكيف يكون سنة؟ ولذا اختار الطحاوي أن التراويح في البيت أفضلُ، حيث روى في شرح معاني الآثار بسنده، عن أبي ذر، أنه قال: «صُيِّمْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمضان، ولم يَقُمْ بنا حتى بَقِيَ سَبْعٌ من الشهر، فلما كانت الليلةُ السابعةُ خرَجَ فصلَّى بنا حتى مَضَى ثُلُثُ الليلِ، ثم لم يُصَلِّ بنا السادسة حتى خرَجَ الليلةُ الخامسة فصلَّى بنا حتى مَضَى شَطْرُ الليلِ، فقلنا: يا رسول الله! لو نَقَلْتَنَا، فقال: «إنَّ القومَ إذا صَلَّوْا مع الإمام حتى ينصرفَ كُتِبَ لهم قيامُ الليلةِ ثم لم يُصَلِّ بنا الرابعة حتى إذا كانت الليلةُ الثالثةُ خرَجَ بأهله فصلَّى بنا حتى خَشِينَا أن يَقُوتَنَا الفلاحُ».

ثم قال: فذَهَبَ قوم إلى أن القيام مع الإمام في رمضان أفضلُ منه في المنازل، واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من قام مع الإمام...» الحديث، ولكنه قد روى عنه أيضاً أنه قال: «خيرُ صلاةٍ المرءُ في بيتهِ إلا المكتوبة» في حديث زيد بن ثابت، وذلك لما كان قامَ بهم ليلة في رمضان فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول.

فأعلمهم به أنَّ صلاتهم وُحْدَانًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِمْ مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ ، فَصَلَاتُهُمْ تَلِكُ فِي مَنَازِلِهِمْ أَحْرَى أَنْ تَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ غَيْرِهِ فِي الْمَسْجِدِ .

ثم ساق سَنَدًا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَرَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ ، فَصَلَّى فِيهَا حَتَّى اجْتَمَعَ نَاسٌ ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ أَنَّهُ قَدْ نَامَ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَجَّحُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ قِيَامُ اللَّيْلِ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قَمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .

ثُمَّ رَوَى عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ : أَصَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ : أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : صَلِّ فِي بَيْتِكَ .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ : لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعِيَ إِلَّا سُورَتَانِ لَرَدَّدْتُهُمَا ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْمُتَهَجِدُونَ يَصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، وَالْإِمَامُ يَصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كَانُوا يَصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ فَيُؤْمَهُمُ الرَّجُلُ وَبَعْضُهُمْ يَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ .

وَعَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ عَنْ هَذَا ، فَقَالَ : كَانَ الْإِمَامُ هَهُنَا يُؤْمِنَا ، وَكَانَ لَنَا صَفٌّ يُقَالُ لَهُ : صَفُّ الْقُرَاءِ ، فَيَصَلِّي عَلَى حِدَّةٍ ، وَالْإِمَامُ يَصَلِّي بِالنَّاسِ .

وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ ، وَالْإِمَامُ يَصَلِّي

بِهِمْ .

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا وَنَافِعًا يَنْصَرِفُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ ، وَلَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ .

وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ مَكَّةَ - وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فِي زَمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - فَكَانَ الْإِمَامُ يَصَلِّي بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَوْمٌ يَصَلُّونَ عَلَى حِدَّةٍ .

ثم قال: فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار، كلهم يُفضّلُ صلاتَهُ وحده في شهر رمضان على صلاته مع الإمام، وذلك هو الصواب، انتهى كلام الطحاوى.
فهذا يدل على أن الجماعة في قيام رمضان ليس بسنة مؤكدة.
قلت: في كلام الطحاوى خدشة.

أمّا أولاً فلأنّ سياق الأخبار الواردة في صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الليالي الثلاث، يُنادى بأنه لما كثر الاجتماعُ خَشِيَ من أن يُتمَرَصَ ذلك بالجماعة، فلا يمكن لهم أداء ذلك، فلذلك لم يخرج في الليلة الرابعة، ولو لم يكن له هذا الخيف لصلّى بهم بالجموع دائماً، فعلم بذلك وجدانُ المواظبةِ الحكيميةِ على أداء التراويح بالجماعة، فيكون ذلك سنةً، كيف لا وقد تأيد ذلك بأمر الخلفاء الراشدين، وهم كانوا أروع الناس؟ فلو كان أداء التراويح وُحداناً في البيوت أفضلَ لما فعلوا ما فعلوا.

وأمّا ثانياً فلأن ما استدللّ به على ما اختاره من حديث: «أفضلُ صلاةِ المرء في بيته إلا المكتوبة» عامٌ مخصوص البعض، بأداءه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الكسوف مع جمّع عظيم في المسجد، مع أنها ليست من المكتوبات، فلنخصّ ذلك بما سوى التراويح أيضاً بما رضى به الخلفاء الراشدون.

وأمّا ما ذكره من الآثار فليس بقادح في سنة الجماعة، فإننا لا نقول بكونها سنة عين، بل هي سنة على الكفاية كما قال في "الهداية": "السنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية، حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مُسيئين، لأن أفراد الصحابة يروى عنهم التخلف، انتهى.

وقد ردّ جمهور أصحابنا وغيرهم قول الطحاوى هذا، واختاروا أن أداء التراويح بالجماعة في المسجد أفضل، قال العيني في "البنية شرح الهداية": قال أبو بكر الرازى: المشهور عن أصحابنا أن إقامتها في المساجد أفضل منها في البيت، وعليه الاعتماد، لأن عمر رضى الله عنه جمّع الناس على إقامتها في جماعة.

وذكر الطحاوى في "اختلاف العلماء" عن المعلّى، عن أبي يوسف: إن أمكنه أداءها في بيته مع مراعاته سنة القراءة وأشباهاها فليصلّها، وهكذا حكاه في "المبسوط"،

وقال: هو قول مالك والشافعي في القديم وربيعه، ومثله في "جوامع الفقه" عن أبي يوسف.

وقال عيسى بن أبان والقاضي بكار بن قتيبة قاضي مصر والمزني وابن عبد الحكم وأحمد بن حنبل وأحمد بن أبي عمران شيخ الطحاوي: إن الجماعة أحب وأفضل، وهو المشهور عند عامة العلماء، وقال صاحب "المبسوط": هو الأصح والأوفق، انتهى ملخصاً.

وقال ابن الهمام في "فتح القدير": ذكر الطحاوي عن ابن عمر وعروة والقاسم وإبراهيم ونافع وسالم التخلّف عن الجماعة، وعن أبي يوسف: إن أمكنه أداءها في بيته مع مراعاة السنة فيصليها في بيته، إلا أن يكون فقيهاً كبيراً يقتدى به، لقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

وجوابه أن قيام رمضان مستثنى من ذلك، لما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام، وبيان العذر في تركه وفعل الخلفاء الراشدين، انتهى.

وفي "المنية" إقامة التراويح بالجماعة أيضاً سنة على سبيل الكفاية، حتى لو ترك أهل المحلة كلهم الجماعة وصلّوا في بيوتهم فقد تركوا السنة، وقد أساءوا في ذلك، ولو تخلّف رجل من أفراد الناس صلّى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة، انتهى.

وقال الحلبي في شرحه "غنية المستملى": ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي يوسف أنه إن أمكنه أداءها في بيته مع مراعاة سنة القراءة فليصلّها في بيته، وكذا حكاها في "المبسوط" وقال: هو قول مالك والشافعي في القديم وربيعه: وإنه أفضل.

ومفزع هؤلاء ما مرّ من الأحاديث في أفضلية التطوع في البيت، والجواب عنه إجماع الصحابة على الجماعة فيها، والظاهر أن سنّدهم كون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلّى بمن اقتدى به في بعض الليالي، وبين العذر في ترك المواظبة على ذلك وفيه إشارة إلى أنه لولا ذلك لاستمرّ على صلاته بهم على تلك الحال، فلما زال الخوف بوفاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم زال المانع.

ويؤيده حديث جبير بن نفير عن أبي ذرّ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلاها بالجماعة على سبيل التداعي ولم يجرها

مُجَرِّى سائر النوافل، وإنما عَدَمَ المواظبة لذلك العُدْرٍ.

على أنَّ الجماعة متى شُرِّعَتْ كانت أفضلَ من الانفراد، إلا أن الجماعةَ فى التراويح سنةٌ على الكفاية، قال فى "المبسوط": "لو صَلَّى إنسان فى بيته لا يأثمُ بفعله، فقد فعله ابنُ عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع، فذلكَ فعلُ هؤلاء على أن الجماعة فى المسجد سنة على الكفاية، إذ لا يُظنُّ بأبنِ عمر ومن معه تركُ السنة، وهذا هو الصواب.

وقولُ المصنّف: من أفراد الناس، فيه إشارةٌ إلى ما تقدم أنه إن كان ممن يقتدى به لا ينبغى له أن يتخلف، وصرَّح به قاضى خان وغيره، وأما ابنُ عمر ومن ذُكر معه فقد لا يكونون مقتدى بهم إذ ذاك، لوجود من هو مقدّمٌ عليهم فى العلم، كعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وغيرهم، انتهى ملخصاً.

وقال ابن تيمية الحنبلى فى "منهاج السنة": "قد تنازعَ العلماء فى قيام رمضان هل فعلُهُ فى المسجد جماعةً أفضلُ أم فعلُهُ فى البيت أفضلُ؟ على قولين مشهورين، هما قولان للشافعى وأحمد، فطائفةٌ يُرجِّحون فعلها فى المساجد، منهم الليثُ بن سعد، وأما مالك وطائفةٌ فيرجِّحون فعلها فى البيت، ويحتجون بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "أفضلُ صلاةٍ المرء فى بيته إلا المكتوبة" أخرجاه فى "الصحيحين".

وأحمدٌ وغيره احتجوا بقوله فى حديثِ أبى ذر: «إنَّ الرجل إذا صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيامٌ ليلة»، وهذا خاصٌ جاء فى قيام رمضان، وأما الحديثُ المذكور فالمراد بذلك ما لم يُشرع له الجماعة، وأما ما شُرِّعَتْ له بالجماعة كصلاة الكسوف ففعلها فى المسجد أفضل، لسنة رسول الله المتواترة واتفاق العلماء.

قالوا: فقيامُ رمضان إنما لم يجمعَ النبىُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم الناسَ عليه خشيةً أن يُفرضَ عليهم، وهذا قد أمنَ بموته، فصار هذا كجمع المصحف وغيره. وإذا كانت الجماعة مشروعة فيها ففعلها فى الجماعة أفضل، وأما قولُ عمر: "والتي تنامون عنها أفضلُ، يريد آخرَ الليل، وكان الناسُ يقومون أوله، فهذا كلامٌ صحيح، فإن آخرَ الليل أفضلُ، لكن الصلاة فى أوله جماعةً أفضل، كما أن صلاة العشاء فى أوله أفضل.

والوقتُ المفضولُ قد يختصُّ العملُ فيه بما يُوجبُ أن يكون أفضلَ منه فى غيره. كما أن

الجمَع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة أفضل من التفريق بسببٍ أوجب ذلك، وإن كان الأصل أن فعل الصلاة في وقتها أفضل، والإبراد في الظهر لشدة الحر أفضل، وأما يوم الجمعة فالصلاة عقب الزوال أفضل، انتهى كلامه.

وقال النووي من أئمة الشافعية في "شرح صحيح مسلم": قال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر ابن الخطاب والصحابة، واستمر عليه عمل المسلمين، لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد، انتهى.

فانظر إلى هذه النصوص من محققي أصحاب المذاهب، كيف دلت على أفضلية الجماعة في التراويح أخذاً من فعل الخلفاء، ولو ثبت لسودت الكرايس الكثيرة بأمثال هذا، لكن في ما ذكر كفاية للمتبصر، فهل يجوز تركها بقول الطحاوي وأمثاله مع كونه غير صحيح؟ وفيما نقلنا إشارات إلى لزوم الاقتداء بفعل الخلفاء كما أسلفنا ذكره، فتذكر ولا تغفل، ومما يشهد لما ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للناس الذين رأهم يصلون في المسجد مع أبي بن كعب: «أصابوا ونعم ما صنعوا»، كما مر ذكره من رواية أبي داود.

لا يقال: هذا الحديث ضعيف بمسلم بن خالد فإنه ضعيف كما نص عليه أبو داود نفسه بعد روايته، مع أن كلام العلماء صريح في أن عمر أول من جمَعَ الناس على أبي بن كعب، وهذا الحديث يدل على أن جمعه كان في الزمن النبوي أيضاً فكيف التوفيق؟

لأننا نقول: مسلم بن خالد ليس متفقاً على تركه حتى تترك روايته، قال الحافظ عبد العظيم المنذرى في آخر كتاب "الترغيب والترهيب": "مسلم بن خالد الزنجي ضعفه ابن معين في رواية وأبو داود، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، ووثقه ابن معين في رواية عنه وابن حبان وأخرج له غير حديث في "صحيحه"، انتهى.

وقال ابن عدي: أرجو لا بأس به، وهو حسن الحديث، انتهى، وفي تقريب التهذيب "للحافظ ابن حجر: مسلم بن خالد الزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام، انتهى. وأما كلام العلماء: إن أول من سنَّ قيام رمضان بالجماعة عمر، فلا ينافي هذه الرواية،

فإنَّ غَرَضَهُمْ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَمَرَ بِهِ وَاهْتَمَّ بِالْجَمْعِ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَلَاةُ أَبِي فِي الزَّمَنِ النَّبَوِيِّ الْمَعْلُومِ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بَلْ كَانَ مِنْ رَأْيِهِمْ، فَحَسَنَتْهُ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ أُطْلِعَ عَلَيْهِ، بَلْ أَظُنُّ أَنَّ جَعَلَ عَمْرُ أَبِي بِنِ كَعْبِ إِمَامًا فِي التَّرَاوِيحِ، كَانَ لِهَذِهِ النَّكْتَةِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَوْمٌ فِي رَمَضَانَ بِالنَّاسِ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ، وَأُطْلِعَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ وَصَوَّبَ.

فإن قلت: لم يثبت من الروايات أن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الليالي الثلاث، كانت سوى ما كان يتهجده به، بل رواية جابر صريحة في أن مقدارها كان مقدار ما كان يتهجده به، أي ثمان ركعات مع ثلاث ركعات الوتر. والتهجد على رأي الحنفية كان قرصاً عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على سبيل الافتراض لا يكون سنة عندنا كما تقرر في مقره، فإن السنة إنما هو النفل الذي واظب عليه من غير افتراض ولا لزوم. والذي يدل على ذلك قول ابن الهمام في "فتح القدير": إنما لم نقل: إن التهجد سنة، لأنها ما واظب عليه رسول الله من غير افتراض، والتهجد عند مشايخنا كان قرصاً عليه فهو مواظبة على فرض، انتهى.

وفي موضع آخر من "فتح القدير": بقي أن صفة صلاة الليل في حقنا السنة أو الاستحباب يتوقف على صفتها في حقه عليه السلام، فإن كانت قرصاً في حقه، فهي مندوبة في حقنا، لأن الأدلة القولية فيها إنما تُفيد الندب، والمواظبة الفعلية ليست على تطوع لتكون سنة في حقنا، وإن كانت تطوعاً فسنة لنا.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب طائفة إلى أنها فرض عليه، وعليه كلام الأصوليين من مشايخنا، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿قم الليل إلا قليلاً...﴾ الآية، وقالت طائفة: تطوع لقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾.

والأولون قالوا: لا منافاة، لأن المراد بالنافلة: الزائدة أي زائدة على فرض، أي تهجد فرضاً زائداً لك على ما فرض على غيرك.

لكن في "صحيح مسلم" وأبي داود والنسائي عن سعد بن هشام، قال: قلت لعائشة

رضى الله عنها : يا أم المؤمنين أخبريني عن خُلُق رسول الله ، قالت : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قلت : بلى ، قالت : فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ كَانَ الْقُرْآنَ ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ : أَنْبِئْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فقالت : أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ؟ قلتُ : بلى ، قالت : فَإِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ حَوْلًا ، وَأَمْسَكَ خَاتَمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَتِهِ ، الْحَدِيثُ ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ نُسِخَ وَجُوبُهُ عَنْهُ ، انْتَهَى .

قلتُ : هذا الإيرادُ وإن كان إلزامًا قويًا عند الناظرين ، لكنه سهلُ الدفع عند الماهرين ، أمَّا على ما دَلَّتْ رِوَايَةُ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، مِنْ أَنَّ فَرَضِيَّةَ قِيَامِ اللَّيْلِ نُسِخَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَصَارَ تَطَوُّعًا فِي حَقِّهِ فَلَا إِشْكَالَ ، وَأَمَّا عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا الْحَنْفِيَّةِ فَلَا إِشْكَالَ أَيْضًا ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا اسْتَدَلُّوا عَلَى سُنِّيَّةِ قِيَامِ رَمَضَانَ مَعَ الْجَمَاعَةِ بِمَوَاطِبَةِ الْخُلَفَاءِ عَلَى ذَلِكَ .

ومن المعلوم أنه في حقهم كان نَفْلًا ، والنفلُ الذي واطبَ عليه الخلفاءُ أيضًا سُنَّةٌ يَأْتُمُ تَارِكُهَا عِنْدَهُمْ كَمَا مَرَّ ، وَبِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِي صَلَاةِ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ أَنْ يُوَاطِبَ مَعَ النَّاسِ ، وَيَأْتُمَّ بِهِ النَّاسُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَوْفُ الْإِفْتِرَاضِ لَمَا تَرَكَهُ ، فَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ كَوْنُ التَّهَجُّدِ فَرْضًا عَلَيْهِ .

فإن قلتُ : مواظبةُ الخلفاءِ الثلاثةِ على قِيَامِ رَمَضَانَ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ ذَكَرَهَا جَمَعَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، مِنْهُمْ صَاحِبُ "الْكَشْفِ" وَصَاحِبُ "الْهُدَايَةِ" وَصَاحِبُ "فَتْحِ الْقَدِيرِ" وَغَيْرُهُمْ ، لَكِنَّ ثُبُوتَهَا مُشْكَلٌ ، فَإِنَّ غَايَةَ مَا يَثْبُتُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ فِي عَهْدِهِمْ بِالْجَمَاعَةِ ، وَأَمَّا إِنْ الْخُلَفَاءُ أَيْضًا وَاطَبُوا عَلَيْهَا فَكَلَّا ، وَلِذَا نَاقَشَ فِيهِ الْعَيْنِيُّ حَيْثُ قَالَ فِي "شرح الهداية" : لى ههنا بحث ، وهو أن المصنف قال : لأنه واطب عليه الخلفاء الراشدون .

وقال الأَكْمَلُ : إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى سُنِّيَّتِهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي» ، قلتُ : أَخَذَ هَذَا مِنَ السُّغْنَاتِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ هَكَذَا ، وَكَذَا قَالَ

صاحبُ الدراية ، ولم يُتَقَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ كَلَامَهُ فِيهِ ، حَيْثُ لَمْ يُبَيِّنُوا كَمَا يَنْبَغِي .

وهذا الحديثُ أعنى قوله عليه الصلاة والسلام : «عليكم بستی» إلخ ، لا يدل على مواظبة الخلفاء الراشدين على التراويح .

فإن قلت : حديثُ السائب بن يزيد يدلُّ على ذلك ، قلتُ : لا نُسَلِّمُ ، فإنه لا يدل إلا على أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة في عهد الخلفاء الراشدين ، أعنى عمر وعثمان وعلياً ، وما يدلُّ على مواظبتهم عليها ، غايةً ما في الباب يدل على العدد ، انتهى كلامه .

قلت : هذا الإيراد وإن كان قوياً في بادى النظر لكنه سهل الدفع عند من أوتى دِقَّةَ النظر ، وذلك لأن مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التي هي مدارُ السنية عند جمع تنقسم إلى قسمين : أحدهما : المواظبة الفعلية ، وهى أن يواظب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على فعل بنفسه ، كالسنن الرواتب وغيرها .

وثانيهما : أن يواظب على تشريعه والأمر به والترغيب إليه كالأذان للصلاة ، فإنه سنة مؤكدة باتفاق من يعتد به من العلماء ، مع أنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنفسه مرةً أيضاً ، فضلاً عن أن يواظب عليه .

والسيوطى وإن أثبتَ فى "شرح صحيح البخارى" و"شرح جامع الترمذى" أنه فعلةً مرةً ، لكنه لم يُصِبْ كما حقَّقْتُهُ فى رسالتى "خيرُ الخبرِ بأذانِ خيرِ البشر" ، قلتطالع ، فوجهُ كونه سنةً مؤكدةً ليس إلا المواظبة التشريعية .

وكذلك نقول فى مواظبة الخلفاء : إنها على قسمين : مواظبة فعلية ، ومواظبة تشريعية ، وكلّ من هذه الأنواع الأربعة مُوجِبٌ للسنية ، يَأْتُمُّ بِتَرْكِهَا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ «عليكم بستی وسنة الخلفاء الراشدين» ، وحديثُ «اقتدوا باللذنين من بعدى أبى بكر وعمر» وغير ذلك .

وهذا التفصيلُ وإن لم يُصرِّحْ به جمهور أصحابنا ، لكنه مستفاد من كلماتهم فى مواضع ، وقد تنبَّه لذلك بحرُ العلوم فأشار إليه إجمالاً فى "شرح تحرير الأصول" كما نقلنا سابقاً عبارته .

وإذا عرفتَ هذا فنقول : مُرادُ من قال من أصحابنا وغيرهم بمواظبة الخلفاء الثلاثة على

أداء التراويح بالجماعة هو القسمُ الثاني من المواظبة، لا المواظبةُ الفعلية، والعينىُّ فهمٌ أنَّ مرادهم القسمُ الأول أى المواظبة الفعلية فأوردَ عليه ما أوردَ وافتخر عليه.

ومن المعلوم بجمع الأخبار السابقة فى أداءهم التراويح فى عهد الخلفاء وغيرهم أن الخلفاء أمرُوا به وحسنوه واهتموا به غايةَ الاهتمام، ولم يُنكره أحدٌ من الصحابة، مع كون ذلك العصرِ مَجْمَعًا لأجلِ الصحابة، غايةً ما فى الباب أن بعض الصحابة كانوا يصلون فى بيوتهم، وهو لا يدل على عدم رضائهم بما فعله الخلفاء، فدل ذلك كله على المواظبة التشريعية من الخلفاء بل من جميع الصحابة الذين كانوا فى ذلك العصر على ذلك، فىكون سنة مؤكدة لا محالة، فافهم فإنه دقيق.

فإن قلت: كيف يكون أداء التراويح بالجماعة فى المساجد سنة؟ مع أن عمر رضى الله عنه قال بنفسه فى حقه: نِعِمَّت البدعةُ هذه، والبدعةُ لا تكون سنة، بل كلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة فى النار كما وردَ به الحديث، قلت: اختلف العلماء فى هذا الباب على قولين: الأول: أن حديث «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص البعض، والمراد به البدعة السيئة، وقسموا البدعة إلى واجبة و مندوبة ومكروهة ومحرمّة ومباحة، وهو الذى رواه أبو نعيم فى حلية الأولياء عن الإمام الشافعى، أنه قال: المُحدثاتُ فى الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدثَ مما خالفَ كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة هى الضلالة. والثانى: ما أحدثَ من الخير وهذه غيرُ مذمومة، وقد قال عمر رضى الله عنه فى قيام شهر رمضان: نِعِمَّت البدعةُ هذه، يعنى أنها محدثة لم تكن.

وبه صرّح الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى "كتاب القواعد" والنووى فى "تهذيب الأسماء واللغات" وعلى القارى فى "شرح المشكاة" وابن مَلِك فى "مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار" والسيوطى فى رسالته "حسن المقصد فى عمل المولد" ورسالته "المصاييح فى صلاة التراويح" والقسطلانى فى "إرشاد السارى شرح صحيح البخارى" والزرقانى فى "شرح الموطأ"، والحافظ أبو شامة فى كتابه "الباعث على إنكار البدع والحوادث"، والحلبى فى "إنسان العيون فى سيرة النبى المأمون" وغيرهم، فعلى هذا القول البدعة التى هى ضد السنة هى البدعة المكروهة والمحرمّة، وأمّا ما سواهما من البدعات فلا تكون سيئة.

والقول الثاني: وهو الأصح بالنظر الدقيق أن حديث «كل بدعة ضلالة» باقٍ على عمومته، وأن المراد به البدعة الشرعية، وهي ما لم يوجد في القرون المشهود لهم بالخير ولم يوجد له أصل من الأصول الشرعية، ومن المعلوم أن كل ما كان على هذه الصفة، فهو ضلالة قطعاً، وإلى هذا القول مال السيد السند في «شرح المشكاة» والحافظ ابن حجر في «هدى السارى مقدمة فتح البارى» وفي «فتح البارى» وابن حجر الهيثمى المكى فى «الفتح المبين بشرح الأربعين»، وغيرهم.

فعلى هذا نقول: التراويح ليس ببدعة شرعية حتى تكون ضلالة ومضادةً للسنية، وإنما سمّاها عمر بدعة باعتبار المعنى اللغوى، لكونها مما ابتدعه بعد أن لم يكن فى العصر الأول وعصر الخليفة الأول، وإليه أشار بزيادة لفظ نعمت، يعنى أن هذا الذى ابتدعناه ليس بدعة شرعية حتى لا تكون حسنة بل هى سنة شرعية وإن كانت بدعة لغوية.

قال ابن تيمية فى «منهاج السنة»: هذا الاجتماع لما لم يكن قد فعل سمّاها بدعة، لأن ما فعل ابتداء يُسمى فى اللغة بدعة، وليس ذلك بدعة شرعية، فإن البدعة الشرعية التى هى ضلالة: ما فعل بغير دليل شرعى، انتهى.

وقال هو فى «الصراط المستقيم»: أما التراويح فليس ببدعة فى الشريعة، بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعله، فإنه قال: «إن الله فرَضَ عليكم صيامَ رمضان وسننتُ لكم قيامه»، ولا صلاتها جماعةً بدعةً، بل سنة فى الشريعة، بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الجماعة ليلتين بل ثلاثة، وقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيامٌ ليلته لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح»، رواه أهل السنن.

وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها فى الجماعة أفضل من فعلها حالة الانفراد، وفى هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الإمام، وذلك أوكد من أن تكون سنته، وكان الناس يصنونها جماعات فى المسجد على عهده ويُقرُّهم، وإقراره سنة منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما قول عمر: نعمت البدعة هذه، فأكثر ما فى هذا تسميته تلك بدعة مع حسنها،

وهذه تسمية لغوية، وأما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعى، فإذا كان نص رسول الله قد دلَّ على استحباب فعلٍ أو إيجابه بعد موته أو دلَّ عليه مطلقاً ولم يعمل به إلا بعد موته صحَّ أن يسمى بدعة في اللغة، لأنه عملٌ مبتدأ به، كما أن نفس الدين الذى أحيا النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُسمى بدعةً، ويُسمى مُحدثاً في اللغة، كما قالت رسلُ قريش للنَّجاشى عن أصحاب النبى المهاجرين إلى الحبشة: إن هؤلاء خرجوا عن دين آباءهم وجاءوا بدين مُحدث.

ثم ذلك العملُ الذى دلَّ عليه الكتاب أو السنة ليس ببدعة في الشريعة وإن سُمى بدعة في اللغة، فلفظُ البدعة في اللغة أعمُّ من لفظ البدعة في الشريعة.

وقد عُلِمَ أن قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كلُّ بدعة ضلالة» لم يُرد به أن كل عمل مبتدأ، فإنَّ دين الإسلام بل كلَّ دينٍ جاءت به الرسل فهو عملٌ مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التى لم يشرعها هو صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإذا كان كذلك فقد كانوا يصلُّون قيامَ رمضان على عهده جماعةً وفرداً، وقد قال لهم في الليلة الثالثة أو الرابعة لما اجتمعوا: إنه لم يَمنعنى من الخروج إليكم إلا كراهةً أن يُفرضَ عليكم، فصلُّوا في بيوتكم»، فعُلِّلَ عدمُ الخروج خشيةً الافتراض.

فعُلِمَ بذلك أن المقتضى قائم، وأنه لولا خوفُ الافتراض لخرَجَ إليهم، فلما كان في عهد عمرَ جمَعَهُم على قارئٍ واحدٍ وأسْرَجَ فى المسجد، فصارت هذه الهيئة وهى اجتماعهم فى المسجد على إمام واحد مع الإسراج عملاً لم يعملوا به من قبل، فسُمى بدعة، لأنه فى اللغة سُمى بذلك، ولم يك بدعةً شرعيةً، لأن السنة اقتضت أنه عملٌ صالحٌ لولا خوفُ الافتراض، وقد زال بموته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانقضى المعارض، انتهى كلامه.

ولعلك تتفطن من ههنا أن ما قال الزرقانى فى "شرح الموطأ" كما نقلنا سابقاً من أنَّ البدعة الشرعية تنقسم إلى أحكام خمسة: ليس بصحيح، بل المنقسم إليها إنما هو البدعة بالمعنى الأعم، وأما البدعة الشرعية فكلها ضلالة، هذا.

الأمر الثالث أن مجموع عشرين ركعة فى التراويح سنةٌ مؤكدة، لأنه مما واطب عليه احد - وإن لم يوافق عليه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد سبق أن سنة الخلفاء

أيضاً لازمُ الاتِّباع، وتاركُها آثمٌ وإن كان إثمُهُ دون إثم تارك السنة النبوية، فمن اكتفى على ثمان ركعات يكون مُسيئاً لتركه سنة الخلفاء .

وإن شئت ترتبته على سبيل القياس، فقل: عشرون ركعة في التراويح مما واطب عليه الخلفاء الراشدون، وكلُّ ما واطب عليه الخلفاء فهو سنة مؤكدة، ينتج: عشرون ركعة في التراويح سنة مؤكدة، ثم تضمه مع أن كل سنة مؤكدة يَأْتُمُ تاركُها، فينتج عشرون ركعة يَأْتُمُ تاركها، ومقدّماتُ هذا القياس قد أثبتناها في الأصول السابقة .

فإن قلت: مواظبةُ الخلفاء الثلاثة على عشرين ركعة غيرُ ثابتة، قلت: المواظبة التشريعية ثابتة قطعاً، وهي أيضاً ملزمةٌ كما مرَّ .

فإن قلت: حديث «عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين» إنما يدل على لزوم ما سنَّه الخلفاء الأربعة، وعشرون ركعة ليس كذلك، لأنه لم يكن في زمان الخلفاء، فكيف يكون لازماً؟ قلت: الأصل في اللام الداخلة على الجمع عند عدم العهد الاستغراقُ الإفراديُّ، كما هو مثبت في "التوضيح" و"التلويح" وغيرهما من كتب الأصول، فاللام الداخلة على الخلفاء ليس للاستغراقِ المجموعي .

فإن قلت: من يصلي عشرين ركعة يلزم عليه مخالفةُ طريقةِ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأنه لم يصل إلا ثمان ركعات، فيلزم أن يكون آثماً، قلت: العشرون متضمن لثمان أيضاً فأين المخالفة؟ نعم تلزمُ الزيادة عليه وهي بسبب التزام الخلفاء، فيكون مأجوراً لا آثماً .

فإن قلت: المكتفى على ثمان ركعاتٍ مقتدياً بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإنه كان لا يزيد عليه في التهجّد، وقد صلى في الليالي التي صَلَّى هذا القدرَ أيضاً .

قلت: اكتفاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ثمان ركعات في التهجّد، لو ثبت أنه لم يزد عليه شيئاً في وقتٍ ما، ليس من قبيل التحديد الإلزامي بحيث لا يجوزُ الزيادةُ عليه، فكيف وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الصلاةُ خيرٌ موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليستكثر»، فلما جازت الزيادة وواطبَ على الزيادة الخلفاءُ كانت سنةٌ بالنسبة إلينا، لأمرٍ لزومٍ سنتهم وإن كانت نفلاً بالنسبة إليهم، فالمكتفى بثمان ركعات وإن

اقتدى بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى هذا المقدار، لكنه خالف أمره بلزوم سنة الخلفاء ونحو ذلك .

وقد تأيد ذلك بحديث أخرجه ابن أبي شيبة وغيره: «ن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى فى رمضان بعشرين ركعة والوتر» .

لا يقال: هذا حديث غير مقبول كما صرح به أئمة الفن على ما سبق ذكره، لأننا نقول: لم يصرح أحد منهم بأنه موضوع، بل غاية ما قيل: إنه حديث منكر والمنكر ليس من أقسام الموضوع، بل هو من أقسام الضعيف، وليس كل ضعيف ولا كل منكر كالموضوع الذى لا يحل نقله والتأييد به .

انظر إلى ما قال الحافظ ابن الصلاح فى مقدمته فى بحث الشاذ: إذا انفرد الراوى بشيء، نُظِرَ فيه فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأصبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فيُنظَرُ فى هذا الراوى فإن كان عدلاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل حديثه ولم يقدر الانفراد فيه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذى انفرد بحديثه كان انفراده مَزْحَوحاً له عن حيز الصحيح، انتهى، ثم قال: فى بحث المنكر: الصواب فيه التفصيل الذى بيناه آنفاً فى بحث الشاذ، انتهى .

وذكر الحافظ زين الدين العراقى فى "فتح المغيث شرح ألفية الحديث" وابن جماعة فى "مختصره" وغيرهما: مثله، وقال السيوطى فى "تبييض الصحيفة بمناب الإمام أبى حنيفة" بعد ما نقل عن العراقى وابن حجر الحكم بضعف أسانيد ما رواه أبو حنيفة عن الصحابة: حاصل ما ذكره الحكم على أسانيد ذلك بالضعف وعدم الصحة، لا بالبطان، وحينئذ يسهل الأمر فى إيرادها، لأن الضعيف تجوز روايته، ويطلق عليه أنه وارد، كما صرحوا به، فتوردتها، انتهى .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه ليس فى حديث ابن عباس «أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى فى رمضان بعشرين ركعة»، الذى رواه إبراهيم أبو شيبة: أنه صلى كذلك فى الليالى التى صلى فيها بالناس، حتى يخالف ما أخرجه ابن حبان من حديث جابر أنه صلى بهم ثمان

ركعات ، فلا يُقبل هذا الحديث لمخالفته لحديث جابر ، بل ليس فيه إلا أنه كان يصلى في رمضان بعشرين ركعة ، فيُحتمل أن يكون ذلك صدراً منه أحياناً فرواه ابن عباس ، بل رواية البيهقي أنه كان يصلى في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر صريحة في أنه لم يكن ذلك في تلك الليالي الثلاث بل في غيرها أحياناً ، فحينئذ يسهل إيراد هذا الحديث ويتأيد ما فعله الخلفاء به .

ومن ثم قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في "فتح المنان بمذاهب النعمان" : قال الحلبي : والسّر في كونها عشرين أن الرواتب في غير رمضان عشرة ، فضوعفت ، لأنه وقت جد وتشمير ، كذا قال في "المواهب اللدنية" .

ولا يذهب عليك أن تقدير الأعداد من غير سبب من جانب الشارع لا يجوز بمثل هذه النكتة التي ذكرها الحلبي ، فالظاهر أنه قد ثبت عندهم صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة ، كما جاء في حديث ابن عباس فاختره عمر رضي الله عنه ، انتهى كلامه .

والحاصل أنه إن سئل عن صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تلك الليالي أنها كم كانت؟ فالجواب أنها ثمان ركعات ، لحديث جابر ، وإن سئل أنه هل صلى في رمضان ولو أحياناً عشرين ركعة؟ فالجواب نعم ثبت ذلك بحديث ضعيف ، فافهم .
وأما ما ذكروه من أن رواية عشرين مخالفة لحديث عائشة رضي الله عنها من أنه «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً ثم يصلى أربعاً ثم يوتر بثلاث» ، فضعيف عندي إذ قد ثبت من الروايات الكثيرة عنها وعن غيرها أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد زاد على ذلك في بعض الأحيان . وقد نقص عنه أيضاً .

فروى أبو داود عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة رضي الله عنها ، فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل فقالت : «كان يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم صلى إحدى عشر ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلى من الليل تسع ركعات» .

وهذا أرجحُ في نظري .

وفي صحيح البخارى عن مسروق : سئلت عائشة عن صلاة رسول الله بالليل ، فقالت : سبعاً ، وتسعاً ، وإحدى عشرة ، سوى ركعتى الفجر ، ومُرَادُهَا أن ذلك وقع منه فى أوقاتٍ مختلفة .

ورواية القاسم عنها فى "الصحيحين" قالت : كان يصلى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ، محمولةً على أن ذلك كان غالباً أحواله ، وبهذا يُجمعُ بين الروايات .

قال القرطبي : أشككتُ رواياتُ عائشة على كثير من العلماء حتى سبب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا إنما يتم لو كان الراوى عنها واحداً وأخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن كلَّ شىء ذكرته من ذلك محمولٌ على أوقاتٍ متعددةٍ وأحوالٍ مختلفة ، بحسب النشاط وبيان الجواز ، ذكره فى "فتح البارى" ، انتهى .

وقال الباجي فى "شرح الموطأ" : ذكر بعض من لم يتأمل أن رواية عائشة اضطربت فى الحجِّ ، والرِّضَاع ، وصلاة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل ، وقصر الصلاة بالسفر ، وهذا غلطٌ ممن قاله ، فقد أجمع العلماء على أنها أحفظُ الصحابة ، وإنما حمّله على ذلك قلةٌ معرفته بمعانى الكلام ووجوه التأويل ، فإن الحديث الأول إخبارٌ عن صلاته المعتادة غالباً والثانى إخباره عن زيادةٍ وقعت فى بعض الأوقات ، انتهى .

فظهر من هذا كله أن حديث «كان لا يزيد . . .» إلخ ، لا يدلُّ على نفي الزيادة مطلقاً ولو فى حين ، بل هو إخبار عن حاله المعتاد غالباً .

وأما الوجه الثالث من الوجوه التى ذكرها السيوطى فمخدوشٌ بأن تسمية عمر - له - بدعةً إنما تدل على أن عشرين ركعة مع الجماعة لم يكن فى العهد النبوى ، ولا دلالة لها على أن عشرين لم يُصلِّها النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى عمره مرة أيضاً .

وأما الوجه الرابع الذى ذكره السيوطى فمخدوشٌ أيضاً بأن الاختلاف فى التراويح ليس إلا فى جانب الزيادة على عشرين ، وأما فى جانب النقصان فلم يبلغنى عن أحد أنه اختار فيه أقل منه .

وقوله فى الوجه الخامس لو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه : منظورٌ فيه بأن

الملازمة ممنوعة، فإنَّ الزيادة على مقادير السنن جائزة اتفاقاً، لكن لا على سبيل السنية بل على سبيل التطوع، والذين زادوا على عشرين لم يعتقدوا سنية الزيادة، بل زادوا تطوعاً، ولم أر أحداً ذهب إلى سنية الأربعين، أو ست وثلاثين، على أن هذه الوجوه الثلاثة إنما تنفي ثبوت تقدير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التراويح بعشرين ركعة، لا على أنه لم يصل هذا القدر قط، ومفادُ رواية ابن عباس ليس إلا أنه كان يصلى في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة، فيُحتملُ أن يكون قد صلاها أحياناً.

وما ذكره بقوله: إنه لو فَعَلَ العشرين ولو مرة لم يتركها أبداً، مما لا ينبغي أن يُصغى إليه، فإنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى في الليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً تارة، وإحدى عَشْرَةَ ركعةً تارة، وتسعَ ركعاتٍ تارة، إلى غير ذلك مما ذكرنا ولم يَدُم على شيء من ذلك، فكذلك يُحتملُ أن يكون قد صَلَّى وقتاً ما عشرين ركعة.

وقوله: ولو وقع ذلك لم يَخْفَ على عائشة عجيبٌ جداً، فإن النبيَّ صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم قد صلى ثلاث عشرة ركعة في بيت ميمونة سوى ركعتي الفجر، وقد خَفِيَ ذلك عليها، وقد صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الضحى مرات عديدة، أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والبيهقى وأحمد والحاكم وابن أبي شيبة وغيرهم والطبرانى والدارقطنى والترمذى وأبو يعلى والبخارى وابن عدى والنسائى وسعيد بن منصور، مع أنه خَفِيَ ذلك على عائشة حتى رَوَى البخارى عنها قالت: ما رأيتُ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى، ورَوَى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: قلتُ لعائشة: أكان رسولُ الله يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالت: لا إلا أن يَجِيءَ من مَعِيه.

وقد قال السيوطى بنفسه في بعض رسائله بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لم يكن ملازماً لها في جميع أوقاته، بل كان لها منه وقتٌ في أوقات، فإنه في وقتٍ يكون مسافراً، وفي وقتٍ يكون حاضراً، وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره، وإذا كان في بيته فله تسعُ نسوة، وكان يُقسِمُ لهن، فإذا اعتبرَ ذلك لم يُصادفُ وقتُ الضحى عند عائشة إلا في نادرٍ من الأوقات، وما رأتهُ صلاها في تلك الأوقات، فقالت: ما رأيتُهُ، انتهى كلامه.

فَعِلْمَ من ذلك أن إنكارَ عائشة شيئاً من الأفعال النبوية أو حصره في شيء، لا يدلُّ على نفى ما عداه في الواقع، فيُحتملُ أن يكون صَلَّى عشرين في المسجد أو في بيوت أزواجه الأخر، فحَقِيَ ذلك على عائشة رضي الله عنها، وأنه صَلَّى في بيت عائشة رضي الله عنها إحدى عشرة ركعة، ولم يزد على ذلك هناك، فأخبرت على حسب علمها.

الأمرُ الرابع أن التراويح في جميع ليالي شهر رمضان سنة مؤكدة، وهو الصحيح من المذهب، وذكَّرَ بعضُ أصحاب الفتاوى الحنفية أن من ختم القرآن في التراويح مرة عشرة أيام أو في أقل، وسَعَهُ أن يترك التراويح في باقى الليالى، بناءً على أن شرعية التراويح إنما هي لأجل الختم، وفيه نظرٌ ظاهر، فإن شرعية التراويح لأجل الختم مما لا دليل له، بل ظاهر الأحياء أن التراويح سنة مستقلة في جميع ليالى رمضان.

فإن قلت: قد روى أبو داود عن الحسن البصرى أن عمر رضي الله عنه قد جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلى لهم عشرين، وكان لا يفتُّ إلا في النصف الباقي، فإذا كان العشرُ الأواخرُ تخلفَ فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبى أبى، وهذا يدلُّ على أنه كان يترك التراويح في العشر الأواخر.

قلت: كلا، بل يدلُّ على تركه الجماعة فقط، وقد قال الطيبي في شرح قوله: "فصلى في بيته": لعلها صلاة التراويح، وفي شرح قوله: "أبى أبى": فى قولهم: "أبى" إظهار كراهية تخلفه، فشبهوه بالعبد الأبق، ولعل تخلفه كان تأسياً برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف، انتهى كلامه.

وقال ابن حجر في "شرح المشكاة": كان عُذْرُ تخلفه أنه كان يؤثر التخلّى في هذا العشر الذى لا أفضل منه، ليعود إليه من الكمال فى خلوته ما لا يعود إليه فى جلوته، انتهى.

ولنقتصر فى هذه الرسالة على هذا القدر من الكلام، فإن فى ما ذكرناه كفاية للمتبرين وأولى الأحلام.

وخلاصة ما ذكرناه وهو الذى استقرَّ عليه عرشُ رأينا أن نفس قيام رمضان سنة مؤكدة، وأن سنته فى جميع ليالى رمضان، وأن إقامته بالجماعة أيضاً سنة مؤكدة، وأن كونه

عشرين ركعة أيضاً سنة مؤكدة، وأن من أحل بشيء من هذا يَأْتُمُّ، إلا أن المَخِلَّ بالأمر الثلاثة الأول يَأْتُمُّ إثمًا كبيراً المخالفته السنة النبوية، والمَخِلَّ بالأمر الرابع يَأْتُمُّ إثمًا يسيراً لمخالفته سنة الخلفاء.

ومبنى هذا على أن سنة الخلفاء أيضاً سنة مؤكدة كالسنة النبوية، إلا أن الإثم في تركها دون الإثم في تركها، وأن الاقتداء بفعل الصحابة عموماً مندوبٌ، وبفعل الخلفاء خصوصاً لازمٌ، لا سيما الشيخان النيران منهم.

قال العلامة قاسم بن قَطُوبُغَا في "شرح مختصر المنار": قوله عليه السلام: «مَثَلُ أصحابي في أمتي مَثَلُ النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، رواه الدارقطني وفي أسانيده ضعف، لكن يَشُدُّ بعضها بعضاً، وحديث «اقتدوا» رواه الترمذي وصحَّه ابن حبان، وأكْرهُ أقوالهم مسموع، وإن اجتهدوا فرأيهم صواب، لأنهم شاهدوا مَوَارِدَ النصوص، انتهى كلامه، وأن تارك السنة المؤكدة يَأْتُمُّ سواء كان سنة الخلفاء أو سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد مرَّ تحقيق كل ذلك فتذكر.

أقول قَوْلِي هذا، وأتوكَّلُ في كل باب على مُلْهِمِ الصدقِ والصواب، وأسأله أن يجعلني حامياً للسنن، وقامِعاً للبدعات، وأن يجعلني ممن يُجَدِّدُ الدِّينَ على رأسِ المِئَةِ الآتية، ومن زُمرَةِ المُجَدِّدِينَ على رأسِ المِئَاتِ^(١).

(١) قوله: وأن يجعلني ممن يُجَدِّدُ الدِّينَ . . . ، قد ظنَّ بعضُ من هو عن الخيرات خالي، وهو من أعزَّة أصحاب المعالي، وله في تزكية نفسه قَدَمٌ عَالِي، لَمَّا وَقَعَ نظره الحاسد، وبصره الكاسد، على هذه الجملة: أنى ادَّعَيْتُ المُجَدِّدِيَّةَ، فاستعظمتها وشهرها بين الناس، وقبحها وطعن بها على، إلى أن وصلَّ خبره من كل جانبٍ لَدَيَّ، فصبرت على قوله قائلاً: هو رجلٌ جاهل، الاشتغال برده اشتغال بما ليس فيه طائل، والله يعلم أنى برىء مما قاله عن نفسه الخبيثة، ومن أنا حتى ادَّعَى المُجَدِّدِيَّةَ؟

وقد جرى بينه وبين المولوى برهان الدين الحيدر آبادى، وهو من تلاميذ الوالد المرحوم أدخله الله في دار الآبَادِي، في ذلك مُقَاوَلَةٌ، فإنه قال في حضرته مخاطباً له - بعد ما ذكَّرَ معايبي وطعن بما عنه برىء-: إذ قد بلغ مَبْلَغًا ادَّعَى أَنَّهُ المُجَدِّدُ على رأسِ المِئَةِ، فأجاب البرهان: أنى لست أعتقدُ صِدْقَ قولكم، وأظنه بريئاً من طعنكم، وبعد تسليم أنه ادَّعَى ما قلت، أقول: هو محقٌّ في ذلك، ومستحقٌّ لما هنالك، لوفور علمه، وسعة نظره، وشهرة أمره، وانتفاع الناس بتصانيفه، فسكت ونكس رأسه.

ثم لم يكتفِ على ذلك، ورفَّعَ رأسه، وخاطبني في بعض المجالس بكلمات مناسبة، قال: لم ادَّعَيْتُ المُجَدِّدِيَّةَ في آخر التحفة؟ فقلت: حاشا لله، أنا برىء مما تقول في حقى، فإنى لم أقل: إني مجدِّدٌ لهذه

ولقد رأيتُ سنةً اثْنَيْنِ وثمانينَ وأنا إذ ذاك في حيدرآباد، نَقَّأها اللهُ عن البدع والفساد، في المنام كأنى قائم في المسجد إذ جاء سيدنا أبو بكر، وهو شيخ كبير أبيض اللحية كثيرُ الهية، وسيدنا عمر وهو رجل شديد قوَى الأعضاء طويل القامة، فقامتُ إليهما فصافحتهما وتبسَّمتا في وجهي، ووضَعَ سيدنا عمرُ رضى اللهُ عنه يدهُ الكريمة على ظهري ووضَعَ من يسرُّ عن رجلٍ، فحمَدتُ اللهُ على هذه الرؤيا الكريمة، وأظنُّ أن هذه الرسالة التي فيها إحياءُ السنة النبوية، وتأييدُ السنة العمرية من آثار تلك الرؤيا السليمة.

ورأيتُ في ابتداء هذه السنة في المنام، كأنه دخلتُ المسجد النبوي في المدينة، فلاقيتُ الإمامَ مالكا وصافحته، وقلتُ له: كتابكم "الموطأ" لى فيه شكوك، أرجو أن أقرأه عندكم، فقال: نَعَمْ، ائتِ به، فقامتُ لأن آتية من البيت، فاستيقظتُ وحمَدتُ اللهُ على ذلك حمداً كثيراً^(١).

المئة، بل دعوتُ اللهُ لنفسى، أفلا تفهَمُ الفرقَ بين ادِّعاءِ شيء وبين طلبِ شيء، أولا تعلم أن طلبَ شيء مُستلزمٌ للخلوِّ عنه، وادِّعاءُ شيءٍ مُخبرٌ عن عَدَمِ الخلوِّ عنه؟

فقال: دُعَاءُ هذا الأمرِ الخطيرِ لا يليقُ بكم، فقلتُ: نعم، ولكن فُضِّلُ اللهُ واسعٌ لا يختصُّ بنا أو بكم، ولعلَّ اللهُ تعالى بمجرد فضله ولطفه يجعلنى قابلا لما طلبتُ منه، على رَغْمِ أنفكم، فقال: قد مضى قبلكم في بلدتكم ومحلَّتكم علماءٌ وفضلاءٌ ولم يطلبوا ما طلبتُه، ولم يدعُوا بما دعوتُه، فقلتُ: إنما لم يطلبوا ذلك بوجهين: أحدهما: أن أكثرهم لم يشتغلوا بعِلْمِ الحديثِ وسائرِ فنونِ المنقولِ كاشتغالهم بالمعقول، والمجددُ الذى أخبرَ النبىُّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم عنه، لا بدُّ أن يكون متبحراً في علوم المنقول، سالكا فيها مسلكَ القبول.

وثانيهما: أنهم لم يدركوا زماناً يُرجى بقاءهم فيه إلى اختتام هذه المئة، والمجددُ لا بدُّ له أن يكون عند اختتامِ المئة، بحيث اشتبهَ ذكره وطار صيته، وإنى بحمدِ اللهِ حصل لى التوجهُ بعلوم المنقول، والسلوكُ مسلكَ التوسطِ المقبول، ولا يبعدُ بقائى وطولُ عمرى إلى اختتامِ المئة، فلذلك رجوتُ من الله أن يجعلنى فى زُمرَةِ المجددين على رأس هذه المئة.

فلما سمعَ منى هذا الكلام، بُهِتَ وتحيرَ وأحاطه الظلام، وكان هذا فى شوالِ سنة ١٢٩١، حين وصولى لحيدرآباد، صانها اللهُ عن الشر والفساد، فترك طَعَنتهُ على بذلك من ذلك الحين، والله الحمد على ذلك فى وقتٍ وحين.

(١) قوله: فقال: نَعَمْ ائتِ به... قد وَقَعَ تعبيرهُ فى هذه الأيام، حيث شرعتُ من شوالِ سنة ١٢٩١ فى تحشيةٍ موطأً للإمامِ مُحَمَّدٍ وتأليفِ التعليقِ عليه، المسمى بـ "التعليقِ الممجد على موطأ محمد"، وانحلَّ فى أثناء ذلك ما كان مُشكلاً لى، وسهَّلَ ما كان صعباً بين يدي، رَزَقَنَا اللهُ خْتَمَهُ كما رَزَقَنَا بَدَأَهُ.

هذا اختتام هذه الرسالة، وكان ذلك ليلة الخميس الثامنة والعشرين من ليالى ذى القعدة من سنة ثمانٍ وثمانين بعد الألف والمئتين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل صلواتٍ وأزكى تحية، حين إقامتى بالوطن، حُفِظَ عن شُرُورِ الزَّمَنِ، والله تعالى أسألُ أن ينفعَ بهذه الرسالة من يُطالعها، وأن يجعلها من الباقياتِ الصالحاتِ إنه مجيب الدعوات، وأخِرُ دَعْوَانَا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذه آخرُ التعليقات على "تحفة الأخيار" المسماة بـ "نخبة الأنظار"، فرغتُ منها فى أول يوم من رجب، من السنة الثانية والتسعين بعد الألف والمئتين، من هجرة سيِّدِ الثَّقَلَيْنِ، صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم ما دام دَوْرُ القَمَرَيْنِ.

فهرس الموضوعات

- ٣..... خطبة الكتاب
- ٣..... سبب تأليف الكتاب
- ٥..... الأصل الأول في ذكر الأحاديث الواردة في الترغيب إلى الاهتداء بهدى الصحابة
- ٥..... منها: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»
- ٩..... منها: ما رواه أحمد وأبو داود عن العرياض بن سارية
- منها: رواية حذيفة حذيفة: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:
- ١٢..... «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»
- ١٣..... منها: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»
- منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾
- ٢٠..... ومنها: ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير في قوله: ﴿وأولى الأمر﴾
- ٢٠..... ومنها: ما أخرجه عبد بن حميد عن الكلبي في قوله: ﴿وأولى الأمر﴾
- ٢٠..... ومنها: ما أخرجه سعيد بن منصور عن عكرمة
- ٢٠..... ومنها: ما ذكره ابن حجر في "الصواعق المحرقة" وغيره
- ٢٠..... ومنها: ما رواه رزين عن ابن مسعود
- الأصل الثاني في ذكر عبارات الفقهاء والأصوليين الواقعة في تعريف السنة المؤكدة
- ٢٢..... مع ما لها وما عليها
- القول الأول: أن السنة: ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على
- ٢٢..... سبيل المواظبة، *بحسبها* أن يؤجر بإتيانها، ويلام على تركها
- القول الثاني: أن سنة: ما ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام، أو بفعله،
- ٢٣..... وليس بواجب ولا مستحب
- القول الثالث: وهو المشهور بين الجمهور من أن السنة ما واطب عليه الرسول

- ٢٤..... صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الترك أحياناً .
القول الرابع : أن السنة : ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يتركه قطّ إلا مرة أو مرتين تعليماً أو تسهيلاً ، ولم يُعرف اختصاصه به .
- ٢٥..... القول الخامس : السنة : ما فى فعله ثواب وفى تركه عتاب لا عقاب .
القول السادس : ما ذكره صاحب "العناية" أن السنة : هى الطريقة المسلوكة فى الدين ، وحكمها أن يُثاب فى الفعل ، ويستحق الملامة فى الترك .
- ٢٦..... القول السابع : أن السنة فى الشريعة : الطريقة المرضية المسلوكة فى الدين ، من غير إلزام على سبيل المواظبة .
- ٢٦..... القول الثامن : السنة لغة العادة ، وشريعة مشتركة بين ما صدر عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير ، وبين ما واطب عليه النبي بلا أمر وجوب .
- ٢٧..... القول التاسع : السنة ما واطب عليه النبي ﷺ مع الترك أحياناً لغير عذر .
- ٢٧..... القول الحادى عشر : أن السنة : ما واطب عليه الرسول ﷺ وأصحابه .
- ٢٨..... القول الثانى عشر : السنة الطريقة المسلوكة فى الدين بلا افتراض ووجوب .
- ٢٨..... القول الثالث عشر : إن السنة : طريقة مسلوكة فى الدين بقولٍ أو فعلٍ من غير لزوم ، وبلا إنكار على تركها ، وليست خصوصية ،
- ٢٨..... القول الرابع عشر : السنة عند الحنفية ما فعله ﷺ على ما تقدّم ، أو صحبه بعده .
- ٢٨..... القول الخامس عشر : السنة ما واطب عليه النبي ﷺ ، لكن إن كانت لا مع الترك ، فهو دليل السنية المؤكدة ، وإن كانت مع الترك أحياناً فهو دليل غير المؤكدة ، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهو دليل الوجوب .
- ٢٨..... القول السادس عشر : السنة : ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على وجه العبادة مع الترك أحياناً ، أو الخلفاء الراشدون .
- ٢٩..... القول السابع عشر : السنة : هو ما واطب عليه النبي ﷺ ، أو الخلفاء بعده .
- ٢٩..... القول الثامن عشر : السنة : الطريقة الدينية من النبي أو الصحابة .
- ٣٠..... القول التاسع عشر : السنة : الطريقة الدينية منه عليه الصلاة والسلام أو الخلفاء الراشدين أو بعضهم .
- ٣١..... القول العشرون : العزيمة ما شرع ابتداءً غير مبني على أعذار العباد .

- القول الحادى والعشرون : السنة هي : الطريقة التي سلكها رسول الله ﷺ ٣٢
- القول الثانى والعشرون : السنّة المؤكّدة ما واطب عليه الرسول على وجه العبادة
مع الترك أحياناً..... ٣٢
- الأصل الثالث فى حكم السنّة المؤكّدة وتركها ٣٦
- قول صاحب التلويح : ترك الواجب حرام يستحق به العقوبة بالنار،
ترك السنّة المؤكّدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة ٣٦
- قول شمس الأئمة : حكم السنّة هو الاتّباع ٣٦
- معنى قول الصحابى : أمرنا بكذا، أو نهانا عن كذا..... ٣٧
- وفى " التمرّثاشى " : تارك السنّة آثم على الصحيح، ٣٧
- وذكر فى " الخلاصة " : أنه لو ترك سنّة بلا عذر تهاوناً لم يقبل قرّضه ٣٧
- خاتمة ٤٠
- الأخبار الواردة فى التراويح مع ما يتعلق بها ٤٠
- اختلاف أهل العلم فى عدد ركعات قيام رمضان ٤٢
- أكثر أهل العلم على ما روى عن على وعمر وغيرهما من أصحاب
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة ٤٢
- قول عمر : نعمت البدعة هذه ٤٤
- الحكمة فى عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة ٤٦
- اختار مالك أن تُصلّى ستاً وثلاثين ركعة غير الوتر ٤٧
- قال الحنابلة : التراويح عشرون ٤٨
- رأى المصنف وتحقيقه ٥٥
- استفيد مما سبق أمور : الأول : أن نفس قيام رمضان سنّة مؤكّدة ٥٥
- الأمر الثانى : قيام رمضان بالجماعة سنّة مؤكّدة ٥٦
- الأمر الثالث أن مجموع عشرين ركعة فى التراويح سنّة مؤكّدة ٦٧
- الأمر الرابع أن التراويح فى جميع ليالى شهر رمضان سنّة مؤكّدة ٧٤
- خلاصة البحث ٧٤

خَيْرُ الْخَيْرِ

في

أَذَانِ خَيْرِ الْبَشَرِ

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحمن الكوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ، وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اغتنى بحمعه وتقدمه وإخراجه

فخرنا شرفنا والحمد لله

الناشر

إدارة القراء والعلم والاسلامية

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA
No Part of this Book may be reproduced or
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ
الصف والطبع والإخراج : بإدارة القرآن كراتشي
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر نعيم أشرف نور أحمد
أشرف على طباعته : فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/د كاردن ايسٹ كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف : ٧٢١٦٤٨٨ فاكس : ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@digicom.net.pk

ويطلب أيضا من :

المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة - السعودية
مكتبة الإيمان السمانية، المدينة المنورة - السعودية
مكتبة الرشد الرياض - السعودية
إدارة إسلاميات انار كلي لاهور - باكستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا رب أنا حامد وأنت محمود، صلّ على النبي المختار صاحب الحوض المورود، وعلى آله وصحبه الشافعين في اليوم المشهود.

أما بعد: فيقول من لا خلاق له إلا السيئات، ولا صنع له إلا كسب الخطيئات، المكنى بـ "أبي الحسنات" المدعو بعبد الحمى الأنصاري الأيوبي اللكنوي الحنفى هذه رسالة موسومة بـ "خير الخبر في أذان خير البشر"

حققت فيها ما كثر السؤال عنه، وهو أنه هل باشر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأذان بنفسه النفيس، راجياً من الله تعالى أن يجعلني من أهل التقديس.

فأقول: اختلفوا فيه على قولين: فمنهم كالإمام محيي الدين النووي وتابعيه من مال إلى ثبوت هذه السنة من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومنهم من ألغز أي سنة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يفعلها، فأجاب بأنه الأذان.

وروى الترمذى في "جامعه" في باب الصلاة على الدابة: حدثنا يحيى بن موسى ثنا شهاب بن سوار، حدثنا عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده: "أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر فانتهبوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم والبلدة من أسفل منهم، فأذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو على راحلة وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئذ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع"، قال الترمذى: هذا حديث غريب، تفرد به عمر ابن الرماح البلخى لا يعرف إلا من حديثه - انتهى - .

وأما قول السهيلي^(١): روى الترمذى بطريق يدور على عمر بن الرماح قاضى بلخ يرفعه إلى أبى هريرة: «أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذن فى سفر» الحديث، فزلة عن قلمه^(٢)، أو عن قلم مستمليه لأنه ليس هذا الحديث فى "جامع الترمذى" من رواية أبى هريرة إنما هو من حديث يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفى ممن بايع تحت الشجرة، وشهد الحديبية وما بعدها، نبه على ذلك القسطلانى فى "المواهب اللدنية".

وفى "تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر: عمر بن ميمون بن بحر بن سعد بن الرماح البلخى أبو على قاضى بلخ، قال: أبو عمرو المستملى سعد هو المعروف بـ"الرماح"، روى عن أبى سهل كثير بن زياد العتكى، وسهيل بن أبى صالح وخالد بن ميمون والضحاك ابن مزاحم ومقاتل بن حيان، وروى عنه ابنه عبد الله قاضى نيسابور، ويونس بن محمد المؤدب وشبابة بن سوار والحسن بن موسى ويحيى بن آدم ويحيى بن أبى بكر وداود ابن عمرو الضبى، ويحيى بن يحيى النيسابورى وشريح بن النعمان وآخرون، قال أبو داود: وابن معين ثقة، وقال الخطيب: يقال: تولى قضاء بلخ أكثر من عشرين سنة، وكان محموداً فى ولايته مذكوراً بالعلم والحلم والصلاح، وعمى فى آخر عمره، قال على بن المفضل: مات فى رمضان لسنة إحدى وسبعين بعد المائة، وله عند الترمذى حديث واحد - انتهى - .

وفيه أيضاً عثمان بن يعلى بن مرة الثقفى، روى عن أبيه فى الصلاة على الراحلة، وعنه ابنه عمر، وروى له الترمذى الحديث الواحد من رواية عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان، قلت: قال ابن القطان: مجهول - انتهى - .

إذا عرفت هذا، فاعلم أن النووى استند بهذا الحديث فجزم فى "شرح المهذب" و"الخلاصة" وغيرهما من تصانيفه بثبوتة عنه عليه الصلاة والسلام.

لكن روى هذا الحديث سنداً ومثناً الدارقطنى، وفيه أمر بلالا، فقام المؤذن فأذن

(١) مبتدأ.

(٢) خبر.

الحديث ، ولم يقل فيه : أذن رسول الله ، كما في حديث الترمذى .

قال السهيلي : المفصل يقضى على المجمع - انتهى - قال الزرقانى فى شرح المواهب : عجبت من النووى كيف لم يقف على كلام السهيلي مع أنه متأخر عنه - انتهى - .

وأجاب العلامة ابن حجر المكى الهيثمى فى بعض تصانيفه بأن المجمع إنما يحمل على المفصل لو لم يحتمل التعدد ، وأما إذا أمكن تعدد الواقعة ، فيجب المصير إليه عملاً بقاعدة الأصول أنه يجب إبقاء اللفظ على حقيقته .

ورده الزرقانى بأن هذا إنما يصح إذا اختلف سند الحديث ومخرجه ، أما مع الاتحاد ، فلا ، بل يجب حينئذ رجوع المجمع على المفصل كما هو قاعدة المحدثين وأهل الأصول ، وقد قال الحفاظ : لو لم نكتب الحديث من ستين وجهاً ما عقلناه لاختلاف الرواة فى إسناده وألفاظه ، ألا ترى إلى قصة المعراج ، حيث وردت عن نحو أربعين صحابياً مع اختلاف أسانيدهم ومتونها ومع ذلك ، فالجمهور على أنها واقعة واحدة ، وههنا أيضاً كذلك ، فإن رواية الترمذى والدارقطنى متوافقتان فى السند والمتن ، فكيف يكون مجال تعدد الواقعة - انتهى - .

وقال الحفاظ ابن حجر فى "فتح البارى شرح صحيح البخارى" : ونقله عن الحصكفى فى "خزائن الأسرار شرح تنوير الأبصار" ما نصه مما يكثر السؤال عنه ، هل باشر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأذان بنفسه ، وقد أخرج الترمذى أنه أذن فى سفره وصلى بأصحابه ، وجزم به النووى وقواه ، لكن الحديث فى "مسند أحمد" من هذا الوجه ، فأمر بلالا فأذن ، فعلم أن فى رواية الترمذى اختصاراً ، وإن معنى قوله : أذن أمر المؤذن ، كما يقال : أعطى الخليفة فلاناً ألفاً ، وإنما باشر العطاء غيره ، ونسب إلى الخليفة لكونه أمره - انتهى - .

فظهر أن السهيلي والحافظ ابن حجر لم يجز ما بثوته وظفرا بمعنى حديث الترمذى ، وكفاك بهما قدوة ، ثم جاء الحفاظ جلال الدين السيوطى ، فجزم بثوته ،

وحققه في شرح جامع الترمذى بكلام طويل، وقال فيه من قال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسها والغز في ذلك، فقد غفل.

ورأيت في شرحه لصحيح البخارى المسمى بالتوشيح ما لفظه كثر السؤال هل باشر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأذان بنفسه، وقد أجاب النووى بأنه أذن مرة في سفر، أخرجه الترمذى، وقال ابن حجر: لكن وجدنا الحديث فى مسند أحمد، فأمر بلالا، قلت: وقد ظفرت بحديث آخر مرسل، وهو ما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه: حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكر القرشى عن ابن أبى مليكة، قال: أذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرة، فقال: حى عام الفلاح، وهذه رواية لا تقبل التأويل - انتهى -.

قال الزرقانى: هذا الذى يجزم فيه بالتعدد لاختلاف عنده، وانظر ما أحسن قوله:

آخر - انتهى -.

أقول - وبالله التوفيق ومنه الوصول إلى التحقيق - : إنما الخلاف فى أذان الصلاة، هل باشر به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أم لا؟ وأما مطلق الأذان فلا شك فى مباشرته به؛ لما ثبت فى رواية أبى داود والترمذى وصححه، وأحمد عن أبى رافع قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة"، ووقع فى رواية أحمد الحسين مصغراً فعلى هذا لو حملت رواية سعيد بن منصور على هذا الأذان لم يبعد، بل الظاهر هو هذا، فإنه وقع فيه، فقال: حى على الفلاح، ولو كان أذان الصلاة لم يحتج إلى هذا التصريح؛ لأن الأذان لا يكون بدون الحيعلتين، نعم يتوهم عدمهما فى أذان المولود لعدم الطلب فيه للصلاة، فصرح الراوى بذلك، فلم يبق بقول السيوطى هذه رواية لا تقبل التأويل مجال.

وبالجملة مباشرة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالأذان فى أذن المولود ثابت قطعاً، وأما مباشرته بأذان الصلاة فنحن نتوقف إلى الآن فى ذلك، لأنك قد عرفت حال رواية الترمذى التى هى نص فيه، وأما رواية سعيد بن منصور فليست نصاً فيه،

فاحفظ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

تنبيهات ينشط بسماعها الأذان ويفرح بالاطلاع عليها الأذهان

الأولى : قد يقال : ما السبب في ترك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذه العبادة ، وعدم مواظبته عليها مع ورود فضائلها الصريحة في الأخبار الصحيحة ، كرواية مسلم عن معاوية بن أبي سفيان ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» ، ورواية الترمذى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار» ، ورواية ابن ماجة والدارقطنى ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ، وصدقه الحافظ عبد العظيم المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب : « عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «من أذن ثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكنت له بتأذينه فى كل يوم ستون حسنة وكل إقامة ثلاثون حسنة» .

فالجواب أنهم ذكروا فى ذلك وجوهاً : منها : أن معنى حى على الفلاح حى على الصلاة أقبلوا الصلاة ، فلو أذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لوجبت الإجابة ، فيقضى ذلك إلى الحرج .

وفيه أنه ليس القصد بحى على الصلاة الحضور بخصوصه إنما القصد الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة ، ومنها : ما ذكره أبو الحسن الشاذلى فى شرح كتاب الترغيب : أنه إنما لم يباشره ؛ لأن فيه ثناء وتزكية للنفس ، وهى غير مستحسنة ، وهو مخدوش بأن عدم الاستحسان ، إنما هو إذا كان ذلك منه افتخاراً ، وهو عليه الصلاة والسلام معزل عن ذلك ، وإنما يكون منه تحدثاً بالنعمة ، وهو جائز ، بل مستحسن بقوله تعالى : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ .

ومنها : أنه إنما لم يواظب عليه مخافة أن يعتقد أن محمداً غيره إذا قال : أشهد أن

محمدًا رسول الله، وفيه أنه قد ثبت في بعض الأحاديث الصحيحة تصريح شهادته برسالته باسمه .

وروى الدارقطنى في "الغيلانيات" عن القاسم بن محمد قال: علمتني عائشة التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وقالت: هذا تشهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال النووي: فيه فائدة حسنة، وهي أن تشهده عليه الصلاة والسلام مثل تشهدنا - انتهى - .

ونقل القسطلانى عن الحافظ ابن حجر أنه قال: كان النووى يشير بذلك إلى رد ما وقع من الرافعى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول فى التشهد: «أشهد أنى رسول الله». وقال ابن حجر أيضاً فى "تخريج أحاديث الرافعى": لا أصل لذلك، بل ألفاظ التشهد متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقول: «أشهد أن محمدًا عبده ورسوله» - انتهى - .

والحاصل أنه ورد فى بعض الروايات أنه كان يشهد برسالته باسمه، فكذلك لو قال: فى الأذان مثل ذلك لم يكن فيه بأس .

ومنها: وهو أصحها وهو العذر عن ترك الخلفاء الراشدين هذه العبادة ما ذكره ابن عبد السلام من أنه كانت عادة النبى ﷺ أنه إذا كان عمل عملاً واطب عليه وكان هو قائماً بأعباء الرسالة ومصالح الشريعة، كالقتال والفصل بين الناس وغير ذلك التى هى خير من الأذان، فلو واطب على الأذان لوقع الخلل فى هذه الأمور المهمة .

والتنبيه الثانى :

من أذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمسة: بلال، وابن أم مكتوم، وسعد القرظ، وأبو محذورة، وزيد بن الحارث الصدائى .

أما بلال: فهو ابن رباح - بفتح الراء المهملة وخفة الباء الموحدة فألف فحاء مهملة -

أمه حمامة - بفتح الحاء مهملة وخفة الميم - صحابية، أصله حبشى اشتراه أبو بكر، وكان مولى له، وكان ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأذن له في المدينة وأسفاره وبعد الفتح، ولم يؤذن بعده لأحد من الخلفاء إلا أن عمر لما فتح الشام ودخلها أذن له.

وروى ابن عساكر بسند جيد أن بلالا لما نزل بداريا رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المنام يقول: يا بلال! أما أن لك أن تزورني فأنتبه حزيناً، فركب راحلته، وأتى قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فبكى فأقبل الحسن والحسين، فجعل يقبلهما، فقالا: نتمنى أن نسمع الأذان، فصعد الموضع الذي كان يؤذن فيه فلما قال: الله أكبر ارتجت المدينة، فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله زادت رجتها، فلما قال: أشهد أن محمداً رسول الله خرجت العواتق من خدورهن، وكانت وفاته سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، أو عشرين على اختلاف الأقوال بداريا - بفتح الدال والراء وبالياء التحتانية - قرية بدمشق بباب كيسان - بالفتح ثم السكون - وله بضع وستون سنة، وذكر ابن مندة: أنه دفن بحلب، ورده المنذرى، فقال: الذي دفن بحلب أخوه خالد.

وصحح الذهبى أنه مات سنة عشرين بدمشق، وجزم به النووى، وما اشتهر^(١) أنه كان في لسانه عقد، فيتكلم بالسين المهملة مقام الشين المعجمة فغير ثابت^(٢)، ذكره ابن كثير في "تاريخه"، والسخاوى في "المقاصد".

وأما ابن أم مكتوم فاسمه عمرو على الأشهر، وقيل: عبد الله، وأم مكتوم لقب لأمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وقال بعضهم: إنه ولد أعمى، فكنت به أمه لاكتتام نور بصره.

لكن روى ابن سعد والبيهقى عن أنس أن جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعنده ابن أم مكتوم، فقال: متى ذهب بصرك، قال: وأنا غلام،

(١) مبتدأ.

(٢) خبر.

فقال: قال الله تعالى: «إذا ما أخذت كريمة عبدى لم أجد له بها جزام إلا الجنة»، وما وقع^(١) فى "فتح البارى" من أن المعروف أنه عمى بعد بدر بستين فتعقبه بعضهم^(٢)، بأن نزول عبس قبل الهجرة، وكانت وفاته فى زمن عمر فى غزوة القادسية، قاله الزبير بن بكار، وكان يؤذن لرسول الله بعد طلوع الصبح الصادق بعد ما يؤذن بلال قبله، وحديثه مروى فى "الصحيحين".

وأما سعد القرظ فهو ابن عائد، أو ابن عبد الرحمن مولى عمار بن ياسر، وفى القاموس: سعد القرظ اتجر فى القرظ، فربح فلزمه، فأضيف إليه - انتهى - .
وقيل: سعد القرظ بالتوصيف، ويقال له: القرظى - بفتح الحاء وطاء معجمة - وغلط من ضمها، أذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقاء.
ونقله أبو بكر منه إلى المسجد النبوى، فأذن فيه بعد بلال، وتوارثت عنه بنوه، وأذن لأبى بكر وعمر، قال العسكرى: بقى إلى زمن الحجاج، وذلك سنة أربع وسبعين.

وأما أبو محذورة: فاسمه أوس، أو سمرة، أو سلمة، أو سلمان، أو عبد العزيز، أو معير - بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية - على الاختلاف، ومات بمكة سنة تسع وخمسين، وكان مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة، وقصة أذانه مروية بطولها فى سنن ابن ماجة والنسائى وغيرهما.

وأما زياد بن الحارث الصدائى - بضم المهملة - فأذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى سفر مرة، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن أخوا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم»، أخرجه أحمد وأصحاب السنن والباوردى فى كتاب الصحابة، هذا كله مأخوذ من "المواهب اللدنية" و"تهذيب التهذيب" وغيرهما.

(١) مبتدأ.

(٢) خبر.

وأخرج الحارث بن أبي أسامة عن ابن عمر قال: "كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مؤذنان أحدهما بلال والآخر عبد العزيز بن الأصم"، فينوهم بظاهره أن عبد العزيز مؤذن آخر غير الخمسة المذكورين.

وقال الحافظ بن حجر في "الإصابة": إن هذا غريب جداً، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ثم ظهرت لى علة، وهو أن أبا قررة موسى بن طارق أخرج مثله، وزاد كان بلال يؤذن بليل يوقظ النائم، وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطأوه، فظهر من هذه الرواية أي عبد العزيز اسم ابن أم مكتوم، والمشهور أن اسمه عمرو.

وقيل: عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم، فالأصم اسم جد أبيه نسب إليه في هذه الرواية - انتهى - .

والتنبيه الثالث:

إنهم اختلفوا في أن الأفضل هل هو الإمامة أم بالأمر بالعكس على ثلاثة أقوال: التساوي، وتفضيل الإمامة على الأذان، والعكس، ومختار أصحابنا هو القول الوسط، ذكره العيني، وقال ابن الهمام في "فتح القدير": الإمامة أفضل على الأذان؛ لمواظبته عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين عليها.

وأما قول عمر^(١): لولا خلافتي لأذنت فلا يستلزم^(٢) تفضيله عليها؛ لأن مراده لأذنت مع الإمامة، فيفيد أن الأفضل كون المؤذن هو الإمام، وهذا مذهبنا، وعليه كان أبو حنيفة كما يعلم من أخباره - انتهى - والله أعلم. هذا

وقد حصل الفراغ من تأليف هذه الرسالة تاريخ التاسع عشر من جمادى الثانية سنة ١٢٨٥ هـ خمس وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والتحية.

(١) مبتدأ.

(٢) خبر.

فهرس الموضوعات

- ٣ بداية الكتاب وخطبة المؤلف
- ٣ هل باشر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأذان بنفسه النفيس
- ٧ تنبيهات ينشط بسماعها الآذا ويفرح بالاطلاع عليها الأذهان
- التنبيه الأول: ما السبب فى ترك النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم
هذه العبادة، وعدم مواظبته عليها مع ورود فضائلها الصريحة فى الأخبار الصحيحة .
- ٧
- ٩ التنبيه الثانى
- ٩ بيان من أذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهم خمسة
- ١١ التنبيه الثالث

أَكَامِلُ لِنَفْسِكَ

فِي

أَدَاءِ الْأَذَى كَارِبِلَيْتِكَ الْفَلَسْتِي

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحمن الكوي الهندي
ولد سنة ١٢٦٤م. وتوفي سنة ١٣٠٤هـ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

فَعْمَلُ شَرَفِ هُوَ الْحَمِيدُ

النَّاشِرُ

الْإِسْلَامِيَّةُ الْقُرْآنُ وَالْعُلُومُ الْإِسْلَامِيَّةُ

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA
No Part of this Book may be reproduced or
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ
الصف والطبع والإخراج : بإدارة القرآن كراتشي
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر نعيم أشرف نور أحمد
أشرف على طباعته : فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D كارڈن ایسٹ کراتھی ٥ - پاکستان

الهاتف : ٧٢١٦٤٨٨ فاكس : ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@digicom.net.pk

ويطلب أيضا من :

المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة - السعودية
مكتبة الإيمان السمانية، المدينة المنورة - السعودية
مكتبة الرشد الرياض - السعودية
إدارة إسلاميات اناركلي لاهور - باكستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى خلق الإنسان وعلمه البيان، سبحانه ما أعظم شأنه، كل يوم هو فى شأن، أحمده حمداً متوالياً بصميم القلب وخالص اللسان، وأشكره شكراً متتالياً بجميع الأركان، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المنزّه عن جميع أمارات الحدوث من الجسمية والجهة والمكان، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله، نبى الرحمة شفيع الأمة سيد الإنس والجان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين، ومن تبعهم إلى يوم الدين ما سكن ساكن فى المكان ودار الدائر والقمران.

وبعد: فيقول الراجى عفوزبه القوى أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الأنصارى -تجاوز عن ذنبه ربه البارى- ابن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم -أدخله الله جنات النعيم- هذه رسالة مسمّاة بـ:

«أكام النفائس فى أداء الأذكار بلسان الفارس»

اسمها يخبر عن المعنون، ورسمها يشعر بكيفية المدون، مشتملة على مسائل متعلقة باللسان الفارسية متفرقة فى الكتب الفقهية جامعة للشئات حاوية للعبارات مع إثبات المقاصد بدلائلها، وتحقيق المبادئ بما لها وما عليها، نافعة للمفتين، حاملى لواء الدين المتين، مسهلة للطريق، موصلة إلى سبيل التحقيق.

وقد كنت شرعت فى شهر الجمادى الثانية من شهور السنة الرابعة والثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه وعلى آله صلاة رب المغربين فى بلدة جبلپور من بلاد الدكن الواقعة فى أثناء الطريق حين رحلتى الثانية من الوطن إلى حيدر آباد الدكن فى تأليف رسالتى مشتملة على ما يتعلق باللسان الفارسية من الأحكام الفقهية، وما يتعلق بها من تحقيقها وتقسيمها، وذكر ما نسيت إليه مع ما له وما عليه، حاوية على ذكر أقسام اللغات من العربية والسريانية والعبرانية والهندية والفارسية

وغيرها مع ذكر التفاضل والتناسب فيما بينها متضمنة لفوائد شريفة وفرائد لطيفة قاصداً أن أسميها بآكام النفائس فى أداء الأذكار بلسان الفارس .

فلما وصلت إلى حيد آباد حفظه الله عن الشر والفساد، عاقت عوائق عن إتمامها، ومنعت موانع عن اختتامها، ثم خطر بقلبي بإلهام من ربي أن أفرّق هذه المباحث فى رسالتين يكون كل منهما نافعة لعلماء الثقلين، أذكر فى إحدهما المسائل المتعلقة باللغة الفارسية مع الدلائل العقلية والنقلية، فأورد فى ثانيها أصناف اللغات مع تحقيق النسبة فيما بينها مع المباحث المشار إليها باسطة كل البسط فى إيراد الأحاديث الواردة فى مدحها وذمها، مع ما لها وما عليها مدرجا فى أثناء ذلك فوائد تطرب بها الأذان، وتنشط بها الأذن، لكن لم يظهر الأمر المخطور مع كرور الشهور، ومرور الدهور إلى أن أراد الله إظهار الأمر المكنون، وما شاء ربنا كونه، فهو يكون فتوجهت فى هذه الأيام إلى إتمام ذلك المرام، فها هذه رسالة أولى وبعد فراغى منها أشرع - إن شاء الله - فى رسالة أخرى مسمّاة بـ "تحفة الثقافات فى تفاضل اللغات"، والله المسؤول أن يجعلهما خالصتين لوجهه الكريم، إنه ذو الفضل العميم والإحسان القديم، وهذا أوان الشروع فى المقصود متوكلا على واهب الخير والجود.

فصل فى الأذان والإقامة والإجابة

مسألة :

اختلفوا فى جواز الأذان والإقامة بالفارسية، فمنهم من جوزّه، ومنهم من اعتبر التعارف، ومنهم من أنكره، قال شيخ الإسلام برهان الدين على المرغينانى^(١) فى "الهداية"، وفخر الدين عثمان الزيلعى^(٢) فى "تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق"، ويوسف بن عمر الصوفى^(٣) فى "جامع المضمرات": "فى الأذان يعتبر التعارف.

وفى "البنية شرح الهداية" لبدر الدين محمود العينى^(٤): "لو أذن وأقام بالفارسية، قيل: هو على الخلاف، وقيل: لا يجوز إلا أن يكونوا قد اعتادوا، وفى "المبسوط": روى الحسن عن أبى حنيفة أن من أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذن جاز، وإلا فلا. وفى "فتاوى قاضى خان"^(٥): "لا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية، فإن علم الناس أنه أذن، قيل: بأنه يجوز - انتهى -".

وفى "المحيط الرضوى" لرضى الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسى^(٦): "أما الأذان بالفارسية فروى الحسن عن أبى حنيفة: أنه إذا أذن بالفارسية، وعلم الناس أنه أذن جاز، وإن لم يعلموا ذلك لا يجوز؛ لأن المقصود منه الإعلام، وذلك لا يحصل إلا بالمعهود - انتهى -".

وفى "مواهب الرحمن"^(٧): "الأصح أنه لا يجزئ الأذان بالفارسية وإن علم أنه

(١) هو صاحب "البدية والهداية" و"مختارات النوازل" وغيرها، المتوفى سنة ٥٩٣. (منه)

(٢) المتوفى بالقاهرة سنة ٧٤٣. (منه)

(٣) هو أستاذ صاحب "الفتاوى الصوفية" فضل الله. (منه)

(٤) صاحب "الرمز شرح الكتر" و"المنحة شرح التحفة" و"عمدة القارى شرح صحيح البخارى"، المتوفى سنة ٨٥٥. (منه)

(٥) حسن بن منصور الأوزجندى، المتوفى سنة ٥٩٣. (منه)

(٦) المتوفى سنة ٥٤٤. (منه)

(٧) لإبراهيم الطرابلسى، المتوفى سنة ٩٢٢. (منه)

أذان - انتهى - وفى "مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح"^(١): ولا يجزئ الأذان بالفارسية المراد غير العربى، وإن علم أنه أذان فى الأظهر؛ لوروده بلسان عربى فى أذان الملك النازل - انتهى - .

قال السيد أحمد الطحطاوى^(٢) فى حواشيه الظاهر: إن الإقامة مثله للعلة المذكورة - انتهى - وفى "منح الغفار شرح تنوير الأبصار"^(٣): لا يصح إن أذن بالفارسية وإن علم على الأصح، وصرح به فى "الجوهرة"^(٤)، حيث قال: يصح الأذان بالفارسية إن علم أنه أذان وأشار فى "شرح الكرخى"^(٥) إلى أنه لا يجوز، وهو الأظهر والأصح - انتهى .

قلت: سيأتى فيما سيأتى أن جميع الأذكار الصلاة من التكبير إلى السلام على الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه، فإنها تجوز بالفارسية عنده، وإن قدر على العربية، وعندهما لا تجوز إلا للعاجز عن العربية، فالظاهر أن الأذان أيضاً يكون على الخلاف، وأما تصحيح أنه لا يجزئ بالفارسية وإن علم أن أذان، كما ذكره جماعة من المتأخرين، فإن كان المراد به أنه لا يجزئ لأداء السنة، ويلزم من الأذان بالفارسية الكراهة، فلا كلام فيه، ويشترك جميع أذكار الصلاة فيه، وإن كان المراد أنه لا يجزئ مطلقاً، وأنه يجب إعادته كإعادة الأذان جنباً، فلا يظهر وجهه، ومن بين ما عده من أذكار الصلاة خصوصية، فإن كان ذلك لوروده بالعربى بلسان الملك النازل من السماء، فكذلك كل الأذكار واردة بالعربية على لسان صاحب الشريعة البيضاء، فليحرم.

مسألة:

يجب على سامع لأذان الإجابة إن سمع المسنون منه، وهو ما كان عربياً لا لحن فيه، كذا فى "الدر المختار"^(٦)، قال ابن عابدين^(٧) فى حواشيه: الظاهر أن المراد من ما كان

(١) الحسن الشرنبلالى، المتوفى سنة ١٠٦٩. (منه)

(٢) من رجال القرن الثالث عشر. (منه)

(٣) لشمس الدين محمد بن عبد الله الغزى، المتوفى سنة ١٠٠٤. (منه)

(٤) هو شرح مختصر القدورى الملخص من "السراج الوهاج" كلاهما لأبى بكر بن على الحدادى، المتوفى سنة ٨٠٠. (منه)

(٥) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخى، المتوفى سنة ٤٢٠. (منه رحمه الله تعالى)

(٦) لعلاء الدين محمد بن على الحصكفى، المتوفى سنة ١٠٨٠. (منه)

(٧) السيد محمد أمين من رجال هذا القرن. (منه)

مسنوناً فى جميعه، فمن لبيان الجنس لا للتبويض، فلو كان بعض كلماته غير عربى أو ملحوناً، لا تجب الإجابة فى الباقي؛ لأنه حينئذ ليس أذاناً مسنوناً، كما لو كان كله كذلك، أو كان قبل الوقت، أو من جنب أو امرأة، ويحتمل أن يكون المراد ما كان مسنوناً من أفراد كلماته، فيجب المسنون دون غيره، وهو بعيد تأمل؛ لأنه يستلزم إصغاءه، وقد ذكر فى "البحر"^(١): أنهم صرحوا بأنه لا يحل سماع المؤذن إذا لحن كالقارى، قدمنا أنه لا يصح بالفارسية، وإن علم أنه أذان فى الأصح - انتهى - .

قلت: الذى يظهر لى وجوب إجابة القدر العربى من الأذان إذا كان بعضه عربياً وبعضه فارسياً، ولا يلزم من عدم صحة الأذان بالفارسية عدم الإصغاء إليه، نعم الأذان الملحون بعضه ينبغى أن لا يصغى إليه، فلا تجب إجابته، بل لا يبعد أن يستنبط من قوله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، أخرجه البخارى ومسلم، أن تجب إجابة الأذان مطلقاً عربياً كان أو فارسياً، ومنه يستنبط أنه لا يجيب الأذان العربى بلسان غير عربى .

فصل

فى صفة الصلاة

مسألة أولى :

يجوز التلفظ بالنية عند الشروع فى الصلاة بالفارسية، قال شمس الدين محمد القهستاني^(٢) فى "جامع الرموز": ينبغى أن يكون النية بلفظ الماضى ولو فارسياً؛ لأنه الأغلب فى الإنشاءات، ويصح بلفظ الحال فى المشارع والزاهدى وغيرهما كيفية النية، اللهم إنى أريد الصلاة متابِعاً للرسول ﷺ، فيسرها لى وتقبلها منى، واللهم إنى أريد الظهر، أو الصلاة للميت، أو الوتر، وزاد المقتدى متابِعاً للإمام - انتهى ملخصاً - .

تنبيه :

كثيراً ما سئلت عن التلفظ بالنية هل ثبت ذلك من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه، وهل له أصل فى الشرع؟ فأجبت بأنه لم يثبت ذلك من صاحب الشرع، ولا من أحد من

(١) هو شرح الكنتز لزين العابدين المصرى، المتوفى سنة ٩٧٠هـ. (منه)

(٢) قيل: إنه توفى فى حدود سنة ٥٠ تقريباً، أو بعد ذلك بقليل. (منه)

أصحابه، وإنما استحبه من استحبه، وهم جمهور أصحابنا الحنفية والشافعية ليتوافق القلب واللسان، ويتطابق التكلم، وما فى الجنان.

قال فى "القنية"^(١) نقلاً عن صلاة البقالى: النية عمل القلب وهو القصد إلى الشىء، وباللسان بدعة إلا أن لا يمكنه إقامتها بالقلب إلا بإجراءها على اللسان، فحينئذ يباح، وفيه أيضاً نقلاً عن الصدر الحسام: السنة الاقتصار على نية القلب، فإن عبّر بلسانه جاز - انتهى - .

وفى "حلية المحلى شرح منية المصلى" لمحمد بن محمد الشهير بـ "ابن أمير حاج" الحلبي^(٢): النية عمل القلب لا اللسان، وإنما الذكر باللسان كلام لانية، ومن ثمه حكى الإجماع على كونها بالقلب، ورد ما ذهب إليه أبو عبد الله الزبير من الشافعية وجوب الجمع بين نية القلب ولفظ اللسان، وأما ما فى "الخانية": وعند الشافعى لا بد من الذكر باللسان - انتهى - فغير محقق الثبوت عنه، وكأنه أخذه تبعاً لبعضهم مما عن الشافعى أنه قال فى الصلاة: إنها ليست كالصياح، ولا يدخل فيه أحد إلا بالذكر، فظن أن مراده بالذكر تلفظ المصلى بالنية، وليس كذلك، وإنما مراد الشافعى بالذكر تكبيرة الإحرام.

ثم فى "الاختيار"^(٣): قال محمد بن الحسن: النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة، والجمع بينهما أفضل، لكن فى "محيط رضى الدين"، وذكرها باللسان سنة، فإنه قال محمد فى كتاب المناسك: إذا أردت الحج فقل اللهم إنى أريد الحج فيسرّه لى وتقبله منى، فينبغى أن يقول ههنا: اللهم إنى أريد الصلاة، فيسرّها لى، وتقبلها منى - انتهى .

وفى "التحفة": ثم ذكر ما نوى بقلبه، هل هو سنة، عند بعضهم ليس بسنة، وقال بعضهم: هو سنة مستحبة، فإن محمداً ذكره فى المناسك فساقه، كما فى "المحيط"، والظاهر أن صاحب "الاختيار" إنما جزم بأن محمداً قال: ذكرها باللسان سنة من هذا إلا أنه صرح باستئناها فى خصوص هذا الموضوع، كما أن من ههنا أيضاً، قال غير واحد منهم صاحب "الحاوى": الذكر باللسان مستحب، ثم رأيت صاحب "البدائع"^(٤) قد صرح

(١) المختار أبى محمود الزاهدى، المتوفى سنة ٦٥٨. (منه)

(٢) المتوفى سنة ٨٧٩ من تلامذة ابن الهمام وابن حجر. (منه)

(٣) هو شرح المختار كلاهما لعبد الله بن محمود الموصلى، المتوفى سنة ٦٨٣. (منه)

(٤) هو أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاشانى، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ. (منه)

بذلك أيضاً، فقال: ومن سنن الافتتاح أن يتكلم بلسانه ما نواه بقلبه، ولم يذكره فى كتاب الصلاة نصاً، لكنه أشار إليه فى كتاب الحج فذكره، كما فى "المحيط"، ثم قال: فكذا فى باب الصلاة ينبغى أن يقول: اللهم إنى أريد صلاة كذا فيسرها لى وتقبلها منى؛ لأن هذا سؤال التوفيق من الله للأداء والقبول، فيكون مسنوناً - انتهى - .

ثم بعد هذا كله يفيد أن التلفظ بالنية المتنازع فى استحبابه هو ما يكون بهذه العبارة، لا بنحو نويت أو أنوى، كما عليه عامة المتلفظين بالنية ما بين عامى وغيره، ففى دعوى استئان التلفظ بها نظر ظاهر، ولا يخفى ما فى سنده على ما فى "البدائع"، فإنه غير خاف أن سؤال التوفيق والقبول شىء آخر غير التلفظ بها على أنه قد ذكر غير واحد من مشايخنا فى وجه ما ذكره محمد فى كتاب الحج: أن الحج لما كان مما يمتد، ويقع فيه العوارض والموانع، وهو عبادة عظيمة تحصل بأفعال شاقة استحباب طلب التيسير والتسهيل من الله، ولم يشرع مثل هذا الدعاء فى الصلاة؛ لأن أداءها فى وقت يسير - انتهى - .

وهذا صريح فى نفي قياس الصلاة على الحج فى هذا فلا جرم إن ذهب صاحب "المبسوط" و"الهداية" و"الكافى" إلى أنه إن فعله ليجمع عزيمة قلبه فحسن، فيندفع ما قيل يكره؛ لأن النية عمل القلب، والله مطلع على الضمائر، فالإفصاح فى حقه غير مفيد، وكان المصنف احتراز بقول والمستحب أن ينوى بالقلب ويتكلم بلسانه هو المختار عن هذا، لكن يبقى شاهداً له ما قال غير واحد من الحفاظ المتأخرين: ما معناه أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة أنه كان يقول عند افتتاح الصلاة: نويت أن أصلى كذا، ولا استحبابه، بل المنقول أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر لا غير - انتهى - مع ما فى "جامع الكردرى" فى وجه هذا القول: أن عمر أنكروا على من سمع ذلك منه - انتهى - .

قال العبد الضعيف: ولعل الأشبه أنه بدعة حسنة عند قصد العزيمة؛ لأن الإنسان قد يغلب عليه تفرق خاطره، ويكون ذكر النية باللسان عوناً له على جمعه، وقد استفاض ظهور العمل بذلك فى كثير من الأعصار فى عامة الأمصار من غير إجماع من أهل الحل والعقد على مقابله بالإنكار، وقد روى الحاكم من حديث ابن مسعود رض رفعه ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن وصرح وقفه عليه، والنبى ﷺ ما زال مجموع الهمة

على الله وعلى ما يزيد قربا لديه، ولا سيما حالة الإقبال على هذه العبادة الشريفة حتى صح أنه قال: جعلت قرّة عيني فى الصلاة، وكذا الأئمة المقتدى بهم من الصدر الأول، ومن جرى مجراهم لم يكن شأنهم وجود التفرقة حالة الإقبال على هذه العبادة على أنهم لو وجد لهم فى حين من الأحيان لعله كان يترجح عندهم الاستغناء عن الاستعانة على ذلك بذكر اللسان بصرف الخواطر الشاملة للجنان، ولو وقع لبعضهم الاستعانة على ذلك بذكر اللسان فى بعض ملازمان لم يره من وقف عليه لعدم كونه من الأمور التى يتوفر الدواعى على نقلها؛ لكونه نشأ عن عارض من الأحوال النادرة - انتهى كلام ابن أمير حاج - .

قلت: هو غاية الكلام فى موضع الاحتجاج، ومع هذا فلا يخفى على من له أدنى لب أن الأولى فى هذا الباب هو الاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه، وهو اختيارى لا أتكلم بشىء مما يتكلم به المتكلمون إلا الله أكبر قصدا إلى حصول الوصول إلى جنبه .

مسألة ثانية: يجوز التكبير بالفارسية عند أبى حنيفة مطلقاً، وعندهما لا يجوز إلا أن يكون عاجزاً، قال السرخسى فى "المحيط": يجوز التكبير بالفارسية، وكذا القراءة فى الصلاة عند أبى حنيفة، وعندهما لا يجوز إلا إذا كان لا يحسن العربية - انتهى - .

وفى "نوازل الفقيه أبى الليث السمرقندى" (١): سئل عبد الله بن المبارك عمّن دخل فى الصلاة بالفارسية، قال: كرهه، فقيل له: أيعيد الصلاة؟ قال: أظن أن أبى حنيفة لا يرى عليه أن يعيد، قال الفقيه: وقد روى عن أبى حنيفة أيضاً أنه لو تشهد بالفارسية، أو خطب بالفارسية أجزأه - انتهى - .

وفى "جامع المضمرات": فإن افتتح الصلاة الفارسية، أو ذبح وسمى بها، وهو يحسن العربية أجزأه عند أبى حنيفة، وقالوا: لا يجزئه إلا فى الذبيحة، فإن لم يحسن العربية أجزأه - انتهى - .

وفى "معدن الحقائق شرح كنز الدقائق" عند أبى يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد لا يصح الشروع بالفارسية إذا كان عالماً بالعربية - انتهى -
وقد أنكر الإمام الغزالى (٢) فى "المنحول" وإمام الحرمين (٣) فى رسالته مغيث

(١) نصر بن محمد، المتوفى سنة ٣٧٥. (منه)

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد الطوسى، المتوفى سنة ٥٠٥. (منه)

الخلق " وغيرهما من الشافعية فى هذه المسألة على الإمام أبى حنيفة، وظنوا أنه خالف فيه الأدلة الشرعية، وهو ظن فاسد، ووهم كاسد، فإنه أخذ فى بظاهر قوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ حيث لم يقيد فيه الذكر بلسان، بل ذكر مطلقاً، وفرع عليه فصلى.

قال شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردرى^(١) فى رسالته التى ألفها رداً على المنخول: "لم يقل أبو حنيفة: بأنه يجب أن يحرم بالعجمية، وإنما قال: إذا افتتح الصلاة بالفارسية أجزأ، وفرق بين قوله: إنه يجب، وبين قوله: إنه يجوز، وإنما قال: بالجواز؛ لقوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ علق الفلاح بالصلاة عقيب ﴿ذكر اسم الله﴾ بلا فصل، وذكر اسم ربه الذى يعقبه الصلاة بلا فصل ليس إلا التحريم، وإنه بإطلاقه يتناول التحريم بالعربية والعجمية، فاقتدى كتاب الله فى الجواز بخداى بزرگ تر كه اقتضى الجواز بالله أكبر؛ لأن كل واحد منهما فيه ذكر اسم الله، والشافعى يقول: لا يجزئه، فكان مخالفاً لحكم الله تعالى، أو ناسخاً للكتاب بخبر الواحد، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر» وعنده لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد، وقد صار الشافعى مخالفاً للحديث المذكور، حيث جوز الشروع بقوله: الله أكبر، فإنه قال: الله أكبر بمعنى الله أكبر، ولهذا خالفه مالك، وأنكر الجواز بالله الأكبر، فنقول: كذلك خداى بزرگ تر بمعنى الله أكبر من كل وجه، فأولى أن يجوز به - انتهى ملخصاً -.

وقال على القبارى فى رسالته "تشيع الفقهاء الحنفية بتشيع السفهاء الشافعية" المؤلفة للرد على "مغيث الخلق فى اتباع الحق": ثم قوله: وأتى بالتكبير بالفارسية فيه أنه لا يجوز أن يأتى بها إلا العاجز عن العربية، كما هو وجه من وجوه الشافعية؛ لأن المقصود من التكبير هو التعظيم، وذا لا يختلف بالعربية، ونظيره قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، فلو آمن أحد بغير العربية جاز إجماعاً بين العلماء الإسلامية مع أنه مقتبس من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ حيث استنبط الإمام الأعظم من هذه الآية ثلاث مسائل دينية: الأولى: أن تكبير الافتتاح شرط لا ركن، كما قال به الشافعية، لعطف "صلى" على "ذكر"، والأصل فى العطف

(٣) ابن عبد الله، المتوفى سنة ٨٧٩. (منه)

(١) كانت وفاته ببخارا سنة ٦٤٢. (منه رحمه الله تعالى)

المغايرة، الثانية: أن مجرد ذكر اسم الله المقرون بالتعظيم كافٍ فى التحريم، فليس خصوص التكبير فرضاً، بل هو سنة، أو واجب على ما حققه ابن الهمام، والثالثة: جواز ذكر اسم ربه بالعربية والعجمية إطلاق الآية - انتهى - .

قلت: ما ذكر أن لا يجوز أن يأتى بها إلا العاجز عن العربية ليس مذهباً لأبى حنيفة، بل هو مذهب صاحبيه، وأما عنده فالقادر والعاجز سواء على ما حكاه جماعة من أصحابنا الحنفية، نعم ذكر بعضهم أنه رجع إلى قولهما، كمسألة القراءة، لكنه محل المنازعة، كما سيأتى فيما سيأتى .

وقال الشيخ عبد النبى بن أحمد بن عبد القدوس الكنگوهى فى رسالة له ألفها ردّاً على صلاة القفال المروزى: وكذلك قوله: فكبر بالفارسية لانقص فيه، ولا طعن أصلاً؛ لأنه لم يثبت دليل قاطع على اشتراط العربية فى التكبير، إذ المقصود الأصلى هو التعظيم، وهو يحصل بأى لغة كان، إلا أن الفارسية أقرب من العربية فى الفصاحة، فجزوا بها دون غيرها، ومع هذا ذكر السغناقى أنه يجوز ويكره عند أبى حنيفة - انتهى .

قلت: تخصيص الجواز بالفارسية كما صدر عنه مغلظة واضحة، فإن الصحيح المسطور فى كتب الثقات أن الجواز ليس مختصاً بالفارسية، بل يعدوا إلى التركية والهندية والسريانية وغيرها من اللغات، نعم خص أبو سعيد البردعى جواز القراءة بالفارسية، لكن تعقبه كثير من الحنفية .

وقال أبو القاسم بن عبد العليم القرطبى فى رسالة له ألفها فى الرد على صلاة القفال المروزى: وأما قوله: وكبر بالفارسية، فالجواب عنه أن المقصود من التكبير هو التعظيم، وذا لا يختلف بالعربية والفارسية، ولإطلاق قوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾، والمراد بذكر الرب ذكره لافتتاح الصلاة؛ لأنه أعقب الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل، وذلك تكبيرة الافتتاح، فقد شرع الله الدخول فى الصلاة بمطلق الذكر من غير تقييد بلسان دون لسان .

فإن قيل: هذا المطلق يقيد ما روى الترمذى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على رض عن النبى ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» قيل له: مدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد كان مالك ويحيى بن سعيد القطان لا يرويان عنه .

وقا ابن عيينة : أربعة من قريش لا يروى عنهم ، وذكر فيهم عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقال مسلم : قلت ليحيى بن معين عبد الله بن محمد بن عقيل : أحب إليك أم عاصم بن عبد الله ؟ فقال : ما أحب واحدا منهما فى الحديث ، وقال أبو حاتم الرازى : ابن عقيل لئن الحديث ليس بالقوى ، ولا ممن يحتج بحديثه ، وإذا لم يصح الحديث لم يجز تقييد مطلق الكتاب به ؛ ولأن المقصود من التكبير التعظيم ، وقد حصل ، فلا معنى لإيجاب المبنى ، فلم يجب تعيينه ، فصار نظير قوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ، فلو آمن بغير العربية ، جاز إجماعاً لحصول المقصود ، فكذا هذا - انتهى - .

قلت : ما ذكر من تضعيف عبد الله بن محمد لا يقدر فى الحديث قدحا يعتد به ، فقد قال الترمذى نفسه بعد رواية هذا الحديث من الطريق المذكورة فى مفتاح كتاب الطهارة : هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن ، و عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد : وهو مقارب الحديث ، وفى الباب عن جابر وأبى سعيد - انتهى كلامه - .

ثم أخرج الترمذى فى أبواب كتاب الصلاة من طريق محمد بن فضيل عن أبى سفيان طريف السعدى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ^{رض} قال : قال النبى ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فى فريضة أو غيرها» ، ثم قال الترمذى : فى الباب عن على وعائشة ^{رض} ، وحديث على ^{رض} أجود إسناداً وأصح إسناداً من حديث أبى سعيد ، وقد كتبناه أول فى كتاب الوضوء ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق : إن تحريم الصلاة التكبير ، ولا يكون الرجل داخلاً فى الصلاة إلا بالتكبير .

وسمعت أبا بكر محمد بن أبان يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : لو افتتح الرجل بتسعين اسماً من أسماء الله ، ولم يكبر لم يجزه - انتهى - .

وقد أخرج هذا الحديث أيضاً أبو داود وابن ماجه وأحمد وابن أبى شيبة ، وإسحاق

بن راهويه والبزار من حديث على وابن ماجه والحاكم من حديث أبى سعيد، والدارقطنى والطبرانى من حديث عبد الله بن زيد المازنى والطبرانى من حديث ابن عباس بطرق يتقوى بعضها ببعض، وقد حكم النووى^(١) فى "الخلاصة" عليه: أنه حسن.

وخلاصة المرام فى المقام أنه لم يقم دليل قاطع على اشتراط اللغة العربية فى التكبير ليصح به التكبير، بل ظاهر الآية والأحاديث مطلق لا يفيد إلا اشتراطاً لذكر المطلق، والأحاديث الواردة فى هذا الباب القولية والفعلية لا تدل على اختصاص التكبير بالعربى، بحيث لا يجرى غير العربى، بل غاية ما ثبت منه أن النبى ﷺ اكتفى عليه، ورغب غيره إليه وهو إنما يثبت الوجوب أو السنية، لا أنه لا يجرى التكبير بالفارسية، وإن كانت الأحاديث دالة على اختصاصه بالعربى اختصاصاً بالغاً إلى حد الاشتراط، فالآية معرأة عن هذا الاشتراط، ولا تصلح أخبار الآحاد ناسخة لحكم الكتاب ولا مقيدة لإطلاق ما فى الباب.

وليعلم أن بعض الفقهاء ذكروا رجوع أبى حنيفة إلى قولهما فى هذه المسألة أيضاً كمسألة القراءة، وأولهم فى ما تعلم العينى حيث قال فى "رمز الحقائق شرح كنز الدقائق": أما الشروع بالفارسية والقراءة بها فهو جائز عند أبى حنيفة مطلقاً، وقالوا: لا يجوز إلا عند العجز، وبه قالت الثلاثة، وعليه الفتوى، وصح رجوع أبى حنيفة إلى قولهما - انتهى - . لكنه ليس صريحاً فى إثبات الرجوع فيما نحن فيه، بل يحتمل تعلق الرجوع بالقراءة فقط دون ما نحن فيه.

ومنهم الطرابلسى حيث قال فى "البرهان شرح مواهب الرحمن": الأصح رجوعه أى الإمام إليهما فى عدم جواز الشروع فى الصلاة بالفارسية بغير العاجز عن العربية، وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها لغير العاجز عن العربية - انتهى - .

وظاهر كلامه فى الشرح يؤذن بأنه لم يجد رجوعه إلى قولهما فى مسألة الشروع نصاً صريحاً، وإنما استنبطه من ثبوت الرجوع فى القراءة استنباطاً خفياً، حيث قال بعد ما ذكر روايات الرجوع فى القراءة: ويلزم من عدم جواز التلاوة بالفارسية عدم جواز الشروع بها - انتهى - .

وفيه نظر ظاهر: فإن عدم جواز التلاوة بالفارسية لكون المأمور تلاوته هو القرآن

(١) هو محبى الدين يحيى الشافعى، المتوفى سنة ٦٧٧. (منه رحمه الله تعالى)

الموصوف بكونه عربياً، فليس القرآن إلا عربياً، لا فارسياً، ولا تركياً، ولا هندياً، وليس المأمور به فى ما نحن فيه الذكر العربى، بل الأمر مطلق عن تقييد العربى، فلا يلزم من عدم جواز التلاوة بالفارسية عدم جواز الشروع بها، ولا من إثبات الرجوع فى تلك المسألة إثبات الرجوع فيها.

ومنهم شيخ زاده^(١) حيث قال فى "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر": ولو قال: بدل التكبير الله أجل، أو كبر بالفارسية صحّ مطلقاً، سواء كان يحسن العربية، أو لا عند الإمام، وعندهما لا إلا أن لا يحسن العربية، والأصح رجوع الإمام إلى قولهما - انتهى .
ومنهم حسن الشرنبلالى حيث قال فى "مراقى الفلاح" شرح متنه "نور الإيضاح": ويصح الشروع أيضاً بالفارسية وغيرها من الألسن إن عجز عن العربية، وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية ونحوها، ولا قراءة بها فى الأصح من قولى الإمام موافقة لهما - انتهى .

وقال فى موضع آخر: الثامن من شروط صحة التحريمة كونها بلفظ العربية للقادر عليها فى الصحيح - انتهى - وقال فى موضع آخر: لا يصح الاقتصار على الأنف فى السجدة فى الأصح إلا من عذر بالجبهة؛ لأن الأصح أن الإمام رجع إلى موافقة صاحبه فى عدم جواز الشروع فى الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية، وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أى لسان كان لغير العاجز، وعن جواز الاقتصار فى السجود على الأنف - انتهى - وقال فى شرح رسالته "در الكنوز": لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها فى الأصح من قولى الإمام إن قدر على العربية - انتهى .

والحق أنه لم يرَ رجوعه فى مسألة الشروع، بل هى على الخلاف، فإن أجله الفقهاء منهم صاحب "الهداية" وشراحها العيني والسفناقى والبايرتى والمحسبى وغيرهم، وصاحب "المجمع" وشراحه وصاحب "البزاية" و"المحيط" و"الذخيرة" وغيرهم ذكروا الرجوع فى مسألة القراءة فقط، واكتفوا فى مسألة الشروع بحكاية الخلاف، وقد تنبه لذلك الحصكفى بعد ما تبع العيني فى "خزائن الأسرار شرح تنوير الأبصار"، حيث قال فى "الدر المختار شرح تنوير الأبصار": قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه، ولا سند له يقويه، بل جعله فى "التاتارخانية" كالتلبية يجوز

(١) هو عبد الرحمن بن محمد الرومى، المتوفى سنة ١٠٧٨. (منه رحمه الله تعالى)

اتفاقاً، فظاهره كالمثنى رجوعهما إليه لا رجوعه إليهما، فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالى فى كل كتبه - انتهى - .

وكتب على هوامش نسخة العيني على ما نقله بعضهم: اعلم أيها الواقف على هذا الكلام إن رجوع الإمام إنما ثبت فى القراءة بالفارسية فقط، ولم يثبت رجوعه فى تكبيرة الافتتاح، بل هى كغيرها من الأذكار على الخلاف، كما حرره شراح "المجمع"، وكتب الأصول، وعامة الكتب المتبعة، وصريح هذا المتن يعنى الكثر يفيد كعامة المتون، فلا عليك من العيني، وإن تبعه الشرنبلالى فى عامة كتبه - انتهى - .

وقال ابن عابدين فى "رد المحتار على الدر المختار": قوله: ولا سند له يقويه، أى ليس له أصل يقوى مدعاه؛ لأن الإمام إنما رجع إلى قولهما فى مسألة القراءة؛ لأن المأمور به قراءة القرآن، وهو اسم للنظم العربى المنظوم لهذا النظم الخاص المكتوب فى المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً، والأعجمى إنما يسمى قرآناً مجازاً، ولذا يصح نفى اسم القرآن عنه، فلقوة دليل قولهما رجوع إليه، وأما الشروع بالفارسية فالدليل فيه للإمام قوى، وهو كون المطلوب فى الشروع الذكر والتعظيم، وذلك حاصل بأى لسان كان، نعم لفظ الله أكبر واجب للمواظبة عليه لا فرض .

قوله: ظاهره كالمثنى رجوعهما إليه كونهما رجعاً إلى قوله فى الشروع لم ينقله أحد، وإنما المنقول حكاية الخلاف، وأما ما فى "التاتارخانية" فغير صريح فى تكبير الشروع، بل هو يحتمل تكبير الشروع والذبح، بل الثانى أولى؛ لأنه قرنه مع الأذكار الخارجة عن الصلاة، حيث قال: وفى "شرح الطحاوى": ولو كبر بالفارسية، أو سمي بالفارسية عند الذبح، أو لبي عند الإحرام بالفارسية، أو بأى لسان كان، سواء كان يحسن العربية أو لا، جاز بالاتفاق - انتهى كلامه - .

مسألة الثالثة:

اختلفوا فى قراءة القرآن بالفارسية فى الصلاة على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يجوز مطلقاً، وهو قول الشافعى، قال أبو المكارم فى "شرح النقاية": وقال الشافعى: إن لم يتمكن بالعربية، فهو أسمى يصلى بغير قراءة، ولم قرأ بالفارسية تفسد الصلاة عنده - انتهى - .

وفى "الإقناع لحل مختصر أبى شجاع" للخطيب محمد الشربيني الشافعى: فإن

عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة، ويجب تعلق الدعاء بالآخرة، كما رجحه النووى فى مجموعه، فإن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه وقفة قدر الفاتحة فى ظنه؛ لأنه واجب فى نفسه، ولا يترجم عنها، بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه - انتهى - .

وثانيها: أنه يجوز مطلقاً، سواء أحسن العربية أو لم يحسن، لكن يكره إذا أحسن العربية، ويجوز بلا كراهة إذا لم يحسن، وهو قول أبى حنيفة أولاً، ورجع عنه آخرًا. وثالثها: أنه يجوز للعاجز عن العربية، ولا يجوز للقادر عليها، وهو قول أبى يوسف ومحمد، ورجع إليه أبو حنيفة فى المرة الأخرى.

واختلف المشايخ على قول أبى حنيفة، فقيل: إنما تجوز عند إذا كانت على نظم القرآن، ونقل الصفار أنه يجوز كيفما كان، وقيل: إنما يجوز إذا كان ثناءه كسورة الإخلاص، أما إذا كان من القصص فلا يجوز، كقوله: اقتلوا يوسف، والأصح أنه يجوز فى الكل، وقيل: الشرط أن لا يجزم منها حرفاً، ويتيقن أنه معنى العربية، قال فخر الإسلام: هذا فيمن لا يتهم فى دينه، وقال محمد بن الفضل البخارى: هذا الخلاف فيما إذا جرى على لسانه من غير قصد، فمن تعمد ذلك فهو زنديق أو مجنون، فالمجنون يداوى، والزنديق يقتل، كذا ذكر العيني فى "البنية شرح الهداية".

وفى "النهاية"^(١): حاصل الخلاف أن عند أبى حنيفة يجوز، ويكره وعندهما لا يجوز إلا إذا كان لا يحسن العربية، فحينئذٍ يجوز عندهما إلينا، وعند الشافعى لا يجوز أصلاً، كذا فى "المبسوط"، وقال الإمام المحببى الخلاف فيمن لا يتهم فى دينه، وقد قرأ فى الصلاة كلمة بالفارسية، أو أكثر منها ما لو اعتاد قراءة القرآن، أو كتابته بالفارسية يمنع منه أشد المنع حتى إن واحداً من أهل الأهواء فى زمان الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل كتب فتوى، وبعثها إليه أن الصبيان فى زماننا شق عليهم التعلم بالعربية، فهل يجوز أن نعلمهم كالفارسية، فقال للمستفتى: أرجع حتى نتأمل، ثم استبحث من حاله، فإذا هو من أهل الأهواء معروفاً بفساد مذهبه، فأعطى لواحد من خدامه سكيناً، وقال له: اقتله، ومن أخذك فقل له: إن فلاناً أمرنى به، ففعل فجاء شرطى إليه، وقال: إن الأمير يدعوك، فذهب الشيخ إليه، وقصّ القصّة، وقال: إن هذا كان يريد أن يبطل

(١) حسين بن على السغناقى، المتوفى سنة ٧١٠. (منه رحمه الله تعالى)

كتاب الله ، فخلع له الأمير - انتهى - .

وفى "المحيط البرهاني"^(١) : إذا قرأ فى الصلاة بالفارسية جاز قراءته عند أبى حنيفة ، سواء كان يحسن العربية ، أو لا يحسن غير أنه إن كان يحسن العربية يكره ، وهذا قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان يحسن العربية لا يجوز ، فالعبرة عنده للمعنى ، وعندهما للفظ ، والمعنى إذا قدر عليهما ، وذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الصلاة ، وشمس الأئمة السرخسى فى "شرح الجامع الصغير" رجوع أبى حنيفة إلى قولهما ، ثم إنما يجوز عند أبى حنيفة إذا كان ما أتى به على نظم القرآن ، نحو قوله تعالى : ﴿ فجزاه جهنم ﴾ سزاي او دوزخ ، أما إذا لم يكن على نظم القرآن ، فلا يجوز ، وقال الإمام الزاهد الصفار : يجوز كيف ما كان ذكره فى باب السهو ، وقال بعضهم : إنما يجوز إذا كان ثناء كسورة الإخلاص ، فأما إذا كان من القصص ، فإنه لا يجوز ويفسد صلاته ، والصحيح أنه يجوز فى الكل - انتهى - .

قلت : وجه تصحيحه أن أبا حنيفة إنما اعتبر المعنى ، ولم يفرض المبني ، وعليه حمل قوله تعالى : ﴿ فاقراءوا ما تيسر من القرآن ﴾ أى فأتوا بمعنى القرآن ، لا بخصوصية اللسان ، وهذا يستوى فيه الأمر بين أن يكون ثناء وذكر أو قصة وخبراً ، فلا وجه لتقييد الجواز بأن يكون ثناء ، والحكم بعدم الجواز إذا كان خبراً ، ثم منهم من خصّ الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه باللغة الفارسية ، وقال : لا يجوز عند الكل بغير العربية والفارسية ، لكن الصحيح أن الخلاف يشمل كل لغة فارسية كانت أو تركية ، هندية كانت أو عبرانية . قال فى "المحيط البرهاني" : ذكر أبو سعيد البردعى^(٢) : أن أبا حنيفة إنما جوز القراءة بالفارسية خاصة دون سائر الألسن لقربه من العربية على ما جاء فى الحديث لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية^(٣) ، والأصح أن الاختلاف فى جميع الألسنة واللغات نحو التركية والرومية والهندية خلاف واحد - انتهى - .

وفى "جامع المضمرة" : يجوز بأى لسان كان سوى الفارسية ، وهو الصحيح ،

(١) لبرهان الدين محمود بن الصدر السعيد أحمد البخارى . (منه)

(٢) نسبة إلى بردعة - بكسر الباء وسكون الراء وفتح الدال - بلدة من أقصى بلاد آذربيجان ، وهو

أحمد بن الحسين ، المتوفى سنة ٣١٧ بمكة . (منه)

(٣) نسبة إلى در - فارسى - الباب ، وهى التى كان يتكلم بها من بياب الملوك . (منه)

إذ المعنى لا يختلف باختلاف اللغات، وفى "الهداية": يجوز بأى لسان كان سوى الفارسية والصحيح - انتهى - .

قال العينى فى شرحها: احتراز عن قول أبى سعيد البردعى، فإنه قال: إنما جوز أبو حنيفة القراءة بالفارسية دون غيرها من الألسن لقرب الفارسية من العربية - انتهى - .
وقال أيضاً قبل ذلك: قال أبو سعيد البردعى: إنما جوز أبو حنيفة القراءة بالفارسية لا بغيرها من الألسن لقرب الفارسية من العربية؛ لأنه ورد إنهما لسان أهل الجنة، والصحيح أن الخلاف فى الكل - انتهى - .

قلت: ما ذكره البردعى غير صحيح رواية ودراية، أما رواية؛ فلأن مشايخنا بأجمعهم قد نصّوا على أن الخلاف فى كل لسان لا خصوصية للسان دون لسان، وأما دراية؛ فلأن المعنى لا يختلف باختلاف اللغات، فلما كان الاعتبار عند أبى حنيفة للمعنى، ولهذا جوز بالفارسية لا بد أن يجوز بالهندية والرومية وغيرهما من اللغات، وأما ما ذكره من قرب الفارسية بالعربية فغير صحيح، بل الصحيح أن أفضل الألسنة العربية، ثم السريانية والعبرانية لنزول الكتب بهما، ثم الفارسية، والحديث الذى ذكره وإن كان مذكوراً فى أسفار الفقهاء لكنه غير معتبر عند نقاد العلماء، وستطلع على تفصيل تفاضل اللغات فيما بينهما مع ما ورد فى فضلها وزمها فى رسالة مفردة موسومة بـ "تحفة الثقات فى تفاضل اللغات"، بقى ذكر حجج المذاهب الثلاثة بالطرق العقلية والنقلية .

أما حجة المذهب الأول فهى أن الله تعالى قد فرض علينا قراءة ما تيسر من القرآن، وهو اسم للنظم والمعنى جميعاً يعتبر فيه خصوصية اللسان، ولذا صح نفى اسم القرآن عن ترجمته بالفارسية، وقد وصفه الله فى كتاب بأنه عربى فى مواضع كثيرة، قال تعالى: ﴿إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون﴾ وقال تعالى: ﴿فإنما يسرناه بلسانك لتبشّر به المتقين وتنذر به قوماً لداً﴾ وقال تعالى: ﴿وهذا لسان عربى مبين﴾ إلى غيره ذلك من الآيات الدالة على أن القرآن عربى، وردت أحاديث أيضاً دالة على توصيفه بالعربى مشيرة إلى نفى اسم القرآن مما ليس بعربى، وإذا لم يكن القرآن إلا نظماً عربياً، لا فارسياً ولا هندية، لم يجز تلاوته بغير النظم، نعم من لا يحسن العربية يفترض عليه الذكر ونحوه إن قدر عليه لأخبار دلت عليه .

فمن عبد الله بن أبى أوفى^ص قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: "إنى لا أستطيع

أن أخذ من القرآن شيئاً ما يجزئنى منه، فقال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فقال يا رسول الله ﷺ: هذا لله فما لى، فقال قل: اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى، فلما قام قال: هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد ملأ يده من الخير، أخرجه أبو داود فى "سننه" فى باب ما يجزئ الأُمى والأعجمى من القراءة، فأشار إلى وروده فى باب القراءة فى الصلاة، وإن من عجز عن القراءة اكتفى بالتنسيح والحمد ونحوهما فى الصلاة، وأخرجه أيضاً النسائى إلى قوله: إلا بالله، وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخارى، وابن السكن، وصححه نقله ميرك عن ابن الملتن، كذا قال على القارى فى "المرقاة شرح المشكاة".

وقال أيضاً: قال ابن حجر: صحح بعض الحفاظ لكن اعترضه النووى فى مجموعته، وبين ضعفه، ويجمع بحمل التصحيح فيه على الحسين - انتهى - .

وفى "تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الشرح الكبير" للحافظ ابن حجر العسقلانى^(١): حديث أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال: إنى لا أستطيع أن أخذ شيئاً من القرآن، فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى، فقال قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، رواه أبو داود وأحمد والنسائى وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطنى، واللفظ له من حديث ابن أبى أوفى بهذا، وأتم منه .

وفيه إبراهيم السكسكى وهو من رجال البخاى، لكن عيب عليه إخراج حديثه، وقال ابن القطان ضعفه قوم، فلم يأتوا بحجة، وذكر النووى فى "رصة" فى فصل الضعيف، وقال فى "الرد المذهب": رواه أبو داود والنسائى بإسناد ضعيف، وكان سببه كلامهم فى إبراهيم، وقد قال ابن عدى: لم أجد له حديثاً منكراً لمتن - انتهى - ولم يتفرد به، بل رواه الطبرانى وابن حبان فى "صحيحه" أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبى أوفى، لكن فى إسناذه الفضيل بن موفى ضعفه أبو حاتم - انتهى - .

وفى "المرقاة" قال الطيبى: الظاهر أنه أراد أنى لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن، واتخذته ورداً، فعلمنى ما أجعله ورداً، فأقوم أناء الليل وأطراف النهار، فلما

(١) هو أحمد بن على شارح البخارى، المتوفى سنة ٨٥٢. (منه رحمه الله تعالى)

علّمه ما فيه تعظيم الله طلب ما يحتاج إليه من الرحمة والعافية والهداية والرزق، وتوهم بعضهم من إيراد هذا الحديث فى هذا الباب إن هذه القصة فى الصلاة، فقال: لا يجوز ذلك فى جميع الأزمنة؛ لأن من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب لا محالة، بل تأويله أنى لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن فى هذه الساعة، وقد دخل على وقت الصلاة، فقال رسول الله: قل: سبحان الله إلخ، فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة، ولم يعلم الفاتحة وعلم شيئاً من التسيبحات، لزمه أن يقرأ فيها بدل الفاتحة، فإذا فرغ منها لزم أن يتعلم الفاتحة، وفيه بعد لأن عجز العربى المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ما تصح به صلانه من القرآن مستبعد جداً، وأنى كان رسول الله ﷺ يرخص فى الاكتفاء بالتسيب على الإطلاق من غير أن يبين ما له وما عليه - انتهى - .

وفيه أيضاً: نقل ميرك عن زين العرب أنه قال: كل هذا خلاف الظاهر، بل قوله: فعلمنى ما يجزئنى مع إيراد المحدثين لهذا الحديث فى هذا الباب يدل على أن المراد القدر الجزئى فى الصلاة، وإلا لكان إيراده فى باب التسيب أليق، وما ذكر من الاستبعاد فغير بعيد؛ لأنه كما إن من العرب من هو فى غاية الفصاحة والبلاغة، فمنهم من هو فى نهاية البلادة .

وقال التورپشتى: هذا الحديث لا يدل على أنه كان فى الصلاة، إذ لو كان فيها لبين الراوى، ولنقل غيره من الصحابة، ولو زعم أحد أنه فى الصلاة، قلت: يحتمل ذلك على غير الفريضة - انتهى - .

قلت: استبعاد ورود هذا الحديث فى الصلاة مستبعد، كيف وقد كان فى الصحابة من هو أعرابى وعجمى، وفيهم من لا يحسن أن يتعلم شيئاً من القرآن أو يتلو آية أو آيتين من القرآن، ومن العجم من يتعسر عليه قراءة الفاتحة، ولا يتعسر عليه ألفاظ السبحلة والحمدلة، ومنهم من يتفلسف عنه الآيات ولا يقدر على حفظها كما تعلمها، ويقدر على حفظ الأذكار والتسيبحات، ويحفظها كما يتعلمها، وهذا أمر يتعرفه من يتعرف اختلاف مجارى العادات، وتخالف الطبائع، وتقلدها للعادات، فالظاهر أن ذلك الرجل السائل كان لا يقدر على أن يتعلم شيئاً من القرآن، ويبقى ذلك فى حفظه إلى وقت أداء الأركان، فعلمه النبى ﷺ ما ينوب منابه، وأشار إلى أن الذكر يقوم مقامه، وأما قول التورپشتى: إنه لو كان فى الصلاة لبين الراوى، فقد صدر عن الغفلة عن رواية

الدارقطنى، فإنها صريحة فى وروده فى الصلاة.

وحمله على غير الفريضة تكلف مستغنى عنه باباً عنه إطلاق الصلاة، فالحق أن الحديث المذكور يدل على أن من لم يقدر على قراءة القرآن أخذ بالتسبيح والتهليل والتكبير، وأجزأ ذلك عنه عوض القرآن.

ويؤيد تأييداً بليغاً ما فى رواية الترمذى وأبى داود والحاكم من حديث رفاعة بن رافع فى حديث المسئى صلاته، قال له رسول الله: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد فأقم، فإن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله وكبره وهله.

قال على القارى فى شرح حديث ابن أبى أوفى: الظاهر أنه فى الصلاة مطلقاً لما مر من حديث رفاعة للترمذى فالأولى أن يحمل الحديثان على أول الأمر الذى كان بناءه على المساهلة والتيسير - انتهى -.

قلت: لا أدرى أى ضرورة داعية إلى هذا الحمل وأى قباحة فى البقاء هذا الحكم الذى أفاده الحديثان إلى هذا الأجل، وفى "شرح المشكاة" لابن حجر المكي^(١) فى شرح حديث الترمذى منه أخذ أئمتنا إن من لم يعرف شيئاً من القرآن يلزمه الذكر اتفاقاً، ثم اختلفوا هل يجب سبعة أنواع من الذكر قدر حروف الفاتحة، فقيل: نعم ليكون كل نوع مكان كل آية، وقال: جمع لا لهذا الحديث، فإنه كالتص فى عدم وجوب سبعة أنواع.

ويرد بأن ظاهر الحديث وجوب ثلاثة أنواع، ولم يقل به أولئك، فالحديث إذن ليس فيه تمسك لأحد المقالين، وقد صحّ عند بعضهم، لكن بين النووى ضعفه أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ، فقال: "إنى لا أستطيع أن أخذ شيئاً من القرآن فعلمنى ما يجزئنى منه فى صلاتى، فقال قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة بالله"، وهذا مشتمل على خمسة أنواع، بل ستة، والظاهر أنه كان يحفظ البسملة، فهو بتقدير صحته دليل للراجع المذكور - انتهى -.

قلت: الحق أنه لا دليل يدل على إيجاب سبعة أذكار بقدر الفاتحة، والذى أفاد الحديثان إنما هو الانتقال من الفاتحة إلى الأذكار الواردة، والظاهر أن الأذكار المخصوصة لا خصوصية لها، بل كل الأذكار سواسية.

وأما حجة المذهب الثانى فقد اختلفوا فى تقريرها على مسالك متفرقة، وأيدوها

(١) هو أحمد بن محمد بن محمد بن على الهيثمى، المتوفى سنة ٩٧٥. (منه رحمه الله تعالى)

بوجوه متشعبة :

فمنها : أن القرآن اسم لكلام الله تعالى ، وهو صفة قائمة بذات منافية للسكوت والآفة ، وليس هو من جنس الحروف والأصواب ، ولا من قبى الألفاظ واللغات ، فإن اللغات كلها مخلوقة ، وصفة الله التى هى القرآن حقيقة قديمة ، فالقرآن حقيقة هو المعنى من دون خصوصية المبنى .

والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وإنه لفى زبر الأولين ﴾ فإن الضمير راجع إى القرآن ، وظار أن نظمه العربى ليس بوجود فى كتب سابق الأديان ، فإنها بمنزلة باللغة السريانية أو العبرانية ، أو بغيرهما من اللغات الغير العربية ، فلو كان النظم العربى داخلأ فى الحقيقة القرآنية لم يصح كونه فى الماضىة .

وأيضاً قال الله تعالى : ﴿ إن هذا لفى الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى ﴾ ومعلوم أن النظم العربى لم يكن فى صحفهما ولا فى صحف غيرهما .
وأيضاً : قد حقق أهل السنة فى كتبهم أن القرآن كلام الله لا خالق ولا مخلوق ، وكفروا من قال : إنه مخلوق ، وقد جرت فى هذه المسألة فى زمان الإمام أحمد من الحوادث ما جرت ، كما هو فى كتب التاريخ مسطور ، وفى كتب الكلام مشهور ، ومن المعلوم أن الألفاظ العربية لا ريب فى أنها مخلوقة ، فهى ليست بقرآن على الحقيقة ، وقد ورد فى الأحاديث المرفوعة أيضاً أن القرآن ليس بحادث لكن بأسانيد لا تخلو عن متهم أو كاذب ، كما هو محقق فى تنزيه الشريعة فى الأحاديث الموضوعة وغيره من الكتب المصنفة فى الأخبار المختلفة .

وإذا ثبت أن القرآن حقيقة اسم للمعنى ، وهو المأمور بقراءته فى الصلاة ثبت أنه المفروض دون المبنى واللغات كلها فى تأدية المعنى سواسية ، هندية كانت أو تركية سريانية كانت أو عبرانية ، أو غيرها من اللغات الغير العربية .

والإيراد على هذه الحججة من وجوه :

الأول : إن دلالة قوله تعالى : ﴿ وإنه لفى زبر الأولين ﴾ على ما ذكره ممنوع ، وإثبات أن القرآن حقيقة هو المعنى به مقدوح ؛ لأنه يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى النبى ﷺ ، لا إلى القرآن وهو المنقول عن عبد الله بن سلام حيث فسره بقوله يعنى يعنى النبى ﷺ وصفته ونعته وأمره ، أخرجه ابن مردويه عنه ، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى

تنزيل القرآن، وو الأظهر، وإليه مال الأكثر .

قال البغوى فى "معالم التنزيل" : وإنه أى ذكر إنزال القرآن، قاله أكثر المفسرين، وقال مقاتل ذكر محمد ﷺ ونعته - انتهى - وفى "الكشاف"^(١)، وأنه أى القرآن يعنى إن ذكره مثبت فى سائر الكتب السماوية، وقيل : إن معانيه فيها، وبه يحتج لأبى حنيفة فى جواز القراءة بالفارسية فى الصلاة على أن القرآن قرآن إذا ترجم بغير العربية، حيث قيل : وإنه لفى زبر الأولين لكون معانيها فيها، وقيل : الضمير لرسول الله ﷺ، وليس بواضح - انتهى - .

وفى "كشف الكشاف" للسراج عمر قوله : وبه يحتج إلخ، قيل : فيه نظر؛ لأنه على حذف المضاف، وهو المعانى لا على تسميتها قرآناً، وله أن يقول : إن الإضمار خلاف الأصل - انتهى - .

وفى "حواشى العلوى" على "الكشاف" قوله : قيل : إن معانيه فيها إلخ فيه إشعار بأن الوجه هو الأول، وهو الحق؛ لأن المقصود فى الإيراد إثبات النبوة، وتفريع المكذبين بأن القرآن المجيد نازل من عند الله نزل به الروح الأمين، وأنه ليس من قبيل إلقاء الجن، وما ينبغى لهم، وما يستطيعون، ومع ذلك هو مذكور فى كتب الأولين، ومبشر به على لسان الأقدمين، ويؤيده قوله تعالى : ﴿أو لم يكن له آية أن يعلمه علماء بنى إسرائيل﴾، والضمير فى يعلمه للقرآن - انتهى - .

قوله : ليس بواضح لأنه يلزم منه تغيير النظم لرجوع بعض الضمائر إلى القرآن، وبعضها إلى الرسول على هذا، ولا ضرورة حاملة على ذلك - انتهى - .

وفى "مدارك التنزيل"^(٢) : وأنه أى القرآن لفى زبر الأولين، يعنى إن ذكره مثبت فى سائر الكتب السماوية، وقيل : إن معانيه فيها - انتهى - .

وفى "التفسير الكبير" : أما قوله تعالى : ﴿وإنه لفى زبر الأولين﴾ فيحتمل هذه الأخبار خاصة، ويحتمل أن يكون المراد صفة القرآن، ويحتمل صفة محمد ﷺ، ويحتمل أن يكون المراد وجوه التخويف؛ لأن ذكر هذه الأشياء بأسرها قد تقدم - انتهى - . فظهر من هنا أن فى مرجع الضمير احتمالات بعضها ضعيفة، وبعضها مقبولة

(١) لمحمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨ . (منه)

(٢) لعبد الله بن أحمد النسفى صاحب "الكنز" و"المنار"، المتوفى سنة ٧١٠ . (منه)

الثقات، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وقس عليه قوله تعالى: ﴿إن هذا لى
الصحف الأولى﴾.

الثانى: سلمنا إن مفاد الآيتين وجود القرآن بحقيقته فى الكتب السابقة، لكنه مع ذلك لا يفيد الحجة؛ لما ذهب إليه بعضهم، وإن خالفه أكثرهم من أن سائر الكتب المنزلة، نزلت بلسان عربى، ثم ترجمه كل نبى بلسانه الغير العربى، وتحقيقه مفوض إلى رسالتى "تحفة الثقات فى تفاضل اللغات".

الثالث: إن إنه قد ورد الكتاب والسنة بتوصيف القرآن بالعربية، ومن المعلوم أنها صفة للنظم فقط، فإن كان القرآن حقيقة، والمعنى يلزم أن يكون توصيفه بالعربية مجازاً، وهو تكلف عن غنى.

فإن قلت: سعى النظم لكونه دالاً على القرآن الحقيقى قرآناً، ثم وصف بكونه عربياً، فلا مجاز فى توصيفه به.

قلت: فيلزم المجاز فى تسمية غير القرآن قرآناً.

فإن قلت: نحن نلتزم هذا؟ قلت: هو ليس بأهون من إرجاع ضمير الآية السابقة إلى النبى ﷺ، أو إلى معانى القرآن بحذف المضاف، أو إلى ذكره المقدم، فما باله لا يلتزم ذلك، ويلتزم هذا.

الرابع: أن غاية ما يثبت مما ذكره المستدل إطلاق القرآن على المعنى القائم بذاته تعالى، وأما كونه حقيقة فكلام لا يجوز أن يكون إطلاقه على النظم الدال على المعنى حقيقة، وعلى المعنى المجرد مجازاً، بل هذا هو الظاهر؛ لأن وضع الأسمى لا يكون بإزاء مجرد المعانى، بل يعتبر فيه خصوصية المبانى، كيف لا ولو لم يكن كذلك لزم اتحاد القرآن والإنجيل والزبور والتوراة وغيرها من الكتب منزلة من الرب الجليل لاتحاد الصفة القائمة من حيث ذاتها مع قطع النظر عن ألفاظها.

الخامس: أنا سلمنا دلالة ما ذكره المستدل على كون القرآن حقيقة فى الصفة القديمة، لكن لا يلزم منه أن يكون للنظم غير حقيقة، لم لا يجوز أن يكون مشتركاً لفظياً وضع للنظم تارة وللمعنى تارة، وعلى هذا التقدير فإثبات أن المأمور به هو المعنى، وورد فى حيز الإشكال أن النظم مُلغى فى باب الصلاة فى غاية الإعضال.

السادس: سلمنا كل ذلك لكن لا نسلم أن المأمور به ذلك، كيف فإن المأمور به فى

الصلاة هو قراءته لا مجرد إدراكه وتصوره، وظاهر أن المعنى المجرد الذى هو حقيقة القرآن لا تمكن قراءته باللسان .

فإن قلت : ليست حقيقة القرآن مجرد المعنى ، بل المعنى المعبر عنه بأى لغة كان ، والقراءة وإن لم يمكن تعلقها بالمعنى المجرد من حيث هو مجرد ، لكن يمكن تعلقها به من حيث اعتبار عموم نظمه .

قلنا : لا شك فى اختلاف الأسامى باختلاف اللغات ، فكما لا يسمى القرآن بالتوراة لا يسمى التوراة بالقرآن .

المسلك الثانى : أن القرآن مشترك بين النظم العربى ومعناه ، ويطلق إطلاقاً شائعاً على المعنى ، ومبناه إما إطلاقه على المعنى المجرد ، فكما فى قوله تعالى : ﴿إنه لفى زبر الأولين﴾ وفى قوله : ﴿إن هذا لفى الصحف الأولى﴾ وفى من قال : القرآن مخلوق فقد كفر ، أخرجه الخطيب من حديث جابر ، وفى حديث : كل ما فى السموات وما بينها فهو مخلوق غير الله والقرآن ، وذلك أنه كلام منه بدأ وإليه يعود ، وسيجىء أقوام من أمتى يقولون : القرآن مخلوق ، فمن قاله منهم فقد كفر بالله العظيم ، وطلقت امرأته من ساعته ، أخرجه الخطيب وابن حبان من رواية أنس .

وحديث : «القرآن كلام الله لا خالق ولا مخلوق ومن قال غير ذلك فهو كافر» ، أخرجه ابن عدى برواية أبى هريرة ، وحديث : القرآن كلام الله ليس بخالق ولا مخارق ، فمن زعم غير ذلك فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ، أخرجه الخطيب من رواية ابن مسعود .

وحديث : «من مات وهو يقول القرآن مخلوق لقى الله يوم القيامة ووجهه إلى قفاه» ، أخرجه الخطيب برواية أبى الدرداء ، وحديث على : سألت رسول الله ﷺ عن القرآن ، فقال : يا على ! القرآن كلام الله غير مخلوق» ، أخرجه الخطيب .

وأثر عمرو بن دينار ، قال : أدركت تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، أخرجه اللالكائى فى كتاب السنة ، وأما إطلاقه على النظم ، فكما فى قوله تعالى : ﴿إنا أنزلناه قرآناً عربياً﴾ إلى غير ذلك من الآيات وأحاديث النبى ﷺ .

وإذا ثبت هذا فنقول : قد أمرنا الله ورسوله فى كتابه وسنته بقراءة القرآن ، بل

بقراءة ما تيسر من القرآن، ولم يقيد لا فى الكتاب والسنة ذلك بالألفاظ العربية، فدل على أجزاء غير العربية، ويؤيده إن الله تعالى قال فى كتابه راداً على أعدائه: ﴿ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمى وعربى﴾ تسمى الأعجمى قرآناً، فعنه أنه لو قرأ بالفارسية، أو الهندية إذالم يخل لشيء من معانى العربية، يقال له: إنه قرأ قرآناً، والإيراد على هذا المسلك بوجوه: الأول: منع دلالة قوله تعالى: ﴿وإنه لفى زبر الأولين﴾ وقوله: ﴿إن هذا لفى الصحف الأولى﴾ على ما ذكر على ما مرّ فيما مضى.

الثانى: عدم صلاحية الأخبار المذكورة؛ لأن تذكر فى معرض الحجة، لأن طرقها مقدوحة، بل حكم النقاد بأنها موضوعة، فحديث جابر فى طريقه محمد بن عبد بن عامر وضاع، وحديث أنس^ص فيه محمد بن يحيى المصيصى دجال يضع الحديث، ورواه الديلمى من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أنس بلفظ: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال مخلوق فاقتلوه، فإنه كافر، وفى سنده مجاهيل، وروى الديلمى أيضاً عن أنس مرفوعاً فى قوله تعالى: ﴿قرآناً غير ذى عوج﴾ أى غير مخلوق، وفى طريقه عبد الرحمن بن محمد بن علوية الأبرى متهم، وفى حديث أبى هريرة فيه أحمد بن محمد بن حرب، وهو آفته، وحديث ابن مسعود فى سنده مجاهيل، وحديث أبى الدرداء فيه جماعة لا يعرفون، وحديث على فيه أحمد بن جعفر الدورى مشهور بالوضع، كذا فى تنزيه الشريعة فى الأحاديث الموضوعة^١، وفى الباب آثار وأخبار أكثرها مقدوحة، وبعضها مصححة إن شئت الاطلاع إليها فارجع إلى اللآلى المصنوعة^٢ للسيوطى^(١) و"المقاصد الحسنة" للسخاوى^(٢).

الثالث: أن غاية ما يثبت مما ذكره المستدل هو ورود إطلاق القرآن على المعنى، ولا ينكره أحد، ولا يثبت منه أنه موضوع بإزاءه، كما أنه موضوع بإزاء المبنى حتى يكون مشتركاً لفظياً.

الرابع: أن لو سلمنا الاشتراك فنقول: المأمور به فى الآيات والأحاديث لا يخلو إما أن يكون المعنى الأول أو المعنى الثانى، ولا سبيل إلى الثالث؛ لأن الجمع بين معنى

(١) هو جمال الدين عبد الرحمن المصرى الشافعى، المتوفى سنة ٩٠٥. (منه)

(٢) هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن المصرى، المتوفى سنة ٩١٢. (منه)

المشترك غير جائز، وحمل المشترك على أحد المعنيين من دون قرينة تعين أيضاً غير جائز، فإثبات أن المراد هو المعنى فقط مشكل، لا سبيل إليه قط.

فإن قيل: قرينة قوله تعالى: ﴿ما تيسر﴾ فإن التزام النظم العربى ليس بمتيسر لا سيما للأعاجم الذين لا يقدرّون على تكلم الألفاظ العربية، وإن قدروا، قدروا بالتعسر. قلنا: التيسر إنما يعتبر بالنسبة إلى العرب الذين هم المخاطبون بالخطابات الشرعية حقيقة، وعليهم بعث النبى ﷺ بعثة حقيقية، وللناس لهم تبعه.

وقد يقال: فيه تأمل، فإن بعثة النبى ﷺ عامة، والخطابات الشرعية أيضاً غير خاصة فاقصرها على العرب غير مسموع، وخصوصية العرب فى هذا الباب ممنوع، فالأولى أن يقال: استعمل القرآن فى الصفة القديمة إنما هو إذا أطلق فى باب الصفة، وأما فى الأحكام الشرعية، فإنما يستعمل من حيث خصوصية النظم، وبه يتعلق الحكم.

المسلك الثالث: وهو الأصح والأرجح أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً، كما حققه علماء الأصول تصريحاً وتلويحاً، لكن مبنى النظم على التوسعة؛ لأنه غير مقصود خصوصاً فى حالة الصلاة التى هى فى حالة المناجاة المقصود.

وأيضاً: مبنى القراءة على التيسير، ولهذا يسقط عن المقتدى بتحمل الإمام عندنا، وبخوف فوت الركعة عند مخالفتنا، بخلاف سائر الأركان، فيجوز أن يكتفى فيه بالركن الأولى إذا التزم النظم لكل أحد عسير غير يسير.

ويؤيده أن القرآن نزل أولاً بلغة قريش، لكونها أفصح اللغات، فلما تعسرت قرأته بتلك اللغة على سائر العرب نزل التخفيف، وأذن إلى سبع لغات، وسقطت رعاية تلك اللغة المخصوصة، واتسع الأمر حتى جاز لكل فريق أن يقرأوا بلغتهم المتداولة، فلما جاز للعربى ترك لغته إلى لغة غيره، جاز لغير العربى التجاوز عن العربى، فلهذا حكمنا بسقوط لزوم النظم وإجزاء ما تيسر للقارى من النظم.

فإن قلت: لو كان رخصة لاختص بحالة العذر، ولا يجوز تركه عند القدرة، والإمام سوى بين حالتى العجز والقدرة؟ قلت: هى رخصة إسقاط، وهى لا تختص بحالة العذر، بل يكون العذر والاقترار فيه مستويين، كرخصة مسح الخفين بدل غسل الرجلين.

فإن قيل: إن كان المعنى قرآناً يلزم صدق الحد أعنى المنزل على الرسول المنقول بين

دفتى المصاحف تواتراً عليه، وليس بصادق، وإن لم يكن قرآنًا يلزم عدم افتراض قراءة القرآن فى الصلاة من غير عائق.

قلنا: أقمنا العبارة الفارسية مقام النظم المنقول، فجعلنا النظم مرعيًا منقولاً فى المصاحف تقديرًا، وإن لم يكن تحقيقًا.

ولا يتوهم أنه يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز، فإن القرآن حقيقة فى النظم العربى، وفى غيره مجاز؛ لأنه يمكن أن يكون المراد هو الحقيقة، ويثبت الحكم فى المعنى بالدلالة بناء على أن المقصود حالة المناجاة هو لا هو.

على أنا نقول من فى قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ للتبعض، وبعض ما تيسر من على نوعين، بعض تركيبى كالأية، نحوها، وبعض بسيطى كالمعانى وحدها، فحملنا الآية على كليهما، وجوزنا قراءتهما؛ لأن كلا منهما يصدق عليه أنه بعض القرآن، أما الآية ونحوها فهو بعض القرآن المنظوم مع المعنى، وأما المعنى فهو بعض القرآن الذى هو عبارة عن النظم والمعنى.

ويرد على هذا المسلك وجوه:

أحدها: أنه لما كان القرآن اسمًا للنظم والمعنى جميعًا، كان المأمور به تأديتهما جميعًا، فالأقتصار على المعنى المجرى الذى ليس بقرآن قراءة لما هو ليس بقرآن.

الثانى: أن كون النظم غير مقصود فى حالة المناجاة مطالب بالإثبات بالدليل النقلى، ولا يكفى فيه مجرد الدليل العقلى، بل الحق أن اللفظ والمعنى كليهما مقصودان فى اللفظ من حيث إعجازه وبلاغته ولطافته، والمعنى من حيث كونه معنى القرآن.

والثالث: أن مبنى القراءة على التيسير إنما هو فى قراءة القرآن، لا فيما هو ليس بقرآن، فلما كان القرآن اسمًا للنظم والمعنى معًا يعتبر التيسير فيه بعد أن يؤدى معًا، لا بأن يؤدى المعنى ويترك المبنى، فإنه ليس بتيسير فى قراءة القرآن، بل قراءة لما ليس بقرآن.

والرابع: أن إثبات أن الركن الأصلى فى باب القراءة هو النظم مشكل لا يمكن به الجزم.

والخامس: أن قياس التيسير بترك اللفظ على التيسير بقراءة سبعة أحرف فاسد، فإن قراءة سبعة أحرف لا تخرج القرآن عن القرآنية، وإنما يكون الفرق فى الحركات أو الحروف، أو بعض الكلمات المتداولة، بخلاف تأدية مجرد المعنى بعبارة غير عربية، فإنها

تخرج عن الحقيقة القرآنية .

والسادس : أن التيسير بقراءة سبع لغات قد ورد به نص صريح ، والتيسير بكفاية المعنى لم يدل عليه نص ، ولو بالتلويح ، فأين هذا من ذلك .

والسابع : أن جعل الرخصة فيما نحن فيه رخصة إسقاط لا بد له من آية تدل عليه أنه حديث يشير إليه ، كما فى مسح الخفين بدل غسل الرجلين ، وأما بدونه فهو فى حيز الإسقاط .

والثامن : أن لا يخلو إما أن يكون المراد من قوله تعالى : ﴿ فاقراء وما تيسر من القرآن ﴾ مجرد المعنى أو مع المبنى لا سبيل إلى الأول ؛ لعدم كونه قرآناً لعدم كونه منقولاً بين دفتى المصاحف تواتراً ، وإقامة النظم الفارسى مقام العربى ، وجعله منقولاً تقديراً أمر تقديرى لا لتحقيقى ، فلا يعتمد عليه أصلاً ، وإذا لم يصح الأول تعين الثانى ، وحينئذٍ فإثبات الحكم فى المعنى بالدلالة غير واضح لعدم كونه مستندا إلى دليل خالٍ عن قاذح ، فلا يستند به قطعاً .

والتاسع : إن حمل من الدالة على التبويض على مجرد المعانى القرآنية ليس بصحيح ، فإن التبويض إنما يعتبر من القرآن ، وأخذ مجرد المعنى ليس أخذاً لبعض القرآن ، بل إخراج عن الحقيقة القرآنية ، على أن القرآن اسم للنظم الدال على المعنى ، لا لمجموع النظم والمعنى بمجرد المعنى ليس بعضاً له ، بل هو مدلول له .

والعاشر : أن التسمية مع كونها قرآناً فى الصحيح ، لما لم تكن آية تامة عند الشافعى وغيره لم يحكم بتأدية فرض القراءة المقطوع بها لإيراث شبهة خلافه على ما هو محقق فى رسالتى " أحكام القنطرة فى أحكام البسمة " ، فكيف يتأدى فرض القراءة بمجرد المعنى مع عدم كونه قرآناً ، ولا بعض قرآن عندهما ؛ لأن خلافهما ليس أدنى فى إيراث الشبهة من خلافه ، لا سيما وخلافهما فيما نحن فيه مؤيد ، بخلاف الشافعى وغيره .

هذه خلاصة ما ذكره فى استدلال مذهب الإمام أبى حنيفة مع ما له وما عليه ، والتفصيل فى شروح " أصول البزدوى " ، و " توضيح صدر الشريعة " ، و " تلويح التفتازانى " ، وحواشى حسن چلبى ومولى خسرو محمد بن فراموز ، والسيد السند ، وغيرهم عليه ، وشروح " تحرير الأصول وغيرها من كتب الأصول ، وذكر صاحب

المحيط البرهاني محمود بن أحمد البخارى أن أبا حنيفة احتج بما روى أن الفرس سألوا سلمان أن يكتب نظم الفاتحة بالفارسية، فكتبها إليهم، وكانوا يقرءون بها فى الصلاة حتى لانت لسانهم بالعربية - انتهى - .

قلت: قد تبعت هذا الأثر فلم أجد له إلى الآن مسنداً فى كتب الأثر، وبعد ثبوته يكون مستندا لهما حيث جوزا للعاجز عن العربية القراءة بغير العربية لاله؛ لأنه يجوز القراءة بغير العربية للعاجز، والقادر كليهما، وهذا الأثر إنما يثبت الجواز لأحدهما.

وذكر الفاضل عبد النبى فى رسالته لمذهب أبى حنيفة نكتة لطيفة، حيث قال: وجه جواز تلك القراءة عنده أن للصلاة حالة المناجاة مع الله، وحالة الاستغراق فى المشاهدة، أو ملاحظة حضوره تعالى والالتفات إليه، والتوجه والتأدب بين يديه على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص مع أن قراءة القرآن المجيد مع ملاحظة معانيه والتدبر والتفكر فى آياته، والتذكر بذلك لا يخلو عن نوع ذهول عن غيره، بل عن نفسه أيضاً، فعسى أن لا يستطيع الضبط، ويجرى على لسانه كلمة فارسية، أو تركية، أو هندية على حسب ما اعتادها بطريق سبق اللسان دون التعمد لتغيير نظم القرآن - انتهى - .

ويقربه ما ذكره بعض الأفاضل فى شرح "المنار" المسمى بـ "نور الأنوار" بقوله: جواز الصلاة بالفارسية إنما هو لعذر حكى، وهو أن حالة الصلاة حالة المناجاة مع الله، والنظم العربى معجز بليغ، فلعله لا يقدر، أو لأنه إن اشتغل بالعربية ينتقل الذهن منه إلى حسن البلاغة والبراعة، ويتلذذ بالأسجاع والفواصل، ولم يخلص الحضور مع الله، بل يكون هذا النظم حجاباً فيما بينه وبين الله، وكان أبو حنيفة مستغرقاً فى بحر التوحيد والمشاهدة، ولا يلتفت إلا إلى الذات، فلا طعن عليه فى أنه كيف يجوز القراءة بالفارسية مع القدرة على العربى المنزل - انتهى - .

وأما حجة المذهب الثالث: فهو إن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً، لأنه مشترك بينهما، ولا أنه موضوع لأحدهما، فلا يجوز القراءة بغير العربية إلا للعاجز عن العربية، وإنما جوزت له لأنها قراءة القرآن من وجه من حيث اشتمالها على المعنى دون وجه من حيث فوات المبنى، فالإتيان بالقرآن من وجه أولى من تركه من كل وجه، فهو بمنزلة الإيماء بدل الركوع والسجود، لا أن المعنى قرآن حقيقة، أو أنه المقصود حتى يجوز المصير إليه بغير العذر أيضاً.

وبعد اللتياً والتى نقول: أشد المذاهب الثلاثة تحقيقاً وأحسنها استدلالاً هو المذهب الأول، لكونه مستنداً إلى نص رسول الله ﷺ، وبه يستدل فى أمثال هذه المباحث، وعليه يعول، وبعده المذهب الثالث، ولولا أنه يرد عليه ما يرد عليه لكان أحسن وأقوى، وهو أن الإبدال لا تنصب بالرأى الذى هو فى نفسه أضعف وأوهى، كما قال الشمس محمد بن محمد الشهير بـ"أن أمير حاج" الحلبي فى "حلية المحلى شرح منية المصلى" فى بحث نية الصلاة: بقى هنا شيء، وهو أن فى "شرح الزاهدى" عن "شرح الصباغى": من عجز عن إحضار القلب فى النية يكفيه التلفظ باللسان؛ لأن التكليف بالوسع - انتهى - .

وعند العبد الضعيف فى هذا نظر؛ لأن إقامة فعل اللسان فى هذا مقام القلب عند العجز عنه بدلاً عنه لا يكون بمجرد الرأى؛ لأن الإبدال لا تنصب بالرأى، وقد يسقط الشرط عند عدم القدرة عليه لا إلى بدل مع عدم سقوط المشروط قد يسقط الشرط عند عدم القدرة عليه إلى بدل، وقد يسقط المشروط بواسطة عدم القدرة على شرطه، فإثبات أحد هذه الاحتمالات دون الثانى يحتاج إلى دليل، وأين الدليل هنا على إقامة فعل اللسان مقام فعل القلب فى خصوص هذا الأمر من الشارع - انتهى كلام ابن أمير حاج - .

فكذلك نقول هنا: إن إقامة العبارة الغير العربية مقام العربية لا شبهة أنه من قبيل نصب الأبدال، ولا سبيل إليه إلا بالنص من الشارع، لا بمجرد الاستدلال، والنص فى إقامة الأذكار مقام القراءة عند عدم القدرة موجود، أما فى إقامة غير العربى مقام العربية فهو مفقود، والقول بأن الإتيان بما هو قرآن من وجه أولى من تركه من كل وجه يخدشه إن الأولوية حكم شرعى لا بد له من دليل شرعى، ومع هذا فهو معارض بأن النظم الغير العربى إن كان قرآناً من وجه، فهو من كلام الناس من وجه، وإخلاء الصلاة عن كلام الناس ولو من وجه ألزم لعدم صلاحية الصلاة له، ولما يشبه بالنص الأحكم، فليتأمل فى هذا المقام، فإنه مضائق الأقدام .

وأما مذهب الإمام أبى حنيفة فإن ثبت أن القرآن اسم للمعنى أو لكل من المعنى والمبنى، فلا ريب فى كونه أقوى، وإلا فلا يخفى ما فى على أولى النهى، ومع هذا فلا طعن عليه فى ذلك، فإن المجتهد إن أخطأ يعذر فى ما هنالك، كيف دلّه على مذهبه دلائل شافية، ومقدمات كافية، وإن كانت عند غيره مجروحة ومقدوحة، والله دره وعلى مقلديه شكره حيث رجع عن قوله إلى قولهما، إذ لاح له ضعف دليله، وقوة دليلهما،

وبمثل هذا فليعمل العاملون، ومثل هذا فليتنافس المتنافسون .

قال ابن مالك فى "شرح المنار": الأصح أنه رجوع عن هذا القول، كما رواه نوح ابن أبى مریم؛ لأنه يلزم منه أحد أمرين، إما بطلان تعريف القرآن، لأن الفارسية غير مكتوبة فى المصاحف، أو جواز الصلاة بدون القرآن - انتهى - .

وفى "التحقيق شرح منتخب الحسامى"^(١): قد صحّ رجوع أبى حنيفة إلى قول العامة، رواه نوح، ذكره فخر الإسلام فى "شرح كتاب الصلاة"، وهو اختيار القاضى أبى زيد وعامة المحققين - انتهى - وفى "الهداية": ويروى رجوعه إلى قولهما، وعليه الاعتماد - انتهى - .

وفى "الكفاية"^(٢): مشايخ بلخ أخذوا فى هذه المسألة بقولهما، وهو مختاره الفقيه أبى الليث، وكذا ذكره الإمام فخر الدين قاضى خان فى "الجامع"، وذكر أبو بكر الرازى أنه رجوع إلى قولهما، وهو الصحيح - انتهى - .

وفى "محيط السرخسى": ذكر أبو بكر الرازى أنه رجوع إلى قولهما فى القراءة، وعليه الاعتماد - انتهى - وفى "التلويح"^(٣): رواه أى الرجوع نوح ابن أبى مریم، قال فخر الإسلام: لأن ما قاله يخالف كتاب الله ظاهراً، حيث وصف المنزل بالعربى، وقال أبو السير: هذه المسألة مشكلة لا يتضح لأحد ما قاله أبو حنيفة، وقد صنّف الكرخى فيها تصنيفاً طويلاً، ولم يأتِ بدليل شاف - انتهى - .

وفى "جامع الرموز": ذكر شيخ الإسلام وغيره أنه رجوع إلى قولهما فى "المحيط"، وهو الصحيح وعليه المعول - انتهى - وهكذا فى كثير من كتب الفروع والأصول، وفيما ذكرناه كفاية، فالإطناب فيه فضول .

المسألة الرابعة:

الأمى إذا تعلّم سورة من القرآن نحو الفاتحة أو غيرها بالفارسية، يخرج عند أبى حنيفة من أن يكون أمياً، فلا يجوز صلواته إلا بقراءة ما يعلم، وهو قول أبى يوسف ومحمد؛ لأن قولهما فى من لا يحسن العربية كقول أبى حنيفة، كذا فى "فتاوى قاضى"

(١) لعلاء الدين عبد العزيز البخارى، المتوفى سنة ٧٣٠ . (منه)

(٢) للسيد جلال الدين الكرمانى الخوارزمى، تلميذ صاحب "النهاية". (منه)

(٣) لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى، المتوفى سنة ٧٩٢ . (منه)

خان .

المسألة الخامسة :

حكى شمس الأئمة الحلواتى عن القاضى أبى على النسفى فى صلاة الجنائز لو دعا الإمام بالفارسية يجوز، ويصح اقتداء الناس به فى قول أبى حنيفة، سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن، وعندهما إذا كان يحسن العربية لا يجوز أن يدعو بالفارسية، ولا يجوز صلاته ولا صلاة القوم وإن كان لا يحسن العربية، يجوز صلاته، واقتداء من يحسن العربية باطل، ويصير مصلياً وحده، كذا ذكره قاضى خان .

ثم قال : فعلى هذا فى المكتوبة إذا كان الإمام لا يحسن العربية، واقتدى به من يحسن العربية يجوز فى قول أبى حنيفة، وعندهما لا يجوز، بمنزلة القارى إذا اقتدى بالأمى - انتهى - .

المسألة السادسة :

التشهد بالفارسية يجوز عنده بالعدر وبغير العذر، وعندهما كالقراءة لا يجوز إلا بالعدر، كذا فى متفرقات صلاة "الذخيرة"، وفى "محيط السرخسى" : فى التشهد عن أبى حنيفة روايتان : فى رواية : يجوز أن يتشهد بعبارة أخرى غير العربية، وفى رواية : لا يجوز؛ لقول ابن مسعود^(١) : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن، وكان يأخذ علينا بالواو والألف - انتهى -

قلت : لا يعلم وجه معتد به لرواية عدم الجواز، فإنه لما جاز عنده قراءته القرآن بالفارسية فما بال التشهد يختص بالعربية، فليس التشهد بأعلى قدرا من القرآن، بل الظاهر أنه وغيره من الأذكار لا قصد فيها إلى الألفاظ، بل إلى المعانى فقط، بخلاف القرآن .

المسألة السابعة :

الدعاء بعد الصلاة فى الصلاة يحرم بغير العربية، ذكره صاحب "النهر الفائق شرح كنز الدقائق"، وأقره صاحب "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"^(١)، لكن ناقشه أبو السعود، وأقره الطحطاوى بأنه إذا جاز الشروع فى الصلاة بغير العربية، وكذا القراءة،

(١) هو عمر بن نجيم المصرى، المتوفى سنة ١٠٠٥ . (منه)

كفكف لا يجوز الدعاء بالفارسية - انتهى - .

وقال ابن عابدين فى "رد المختار على الدر المختار": أقول: نقله فى "النهر" عن الإمام القرافى المالكى معللاً باشماله على ما ينافى التعظيم، ثم رأيت العلامة اللقانى المالكى نقل فى شرحه الكبير لمنظومة المسماة بـ "جوهرة التوحيد" كلام القرافى، وقيد الأعجمية بالمجهولة المدلول أخذاً من تعليله بجواز اشتغالها على ما ينافى جلال الربوبية، ثم قال: واحترزنا بذلك عما إذا علم مدلولها، فيجوز استعماله مطلقاً فى الصلاة وغيرها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ وقال: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ - انتهى - .

لكن المنقول عندنا الكراهة، فقد قال فى "غرر الأفكار شرح درر البحار" فى هذا المنحل: وكره الدعاء بالأعجمية؛ لأن عمر رضى الله عنه نهى عن رطانة الأعاجم - انتهى - .

والرطانة كما فى القاموس الكلام بالعجمية، ورأيت فى "اللولوجية" فى بحث التكبير بالفارسية أن التكبير عبادة لله، وإن الله لا يحب غير العربية، ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب إجابة، فلا يقع غيرها من الإنس فى الرضى والمحبة موقع العرب - انتهى .
وظاهر التعليل أن الدعاء بغير العربية خلاف الأولى، وأن الكراهة فيه تنزيهية، هذا ولا يبعد أن يكون الدعاء بالفارسية مكروهاً تحريمياً فى الصلاة، وتنزيهاً خارجياً، فليتأمل - وليراجع - فإن الظاهر أن الصحة عند الإمام لا تنفى الكراهة عنده - انتهى كلامه ملخصاً - .

قلت: العجب من صاحب "النهر" كيف نقل حرمة الدعاء الأعجمية عن القرافى، وسكت عليه مع فقدان الدليل الشافى هل هو خلاف الدراية والرواية، أما كونه خلاف الدراية فلأنه لا ريب فى أن المقصود من الأدعية إنما يكون المعانى دون خصوص المبانى، والعربية وغير العربية مستويان فى تأدية المعانى على أنهم لما جوزوا التكبير والقراءة وغيرهما من أذكار الصلاة بغير العربية، فكيف يخصصون الدعاء بالعربية، وأما كونه خلاف الرواية فلما فى الذخيرة ذكر بشر عن أبى يوسف أن التشهد بالفارسية كالقراءة وكذلك كل خطبة أو غيرها، وكذلك الصلاة على الجنائز والدعاء بالفارسية كالقراءة على الاختلاف، وكذلك القنوت .

وقوله : كل تبعية يجب أن يحفظ ؛ لأن من المشايخ من يقول أن محل الخلاف الفارسية لا غير ، ومنهم من يقول الخلاف فى الكل ، وقوله : هذا يؤيد هذا القول - انتهى كلامه -

وقد أسلفنا فى دعاء صلاة الجنابة عن فتاوى قاضى خان نحوه ، نعم لا شبهة فى حرمة الأعجمية المجهول مدلولها ، أو الأعجمية التى ينافى تعظيم الرب مدلولنا ، وأما غيرها فى فكره تحريمها فى الصلاة وتنزيهاها خارج الصلاة ، لكن بشرط أن يكون قادراً على العربية قدرة كاملة وإلا فلا .

وعليه يجمل ما فى الخديقة الندية شرح الطريقة المحمدية لعبد الغنى النابلسى : إن كان الذكر والدعاء من كلام الذاكر والداعى ، فلا يمنع من الخطأ فيه واللحن حيث كان مقصده الذكر والدعاء ، سواء كان بالعربية أو غيره ، فإن من اخترع لغة وذكر الله بها ، أو دعاه بها ، فإنه يجوز له لك ، ولا يمنع عليه بالإجماع - انتهى -

أما كونه تنزيهاً خارج الصلاة فلقول النبى ﷺ : « من أحسن منكم أن يكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية » ، أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر ، وفى سنده ضعف ، وأخرج البيهقى عن عمرو أنه قال : لا تعلموا رطانة الأعاجم ، وعنه أنه سمع رجلاً يتكلم بالفارسية فى الطواف ، فأخذ بعضديه ، وقال : ابتغ إلى العربية سبيلاً ، وأما كونه تحريماً فى الصلاة فلكونه مخالفاً للسنة ، وما خالف السنة ، فهو مكروه تحريماً بالسنة ، وقد أوضحت فى رسالتى تحفة الأختيار بإحياء سنة سيد الأبرار .

لكن ينبغى أن يستثنى من الكراهة خارج الصلاة من يعتاد التكلم بالفارسية ، ويثقل عليه التكلم بالعربية ، فينبغى أن لا يكره خارج الصلاة الدعاء بالفارسية ؛ لأنهم قد ذكروا فى آداب الدعاء أن يكون مع الخشوع والخضوع ، ولذا نهى عن تكلف الأسجاع لئلا يشوش ، قلت : الداعى عن الالتفات إلى ربه بالاشتغال بالأسجاع ، وظاهر أن من يثقل عليه التكلم بالعربية لا يحصل له الخشوع فيها حسب ما يحصل فى غيرها .

المسألة الثامنة

ذكر أرباب التهود والقروح : أن من واجبات الصلاة لفظ السلام للخروج عن الصلاة ، قال صاحب البحر الرائق : فيه إشارة إلى أن لفظاً آخر لا يقوم مقامه ، ولو كان بمعناه ، حيث كان قادراً عليه ، بخلاف التشهد فى الصلاة ، حيث لا يختص

بالعربي، بل يجوز بأي لسان كان، مع قدرته على العربي، ولذا لم يقل: ولفظ التشهد، وقال: ولفظ السلام، لكن هذه الإشارة تخالف صريح المنقول، فإنه سيأتي أن الزيلعي نقل الإجماع على أن السلام لا يختص بالفظ العربي - انتهى -

قلت: الحق أن السلام أيضاً على الخلاف؛ لأنه من أذكار الصلاة، وقد صرحوا بأن جميع أذكار الصلاة على الخلاف، والإجماع المنقول إنما هو في السلام خارج الصلاة فهو جائز اتفاقاً بجميع اللغات، وأما تنصيبهم بلفظ السلام فليس للإشارة إلى أن لفظاً آخر لا يقوم مقامه، بل الإشارة إلى أن غير السلام من التكليم والقهقهة وغيرهما من أصناف الخروج بصنعه لا يقوم مقامه.

المسألة التاسعة:

القنوت بغير العربية على الخلاف، ذكره قاضي خان وغيره.

المسألة العاشرة الجامعة:

قال الزاهدي في المجتبى شرح مختصر القدوري: إن افتتحها بالفارسية أجزاءه، وكذلك كل لسان، وقال: لا يجزئه إلا أن لا يحسن العربية، وعلى هذا الخلاف لو قرأ فيها بالفارسية، أو خطب أو دعا أو سبح أو هلل أو أتنى على الله، أو تعود أو تشهد أو صلى على النبي ﷺ، أو استغفر في الأذان بالفارسية روايتان - انتهى -

وفي فتاوى قاضي خان: على هذا الخلاف جميع أذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء والتسبيحات في الركوع والسجود - انتهى -

وفي التاتارخانية عن المحيط: على هذا الخلاف لو سبح بالفارسية في الصلاة أو دعا أو أتنى على الله، أو تعود، أو هلل، أو تشهد، أو صلى على النبي ﷺ بالفارسية في الصلاة - انتهى -

المسألة الحادية عشر:

لو قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية تفسد صلاته عندهما، ذكره قاضي خان، وذكر صاحب الهداية أنه لا خلاف بينهم في عدم الفساد، وإنما الخلاف في الاعتداد.

وأورد عليه الإيتقاني^(١) في غاية البيان بقوله: فيه نظر؛ لأن القراءة بالفارسية

(١) هو أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي، المتوفى سنة ٧٥٨ (منه)

ليست بقراءة القرآن عندهما، فإذا لم يكن قراءة القرآن كانت من كلام الناس، وهو مفسد للصلاة - انتهى - .

وأجاب عنه العيني في "البنية" بأن هذا نظر غير صحيح؛ لأن كون القراءة بالفارسية غير قراءة القرآن ليس على إطلاقه، ولهذا يجوز عند العجز عندهما أيضاً، فلم يكن من كلام الناس من كل وجه - انتهى - .

وقال ابن الهمام^(١) في "فتح القدير": الوجه أنه إذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهي أن يفسد بمجرد قراءته؛ لأنه حيثئذ متكلم بكلام غير قرآن، بخلاف ما إذا كان ذكراً أو تزيهاً، فإنه إنما تفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة، ولو قرأ بالقراءة الشاذة لا تفسد صلاته - انتهى - .

وتبعه صاحب "البحر"، لكنه ألحق القراءة الشاذة بالفارسية، حيث قال في "الهداية"، الخلاف في الجواز إذا قرأ بغير العربية، ولا خلاف في عدم الفساد، حتى إذا قرأ معه من العربية قدر ما يجوز به الصلاة جازت صلاته .

وفي "فتاوى قاضي خان": تفسد عندهما، والتوفيق بينهما يحمل ما في "الهداية" على ما إذا كان ذكراً أو تزيهاً، ويحمل ما في الفتاوى على ما إذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهي، كالقراءة الشاذة، فإنهم صرحوا أنه لا يكتفى بها، ولا تفسد، وفي أصول شمس الأئمة السرخسي: أن الصلاة تفسد بها، فيحمل الأول على ما إذا كان ذكراً، والثاني على ما إذا كان غير ذكر، كما بيناه في كتابنا المسمى بـ"لب الأصول" - انتهى - .

وقواه صاحب "النهر"، لكن رد صاحب "البحر" في إلحاقه الشاذة بالفارسية، حيث قال: عندي بينهما فرق، وذلك لأن الفارسي ليس قرآناً أصلاً، لا نصرافه في عرف الشرع إلى العربي، فإذا قرأ قصة صار متكلمًا بكلام الناس، بخلاف الشاذ، فإنه قرآن إلا أن في قرآنيته شكاً، فلا تفسد به، ولو قصة فالأوجه ما في "المحيط" من تأويله قول شمس الأئمة بالفساد بما إذا اقتصر عليه - انتهى - .

المسألة الثانية عشر:

ذكر قاضي خان في فتاواه إن قال بالفارسية في الصلاة: يارب يبارز مرا إذا كان

(١) هو محمد بن عبد الواحد السكندري، المتوفى سنة ٨٦١. (منه رحمه الله تعالى)

يحسن العربية تفسد صلاته عندهما، وعنده لا تفسد - انتهى - .

المسألة الثالثة عشر :

رجل أعجبتة قراءة الإمام، فجعل يبكى ويقول: بلى أو نعم، أو أرى لا تفسد صلاته، كذا فى السراجية، وفى الدر المختار: " لو جرى على لسانه نعم أو أرى إن كان يعتادها فى كلامه تفسد؛ لأنه من كلامه، وإلا لا؛ لأنه قرآن - انتهى - .

قلت: قد كنت أظن أن كلمة أرى ينبغى أن يكون على الخلاف بين الإمام وصاحبيه إلى أن رأيت فى "الذخيرة" منقولاً عن أبى الليث مثل ما أظنه، فحمدت الله تعالى على حسن موافقة رأيى له، ثم رأيت فى "الفتاوى الظهيرية": لو قال: أرى بالفارسية فعند أبى حنيفة كقوله: نعم انتهى، فأيدت مظنونى بتقييده بقوله عند أبى حنيفة، فإن فيه إشارة جلية إلى أنها تفسد عندهما لا عنده، ثم راجعت نوازل أبى الليث الفقيه، فإذا فيه سئل أبو بكر عن رجل صلى فجرى على لسانه نعم، بل تفسد صلاته، قال: إن كان هذا الرجل يجرى فى كلامه فى غير الصلاة نعم، فإن صلاته فاسدة، وإن لم يكن عادة فى غير الصلاة لا تفسد صلاته، قيل: فإن قال بالفارسية: قال ينبغى أن يكون على الاختلاف الذى ذكرنا - انتهى - .

وفى "المحيط البرهاني": إذا جرى على لسان كلمة أرى، فهو بمنزلة قوله: نعم إذا كان ذلك عادة له تفسد صلاته، وإلا فلا، وكلان الفقيه أبو الليث يقول: ينبغى أن يكون المسألة على الاختلاف الذى عرف فى ما إذا قرأ القرآن بالفارسية، والصحيح ما ذكرنا؛ لأن عربية أى نعم إذا جعلت من القرآن صار كأنه قرأ القرآن بالفارسية، وثمة لا تفسد بالإجماع، وإنما الاختلاف فى الاعتداد - انتهى - .

قلت: مقتضى ما حققه ابن الهمام ومن تبعه أن يفسد الصلاة، وعندهما بمجرد نطق أرى؛ لأنه ليس بذكر وثناء.

تنبيه:

قد صرحوا فى بحث التكبير بأن يكره الشروع بغير لفظ التكبير لثبوت مواظبة النبى ﷺ عليه باللفظ العربى، وكذا صرحوا فى بحث القراءة أنه يجوز ويكره بغير العربى، وكذلك يقال فى سائر أذكار الصلاة أنها وإن جازت بغير العربية لكن لا تخلو عن الكراهية؛ لأن النبى ﷺ قد داوم على العربية فى سائر الأذكار، وكذا أصحابه

الأخبار، ومن المعلوم أن منهم من كان فارسياً وعجمياً، ومنهم من تعلم لساناً سريانياً، ومع ذلك فلم ينقل عن أحد منهم أنه بدّل ذكراً من أذكار الصلاة بالفارسية أو غيرها من اللغات الغير العربية، فيكون المداومة عليها سنة مؤكدة، وما يخالف السنة المؤكدة يكون مكروهاً أشد كراهة، فاحفظ هذا، فإن أكثر الناس عنه غافلون، وبقول الفقهاء: يجوز ويصح ويجزئ، وأمثال ذلك مغترون، ولا يدرون أن نفس الإجزاء والصحة أمر آخر، والخلو عن الكراهة شيء آخر.

فصل

فى سجدة التلاوة

مسألة :

لو تلا آية السجدة بغير العربية، يلزم عليه السجدة كما تلاها بالعربية، وعلى كل من سمعها فهمها أو لم يفهمها بعد الخبر بذلك، وقال بعضهم: يجب على من فهم التلاوة، ولا يجب على من لم يفهمها عندهما، بناء على الأصل، وهو أن القراءة بالفارسية قرآن من كل وجه عنده، ولهذا يتعلق به جواز الصلاة، فأشبه القراءة بالعربية، وعندهما هو قرآن من وجه دون وجه، فإن علم لها سبباً تجب، وإلا لا، كذا فى جامع المضمرات.

وفى البحر الرائق: أطلق فى التلاوة والسماع، فشمّل ما إذا كانت التلاوة العربية أو الفارسية، وهو فى التالى بالاتفاق فهم أو لم يفهم، وفى السامع عند أبى حنيفة بعد أن أخبر أنها آية السجدة، وعندهما إن كان السامع يعلم أنه يقرأ القرآن فعليه السجدة، وإلا فلا، وقال فى البدائع: هذا غير سديد؛ لأنهما إن جعلتا الفارسية قرآناً لزم الوجوب مطلقاً، كالعربية، وإن لم يجعلها لم تجب - انتهى - .

وفى فتاوى قاضى خان: لو قرأ آية السجدة بالفارسية على قول أبى حنيفة تجب عليه وعلى من سمعها السجدة، وعلى قولهما: إن كان التالى يحسن العربية، لم يكن تلاوة أصلاً، وإن كلن لا يحسن فهي تلاوة فى حقه، أما السامع إن علم أنها آية السجدة تلزمه السجدة، وإلا فلا - انتهى - .

وفى المحيط البرهانى: لو تلاها بالفارسية، فعليه أن يسجد وعلى من سمعها

فى قياس قول أبى حنيفة، سواء فهم أو لم يفهم إذا أخبر أنها آية السجدة، وقال أبو يوسف: تجب على من فهم، ولا يجب على من لم يفهم؛ لأن عنده إنما يجوز بالفارسية إذا لم يقدر على العربية، فاعتبر قراءة القرآن من وجه دون وجه، فأوجبها على من فهم، فأما التلاوة بالعربية توجب السجدة على من فهم وعلى من لم يفهم؛ لأنها تلاوة القرآن من كل وجه، والسبب متى وجد لا يتوقف عمله على الفهم، وما قاله أبو يوسف باطل؛ لأنه إن كانت التلاوة بالفارسية تلاوة للقرآن ينبغى أن يجب على كل حال، إما أن يجب فى حال ولا يجب فى حال، فهذا ليس من التفقه فى شىء - انتهى - .

قلت: لا يظهر وجه معتد به للفرق بين ما إذا فهم وبين ما إذا لم يفهم على قولهما، بل الظاهر أنه لا تجب السجدة، سواء فهم أو لم يفهم عندهم؛ لأنهما يجعلان النظم داخلا فى الحقيقة القرآنية، ولا يجوز إن القراءة لغير العاجز بغير العربية، فمتجرد المعنى عندهما ليس بقرآن، وتأديته بعبارة أخرى ليس بقرآن؛ والسبب لوجوب السجدة إنما هو تلاوة القرآن، فإذا قرأ بالفارسية آية السجدة لا يكون تالياً للقرآن، ولا سامعاً له، نعم إذا قرأ آية السجدة بالفارسية من لا يحسن العربية، يجب عليه السجدة لكونه تالياً للقرآن؛ لأن النظم الفارسى الدال على معنى العربى عند العجز قرآن، لكن لا يجب على سامعه لعدم كونه قرآناً فى حقه.

هذا إن بنى الكلام على الحقيقة، وأما إن بنى الكلام على الاحتياط فى الشريعة، فيلزم وجوب السجدة مطلقاً؛ لأن النظم الفارسى قرآن من وجه من حيث المعنى، دون وجه من حيث المبني، ولذا يجوز الاكتفاء به للعاجز عن قراءة العربى، ولا يجوز للقادر على العربى، فالاحتياط أن تجب السجدة بوجود سبب وجوبها، وهو تلاوة القرآن ولو من وجه، وحيث فلا وجه لعدم وجوبها فى وجه دون وجه؛ لأن أمر الاحتياط موجود فى كل وجه، وبالجملة إن بنى الكلام على حقيقة قولهما لا تجب السجدة فى التقديرين، وإن اعتبر الاحتياط لزم الحكم به على كلا الشقين، وأما على مذهب الإمام فإن كان القرآن عنده عبارة عن المعنى، أو يكون مشتركاً صح حكم وجوب السجدة مطلقاً، وأما إن اختير المسلك الثالث، فالحكم بالوجوب ليس بتمام؛ لأن القرآن على هذا المسلك عنده أيضاً عبارة عن النظم الدال على المعنى، وهو مفقود فى صورة تأدية مجرد المعنى، إلا أن يبنى الأمر على الاحتياط، فحيث يحكم بالوجوب مطلقاً من دون الاشتراط.

وقد صرح به من ذهب إلى هذا المذهب، وقال: إن وجوبه عنده ليس فى أصله المشرب، وإنما هو شيء احتاط فيه المتأخرون، ولم ينص عليه الأقدمون، قال حسام الدين^(١) الأخرسيكى^(٢) فى "المتنخب الحسامى": هو اسم للنظم والمعنى جميعاً فى قول عامة الفقهاء، وهو الصحيح من مذهب أبى حنيفة، إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً فى الصلاة خاصة. - انتهى - .

قال عبد العزيز البخارى فى شرحه التحقيق: فيه تنصيص على أن فى ما سواه من الأحكام من وجوب الاعتقاد حتى كفر من أنكر كون النظم منزلاً وحرمة كتابة المصاحف بالفارسية، وحرمة المداومة والاعتقاد على القراءة بالفارسية النظم لازم كالمعنى، ولا ينضم عليه وجوب سجدة التلاوة بالقراءة الفارسية، وحرمة مس مسحف كتب بالفارسية على غير التطهر، وحرمة قراءة القرآن بالفارسية على الجنب على اختيار بعض المشايخ، منهم شيخ الإسلام خواهرزاده؛ لأنه لم يرو عن المتقدمين من أصحابنا نص، وما ذكره جواب المتأخرين.

فالشىخ بنى الجواب على أصلهم لا على مختار المتأخرين، والمتأخرون إنما بنوا ما ذكروا على أن النظم وإن فات فالمعنى الذى هو المقصود قائم، فيثبت هذه الأحكام احتياطاً، والدليل عليه أنهم لم يذكروا فيها اختلافاً بين أصحابنا، ولو لم يكن طريق ثبوت هذه الأحكام ما ذكرنا لم يستقم هذا الجواب على قولهما؛ لأن النظم لازم على المعنى، وقد ذكر الإمام المحبوبي فى "شرح الجامع الصغير": أن حرمة القراءة مسجلة بالنظم والمعنى جميعاً، حتى لو قرأ الجنب والحائض بالفارسية جاز.

وأجيب أيضاً عن سجدة التلاوة بأنها ملحقة بالصلاة؛ لأن السجدة من أركان الصلاة، وبينها وبين سجدة التلاوة مشاركة فى المعنى، ويجوز أن يلحق بالصلاة بواسطتها، وركنية النظم قد أسقطت فى الصلاة، فيسقط فى ما لحق بها، وعن المسألتين بأن المكتوب أو المقروء بالفارسية كلام الله، وإن لم يكن قرآناً، فيحرم مسه وقراءته للجنب كالتوراة والإنجيل، والأول أحسن وأشمل - انتهى كلامه - .

(١) هو محمد بن محمد بن عمر، المتوفى سنة ٦٤٢. (منه)

(٢) نسبة إلى أخسيك - بفتح الألف وسكون الخاء وكسر السين وسكون الياء وفتح الكاف، ثم ثاء -

بلدة من بلاد فرغانة. (منه)

وفي "توضيح صدر الشريعة"^(١): قد روى عن أبي حنيفة أن لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة، بل اعتبر المعنى حتى لو قرأ بغير العربية في الصلاة من غير عذر جازت الصلاة عنده، وإنما قال: خاصة؛ لأنه جعله لازماً في غير جواز الصلاة، كقراءة الجنب والحائض، حتى لو قرأ آية من القرآن بالفارسية يجوز؛ لأنه ليس بقرآن؛ لعدم النظم، لكن الأصح أنه رجع عن هذا القول، أي عدم لزوم النظم في حق جواز الصلاة - انتهى - .

وقال التفتازاني في "التلويح": إن قيل: المتأخرون على أنه تجب سجدة التلاوة بالقراءة الفارسية، ويحرم لغير المتطهر مس مصحف كتب بالفارسية، فقد جعل النظم غير لازم في ذلك أيضاً، فلا يصح قوله: خاصة؟ قلنا: بنى كلامه على رأى المتقدمين، فإنه لا نص عنهم في ذلك، والمتأخرون بنوا الأمر على الاحتياط - انتهى - .

فصل في الخطبة

مسألة :

لو خطب في الجمعة بالفارسية جاز عند أبي حنيفة، وروى بشر عن أبي يوسف أنه لما خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزيه إلا أن يكون ذكر الله في ذلك بالعربية في حرمته، أو أكثر من قبل أنه يجزئ في الخطبة ذكر الله، وما زاد فهو فضل، قال الحاكم الشهيد: هذا خلاف قوله المشهور، كذا في "المحيط البرهاني".

وفي "الهداية" و"جامع المصمرات" و"المجتبى" وغيرها: أن الخطبة على الاختلاف، يعنى أن يجوز عند أبي حنيفة بغير العربية للقادر والعاجز كليهما، وعندهما لأحدهما، ودليل قوله: هو إطلاق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، فإن المراد بذكر الله هو الخطبة على ما ذكره أهل التفسير، وهو مطلق غير مقيد بالعربي، فيكون كالتذكير في أنه لا يشترط فيه خصوصية لسان دون لسان.

ويجاب من قبلهما: أن الخطبة تشابه الصلاة، بل كأنها قائمة مقام الصلاة، فكما

(١) هو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، المتوفى سنة ٧٤٧. (منه)

أن أذكار الصلاة لا تجوز لغير العاجز بغير العربية، كذلك لا تجوز الخطبة إلا بالعربية.

وقد سئلت مرة بعد مرة عن هذه المسألة، فأجبت بأنه يجوز عنده مطلقاً، لكنه لا يخلو عن الكراهة، فعارضنى بعض الأعزة بأن الخطبة إنما هى لإفهام الحاضرين، وتعليم السامعين، وهو مفقود فى العربية فى الديار العجمية بالنسبة إلى أكثر الحاضرين، فينبغى أن يجوز مطلقاً من غير كراهة.

فقلت: الكراهة إنما هى لمخالفة السنة؛ لأن النبى ﷺ وأصحابه قد خطبوا دائماً بالعربية، ولم ينقل عن أحد منهم أنهم خطبوا خطبة ولو خطبة غير الجمعة بغير العربية، فعاد قائلاً: فى ذلك الزمان والبلدان إن لم يكن احتياج التبديل للسان؛ لأن الحاضرين كانوا من العرب، ولغتهم كانت لغة العرب، وأما فى هذه البلدان فليس كذلك، فيحتاج إلى التبديل لذلك، فعدت قائلاً: قد كان يحضر فى مجالس الخطب النبوية رجال من الفرس والروم والحبش والعجم، ولم يبدل النبى ﷺ خطبته أبداً، ولا علمه أحدًا، ومن المعلوم أن منهم من لم يكن يفهم لسان العرب مطلقاً، ومنهم من لا يقدر على فهم الكثير منه، وإن فهم قدرًا قدرًا، وقد ورد أن النبى ﷺ لما فرغ من الخطبة فى بعض الأعياد، وظن أنها لم تصل إلى أذان النساء لبعدهن، حضرهن ووعظهن وخطبهن، ولم يرو ولو من رواية الأفراد أنه عقد لمن لم يكن يفهم العربى مجلساً على حلة، ووعظهم وخطبهم بلغة غير عربية، ولا يتوهم أنه لم يكن النبى ﷺ يعلم اللغة العجمية وغيرها من اللغات الغير العربية، ولو كان علمها لخطب بها؛ لأننا نقول بعد تسليم ذلك: إن بعض الصحابة كزيد بن ثابت رض قد كان تعلم اللسان العجمى والرومى والحبشى وغيرها من الألسنة، كما صرح به فى الإعلام بسيرة النبى على الصلاة والسلام وغيره من كتب الأعلام، فلم لم يأمره النبى ﷺ بأن يخطبهم ويعظهم بألسنتهم، وبالجملة فالاحتياج إلى الخطبة بغير العربية لتفهم أصحاب العجمية كان موجوداً فى القرون الثلاثة، ومع ذكر ذلك فلم يرو أحد ذلك من أحد فى تلك الأزمنة، وهذا أدل دليل على الكراهة.

وبوجه آخر: الخطبة بالفارسية وغيرها من اللغات الغير العربية بدعة، وكل بدعة ضلالة، والضلالة أدنى درجاتها الكراهة، فلا يخلو الخطبة بغير العربية عن الكراهة، ووجه كونه بدعة أنه لم يكن فى القرون الثلاثة، وهو لا يخلو إما أن يكون لعدم الحاجة إليه، أو لوجود مانع يمنع منه، أو لعدم التنبيه له، أو للتكاسل عنه، أو لكراهة وعدم

مشروعيتها، والأولان متتفيان؛ لأننا قد ذكرنا أن الحاجة فى تلك الأزمنة أيضاً إليه كانت موجودة، وإن كانت بالنسبة إلى حاجة بلادنا قليلة، ولم يكن مانع يمنع عنه بالكلية؛ لأنهم كانوا مقتدرين على الألسنة العجمية، وكذا الثالث والرابع أيضاً مفقودان؛ لأنه بعيد فى الأمور الشرعية من النبى ﷺ وأصحابه ومن تبعهم، بل مثله لا يظن به لعلماء الشريعة، فكيف بهم، وإذا انتفت الوجوه الخمسة تعينت الكراهة.

فإن قال قائل: ليس كل بدعة ضلالة، بل منها ما هى حسنة وواجبة، ومنها ما هى مندوبة، ومنها ما هى مباحة، فلا يلزم من كون الخطبة بالفارسية بدعة كونها مكروهة وضلالة.

قلنا: عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» بالنسبة إلى البدعة الشرعية، وهى لا تكون إلا ضلالة، كما حققته فى رسالتى "تحفة الأختيار فى إحياء سنة سيد الأبرار"، وفى رسالتى "إقامة الحججة على أن الإكثار فى التعبد ليس ببدعة".

ولنعم ما قال صاحب "مجالس الأبرار": المراد بالبدعة المذكورة فى الحديثين، يعنى حديث: كل بدعة ضلالة، وحديث «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة»، البدعة السيئة التى ليس لها من الكتاب والسنة أصل، وسند ظاهر، أو خفى، ملفوظ، أو مستنبط، لا البدعة الغير السيئة التى يكون له أصل وسند ظاهر، أو خفى؛ فإنها لا تكون ضلالة، بل هى قد تكون مباحة، كاستعمال المنخل والمواظبة على أكل لب الخنطة والشعب منه، وقد تكون مستحبة، كبناء المنارة، وتصنيف الكتب، وقد تكون واجبة، كنظم الدلائل لرد شبهة الملاحدة والفرق الضالة؛ لأن البدعة لها معنيان، أحدهما لغوى عام، وهو المحدث مطلقاً، سواء كان من العادات، أو من العبادات.

والثانى: شرعى خاص، وهو الزيادة فى الدين والنقصان منه بعد الصحابة بغير إذن الشارع لا قولاً ولا فعلاً، لا صريحاً ولا إشارة، فإنها فى الحديثين وإن كانت عامة تشتمل جميع المحدثات، لكن عمومها ليس بحسب معناه اللغوى العام، بل عمومها بحسب معناها الشرعى الخاص، فلا يتناول العبادات أصلاً، بل يقتصر على بعض الاعتقادات، وبعض صور العبادات؛ لأنه عليه السلام لم يبعث لتعليم أمر الدنيا، وإنما بعث لتعليم أمر الدين، يدل عليه قوله: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» ثم البدعة فى الاعتقاد

بعضها كفر، وبعضها ليس بكفر، لكنها أكبر من كل كبيرة، وليس فوقها إلا الكفر والبدعة فى العبادة، وإن كانت دونها لكن فعلها عصيان وضلال، لا سيما إذا صادف سنة مؤكدة، وأما البدعة فى العادة فليس فى فعلها عصيان وضلال، بل تركها أولى.

وإذا تقرر هذا فالمنارة عون لإعلام وقت الصلاة، وتصنيف الكتب عون للمتعلّم والتبليغ، ونظم الدلائل لرد شبهة الملاحدة نهى عن المنكر وذمّ عن الدين، فكل مناسا مأذون فيه، بل مأمور به؛ لأن البدعة الغير السيئة لم يحتجّ إليه الأوائل، ثم احتاج إليه الأواخر، ورأوه حسناً على سبيل الإجماع بلا خلاف ونزاع، وعند الاستقرار لا توجد تلك البدعة الغير السيئة فى العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وأوظف كل منها، بل لا تكون البدعة فيها إلا سيئة؛ لأن عدم وقوع الفعل فى الصدر الأول ليس إلا لعدم الحاجة إليه، أو لوجود مانع منه، أو لعدم التنبيه له، أو المتكاسل عنه، أو كراهته وعدم مشروعيته، والأولان متفتيان فى العبادات البدنية المحضة؛ لأن الحاجة إلى التقريب إلى الله بالعبادة لا تنقطع، وبعد ظهور الإسلام وغلبة أهل لم يكن منها مانع، وكذا عدم التنبيه لها، والتكاسل عنها متفب أيضاً، إذ لا يجوز أن يظن ذلك بالنبي ﷺ وجميع أصحابه، فلم يبق إلا كونها بدعة مكروهة غير مشروعة - انتهى -

وفيه أيضاً: ربما لا يفرق كثير من الناس بين الحسنة والسيئة، فيظنون أن كل ما استحسنه نفوسهم مال إليه طبائعهم يكون حسناً، فيعدون السيئة من الحسنة، فقد خبطوا خبطا كخبط عشواء، والضابط فى هذا أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا أنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوا فيه مفسدة لم يحدثوه، فما رآه الناس مصلحة ينظر فى السبب، فإنكار السبب أمرا قد حدث بعد النبي ﷺ، فحيثئذ يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، كنظم الدلائل، فإن السبب الداعى إليه ظهور الفرق الضالة، فإنهم لما لم يظهروا فى عهده عليه السلام، لم يحتج إليه، وإن كان المقتضى لفعله موجوداً فى عصره، لكن ترك لعارض زال بموته، فكذلك يجوز إحداثه كجمع القرآن، فإن المانع منه فى حياته ﷺ كون الوحي لا يزال ينزل، فيغير الله ما يشاء، فزال ذلك المانع بموته، وأما ما كان المقتضى لفعله فى عهده عليه السلام موجوداً من غير وجود المانع منه، ومع ذلك لم يفعله، ولم يحث عليه، علم أنه ليس فيه مصلحة، بل هو بدعة قبيحة سيئة - انتهى -

إذا عرفت هذا فنقول: الخطبة بالفارسية التى أحدثوها واعتقدوا حسنيتها ليس

الباعث إليها إلا عدم فهم العجم اللغة العربية، وهذا الباعث قد كان موجوداً فى عصر خير البرية، وإن كانت فى اشتباه، فلا اشتباه فى عصر الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الأئمة المجتهدين، حيث فُتحت الأمصار الشاسعة، والديار الواسعة، وأسلم أكثر الحبش والنوم والعجم وغيرهم من الأعجم، وحضروا مجالس الجُمع والأعياد وغيرها من شعائر الإسلام، وقد كان أكثرهم لا يعرفون اللغة العربية، ومع ذلك لم يخطب لهم أحد منهم بغير العربية، ولما ثبت وجود الباعث فى تلك الأزمنة، وفقدان المانع والتكاسل ونحوه معلوم بالقواعد المبرهنة، لم يبقَ إلا الكراهة التى هى أوفى درجات الضلالة.

والحل فى هذا المقام وبه يتم الإلزام أنه كما وضعت الخطبة للتعليم وأمر الخطباء والعلماء بالتفهم كذلك أمر الجاهلون بطلب العلم، حيث قال النبى ﷺ: طلب العلم فريضة على كل مسلم، أخرج ابن عدى والبيهقى من حديث أنس، والخطيب من حديث الحسين بن على، والطبرانى من حديث ابن عباس، وروى من حديث ابن عمر وابن مسعود وجابر وأبى سعيد وغيرهم، وطرقه بعضها صالحة، وأكثرها واهية، لكن يتقوى بعضها ببعض، ولذا حسنه البعض، منهم المزى صرح به السيوطى.

ولما كانت أكثر شريعتنا بالعربية، يلزم على الناس أن يتعلموا اللسان العربى بقدر ما يرتفع به الحاجة، فإن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، ومن هنا صرّحوا أن تعلم الصرف والنحو وغيرهما من مبادئ العلوم بقدر ما يحتاج إليه فى فهم الشريعة واجب، فإذا لم يفهم الحاضون الخطبة العربية، فالزام عدم الفهم عائد إليهم، لا إلى الخطباء، ولا يلزم للخطباء أن يغيروا اللسان العربى، ويخطبوا بلسان يفهمه الجهلاء.

وليت شعرى ما ذا يقول القائل: فى القرآن الذى هو عربى، فإنه لا شبهة فى أن نزوله للتدبر والتذكر، وفهم معناه للعمل بمراده، وهذا للعجم مشكل أى إشكال، فيجوز أن يقرأ عليهم القآن بالفارسية، أو يكتب لهم بالفارسية؛ ليزول عنهم الإشكال، كلا والله بل هم مكلفون بتحصيل ما به يتيسر لهم فهمه، ويحصل لهم علمه، وقس عليه الكلام فى الأخبار النبوية وسائر أمور الشريعة الواردة بالعربية.

ولعلك تتفطن مما ذكرنا أن الحكم فى تأدية أذكار الصلاة بالفارسية كذلك، فإنها وإن كانت جائزة بها، لكنها لا تخلو عن البدعة والكراهة لما هنالك.

فإن قلت: فما معنى قولهم: يجوز كذا وكذا؟

قلت: نفس الجواز أمر آخر، والجواز بلا كراهة أمر آخر، وأحدهما لا يستلزم ثانيهما، وهم إنما يكتفون بنفس الجواز من غير نفى الكراهة، وهو لا يستلزم انتفاء الكراهة، وتحقيقه أن فى الخطبة جهتين، الأولى كونها شرطاً لصلاة الجمعة، والثانية كونها فى نفسها عبادة، ولكل منهما وصف على حدة، فمعنى قولهم: يجوز الخطبة بالفارسية أنها تكفى لتأدية الشرط، وصحة صلاة الجمعة، وهو لا يستلزم أن يخلو من البدعية، والكراهة من حيث الجهة الثانية، وقس عليه غيره وسربه وسيره.

وسئلت أيضاً عما اعتاده أكثر خطباء زماننا من قراءة الخطبة بالعربية، وتضمينها بعض الأشعار الفارسية أو الهندية، هل يجوز ذلك؟.

فأجبت بأن قراءة الأشعار فيها إن كان بالغناء الممنوع عنه فى الشريعة، فلا ريب فى كراهتها، وإن كانت بالعربية لما فى "نصاب الاحتساب": هل يجوز للمذكر أن يقرأ على المنبر دو بيتى، كما اعتاده مذكرو زماننا، فالجواب أنه ورد فى الحديث من أشراف الساعة أن توضع الأخيار، وترفع الأشرار، وأن تقرأ المثناة على رؤوس الناس، والمثناة هى التى تسمى بالفارسية دو بيتى، من "صحاح الجوهري"، والفقه فى منعه أنه غناء، وأنه حرام فى غير المنبر، فما ظنك فى موضع معد للوعظ والنصيحة.

قال العبد - أصلحه الله - وقد ظفرت على هذا الحديث بعد ما كنت أجلس للعامّة فى المنابر بتوفيق الله أكثر من ثلاثين سنة، فحمد الله على أنى وإن كنت قبل لم أعلم بحرمة هذا الفعل، ولكنى لم أذكر مثناة، يعنى دو بيتى قط فى منبر أجلس فى فيه - انتهى كلامه -.

وإن لم يكن بالغناء فالكراهة لكونه مخالفاً للسنة داخلاً فى أصناف البدعة، وكذا قراءة بعض الخطبة بالعربية وبعضها بالفارسية لا تخلو عن الكراهة للتقريرات السابقة، فليحفظ هذا كله، فإن الناس عنه غافلون، يرتكبون أمر فظيماً، ويحسبون أنهم يحسنون.

تنبيه:

اختلفوا فى تفسير المثناة الواردة فى الحديث، ففسره الجوهري فى "الصحاح" بقراءة الأشعار بالغناء، حيث قال عند ذكر لفظ ثنى فى الحديث من أشراف الساعة أن توضع الأخيار، وترفع الأشرار، وأن تقرأ المثناة على رؤوس الناس فلا تغير، هى التى

تسمى بالفارسية دو بيتى وهو الغناء - انتهى - .

وفسره غيره بغيره، فقال ابن الأثير فى نهاية "غريب الحديث": حديث ابن عمر "ومن اشتراط الساعة أن يقرأ فيهم بالمثناة" ليس أحد بغيرها، قيل: وما المثناة، قال: ما استكتب من غير كتاب، وقيل المثناة هى أن أخبار بنى إسرائيل وضَعُوا بعد موسى عليه السلام كتاباً فيما بينهم على ما أرادوا من غير كتاب الله، فهو المثناة، فكان ابن عمرو كره الأخذ من أهل الكتاب، وقد كانت عنده كتب وقعت إليه يوم اليرموك منهم، فقال: هذا لمعرفته بما فيها - انتهى - .

وفى "مجمع البحار" لمحمد طاهر الفتنى مثله، وفى شمس العلم لنشوان بن سعيد اللغوى فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من أشرط الساعة أن تقرأ المثناة على رؤوس الناس فلا تغير، قيل: وما المثناة، قال: ما استكتب من غير كتاب الله، ويقال: إن الأحبار صنفوا كتاباً بعد موسى، وسموه المثنى - انتهى - .

وذكر الفيروز آبادى فى القاموس ما يؤذن أن تفسيره بما يقال له: دو بيتى غير التفسير بالغناء، حيث قال: والمثناة ما استكتب من غير كتاب الله، أو كتاب فيه أخبار بنى إسرائيل بعد موسى أحلوا فيه، وحرموا ما شاءوا، أو هى الغناء، أو التى تسمى بالفارسية دو بيتى - انتهى - .

فصل

فى مس القرآن المكتوب بالفارسية بغير المتطهر

وقراءته وكتابته بالفارسية

مسألة:

لو تان القرآن مكتوباً بالفارسية يحرم على الجنب والحائض مسه بالإجماع، وهو الصحيح، أما عند أبى حنيفة فظاهر، وكذلك عندهما؛ لأنه قرآن حتى يتعلق به جواز الصلاة فى حق من لا يحسن العربية، كذا فى "البحر الرائق".

وفى "فتاوى قاضى خان": فإذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند أبى حنيفة يكره له، وللحائض والجنب على قول أهل المدينة لا يكره، وقول صاحبيه فى هذا مشتبه، والصحيح أن قولهما كقوله؛ لأنهما يأخذان بالاحتياط - انتهى - وفى "الخلاصة": لو

كان القرآن مكتوباً بالفارسية يكره لهم مسه عند أبى حنيفة ، وكذا عندهما على الصحيح - انتهى - .

ونقل الشرنبلالى فى رسالته " النفخة القدسية فى أحكام قراءة القرآن وكتابه بالفارسية " عن " التجنيس " و " المزيد " : لو كتب القرآن بالفارسية يحرم على الجنب والحائض مسه بالإجماع ، وهو الصحيح ، أما عند أبى حنيفة فظاهر ؛ لأن العبرة عنده للمعانى ، وكذلك عندهما ؛ لأنه قرآن عندهما حتى تعلق به جواز الصلاة فى حق من لا يحسن العربية - انتهى - .

ثم قال : قلت تحريم مسه بالإجماع للجنب يقتضى منعه من قراءته ؛ لأن المس دون القراءة ، فليتأمل فى تجويزه قراءته للجنب على ما نص عليه فى شرح المجمع لابن ملك ، حيث قال فى الاستدلال للإمام على صحة الصلاة به : الصلاة به للقادر على العربية على الرواية المرجوحة له قوله تعالى : ﴿ وإنه لفى زبر الأولين ﴾ والضمير راجع إلى القرآن ، ولم يكن فيها النظم ، فدل ذلك على أن القرآن هو المعنى ، والفارسية مشتملة على معناه ، فيكون جائزاً فى حق الصلاة خاصة ؛ لأن المناجاة حالة دهشة ، وأما فى غيرها فالنظم لازم حتى جاز للجنب قراءته بالفارسية - انتهى كلامه - .

قلت : لو تأمل حق التأمل لم يرد ما أورده ؛ لأننا قدمنا عن التحقيق وغيره أن حرمة مس المكتوب بالفارسية ، وحرمة قراءته ليس منصوصاً عن المتقدمين ، بل هو من تخريجات المتأخرين ، ولذا صرحوا بأن النظم غير لازم عند أبى حنيفة فى الصلاة خاصة ، لا فى جميع الأحكام عامة ، وعندهما لازم فى حق القادر عامة ، فابن ملك قد سلك مسلك المتقدمين ، فأشار إلى جواز قراءة بالفارسية بغير المتطهرين ، وحينئذ فلا يحرم المس أيضاً ، وصاحب " التجنيس " و " المزيد " وغيره من أصحاب الفتاوى والشروح إنما صححوا الحرمة على مسلك المتأخرين ، وحينئذ فيحرم المس والقراءة جميعاً .

ثم أقول : ما أفاده ظاهر عبارة " التجنيس " و " البحر " وغيرهما : أن حرمة المس ظاهر على مذهبه دونهما غير ظاهر على المسلك الصحيح الرجيع من المسالك الثلاثة المذكورة فى توجيه قول أبى حنيفة ، فإنه على هذا المسلك القرآن اسم للنظم والمعنى معاً على قولهم جميعاً ، غاية الأمر أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً فى حق الصلاة خاصة ، وهما جعلاه لازماً عامة ، نعم إن اختيار المسلك الأول والثانى يظهر حرمة المس على قوله

دونهما؛ لأنه حيثئذ قائل بأن القرآن عبارة عن المعانى، أو هو مشترك بينهما وبين المبانى بخلافهما، فإنهما يقولان: بأنه اسم لهما، والمعنى موجود فى القرآن بالفارسية، فيحرم مسه ظاهر وجود الحقيقة القرآنية، ولا يظهر ذلك على قولهما؛ لأن القرآن ليس موجود فى الفارسية عندما، فمبنى الكلام على الارتباط بالاحتياط - فافهم واستقم - .

مسألة :

اختلفوا فى قراءة القرآن بالفارسية للجنب ونحوه، فذكر جماعة منهم المحبوبي وابن ملك وغيرهما جوازه، وهو مذهب المتقدمين، ونص المتأخرون على حرمة، كما مر نقلاً عن التحقيق وغيره، قلت: هذا أوجه .

أما على تقدير أن القرآن اسم للمعنى فقط فظاهر، وأما على تقدير أنه اسم للنظم والمعنى جميعاً؛ فلأن حرمة قراءته إنما هو لتعظيمه، وتعظيمه إنما هو لكونه كلام ربه، وهو لا يختص بالمبنى، بل يشمله ويشمل المعنى؛ لأن كلا منهما كلام له تعالى، وأما اللفظ فكلام لفظي، وأما المعنى فكلام نفسى، فكما أن تعظيم الألفاظ المعجزة واجب علينا، كذلك تعظيم معانيها لازم علينا، ولا دخل فى لزوم التعظيم لخصوص العربى؛ لأنه قد وجب علينا تعظيم التوراة والإنجيل والزيور وغيرها من الكتب السماوية النازلة بغير عربى، ولذا صرحوا بحرمة قراءتها للجنب والحائض والنفساء، فحرمة قراءة القرآن على الجنب وغيره ليس ناشئاً عن مجرد لفظه، بل مع المعنى، فإذا بدل اللفظ، وبقي المعنى يبقى الحرمة إلى الآن كما كان .

غاية ما فى الباب أن يكون حرمة قراءة العربى لمجموعهما، وغير العربى لأحدهما، ويلزم منه أن يكون حرمة قراءة الغير العربى دون حرمة قراءة العربى، وينبغى أن يكون الأمر كذلك على اختيار ثالث المسالك .

مسألة :

يمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالإجماع؛ لأنه يؤدى إلى الإخلال بحفظ القرآن؛ لأننا أمرنا بحفظ النظم والمعنى، ولأنه ربما يؤدى إلى التهاون، كذا فى "التجنيس" و "المزيد" لصاحب "الهداية" .

وفى "معراج الدراية": يمنع من كتابة المصحف بالفارسية أشد المنع، وأنه يكون عامده زنديقاً - انتهى - وفى "الكافى شرح الوافى": لو أراد أن يكتب مصحفاً بالفارسية

ينع ، وفى "المحيد البرهانى" : إن كتب القرآن وتفسير كل حرف تحته وترجمته روى عن الفقيه أبى جعفر أنه لا بأس بهذا ، وإن اعتاد القراءة بالفارسية ، أو أراد أن يكتب المصحف بالفارسية منع عن ذلك أشد المنع ، وإن فعل ذلك آية أو آيتين لا يمنع من ذلك ، ذكره شمس الأئمة السرخسى فى "شرح الجامع الصغير" - انتهى - .

وفى "فتح القدير" ذكر فى "الكافى" : أنه إن اعتاد القراءة بالفارسية ، أو أراد أن يكتب مصحفاً بها يمنع ، فإن فعل ذلك آية أو آيتين لا ، فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز - انتهى - .

وفى "النفحة القدسية" للشربلالى قدمنا عن "التجنيس" حكاية عن "التجنيس" حكاية الإجماع على منع كتابة القرآن بالفارسية ، وأنه إنما نص على الفارسية لإفادة المنع بغيرها بالطريق الأولى ؛ لأن الغير ليس مثلها فى الفصاحة ، ولذا كانت فى الجنة مما يتكلم به ، كالعربية ، وأما عند الأئمة الشافعية فقد قدمنا عن الزركشى احتمال الجواز ، وإن الأقرب المنع من الكتابة بالفارسية ، كما تحرم قراءته بغير لسان العرب ، وقد أفاد شيخ الإسلام العلامة ابن حجر العسقلانى الشافعى فى فتاواه تحريم الكتابة .

وقد سئل هل تحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية ، كقراءته فأجاب بقوله : قضية ما فى المجموع عن الأصحاب التحريم ، وذكر التوجيه له ، قال فى محل آخر قبل هذا ما نصه : قال الزركشى : وليس تطييبه وجعله على كرسى وتقبيله ، قال : ويحرم مد الرجل إلى شىء من القرآن ، أو كتب العلم ، ويحرم أيضاً كتابته بقلم غير عربى - انتهى كلام الزركشى - وفيه كلام مبينة فى "شرح العباب" .

وقال : من جملة جوابه الأول ما نصه : وفى كتابة القرآن بالعجمى تصرف فى اللفظ المعجز الذى حصل التحدى به بما لم يرد ، هل يوهم عدم الإعجاز بل الركافة ؛ لأن الألفاظ العجمية فيها تقديم المضاف إليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم ، ويشوش الضم ، وقد صرحوا بأن الترتيب من مناط الإعجاز - انتهى - .

ثم كتب شيخ الأئمة الشافعية بعصرنا ومصرنا العلامة شمس الدين محمد الشوبرى الشافعى - حفظه الله - ما صورته : بقى أنه إذا كتب بغير العربية ، هل يحرم مسه وحمله أو لا؟ ، الأظهر فى الجواب نعم ، إذ لا يخرج بذلك عن كونه قرآناً ، وإلا لم تحرم كتابته - انتهى - .

وأما عند الأئمة المالكية: فلما نقل العلامة ابن حجر فى فتاواه أن الإمام مالك سئل هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء، فقال: لا إلا على الكتبة الأولى، أى كتب الإمام، وهو المصحف العثمانى، قال بعض أئمة القراءة: ونسبته إلى الإمام مالك؛ لأنه مسؤول عن المسألة، وإلا فهو مذهب الأئمة الأربعة، قال أبو عمرو: لا مخالف له فى ذلك من علماء الأمة، وقال بعضهم: الذى ذهب إليه مالك هو الحق، إذ فيه إبقاء الحالة الأولى لأن يتعلمها الآخرون، وفى خلافها تجهيل آخر الأئمة أولهم، وإذا وقع الإجماع كما ترى على منع ما حدث القوم مثل الربا بالألف مع أنه موافق للفظ الهجاء، فمنع ما ليس من جنس الهجاء أولى، وفى كتابته بالعجمى تصرف فى اللفظ المعجز بما يخل بالنظم، ولا يجوز، وأما عند الأئمة الحنابلة فقد قدمنا عن "معراج الدراية" ما نصه: وعند الشافعى تفسد الصلاة بالقراءة بالفارسية، وبه قال أحمد عند العجز وعدمه - انتهى كلام الشرنبلالى - .

قلت: فى مسامحات وخذشات:

الأولى: فىما ذكره أن الفارسية مما يتكلم به فى الجنة كالعربية، فإنه أمر غير ثابت بنص ثابت، واستدلوا له بحديث «لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية»، وهو مع كونه مخالفاً لكثير من الأحاديث غير ثابت، وتحقيقه فى رسالتى "تحفة الثقات فى تفاضل اللغات".

والثانية: فى توصيف ابن حجر صاحب الفتاوى بالعسقلانى، وهو ليس هو بل هو مصرى ثم مكى، وهما متوافقان فى التسمية والشهرة.

والثالثة: فى تطبيق ما نقله عن فتاوى ابن حجر عن مالك على مدعاه، فإن الكلام فى كتابة القرآن بالألفاظ الفارسية المترجمة عن العربية، وما ذكره عنه لا يدل عليه بفحواه.

والرابعة: عدم مطابقة ما نقله عن "معراج الدراية" من مذهب أحمد فى القراءة بما هو بصدد بيانه من حركة كتابة القرآن بالفارسية.

مسألة:

لا تجوز قراءة القرآن بالفارسية، كما مر نقلاً عن "المحيط" و"الكافى" و

النهاية

وفى "الإتقان فى علوم القرآن" لجلال الدين السيوطى الشافعى : لا تجوز قراءة القرآن بالعجمية، سواء أحسن العربية أم لا، فى الصلاة أم خارجها، وعن أبى حنيفة أنه يجوز مطلقاً، وعن أبى يوسف ومحمد : لمن لا يحسن العربية، لكن فى "شرح البرذوى" : أن أبى حنيفة رجع عن ذلك، وعن القفال من أصحابنا : أن القراءة بالفارسية للا يتصور، قيل له : فإذا لا يقدر أحد أن يفسر القرآن، قال : ليس كذلك ؛ لأن هناك يجوز أن يأتى ببعض مراد الله، ويعجز عن البعض، أما إذا أراد أن يقرأ بالفارسية فلا يمكن أن يأتى بجميع مراد الله تعالى - انتهى - .

قلت : ظاهر عبارته يوهم أن عند أبى حنيفة يجوز القراءة بالفارسية لمن أحسن ولمن لا يحسن فى الصلاة وخارجها، لكنه ليس كذلك على ما مر مبسوطاً فيما هنالك .
مسألة :

رجل لا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربى، ويقدر عليه بلغة أخرى، يفترض عليه تعلمه؛ لأن القرآن لا يختص بالعربى عند أبى حنيفة، وعندهما تجوز قراءته بغير العربية إذا كان لا يحسن العربية، يفترض عليه ذلك بالإجماع فى هذه الحالة، كذا نقله الزاهدى فى "القيية" عن عمر النسفى .

وفى "يتيمة الدهر عن فتاوى أهل العصر" : فى "فتاوى النسفى" : سئل عمر النسفى عمّن لا يحسن الفاتحة بالعربية، ولا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربى، ويقدر على التكلم بالفارسية أو بلغة أخرى يتأدى به معنى القرآن، هل يكلف تعلم تلك اللغة اللتى هى غير العربية، فقلت : نعم ؛ لأن تعلم القرآن فرض لإقامة الصلاة، ومذهب أبى حنيفة أن القرآن لا يختص بالنظم العربى على قوله الأول الذى رجع عنه - انتهى - يفترض عليه تحصيل ذلك، كما يفترض عليه تعلم القرآن بالنظم العربى لمن قدر عليه، وعندهما تجوز قراءة القرآن بغير العربية إذا كان لا يحسن العربية، فقد وافقاه فى أنه يصير قرأناً عند العجز عن أداءه، يفرض ذلك عليه بالإجماع فى هذه الحالة، انتهى كلام صاحب "اليتيمة" .

قلت : هو موافق لما أسلفنا ذكره عن قاضى خان أن الأمامى إذا تعلم سورة بالفارسية يخرج من أن يكون أمياً عندهم جميعاً، لكن تعقبه الشرنبلالى فى "النفحة القدسية" حيث قال بعد نقل عن "اليتيمة" : ما نقلنا فى حكاية الإجماع نظر، أما اللزوم على قول

أبى حنيفة فمسلم، لكن على الرواية التي رجع عنها، وأما على الصحيح الذي رجع إليه أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً، كما هو قولهما، لا يفترض عليه إلا تعلم العربى، ولا أعلم خلافاً فى أن القرآن عندهما اسم للنظم والمعنى جميعاً، قدمنا عن الإيتان أن الفارسية عندهما ليست قرآناً، فليتأمل -انتهى- .

ثم نقل عن "الخلاصة" يخرج من أن يكون أمياً إذا تعلم تفسير سورة من القرآن بالفارسية عند أبى حنيفة، وهو قولهما -انتهى- . وأورد عليه بقوله فيه تأمل، أما على قول أبى حنيفة: فمسلم، لكن على المرجوح، وقد رجع عنه، فصار ما ليس عربياً ليس قرآناً عنده على الصحيح، وهو قولهما، وقدما عن "الإيتان": أن الفارسية عندهما ليست قرآناً، فلا يخرج بها عن كونه أمياً، وتصح صلاته بدون قراءتها، وإن جازت، وكانت تقديساً لا قصةً وحكماً، إذ بهما تفسد الصلاة، وقد قال فى "معراج الدراية": قراءة غير العربى يسمى قرآناً مجازاً، ألا ترى أنه يصح نفى القرآن عنه، فيقال: ليس بقرآن، وإنما هو ترجمته، وإنما جوزناه للعاجز إذا لم يخل بالمعنى؛ لأنه قرآن من وجه باعتبار اشتماله على المعنى، فالإيتان به أولى من الترك مطلقاً، إذ التكليف بحسب الوسع، وهو نظير الإيما -انتهى- .

فقد جعل صاحب "معراج الدراية" الإيتان بالفارسية أولى من الترك، ولم يفرض الإيتان بها، فكان أمياً انتهى كلامه .

مسألة :

هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربى، قال بدر الدين الزركشى الشافعى: لم أرد فيه كلاماً للعلماء، ويحتم الجواز؛ لأنه قد يحسنه من يقرأه بالعربية، والأقرب المنع، كما تحرم قراءته بغير لسان العرب، ولقولهم: القلم أحد اللسانين، والعرب لا تعرف لساناً غير العربى، كذا نقله القسطلانى فى "لطائف الإشارات فى علوم القراءات"، قلت: الظاهر أن المنع منه ليس كالمنع عن القراءة بالفارسية ونحوه، بل هو دونه .

فصل فى التسمية على الذبيحة

مسألة :

لو سُمى على الذبيحة بالفارسية يحل؛ لأن الشرط هو ذكر اسم الله على

الخلوص، وقد وجد، كذا فى "محيط السرخسى" فى باب تكبيرة الافتتاح، وفى "جامع الرموز" لا خلاف فى أن تسمية الذبيحة وتلبية الإحرام يجوز بالفارسية، كما فى النهاية - انتهى -

قلت: ومثل التسمية عند الأكل والوضوء وغيرهما من المواضع التى شرعت فيها البسمة، لكن لا يخلو كل ذلك عن نبد من الكراهة.

فصل فى الحج

مسألة:

يصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه، لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم، كالنسيب والتهليل، سواء كان فارسياً أو عربياً، وإن أحسن العربية، وهو المشهور عن أصحابنا، وأما خصوص التلبية فهو سنة عندنا، فلو تركها، أو نقص عنها ارتكب الكراهة، كذا فى "البحر البرائق" و"الدر المختار".

مسألة:

قال السرخسى فى "المحيط" فى باب تكبيرة الافتتاح: فى التلبية عن أبى يوسف روايتان: والأصح أن يصير محرماً بأى لسان كان؛ لأن المقصود منه إظهار إجابة الداعى - انتهى -

فصل فى الإيمان

مسألة:

الإيمان بالفارسية جائز إجماعاً، ذكره على القارى وغيره، كما مر نقله، وفى "نوازل الفقيه أبى الليث": سئل أبو القاسم عن رجل لا يحسن العربية، وقد تعلم فى صغره: أمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ويعلم أن هذا هو الإيمان إلا أنه إن سئل عن تفسيره لا يحسن تفسيره أهو مؤمن، قال: هذا حافظ كلاماً لا يدرى ما هو؟

قال أبو الليث: إذا كان الرجل لا يحسن العربية، وهو بحال لو سئل بالفارسية يعرف أن الله واحد، وأن الأنبياء رسل الله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث

من فى القبور، فىقول: كنت عرفت أن الأمر هكذا، فهو مؤمن - انتهى - .
قلت: وكذا الارتداد لا يختص بالعربية، وقد ذكر أصحابنا الحنفية فى الفتاوى
كثيراً من الفروع المذكورة بالفارسية المتعلقة بالإسلام والردة، فليراجع إليها.

فصل فى مسائل متفرقة

قال صاحب "البحر": أما إذا شرع بالفارسية فإنما يصح لما بينا من أن التكبير هو
التعظيم، وهو حاصل بأى لسان كان، فهو كالإيمان، فإن لو آمن بغير العربية جاز إجماعاً
لحصول المقصود، وكما التلبية فى الحج والسلام والتسمية عند الذبح - انتهى - .
وفى "رمز الحقائق شرح كنز الدقائق" للعيني: ولو شرع المصلى فى صلاة بالتسييح
أو التهليل، أو شرع بالفارسية، وكذا سائر الألسنة مثل السريانية والعبرانية والهندية
والتركية صح، كما لو قرأ بها أى بالفارسية عاجزاً عنه العربية، فإنه يجوز بلا خلاف، أو
ذبح حيواناً وسمى بها، أى بالفارسية جاز أيضاً بلا خلاف، وكذا التلبية فى الحج
والسلام - انتهى ملخصاً - .

قلت: هذا فى السلام خارج الصلاة، وأما سلام الصلاة فهو مختلف فيه؛ لأنه من
أذكار الصلاة.

وفى "الدر المختار": كما صح لو شرع بغير عربية، أى لسان كان، وخصه
البردعى بالفارسية لمزيتها لحديث: «لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية» - بتشديد
الراء - قهستاني، وشحط عجزه، وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع أذكار الصلاة، وأما
ما ذكره بقوله: أو آمن أو لبي أو سلم أو سمي عند الذبح، أو شهد عند حاكم، أو ورد
سلاماً، ولم أر لو شمت عاطساً، أو قرأ بها عاجزاً فجاز إجماعاً - انتهى - .

وفى "رد المحتار" قوله: أو آمن بمد الهمزة من الإيمان، كما فى "البحر"، وقوله:
أو سلم أى سم على غيره، وفى بعض النسخ: أسلم من الإسلام، وعليه يكون آمن
بتشديد الميم من التأمين، والنسخة الأولى أولى؛ لأنها الموافقة لما رأته بخط الشارع فى
"الخرائن"، ولأن التأمين من أذكار الصلاة، إلا أن يكون من أمان الكفار، فإنه سيأتى فى

كتاب الجهاد متناً أنه يصح بأى لغة كان، قوله: ولم أره لا يظهر فرق بينه وبين د السلام - انتهى - .

وفى "جامع الرموز" وغيره: لا يجوز النكاح بإيجاب وقبول لفظهما ماضٍ، أو أمر وماضٍ العربية والفارسية فى ذلك سواء - انتهى ملتقطاً - .

وفى "النهاية": لو سُمى عند الذبح بالفارسية، أو لُبِّي عند الإحرام بالفارسية بأى لسان كان جازى فى قولهم جميعاً، سواء كان يحسن العربية أولاً، كذا فى "شرح الطحاوى"، وزاد التمرتاشى على ذلك بقوله: وكذا الشهادة عند الحكام واللعان والعقود تصح، وكذلك لو حلف لا يدعو فلاناً، فدعا بالفارسية حث - انتهى - .
فائدة:

قال ابن كمال باشا فى كتاب المهمات: لا يعتمد على ما وقع فى كتبنا من العبارات الفارسية، ولا يفتى بها؛ لاحتمال أن يكون الكاتب قد صحفها، وهو لا يعرف اللغة الفارسية أو يصحفها القارى، وهو لا يعرف اللغة الفارسية - انتهى - .

وليكن هذا آخر الكلام فى هذا المقام، والحمد لذى الجلال والإكرام، وكان الاختتام يوم السبت السابع والعشرين من الجمادى الثانية من شهور السنة الثانية والتسعين بعد الألف والمائتين من هجرة سيد الثقلين صلى الله عليه وعلى آله رب المشرقين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين .

فهرس الموضوعات

- فصل في الأذان والإقامة والإجابة ٥
- مسألة : جواز الأذان والإقامة بالفارسية ٥
- مسألة : يجب على سامع لأذان الإجابة إن سمع المسنون منه ٦
- فصل في صفة الصلاة ٧
- مسألة أولى : يجوز التلفظ بالنية عند الشروع في الصلاة بالفارسية ٧
- تنبيه : التلفظ بالنية هل ثبت ذلك من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه ،
وهل له أصل في الشرع؟ ٨
- مسألة ثالثة : اختلفوا في قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة على ثلاثة أقوال ١٦
- القرآن اسم لكلام الله تعالى ٢٣
- القرآن كلام الله لا خالق ولا مخلوق ٢٣
- القرآن مشترك بين النظم العربي ومعناه ٢٦
- المسألة الرابعة : الأُمى إذا تعلّم سورة من القرآن نحو الفاتحة أو غيرها بالفارسية ٣٤
- المسألة الخامسة : في صلاة الجنّازة لو دعا الإمام بالفارسية ٣٤
- المسألة السادسة : التشهد بالفارسية ٣٤
- المسألة السابعة : الدعاء بعد الصلاة في الصلاة يحرم بغير العربية ٣٤
- المسألة الثامنة : من واجبات الصلاة لفظ السلام للخروج عن الصلاة ٣٦
- المسألة التاسعة : القنوت بغير العربية ٣٧
- المسألة العاشرة الجامعة ٣٧
- المسألة الحادية عشر : لو قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية ٣٧
- المسألة الثانية عشر : رجل أعجبه قراءة الإمام ، فجعل يبكي ويقول : بلى
أو نعم ، أو آرى ٣٩

- ٣٩ تنبيه : يكره الشروع بغير لفظ التكبير .
- ٤٠ فصل فى سجدة التلاوة .
- ٤٠ لو تلا آية السجدة بغير العربية .
- ٤٣ فصل فى الخطبة .
- ٤٣ مسألة : لو خطب فى الجمعة بالفارسية .
- ٤٨ تنبيه : تفسير المثناة الواردة فى الحديث .
- ٤٩ فصل فى مس القرآن المكتوب بالفارسية بغير المتطهر وقراءته وكتابه بالفارسية .
- ٤٩ مسألة : لو كان القرآن مكتوباً بالفارسية يحرم على الجنب والحائض مسه بالإجماع .
- ٥١ مسألة : قراءة القرآن بالفارسية للجنب ونحوه .
- ٥١ مسألة : يمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالإجماع .
- ٥٣ مسألة : قراءة القرآن بالفارسية .
- مسألة : رجل لا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربى ، ويقدر على لغة أخرى ،
يفترض عليه تعلمه .
- ٥٤ مسألة : هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربى .
- ٥٥ فصل فى التسمية على الذبيحة .
- ٥٥ مسألة : لو سمي على الذبيحة بالفارسية .
- ٥٦ فصل فى الحج .
- ٥٦ مسألة : يصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه .
- ٥٦ مسألة : .
- ٥٦ فصل فى الإيمان .
- ٥٦ مسألة : الإيمان بالفارسية .
- ٥٧ فصل فى مسائل متفرقة .
- فائدة : لا يعتمد على ما وقع فى كتبنا من العبارات الفارسية ، ولا يفتى بها ؛
لا احتمال أن يكون الكاتب قد صحفها .
- ٥٨

الأجوبة المفصلة
للأسئلة العشرة الكاملة

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرحمن الكوي الهندي
ولد سنة ١٢٦٤ هـ. وتوفي سنة ١٣٠٤ هـ
رحمة الله تعالى

اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه

فخر الدين أبو حمزة

الناشر
الإدارة العامة للعلوم الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع أو التصوير

ALL RIGHTS RESERVED FOR
IDARATUL QRAN WAL ULOOMIL ISLAMIA
No Part of this Book may be reproduced or
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ
الصف والطبع والإخراج: بإدارة القرآن كراتشي
اعتنى بإخراجه الفني وتصميمه على الكمبيوتر: نعيم أشرف نور أحمد
أشرف على طباعته: فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D غارڈن ایسٹ کراتشي ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨ - ٧٢٢١ - ٠٠٩٢٢١

E. Mail: quran@digicom.net.pk

ويطلب أيضا من:

المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة - السعودية
مكتبة الإيمان السمانيه، المدينة المنورة - السعودية
مكتبة الرشد الرياض - السعودية
إدارة إسلاميات انار كلي لاهور - باكستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَكَ الْحَمْدُ يَا مَنْ عَلَّمَنَا مَا لَمْ نَعْلَمْ، أَشْهَدُ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَلَا ضِدَّ لَكَ وَلَا نِدَّ لَكَ وَلَا مِثْلَ لَكَ فِي النَّظْمِ الْأَحْكَمِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ سَيِّدُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وبعد: فيقول الراجي عفوره القوي، أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى، تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى، ابن مولانا عبد الحليم، أدخله الله جنّة النعيم: هذه رسالة مشتملة على مباحث لطيفة، وعجالة متضمنة لنفائس غريبة: متضمنة للأجوبة عن الأسئلة العشرة، التى سألتنى عنها بعض أفاضل الدهر، وأمائل العصر، من بلدة معروفة: «لاهور» لآزالت محفوظة عن الشرور، حين إقامتى ببلدة حيدرآباد من مملكة الدكن، لآزال محفوظاً عن البدع والفتن كتبتُها على سبيل الاستعجال، مع كثرة الهموم ولحوق أصناف الملال، والاشتغال بأنواع الأشغال مقتصراً على ما لا بد منه فى الجواب، متجنباً عن حد الإطناب وسميتها:

الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة

ليكون الاسم مخبراً عن المسمى، واللفظ مُنبئاً عن المعنى، والله ولى التوفيق، ومنه الهداية إلى سواء الطريق.

السؤال الأول في الإسناد

هل الإسناد مطلوبٌ في الدين، أم لا؟ فإن اختير الشقُّ الثاني، فما معنى قول ابن المبارك: الإسنادُ من الدين، ولولا الإسنادُ لقال من شاء: ما شاء؟ وإن اختير الشقُّ الأوَّل، فهل هو ضروريٌّ في جميع ما يُعدُّ من الدين؟ أم هو مخصوصٌ بالبعض؟ فإن كان مخصوصاً بالبعض فلا بُدَّ من تفصيل الأمور التي لا تحتاجُ إلى الإسناد، مع إقامةِ الدليل على استثنائه.

الجواب

الإسنادُ مطلوبٌ في الدين، قد رَغِبْتُ إليه أئمةُ الشرعِ المتين، وجعلوه من خصائص أمةِ سيِّد المرسلين، وحكّموا عليه بكونه سنَّةً من سننِ الدين.
قال ابنُ المبارك: الإسنادُ من الدين، ولولا الإسنادُ لقال: من شاء ما شاء. وعنه: مثَّلُ الذي يُطلَبُ أمر دينه بلا إسنادٍ كمثل الذي يرتقى السَّطْحَ بلا سَلَمٍ!
وقال سفيان الثوري: الإسنادُ سلاحُ المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاحٌ فبأى شيءٍ يُقاتل؟!

وقال الشافعي: مثَّلُ الذي يطلبُ الحديثُ بلا إسنادٍ كمثل حاطبٍ ليل. كذا في «شرح المواهب اللدنية» لمحمد بن عبد الباقي الزُّرقاني.

وفيه أيضاً: في «تاريخ الحاكم» عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: كان عبدُ الله بنُ ظاهرٍ إذا سألتني عن حديثٍ فذكرتهُ له بلا إسناد، سألتني عن إسناده ويقول: رواية الحديث بلا إسناد من عمل الزماني، فإن إسنادَ الحديث كرامةٌ من الله لأمةٍ محمديَّة، انتهى.

وفيه أيضاً: قيل في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَارَةٌ مِنْ عَلَمٍ﴾ إسنادُ الحدث، انتهى.
وفيه أيضاً: قال بَقِيَّةُ: ذَكَرْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ بِأَحَادِيثٍ فَقَالَ: مَا أَجُودَهَا لَوْ كَانَ لَهَا

أَجْنَحَةٌ. يعنى إسناداً، انتهى.

وقال أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي: لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناً يحفظون آثار الرسل، إلا في هذه الأمة. كذا نقل القسطلاني في «المواهب». قال الزرقاني: هذا رواه ابن عساكر عن الرازي المذكور بلفظ: لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمة يحفظون آثار نبيهم وأنساب خلفهم كهذه الأمة. وفي «تاريخ ابن عساكر» أيضاً عنه: لم يكن في أمة من الأمم أمة يحفظون آثار نبيهم غير هذه الأمة، فقيل له: ربما رووا حديثاً لا أصل له؟ قال: علماءهم يعرفون الصحيح من السقيم. انتهى.

وفي «شرح شرح النخبة» لعلی الفاری: أصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة، بل من فروض الكفاية، وطلب العلو أمر مطلوب وشأن مرغوب. قال أحمد: طلب الإسناد العالي سنة عن سلف. وقال الحاكم: طلب الإسناد العالي: سنة صحيحة، فذكر حديث أنس في مجيء الأعرابي وقوله: يا محمد أنا رسولك فزعم كذا.... الحديث. انتهى ملخصاً.

وفي «المواهب اللدنية»: قال أبو بكر محمد بن أحمد: بلغني أن الله خص هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها من الأمم: الإسناد، والأنساب، والإعراب. انتهى. وفيه أيضاً: الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة، وقد روينا من طريق أبي العباس الدغولي قال: سمعت محمد بن حاتم بن المظفر يقول: إن الله تعالى قد أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد. وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد موصول، إنما هو صُحِف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم. انتهى. وفي «خلاصة الطيبي»: الإسناد خصيصة من خصائص هذه الأمة، وسنة من السنن البالغة، وطلب العلو فيه سنة أيضاً، ولذلك استُحِبَّت فيه الرحلة. انتهى.

وفي «شرح المواهب» للزرقاني: أخرج الحاكم وأبو نعيم وابن عساكر عن علي مرفوعاً «إذا كتبت الحديث فاكتبوه بإسناده، فإن يك حقاً كتتم شركاء في الأجر، وإن يك باطلاً كان وزره عليه». وفيه: شرف أصحاب الحديث، ورداعلى من كره كتابته من السلف. والنهي عنه في خبر آخر منسوخ أو مؤول. انتهى.

فهذه العبارات بصراحاتها أو بإشارتها تدل على أنه لا بد من الإسناد في كل أمر من أمور الدين، وعليه الاعتماد، أعم من أن يكون ذلك الأمر من قبيل الأخبار النبوية، أو الأحكام الشرعية، أو المناقب والفضائل. والمغازي والسير والفواضل. وغير ذلك من الأمور

التي لها تعلُّةٌ بالدين المتين والشرع المبين، فشىءٌ من هذه الأمور لا ينبغي عليه الاعتماد، ما لم يتأكد بالإسناد، لا سيما بعد القرون المشهود لهم بالخير.

ويشهد له حديثٌ: «خيرُ القرونِ قرْنِي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسحو الكذب». أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما.

وحديثٌ: «سيكون في آخرِ أمتي ناسٌ يُحدِّثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا أبائكم فأياكم وإياهم».

وحديثٌ: «يكون في آخرِ الزمانِ دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم، إياكم وإياهم، لا يضلُّونكم ولا يفتنونكم».

وأثرُ عبدِ الله بن عمرو: «إنَّ في البحرِ شياطينَ مسجونةَ أوثقها سليمانُ، يوشِكُ أن تخرج فتقرأ على الناسِ قرأنا».

وأثرُ عبدِ الله: «إنَّ الشيطانَ ليتمثَّلُ في صورةِ الرجلِ فيأتى القومَ فيحدِّثهم بالحديثِ من الكذب، فيتفرَّقون فيقول الرجلُ منهم: سمعتُ رجلاً أعرفُ وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث». أخرجهما مسلمٌ في «صحيحه».

وغير ذلك من الأخبارِ المعروفة والآثارِ المأثورة.

وقد كثر في هذه الأمة وضعُ الأحاديثِ على النبی صلی الله عليه وعلى آله وسلم.

فمنهم: من وضعوا أحاديثَ في الأحكامِ وتقوَّلوا بالحلالِ والحرامِ.

ومنهم: من وضعوا أحاديثَ في فضائلِ الصحابةِ والتابعين، والأئمةِ المجتهدين،

والأماكنِ والبُلدانِ، والمساکنِ والأوطانِ.

ومنهم: من وضعوا أحاديثَ في مثالبِ الصحابةِ والأئمةِ ومعاييرهم، إلى غير ذلك من

أغراضهم ومطالبهم. إمامًا تعتُّا وعنادًا، وإمامًا تعصبًا وفسادًا، وإمامًا غير ذلك مما هو مبسوطٌ في

محلِّه ومقرَّرٌ في مقرِّه، فارتفع الأمانُ عن الأخبارِ، ما لم يوجد لها سندٌ معتمدٌ أو اعتمده به

واحدٌ من الأخبارِ.

ومن ههنا نصُّوا على أنه لا عبرةٌ للأحاديثِ المنقولة في الكتبِ المبسوطةِ ما لم يظهر

سندُها، أو يُعلَمَ اعتمادُ أربابِ الحديثِ عليها، وإن كان مصنَّفُها فقيهاً جليلاً يُعتمدُ عليه في

نقلِ الأحكامِ وحكمِ الحلالِ والحرامِ. ألا ترى إلى صاحبِ «الهداية» من أجلةِ الحنفيةِ،

والرافعيِّ شارحِ «الوجيز» من أجلةِ الشافعيةِ — مع كونهما ممن يُشار إليهما بالأنامل، ويُعتمدُ

عليه الأماجدُ والأماثلُ - قد ذكراً في تصانيفهما ما لا يوجد له أثرٌ عند خبير بالحديث يُستفسر، كما لا يخفى على من طالع «تخريج أحاديث الهداية» للزيلعي، و«تخريج أحاديث شرح الرافعي» لابن حجر العسقلاني. وإذا كان حال هؤلاء الأجلة هذا، فما بالك بغيرهم من الفقهاء الذين يتساهلون في إيراد الأخبار، ولا يتعمقون في سند الآثار؟

ولذا قال على القارى في «رسالة الموضوعات» حديثٌ: «من قضى صلاةً من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة»: باطلٌ قطعاً، ولا عبرة بنقل صاحب «النهاية» وغيره من بقية شراح «الهداية» فإنهم ليسوا من المحدثين، ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرجين. انتهى.

وقال السيوطي في «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» تحت حديث «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم»: «فإن قلت: نُقل أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم «كان يُسرحُ لحيته كل يوم مرتين»؟ قلت: لم أقف على هذا بإسناد، ولم أر من ذكره إلا الغزالي في «الإحياء» ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها. انتهى.

فإن قلت: فما بالهم أوردوا في تصانيفهم الأحاديث الموضوعية - مع جلالتهم ونباهتهم - ولم لم يتقدوا الأسانيد مع سعة علمهم؟

قلت: لم يُوردوا ما أوردوا: مع العلم بكونه موضوعاً، بل ظنوه مروياً وأحالوا نقد الأسانيد على بُقَاد الحديث، لكونهم أغنوهم عن الكشف الحثيث، إذ ليس من وظيفتهم البحث عن كَهْفِيَّة رواية الأخبار، إنما هو من وظيفة حَمَلَة الآثار، فلكل مقام مقال، ولكل فن رجال.

بحث

قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال

وليعلم أن الأحكام وغير الأحكام، وإن كانت متساوية الأقدام في الاحتياج إلى السند - وما خلا عن السند فهو غير معتمد - إلا أن بينهما فرقاً من حيث أنه يشدد في أخبار الأحكام من الحلال والحرام، وفي غيرها يُقبلُ الإسنادُ الضعيفُ بشروطٍ صرح بها الأعلام.

قال على الحلبي في «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون»: لا يخفى أن السير تجمعُ

الصحيح والسقيم والضعيف والبلاغ والمرسل والمنقطع والمعضل، دون الموضوع، وقد قال الإمام أحمد وغيره من الأئمة: إذا رَوَيْنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ شَدَّدْنَا، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا تَسَاهَلْنَا. انتهى.

وقال محمد بن سِيدِّ النَّاسِ فِي «عِيُونِ الْأَثَرِ فِي فَنُونِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ» عِنْدَ الْكَلَامِ فِي تَوْثِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: ثُمَّ غَالِبٌ مَا يَرَوَى عَنِ الْكَلْبِيِّ أَنْسَابٌ وَأَخْبَارٌ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ وَأَيَّامِ الْعَرَبِ وَسِيَرِهِمْ وَمَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ، مِمَّا سَمِعَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي حَمَلِهِ عَمَّنْ لِأَنَّ تَحْمِلَ عَنْهُ الْأَحْكَامَ، وَمَنْ حَكَى عَنْهُ التَّرْخِيفُ فِي ذَلِكَ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَمَنْ حَكَى عَنْهُ التَّسْوِيفُ بَيْنَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. انتهى.

وقال علي القاري في رسالته «الخط الأوفر في الحج الأكبر» بعد ذكر حديث «أفضل الأيام يوم عرفة، إذا وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة»: رواه رزين، أما ما ذكره بعض المحدثين في إسناد هذا الحديث أنه ضعيف فعلى تقدير صحته لا يضر المقصود، فإن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال، عند جميع العلماء من أرباب الكمال. انتهى.

وقال في رسالة «الموضوعات» عند ذكر حديث «مسح الرقبة أمان من الغل»: الضعيف يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ اتِّفَاقًا، وَلِذَلِكَ قَالَ أئِمَّتُنَا: إِنَّ مَسْحَ الرَّقْبَةِ مُسْتَحَبٌّ أَوْ سُنَّةٌ. انتهى.

وقال السيوطي في «طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيًا»: ذَهَبَ جَمْهُورُ الْأَئِمَّةِ إِلَى أَنَّ التَّلْفِينَ بَدْعَةٌ، وَآخِرٌ مِنْ أَفْتَى بِذَلِكَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ. وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يُتَسَامَحُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ. انتهى.

وقال السيوطي في رسالته «التعظيم والمنة في أن أبوى رسول الله في الجنة»: أَفْتِيَتْ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي أَنَّ اللَّهَ أَحْيَا أُمَّهُ لَهُ ﷺ: لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ كَمَا ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَقَّاطِ، بَلْ هُوَ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ الَّذِي يُتَسَامَحُ بِرَوَايَتِهِ فِي الْفَضَائِلِ. انتهى.

وقال في رسالته «المقامة السندسية في النسبة الشريفة المصطفوية»: مَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، يَرَوُونَ هَذَا الْبَرَّ وَيَجْعَلُونَهُ فِي عِدَادِ الْخِصَائِلِ وَالْمَعْجَزَاتِ، وَيُدْخِلُونَهُ فِي حَيْزِ الْمَنَاقِبِ وَالْمَكْرَمَاتِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ ضَعْفَ إِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَغْتَفَرٌ، وَأَنَّ إِيرَادَ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ مُعْتَبَرٌ. انتهى.

وقال العراقي في «شرح ألفية الحديث»: أَمَا غَيْرُ الْمَوْضُوعِ فَجَوَزُوا التَّسَاهُلَ فِي إِسْنَادِهِ

وروايته من غير بيانٍ ضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد، بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصاص وفضائل الأعمال ونحوها، أمّا إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما، أو في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه، ونحو ذلك، فلم يروا التساهل في ذلك. ومَن نَصَّ على ذلك من الأئمة: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك وغيرهم. انتهى.

وقال النووي في «التقريب»: يجوز عند أهل الحديث التساهل في الأسانيد الضعيفة، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله والأحكام. انتهى.

قال السيوطي في شرحه «التدريب»: لم يذكر ابن الصلاح والمصنّف - ههنا وفي سائر كتبه - لِمَا ذُكِرَ سوى هذا الشرط، وهو كونه في الفضائل ونحوها، وذكّر شيخ الإسلام له ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

والثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

والثالث: أن لا يعتد عند العمل به بثبوته، بل يعتد الاحتياط. وهذا ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد.

وقيل: لا يجوز العمل به مطلقاً، وقيل: يُعمل به مطلقاً. انتهى. وقال ابن الهمام في كتاب الجنائز من «فتح القدير»: الاستحباب يُثبت بالضعيف غير الموضوع. انتهى.

وقال النووي في كتاب «الأذكار» قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً، وأمّا الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يُعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك. انتهى.

وفي «أربعين النووي» وشرحه المسمى بـ«الفتح المبين» لابن حجر المكي الهيثمي: قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير. وفي حديث ضعيف: «من بلغه عنى ثواب عمل فعمله حصل له

أجرٌ وإن لم أكن قلته». أو كما قال.

وأشار المصنّف بحكاية الإجماع — على ما ذكره — إلى الردّ على من نازع فيه بأنّ الفضائل إنما تُتلقَى من الشرع، فاثباتها بالحديث الضعيف اختراعٌ عبادةٌ وشرعٌ في الدين ما لم يأذن به الله. ووجهُ رده: أنّ الإجماع — لكونه قطعياً تارة، وظنياً ظناً قوياً تارة — لا يردُّ بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب، فكيف وجوابه واضح؟ إذ ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع، وإنما هو ابتغاءُ فضيلةٍ ورجاءها بأمانةٍ ضعيفةٍ من غير ترتيبٍ مفسدةٍ عليه كما تقرّر. انتهى كلامه.

وفي «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح» لشمس الدين السخاوي: سمعتُ شيخنا ابن حجر — أي العسقلاني المصري — مراراً يقول: شرطُ العمل بالحديث الضعيف ثلاثة:

الأول: متفقٌ عليه، وهو أن يكون الضعفُ غيرَ شديدٍ، فيُخرَجُ من انفراد من الكذابين والمتبسين ومن فحش غلظه.

والثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصلٍ عامٍّ، فيُخرَجُ ما يُخرَعُ بحيث لا يكون له أصلٌ أصلاً.

والثالث: أن لا يُعتَقَد عند العمل به ثبوته. لثلاث يُنسَب إلى النبي ﷺ ما لم يقله. قال: حيران عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد، والأول نقلُ العلائي الاتفاق عليه. وعن أحمد أنه يُعمل بالضعيف إذا لم يُوجد غيره. وفي روايةٍ عنه: ضعيفُ الحديث عندنا أحبُّ من رأى الرجال.

وذكر ابن حزم الإجماع على أنّ مذهبَ أبي حنيفة: أنّ ضعيفَ الحديث أولى عنده من الرأي والقياس إذا لم يجد في الباب غيره.

فتحصل أنّ في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب: لا يُعملُ به مطلقاً، يعملُ به مطلقاً، يعملُ به في الفضائل بشروط. انتهى كلامه.

وفي «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للسخاوي:

قال ابن عبد البر: أحاديثُ الفضائل لا يُحتاجُ فيها إلى من يُحتجُّ به.

وقال حاكم: سمعتُ أبا عبد الله العسقلاني يقول: الخبر إذا وردك لم يُحرّم حلالاً، ولم يُحرّم حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب، أغمضُ عنه وتسهّلُ في

رؤاؤه.

ولفظُ ابن مهديّ فيما أخرجه البيهقي في «المدخل» إذا رَوينا عن النبي ﷺ في الحلالِ والحرامِ والأحكامِ شَدَّدنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال، وإذا رَوينا في الفضائل والثوابِ والعقابِ: سَهَّلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال.

ولفظُ أحمد — في رواية الميموني عنه —: الأحاديث الرقائق يُحتملُ أن يتساهلَ فيها حتى يجيءَ شيءٌ فيه حُكم.

وقال — في رواية عَبَّاسِ الدُّورِيِّ عنه —: ابنُ إِسْحاقَ رجلٌ تُكْتَبُ عنه هذه الأحاديث — يعني المغازي ونحوها — وإذا جاء الحلالُ والحرامُ أَرَدنا قوماً هكذا — وَقَبْضُ أَصابعِ يَدِهِ الأربَعِ —.

لكنه احتج رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره وتبعه أبو داود، وقد دة على الرأي والقياس. ويُقال عن أبي حنيفة أيضاً ذلك، وإن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره.

وكذا إذا تَلَقَّتْ الأُمَّةُ الضعيفَ بالقبولِ يُعْمَلُ به على الصحيح، حتى إنه يُنزلُ منزلةَ المتواترِ في أنه يَنْسَخُ المقطوعَ به، ولهذا قال الشافعي في حديثِ «لا وصية لوارث»: إنه لا يُبْتَهُّ أهلُ الحديثِ، ولكن العامة تَلَقَّتْهُ بالقبولِ وَعَمِلُوا به حتى جعلوه ناسخاً لآيةِ الوصيةِ.

أو كان في موضع احتياط، كما إذا وَرَدَ حديثٌ ضعيفٌ بكَراهيةِ بعضِ البيوعِ أو الأنكحةِ، فإنَّ المستحبَّ — كما قال النووي — أن يُتَنَزَّهَ عنه ولكن لا يجب.

ومنع ابنُ العربيِّ العَمَلَ بالضعيفِ مطلقاً. ولكن قد حكى النووي في عدةٍ من تصانيفه إجماعَ أهلِ الحديثِ وغيرهم على العملِ به في الفضائلِ ونحوها خاصة. فهذه ثلاثةُ مذاهبٍ، انتهى.

تنبيه

هذه العباراتُ ونحوها الواقعةُ في كتب الثقات تشهد بتفرقهم في ذلك، فمنهم من مَنَعَ العَمَلَ بالضعيفِ مطلقاً، وهو مذهبُ ضعيف. ومنهم من جَوَّزه مطلقاً، وهو توسعٌ سخيف. ومنهم من فصلَ وقيدَ، وهو المسلكُ المسدَّد.

ومما يردُّ في هذا المقام - على قولهم: «الحديثُ الضعيفُ مقبولٌ في فضائل الأعمال»، وعلى صنيع كثيرٍ من الفقهاء حيث يتكلمون في حديثٍ أمرٍ مستحبٍّ ويقولون: هو وإن كان ضعيفاً لكن يُتسامحُ به في فضائل الأعمال - : أنهم صرَّحوا بأنَّ الحديث الضعيف لا تثبتُ به الأحكام الشرعية. وجوازُ العمل واستحبابُهُ من الأحكام الشرعية، فإذا استحبَّ العملُ بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته به، فبينَ كلماتهم تناقض.

وأجاب عنه أحمدُ الخفاجي في «نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض» بأنَّ بين الأئمة من جوازِ العمل بالضعيف بشروطه وقدمه على القياس، وبأنَّ ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمه حكم. ألا ترى أنه لو ورد حديثٌ ضعيفٌ في ثوابِ بعض الأمور الثابتِ استحبابها والترغيبُ فيها أو في فضائل بعض الصحابة، أو الأذكارِ المأثورة: لم يلزم مما ذكرُ ثبوتُ حكم أصلاً، ولا حاجة لتخصيص الأحكام والأعمال - كما توهمه الدوَّاني - للفرقِ الظاهرِ بين الأعمال وفضائل الأعمال. انتهى.

أقول: هذا صريحٌ في أنَّه حملَ قولهم باعتبار الحديث في فضائل الأعمال على اعتباره في فضل الأعمال الثابتة بالأحاديث الصحيحة، وبه صرَّح بعضُ شُرَّاح «أربعين النووى» وغيره.

لكنه مخدوشٌ: بأنه يخالفه صنيع كثيرٍ من الفقهاء والمحدثين حيث يستدلون على مندوبية أمرٍ لم يثبتْ ندبه بحديثٍ صحيح - بحديثٍ ضعيف، ويذكرونه في معرض الاستناد، وبأنه تخالفه عبارات المحدثين، حيث ذكروا قبولَ الضعيف في الترغيب والترهيبِ والمناقبِ وفضائل الأعمال، فإنه لو كان المرادُ بفضائل الأعمال ما ذكره لم يكن ذلك مُغايراً لقبوله في الترغيب والترهيب، وكلامهم يدلُّ على المغايرة. وبأنه تخالفه عبارة النووى في «الأذكار» المنقولة سابقاً، وحملها على ما ذكره بعيداً جداً.

وبأنه تخالفه مخالفةً بينة عبارة ابن الهمام المذكورة سابقاً، حيث نصَّ على ثبوت الاستحباب بالحديث الضعيف.

وبأنه لو كان كذلك لما كان لذكرِ الحافظ ابن حجر وغيره الشروط الثلاثة التي ذكروها معنى، فإنه إذا كان المرادُ به اعتبار الحديث الضعيف في فضل الأعمال الثابتة بالأحاديث الصحيحة فحسب، لم يُحتجَّ إلى اشتراطِ الاندراج تحت أصل معمول به، واشتراطِ عدم

قصده الثبوت، كما لا يخفى على من له أدنى دربة.

فالحق في هذا المقام: أنه إذا لم يثبت نداء شيء أو جوازُه بخصوصه بحديث صحيح، وورد بذلك حديث ضعيف ليس شديد الضعف: يثبت استحبابه وجوازُه به، بشرط أن يكون مندرجاً تحت أصل شرعي، ولا يكون مناقضاً للأصول الشرعية والأدلة الصحيحة.

وما أحسن كلام المحقق جلال الدين الدواني في رسالته: «أنموذج العلوم» التي جمعت فيها الفوائد المتفرقة حيث قال في صدرها: المسألة الأولى في أصول الحديث: اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام الشرعية، ثم ذكروا أنه يجوز بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، ومن صرح به النووي في كتبه لا سيما كتاب «الأذكار». وفيه إشكال، لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الخمسة الشرعية، فإذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف، وذلك يناهض ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة.

وقد حاول بعضهم التفصي عن ذلك وقال: إن مراد النووي أنه إذا ثبت حديث صحيح أو حسن في فضيلة عمل من الأعمال تجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب. ولا يخفى أن هذا لا يرتبط بكلام النووي فضلاً عن أن يكون مراده ذلك، فكم من فرق بين جواز العمل واستحبابه، وبين مجرد نقل الحديث، على أنه لو لم يثبت الحديث الصحيح أو الحسن في فضيلة عمل من الأعمال يجوز نقل الحديث الضعيف فيها، لا سيما مع التنبيه على ضعفه، ومثل ذلك في كتب الحديث وغيره كثير شائع، يشهد به من تتبع أدنى تتبع.

والذي يصلح للتعويل: أنه إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال، ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة أو الكراهة فإنه يجوز العمل به ويستحب، لأنه مأمون الخطر ومرجو النفع، إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب، فالاحتياط العمل به رجاء الثواب.

وأما إذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به.

وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع، إذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه، وفي الترك مظنة ترك المستحب. فلينظر:
إن كان خطر الكراهة أشد بأن تكون الكراهة المحتملة شديدة، والاستحباب المحتمل

ضعيفاً، فحينئذ يُرَجَّحُ التَّركُ عَلَى العَمَلِ، فَلَا يُسْتَحَبُّ العَمَلُ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ خَطَرُ الكِرَاهَةِ أضعفَ بَأَن تَكُونُ الكِرَاهَةُ — عَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِهَا — كِرَاهَةً ضَعِيفَةً دُونَ مَرْتَبَةِ تَرْكِ العَمَلِ — عَلَى تَقْرِيرِ اسْتِحْبَابِهِ — فَالاحتِطَاءُ العَمَلُ بِهِ.

وَفِي صُورَةِ المَسَاوَةِ: يُحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ تَامٍّ، وَالظَّنُّ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَيْضًا، لِأَنَّ المَبَاحَاتِ تُصَيِّرُ بَالِغَةَ عِبَادَةٍ، فَكَيْفَ مَافِيهِ شَبَهَةُ الاسْتِحْبَابِ لِأَجْلِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ؟

فَجَوَازُ العَمَلِ وَاسْتِحْبَابُهُ مَشْرُوطَانِ: أَمَّا جَوَازُ العَمَلِ فَبِعَدَمِ اِحْتِمَالِ الحَرَمَةِ، وَأَمَّا الاسْتِحْبَابُ: فَبِمَا ذَكَرْنَاهُ مَفصَّلًا.

بَقِيَ هَهُنَا شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا عُدِمَ اِحْتِمَالُ الحَرَمَةِ فَجَوَازُ العَمَلِ لَيْسَ لِأَجْلِ الحَدِيثِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَجِدِ الحَدِيثُ يَجُوزُ العَمَلُ أَيْضًا، لِأَنَّ المَقْرُوضِ اِتِّفَاعِ الحَرَمَةِ. لَا يُقَالُ: الحَدِيثُ الضَّعِيفُ يُنْفِي اِحْتِمَالَ الحَرَمَةِ، لِأَنَّا نَقُولُ: الحَدِيثُ الضَّعِيفُ لَا يُثَبِّتُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الأَحْكَامِ الخَمْسَةِ، وَاتِّفَاعِ الحَرَمَةِ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الإِبَاحَةِ، وَالإِبَاحَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَلَا يُثَبِّتُ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَلَعَلَّ مَرَادَ النُّووي مَا ذَكَرْنَا؟ وَإِنَّمَا ذَكَرَ جَوَازَ العَمَلِ تَوَطُّةً لِلِاسْتِحْبَابِ.

وَحَاصِلُ الجَوَابِ: أَنَّ الجَوَازَ مَعْلُومٌ مِنَ خَارِجِ، وَالاسْتِحْبَابُ أَيْضًا مَعْلُومٌ مِنَ القَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الاحتِطَاءِ فِي أَمْرِ الدِّينِ، فَلَمْ يُثَبِّتْ شَيْءٌ مِنَ الأَحْكَامِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، بَلْ أَوْقَعَ اخْتِيارَ الضَّعِيفِ شَبَهَةَ الاسْتِحْبَابِ، فَصَارَ الاحتِطَاءُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ، وَاسْتِحْبَابُ الاحتِطَاءِ مَعْلُومٌ مِنَ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ. انْتَهَى كَلَامُ الدَّوَّانِي.

وَلتُطَلَّبُ زِيَادَةُ تَنْقِيحِ هَذَا البَحْثِ مِنْ رِسَالَتِي «ظَفَرَ الأَمَانِي بِشَرْحِ المَخْتَصَرِ المُنَسُوبِ إِلَى الجُرْجَانِي».

بَقِيَ هَهُنَا أَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ — وَإِنْ كَانَ لَا بَدَلَ لِإِسْنَادِ فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنَ أُمُورِ الدِّينِ — لَكِنْ قَدْ يَقُومُ مَقَامَهُ نَقْلٌ مِنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَتَصْرِيحٌ مِنْ يُسْتَدْرَكُ إِلَيْهِ، لَا سِيَّمَا فِي الأَعْصَارِ المَتَأَخَّرَةِ، لِقَوَاتِ اِهْتِمَامِ الإِسْنَادِ فِيهَا بِالشَّرُوطِ المَقْرُورَةِ، فَإِنْ شُدِّدَ فِيهَا بِطَلْبِ الإِسْنَادِ فِي كُلِّ أَمْرٍ فَاتِ المَرَادِ، فَيُكْتَفَى بِتَصْرِيحٍ مِنْ عَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ.

وَلِهَذَا جَوَّزُوا العَمَلَ وَالإِثْبَاتِ بِالأَحَادِيثِ المَدْوُونَةِ فِي الكُتُبِ المَعْتَمَدَةِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا عِنْدَ العَامِلِ وَالمُنْتَبِطِ طَرِيقٌ مُتَّصِلٌ إِلَى صَاحِبِ الحَدِيثِ أَوْ إِلَى مُؤَلِّفِ الكُتُبِ المَدْوُونَةِ.

وَجَوَّزُوا أَيْضًا الِاعْتِمَادَ فِي المَسَائِلِ الفَقْهِيَّةِ عَلَى نَقْلِ مَعْتَمَدِي المِلَّةِ الحَنِيفِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ عِنْدَ المُنْتَبِطِ سَنَدٌ مُسْتَلْسَلٌ إِلَى حَضْرَاتِ الأئِمَّةِ العَلِيَّةِ.

قال على القارى في «مرقاة المفاتيح» — عند قول صاحب «المشكاة»: «وإني إذا نسبتُ الحديث إليهم كأنى أسندتُ إلى النبي ﷺ إلخ.....» —:

عُلم من كلام المصنّف أنه يَجُوزُ نقلُ الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت وصحّت نسبتها لمؤلفها كالكتب الستة وغيرها من الكتب المؤلّفة، وسواء في جواز نقله مما ذكّر أكان نقله للعمل بمضمونه — ولو في الأحكام — أو للاحتجاج. ولا يُشترط تعدّد الأصل المنقول منه، وما اقتضاه كلامُ ابن الصلاح من اشتراطِهِ حَمَلُوهُ على الاستحباب. ولكن يُشترطُ في ذلك الأصل أن يكون قد قُوبِلَ على أصل له معتمدٌ مقابلةً صحيحةً لأنه حينئذ يحصل به الثقة التي مدارُ الاعتمادِ عليها صحةٌ واحتجاجا.

وعُلم من كلام المصنّف أيضاً أنه لا يُشترطُ في النقل في الكتب المعتمدة للعمل أو للاحتجاج أن يكون له به روايةٌ إلى مؤلّفها، ومن ثمّ قال ابنُ برهان: ذهبَ الفقهاءُ كافةً إلى أنه لا يتوقّف العملُ بالحديث على سماعه، بل إذا صحّت عنده النسخة من السنن جاز العملُ بها وإن لم يسمع. انتهى.

وقال ابنُ الهمام في «فتح القدير» طريقُ نقله — أى المفتى عن المجتهد — أحدُ أمرين: إما أن يكون له سند، أو يأخذ من كتابٍ معروفٍ تداولته الأيدي نحو كُتُبِ محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنه أو المشهور، هكذا ذكّر الرازي. فعلى هذا: لو وُجدَ بعضُ نسخ «النوادر» في زماننا لا يحلُّ عزوُ ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف، لأنها لم تشتهر في زماننا في ديارنا ولم تتداول. نعم إذا وُجدَ النُّقلُ عن «النوادر» مثلاً في كتابٍ مشهورٍ معروف، كـ «الهداية» و «المبسوط» كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب. انتهى.

وفي القُنية — نقلاً عن «أصول الفقه» لأبي بكر الرازي —: فأما ما يُوجدُ من كلامٍ ~~سجل~~ ومذهبه معروفٌ وقد تداولته النسخ — يجوزُ لمن نظّر فيه أن يقول: قال فلان: كذا وكذا، وإن لم يسمعه من أحد، نحو كُتُبِ محمد بن الحسن و «موطأ مالك» ونحوها من الكتب المصنّفة في أصناف العلوم، لأن وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة، لا يحتاجُ إلى إسناد. انتهى.

وفي «تدريب الراوى شرح تقريب النواوى»:

حكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينى الإجماعَ على جواز النقل من الكتب المعتمدة،

ولا يُشترطُ اتصالُ السندِ إلى مصنّفِها وذلك شاملٌ لكتبِ الحديثِ والفقهِ.

وقال الطبري في «تعليقه» مَنْ وَجَدَ حَدِيثًا فِي كِتَابٍ صَحِيحٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَرُوِيَهُ وَيَحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرُوِيَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ، وَهَذَا غَلَطٌ. وَكَذَا حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ فِي «البرهان» عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ وَقَالَ: هُمْ عَصَبَةٌ لَا مَبَالَةَ بِهِمْ فِي حَقَائِقِ الْأُصُولِ — يَعْنِي الْمُقْتَصِرِينَ عَلَى السَّمَاعِ، لَا أُمَّةَ الْحَدِيثِ —.

وقال عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد: وأما الاعتمادُ على كتبِ الفقهِ الصحيحةِ الموثوقِ بها فقد اتفق العلماءُ في هذا العصرِ على جوازِ الاعتمادِ عليها، والاستنادِ إليها، لأنَّ الثقةَ قد حصَلتْ بها كما تحصُلُ بالروايةِ، ولذلك اعتمدَ الناسُ على الكتبِ المشهورةِ في النحوِ واللغةِ والطبِّ وسائرِ العلومِ لحصولِ الثقةِ بها وبُعْدِ التدليسِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّاسَ اتَّفَقُوا عَلَى الْخَطَأِ فِي ذَلِكَ فَهُوَ أَوْلَى بِالْخَطَأِ مِنْهُمْ، وَلَوْ لَا جَوَازُ الْإِعْتِمَادِ عَلَى ذَلِكَ لَتَعَطَّلَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا، وَقَدْ رَجَعَ الشَّارِعُ إِلَى قَوْلِ الْأَطْبَاءِ فِي صُورٍ، وَليستْ كُتُبُهُمْ مَأخُودَةً فِي الْأَصْلِ إِلَّا عَنِ قَوْمٍ كَفَّارٍ، وَلَكِنْ لَمَّا بَعُدَ التَّدْلِيْسُ فِيهَا اعْتُمِدَ عَلَيْهَا، كَمَا اعْتُمِدَ فِي اللُّغَةِ عَلَى أَشْعَارِ الْعَرَبِ وَهُمْ كَفَّارٌ، لُبُعْدِ التَّدْلِيْسِ.

قال: وَكُتِبَ الْحَدِيثُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ كِتَابِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهَا، لِاعْتِنَاءِهِمْ بِضَبْطِ النَّسَخِ وَتَحْرِيرِهَا، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ شَرْطَ التَّخْرِيجِ مِنْ كِتَابٍ يَتَوَقَّفُ عَلَى اتِّصَالِ السَّنَدِ إِلَيْهِ فَقَدْ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ، انْتَهَى.

وإخلاصةُ المرامِ في تحقيقِ المقامِ: أَنَّ الْأُمُورَ الدِّينِيَّةَ بِأَسْرَها مَحْتَاجٌ إِلَى بَرُوزِ سَنَدِها وَاتِّصَالِها إِلَى مَبْنِعِها، أَوْ تَصْرِيحِ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْهَا. غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ مِنْهَا مَا يُشَدَّدُ وَيُحْتَاطُ فِي طَرِيقِ ثَبُوتِها، وَمِنْهَا مَا يَتَسَاهَلُ أَدْنَى تَسَاهُلٍ فِي طَرِيقِها.

السؤال الثاني

في كيفية أحاديث السنن الأربعة وغيرها من كتب الحديث

هل كلُّ ما في هذه الكتب الضخام كـ «السنن الأربعة»، وتصانيف البيهقي، وتصانيف الدارقطني والحاكم وابن أبي شيبة، وغيرها من الكتب المشتهرة من الأحاديث المجموعة: صحيح لذاته أو لغيره؟ أو حسن لذاته أو لغيره؟ أم لا؟

الجواب

ليس كلُّ ما في هذه الكتب وأمثالها صحيحاً أو حسناً، بل هي مشتملة على الأخبار الصحيحة والحسنة والضعيفة والموضوعية.

أما كتب «السنن»: فذكر ابن الصلاح والعراقي وغيرهما أنَّ فيها غير الحسن من الصحيح والضعيف.

وذكر النووي أنَّ في «السنن» الصحيح والحسن والضعيف والمنكر، ومن ههنا اعترضوا على تسمية صاحب «المصابيح» أحاديث «السنن» بالحسان: بأنه اصطلاح لا يُعرف عند أهل الفن.

وذكر العراقي أنه قد تساهل من أطلق الصحيح على كتب «السنن»، كأبي طاهر السلفي حيث قال في «الكتب الخمسة» اتَّفَقَ على صِحَّتِها علماء المشرق والمغرب، وكالحاكم حيث أطلق على «جامع الترمذي» الجامع الصحيح، وكذلك الخطيب أطلق عليه اسم الصحيح.

وذكر الذهبي «في سير أعلام النبلاء» أنَّ أعلى ما في «كتاب أبي داود» من الثابت: ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو شطر الكتاب.

ثم يليه: ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر.

ثم يليه: ما رغباً عنه وكان إسناده جيداً سالمًا من علةٍ وشذوذ.

ثم يليه: ما كان إسناده صالحاً وقبلة العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً.

ثم يليه : ما ضَعَّفَ إِسْنَادُهُ لِنَقْصِ حِفْظِ رِوَايِهِ ، فَمِثْلُ هَذَا يَسْكُتُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ غَالِبًا .
ثم يليه : ما كَانَ بَيْنَ الضَّعْفِ مِنْ جِهَةِ رِوَايِهِ ، فَهَذَا لَا يَسْكُتُ عَنْهُ بَلْ يُوَهِّنُهُ غَالِبًا ، وَقَدْ
يَسْكُتُ عَنْهُ بِحَسَبِ شَهْرَتِهِ وَنِكَارَتِهِ .

وَذَكَرَ أَيْضًا : قَالَ أَبُو نَصْرٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ : الْجَامِعُ أَيْ « جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ »
عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ مَقْطُوعٌ بِصَحَّتِهِ ، وَقِسْمٌ عَلَى شَرْطِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ ، وَقِسْمٌ أَبَانَ
عَنْ عِلَّتِهِ ، وَقِسْمٌ رَابِعٌ أَبَانَ عَنْهُ فَقَالَ : مَا أَخْرَجْتُ فِي كِتَابِي هَذَا إِلَّا حَدِيثًا عَمِلَ بِهِ بَعْضُ
الْفُقَهَاءِ سِوَى حَدِيثِ « فَإِنْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » وَحَدِيثِ « جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ » .

وَذَكَرَ أَيْضًا : قَدْ كَانَ ابْنُ مَاجَهَ حَافِظًا صَدَقًا وَاسِعَ الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا غَضَّ مِنْ رَتْبَةِ « سُنَنِهِ »
مَا فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمُنَاكِرِ وَقَلِيلٍ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ .
وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي « مَقْدَمَتِهِ » : « كِتَابُ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ » أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ
الْحَسَنِ .

وَقَالَ أَيْضًا : وَمِنْ مَظَانِّهِ : « سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ » . وَرَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرْتُ فِيهِ الصَّحِيحَ
وَمَا يُشَبِّهُهُ وَيُقَارِبُهُ . وَرَوَيْنَا عَنْهُ أَيْضًا مَا مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يَذْكَرُ فِي كُلِّ بَابٍ أَصْحَحَ مَا يَعْرِفُهُ فِي ذَلِكَ
الْبَابِ .

وَقَالَ : مَا كَانَ فِي كِتَابِي مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيِّنَةٌ ، وَمَالِمُ أَذْكَرُ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ
صَالِحٌ ، وَبَعْضُهَا أَصْحَحُ مِنْ بَعْضٍ .

قُلْتُ : فَعَلَى هَذَا مَا وَجَدْنَاهُ فِي « كِتَابِهِ » مَذْكَورًا مُطْلَقًا وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْ
« الصَّحِيحِينَ » وَلَا نَصًّا عَلَى صِحَّتِهِ أَحَدٌ مِنْ مِيزِ بَيْنِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ جَزَمْنَا بِأَنَّهُ مِنَ الْحَسَنِ
عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَا لَيْسَ بِحَسَنِ عِنْدَ غَيْرِهِ .

وَقَالَ أَيْضًا : حَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ الْحَافِظُ : أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ الْبَاوَرِدِيِّ
بِمِصْرَ يَقُولُ : كَانَ مِنْ مَذْهَبِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ يُخْرِجُ عَنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يُجْمَعِ عَلَيْهِ تَرْكُهُ . قَالَ ابْنُ
مَنْدَةَ : كَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ يَأْخُذُ بِمَا خُذَهُ وَيُخْرِجُ الْإِسْنَادَ الضَّعِيفَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ ، لِأَنَّهُ
أَقْوَى عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ .

وَذَكَرَ السِّيَوطِيُّ فِي دِيبَاجَةِ « زَهْرِ الرَّبِيِّ عَلَى الْمُجْتَبَى » : قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ
فِي « شُرُوطِ الْأَثْمَةِ » : كِتَابُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ يَنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

الأول: الصحيحُ المخرجُ في «الصحيحين».

الثاني: صحيحٌ على شرطهما، وقد حكى أبو عبد الله بن منده أن شرطهما إخراجُ أحاديث أقوامٍ لم يُجمَع على تركهم إذا صحَّ الحديث باتصالِ الإسناد من غيرِ قطع ولا إرسال. فيكون هذا القسمُ من الصحيح إلا أن طريقه لا يكون طريقاً ما أخرجه البخاري والمسلم في «صحيحهما». بل طريقه طريقٌ ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح.

القسمُ الثالثُ: أحاديثُ أخرجاها من غيرِ قطعٍ منهما بصحتها، وقد أبانا علَّتْها بما يفهمه أهل المعرفة.

وذكر أيضاً: قال الإمام أبو عبد الله بن رشيد: «كتاب النسائي» أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً، وأحسنها ترصيفاً، وكان كتابه بين «جامع البخاري ومسلم» مع حظٍّ كثيرٍ من بيان العِلل، وفي الجملة فهو أقلُّ الكتب — بعد «الصحيحين» — حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً، ويقاربه «كتاب أبي داود» و«كتاب الترمذي»، ويقابله من الطرف الآخر «كتاب ابن ماجه»! فإنه تفرَّد فيه بإخراج أحاديث عن رجالٍ مُتهمين بالكذب وسرقة الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تُعرف إلا من جهتهم، وأمّا ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال: لعله لا يكون فيه تمامُ ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف فهي حكاية لا تصحُّ لا نقطاع سندها، وإن كانت صحيحة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية؟

وذكر أيضاً: ذكر بعضهم أن النسائي لما صنف السنن الكبرى «أهداه إلى أمير الرملة فقال له الأمير: أكل ما في هذا صحيح؟ قال: لا، قال: فجرد الصحيح منه، فصنّف «المجتبى» وهو بالباء الموحدة. وقال الزركشي في «تخريج أحاديث الرافعي»: ويقال بالنون أيضاً.

وقال السيوطي في «التدريب»: قال شيخ الإسلام: «مسندُ الدارمي» ليس دون «السنن» في الرتبة، بل لو ضمَّ إلى الخمسة لكان أولى من «ابن ماجه» فإنه أمثلُ منه بكثير. وقال العراقي: اشتهر تسميته بـ«المُسند» كما سَمَى البخاري كتابه بـ«المُسند» لكون أحاديثه مُسنَّدة، إلا أن فيه المرسلَ والمنقطعَ والمقطوعَ كثيراً، على أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي أن له «الجامع» و«المُسند» و«التفسير» وغير ذلك، فلعلَّ الموجود الآن هو «الجامع» و«المُسند» قد فُقد؟

وأما تصانيف الدارَقُطْنِي: فقال العيني في «البنية شرح الهداية» في بحث (قراءة الفاتحة) في حَقِّه: من أين له تضعيفُ أبي حنيفة وهو مستحقُّ التضعيف! وقد رَوَى في «مسنده» أحاديثَ سقيمةً ومعلولةً ومنكرةً وغريبةً وموضوعةً.

وقال أيضاً في بحث (جهر البسمة): الدارقطني كتابه مملوءٌ من الأحاديث الضعيفة والغريبة والشاذة والمعللة، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره.

وحكى أنه لما دخل مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر بالبسمة، فصنَّف فيه «جزءاً» فأثاه بعض المالكية فأقسمَ عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك، فقال: كلُّ ما رَوَى عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح، وأما عن الصحابة فمنه صحيحٌ ومنه ضعيف. انتهى. وأما تصانيف البيهقي: فهي أيضاً مشتملة على الأحاديث الضعيفة.

وكذا تصانيف الخطيب: فإنه قد تجاوزَ عن حدِّ التحامل والتعصب، واحتجَّ بالأحاديث الموضوعة مع علمه بذلك.

صرح به العيني في «البنية» في بحث البسمة.

وأما تصانيف الحاكم: فقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية»: قال ابن دحية في كتابه «العلم المشهور». يجبُ على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم، فإنه كثير الغلط ظاهر السقط، وقد عَقَلَ عن ذلك كثيرٌ ممن جاء بعده وقلَّده في ذلك. انتهى.

وقال العيني في «البنية»: قد عُرِفَ تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعة. انتهى.

وقال السيوطي في رسالة «التعقبات على ابن الجوزي»: قال شيخ الإسلام ابن حجر: تساهله وتساهلُ الحاكم في «المستدرک» أعدم النفعَ بكتابيهما، إذ ما من حديثٍ فيهما إلا ويمكن أنه مما وقع فيه التساهل، فلذلك وجبَ على الناقد الاعتناء بما ينقله منهما من غير تقليد لهما. انتهى.

وفي «طبقات الشافعية» لتقى الدين ابن شُهبة: قال الذهبي: في «المستدرک» جملةٌ وافرَةٌ على شرطهما، وجملةٌ وافرَةٌ على شرط أحدهما، ومجموعٌ ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صحَّ سنده وفيه بعضُ الشيء معلَّل، وما بقى مناكيرٌ وواهياتٌ لا تصحَّ، وفي ذلك بعضُ موضوعات، قد أعلمتُ عليها لما اختصرته. انتهى.

وفي «مقدمة ابن الصلاح»: هو — أي الحاكم — واسع الخطو في شرط الصحيح،

متساهلٌ في القضاء به ، فما حَكَمَ بصحته ، ولم نجد ذلك لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن ، يُحتجُّ ، به ويُعمل به ، إلا أن تظهر فيه علةٌ توجب ضعفه . انتهى .

وتبعه النووي حيث قال في «التقريب» : فما صحَّحه ولم نجد فيه لغيره تصحيحاً ولا تضعيفاً حكمنّا بأنه حسنٌ إلا أن يظهر فيه علةٌ توجب ضعفه . قال السيوطي في «التدريب» : قوله : فما صحَّحه احترازٌ مما وُجدَ في الكتاب ولم يُصرَّح بتصحيحه فلا يُعتمدُ عليه . انتهى . لكن تعقَّبَ ابنُ الصلاح البدرُ بنُ جماعة فقال في «مختصره» : الصوابُ أن يُتبعَ ويُحكم عليه بما يليق من الحسن أو الصحة أو الضعف . وتبعه في هذا التعقُّبُ شُراحُ «الألفية» : العراقي والأنصاري والسخاوي ، وقالوا : إنما قال ابنُ الصلاح ما قال بناءً على رأيه أنه ليس لأحد أن يُصححَ في هذه الأعصار حديثاً .

وذكرَ ابنُ الصلاح : أن «صحيح ابن حبان» يقاربه — أي «مستدرک الحاکم» في التساهل . لكن نقلَ العراقي عن الحازمي أنه قال : ابن حبان أمكنُ في الحديث من الحاكم . انتهى .

وقال السيوطي في «التدريب» : قيل ما ذُكرَ من تساهل ابن حبان ليس بصحيح ، غايته أن يُسمَى الحسنَ صحيحاً ، فإن كانت نسبتُه إلى التساهل باعتبارِ وجدانِ الحسنِ في كتابه فهي مُشاحةٌ في الاصطلاح ، وإن كانت باعتبارِ خِفةِ شروطه فإنه يُخرجُ في الصحيح ما كان روايه ثقةً غيرَ مدلسٍ سَمِعَ من شيخه وسَمِعَ منه الآخذُ عنه ، ولا يكون هناك إرسالٌ ولا انقطاع . وإذا لم يكن في الراوي جرحٌ ولا تعديل ، وكان كلٌّ من شيخه والراوي عنه ثقةً ولم يأتِ بحديث منكر فهو عنده ثقة ، وفي كتاب «الثقات» له كثيرٌ ممن هذا حاله ، ولأجل هذا ربّما اعترضَ عليه في جعلهم ثقاتٍ من لم يعرف حاله ولا اعتراضَ عليه ، فإنه لا مُشاحةٌ في ذلك . وهذا دون شرط الحاكم ، فالحاصلُ أن ابن حبان وُقِيَ بالتزام شروطه ولم يوفِ الحاكم ، انتهى .

ومما يدلُّ على كون ابن حبان أشدَّ تحريماً من الحاكم ما نقله السيوطي في «اللائئِ المصنوعة» عن «تخريج أحاديث الرافعي» للزرکشي : أن تصحيح الضياء المقدسي صاحب «المختارة» أعلى مرتبةً من تصحيح الحاكم ، وأنه قريبٌ من تصحيح الترمذي وابن حبان ، انتهى .

وذكرَ النووي في «شرح المهذب» اتفق الحُفَاطُ على أن البيهقي أيضاً أشدُّ تحريماً من الحاكم. انتهى.

وذكرَ ابنُ الصلاح: كتبُ المسانيد غيرُ ملتحقة بـ «الكتب الخمسة» التي هي: «الصحيحان»، و «سنن أبي داود»، و «سنن النسائي» و «جامع الترمذي» وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها - ك (مسند أبي داود الطيالسي)، و «مسند عبید الله بن موسى»، و «مسند أحمد»، و «مسند إسحاق بن راهويه»، و «مسند عبد بن حميد»، و «مسند الدارمي»، و «مسند أبي يعلى الموصلي»، و «مسند الحسن بن سفيان»، و «مسند البزار»، وأشباهاها. فهذه عادتُهم فيها: أن يُخرجوا في مسند كلِّ صحابي ما رواه من حديثه غيرَ مُتقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به. انتهى.

وفي «التدريب»: صرَّح الخطيبُ وغيرُه بأن «الموطأ» مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد، فعلى هذا هو بعدُ «صحيح الحاكم» وأما ابنُ حزم فقال «أولى الكتب: «الصحيحان».

ثم «صحيح سعيد بن السكَن»، و «المنتقى» لابن الجارود وقاسم بن أصبغ. ثم بعد هذه الكتب: «كتاب أبي داود»، و «كتاب النسائي»، و «مصنَّف قاسم بن أصبغ»، و «مصنَّف الطحاوي»، و مسانيدُ أحمدَ والبزارِ وابني أبي شيبه: أبي بكر وعثمان، وابن راهويه، والطيالسي والحسن بن سفيان والمُسندى وابن سنجر وعلى بن المديني وابن أبي غرزة وما جرى مجراها، التي أفرَدتْ لكلام رسول الله ﷺ.

ثم ما كان فيه الصحيحُ فهو أجلّ، مثل «مصنَّف عبد الرزاق» و «مصنَّف ابن أبي شيبه» وبقِيَّ بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وابن المنذر.

ثم «مصنَّف حماد بن سلمة»، وسعيد بن منصور، ووكيع و «موطأ مالك»، و «موطأ ابن أبي ذئب»، و «موطأ إبن وهب»، و «مسائل» ابن حنبل، وفقه أبي ثور. انتهى ملخصاً. ثم نقل السيوطي عنه أنه قال: في (الموطأ) نيفٌ وسبعون حديثاً قد ترك مالكٌ نفسه العملَ به، وفيه أحاديثٌ ضعيفة. انتهى.

ونقلَ الذهبي في «سير النبلاء» عن ابن حزم نحوَ ما مرَّ وقال: ما أنصف ابنُ حزم، بل رتبةُ «الموطأ» أن يُذكرَ تلوَ «الصحيحين» مع «سنن أبي داود»، لكنه تأدَّبَ وقدمَ المُسنَدات النبوية الصرِّفة. وما ذكرَ «سنن ابن ماجه» ولا «جامع أبي عيسى»، فإنه ما رآهما، ولا دخلا

إلى الأندلس إلا بعد موته. انتهى.

وذكر الزُّرقاني في «شرح الموطأ» عن السيوطي أن «الموطأ» صحيحٌ كلُّه على شرط

مالك.

وقال الذهبي في «سير النبلاء»: فيه — أي «مسند أحمد» — جملةٌ من الأحاديث الضعيفة، مما يسوغ نقلها ولا يجب الاحتجاجُ بها، وفيه أحاديثٌ معدودةٌ شبيهةٌ بموضوعه، لكنها قطرةٌ في بحر.

وقال ابن تيمية في «منهاج السنَّة» صنَّف أحمد كتاباً في فضائل الصحابة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، وقد رَوَى في هذا الكتاب ماليس في «مسنده»، وليس كلُّ ما رواه أحمد في «المسند» وغيره يكون حُجَّةً عنده، بل يروى ما رواه أهل العلم. وشرطه في «المسند»: أن لا يروى عن المعروف بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف. وشرطه في «المسند» أمثلٌ من شرط أبي داود في «سننه».

وأما في «كتب الفضائل» فرَوَى ما سمَّعه من شيوخه سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً، فإنه لم يقصد أن لا يروى في ذلك إلا ما ثبت عنده، ثم زاد ابنه عبد الله على «مسند أحمد» زيادات، وزاد أبو بكر القطيعي زيادات، وفي زيادات القطيعي أحاديثٌ كثيرةٌ موضوعه، فظنَّ ذلك الجهالُ أنه من رواية أحمد، وأنه رواها في «المسند» وهذا خطأ قبيح. انتهى.

وخالفه العراقي وأدعى أن في «مسند أحمد» موضوعات، وصنَّف جزءاً مستقلاً وقال فيه — بعد الحمد والصلاة —: قد سألتني بعضُ أصحابنا من مقلِّدي الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في سنة خمسين وسبعمئة أو بعدها يسير أن أفرد له ما وقع في «مسند الإمام أحمد» من الأحاديث التي قيل فيها: إنها موضوعه، فذكرتُ له أن الذي في «المسند» من هذا النوع أحاديثٌ ذواتٌ عددٍ ليست بالكثيرة، ولم يتفق لي جمُّها.

فلما قرأتُ «المسند» سنة ستين وسبعمئة على الشيخ المُسند علاء الدين أبي الحسن على بن أحمد بن محمد بن صالح الدمشقي وقَعَ في أثناء السماع كلامٌ: هل في «المسند» أحاديثٌ ضعيفة؟ أو كلُّه صحيح؟ فقلتُ: إن فيه أحاديثٌ ضعيفةٌ كثيرة، وإن فيه أحاديثٌ يسيرةٌ موضوعه، فبلغني بعد ذلك أن بعض من ينتمى إلى مذهب الإمام أحمد أنكر هذا إنكاراً شديداً، وتقلَّ عن الشيخ ابن تيمية أن الذي وقع فيه من هذا هو من زيادات القطيعي، لا من رواية أحمد، ولا من رواية ابنه، فحرَّضني قولُ هذا القائل على أن جمعتُ في هذه

الأوراق، ما وقع في «المسند» من رواية أحمد، ومن رواية ابنه، مما قال فيه بعض أئمة هذا الشأن: إنه موضوع. انتهى ملخصاً. ثم أورد تسعة أحاديث من «المسند» ونقل عن ابن جوزي وغيره الحكم بوضعها، وردّه في بعضها.

ثم قام لردّه الحافظ ابن حجر فنصّف «القول المسدّد في الذبّ عن مسند أحمد» قال فيه — بعد الحمد والصلاة — : فقد رأيت أن أذكر في هذه الأوراق ما حضرني من الكلام على الأحاديث التي زعم أهل الحديث أنها موضوعة وهي في «مسند أحمد» إلخ ونقل فيه «جزء» شيخه العراقي حرفاً حرفاً، وأجاب عنه حديثاً حديثاً، ثم أورد عدّة أحاديث أخر من «المسند» حكم عليها ابن جوزي بالوضع مما لم يذكره العراقي، ونقّى وضعها بالبراهين الساطعة والحجج القاطمة.

وفي «التدريب»: قيل: وإسحاق يورد أمثال ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه قال العراقي: ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحاً، بل هو أمثل بالنسبة لما يتركه، وفيه الضعيف، انتهى.

وفيه أيضاً: قيل و «مسند البزار» يبين فيه الصحيح من غيره. قال العراقي: ولم يفعل ذلك إلا قليلاً، إلا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه. انتهى. وفي «منهاج السنة» لابن تيمية: ما ينقله الثعلبي في «تفسيره» لقد أجمع أهل العلم بالحديث أنه يروى طائفة من الأحاديث الموضوعة، كالحديث الذي يرويه في أول كل سورة وأمثال ذلك، ولهذا يقولون: هو كحاطب ليل.

وهكذا الواحدى تلميذه وأمثالهما من المفسرين ينقلون الصحيح والضعيف. ولهذا لما كان البغوى عالماً بالحديث أعلم به من الثعلبي والواحدى وكان «تفسيره» مختصر «تفسير الثعلبي»: لم يذكر في «تفسيره» شيئاً من الأحاديث الموضوعة التي يرويها الثعلبي، ولا ذكر تفاسير أهل البدع التي يذكرها الثعلبي. مع أن الثعلبي فيه خير ودين، لكنه لاخبر له في الصحيح والسقيم من الأحاديث.

وأما أهل العلم الكبار أصحاب التفسير مثل تفسير محمد بن جرير الطبري، وبقى بن مخلد، وابن أبي حاتم، وأبي بكر بن المنذر، وأمثالهم فلم يذكروا فيها مثل هذه الموضوعات، دَع مَنْ هو أعلم منهم، مثل تفسير أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، بل ولا يُذكر مثل هذا عند عبد بن حميد، ولا عبد الرزاق، مع أن عبد الرزاق كان يميل إلى التشيع، ويروى

كثيراً من فضائل على رضى الله عنه وإن كانت ضعيفة.

وقد أجمع أهل العلم بالحديث على أنه لا يجوز الاستدلال بمجرّد خبر يرويه الواحد من جنس الثعلبي والنقّاش والواحدى وأمثال هؤلاء المفسرين لكثرة ما يروونه من الحديث ويكون ضعيفاً بل موضوعاً، انتهى.

وفى موضع آخر منه: قد روى أبو نعيم فى أول «الحلية» فى فضائل الصحابة وفى كتاب «مناقب أبى بكر وعمر وعثمان وعلى» أحاديث بعضها صحيحة، وبعضها ضعيفة بل منكرة، وكان رجلاً عالماً بالحديث، لكن هو وأمثاله يروون ما فى الباب لأن يُعرف أنه قد روى كالمفسر الذى ينقل أقوال الناس فى التفسير، والفقيه الذى يذكر الأقوال فى الفقه، والمصنّف الذى يذكر حجج الناس ليذكر ما ذكره، وإن كان كثير من ذلك لا يعتقد صحته بل يعتقد ضعفه، لأنه يقول: إنما نقلت ما ذكر غيرى، فالعُهد على القائل لا على الناقل. انتهى.

وفى موضوع آخر منه: أن أبا نعيم روى كثيراً من الأحاديث التى هى ضعيفة بل موضوعة باتفاق علماء الأحاديث وأهل السنة والشيعه، وهو وإن كان حافظاً ثقة كثير الحديث واسع الروية لكن روى كما هو عادة المحدثين يروون ما فى الباب لأجل المعرفة بذلك، وإن كان لا يُحتج من ذلك إلا ببعضه. انتهى.

وفى موضع آخر منه: الثعلبي يروى ما وجد صحيحاً كان أو سقيماً، وإن كان غالب الأحاديث التى فى «تفسيره» صحيحةً فيه ما هو كذب موضوع. انتهى.

وفى موضع آخر منه: «كتاب الفردوس» للدليمى: فيه موضوعات كثيرة، أجمع أهل العلم على أن مجرد كونه رواه لا يدل على صحة الحديث. انتهى.

وفى موضع آخر: النسائي صنف «خصائص على» وذكر فيه عدّة أحاديث ضعيفة، وكذلك أبو نعيم فى «الفضائل»، وكذلك الترمذى فى «جامعه» روى أحاديث كثيرة فى فضائل على كثير منها ضعيف.

وفى موضع آخر منه: من الناس من قصد رواية كل ما روى فى الباب من غير تمييز بين صحيح وضعيف كما فعله أبو نعيم، وكذلك غيره من صنّف فى الفضائل، ومثل ما جمعه أبو الفتح بن أبى الفوارس، وأبو على الأهوازي وغيرهما فى «فضائل معاوية». وكذلك ما جمعه أبو القاسم بن عساكر فى «تاريخه» فى فضائل على وغيره.

هذه عبارات العلماء قد أفادت وجود المنكرات والمضعفات في الكتب المدونة. وأمثالها كثيرة لا تخفى على الناظر في الكتب المشتهرة، ولعل المتدبر يعلم مما نقلنا أن ما ارتكز في أذهان بعض العوام أن كل حديث في «السُنن» محتج به: غير معتد به. وكذا ما ارتكز في أذهان البعض أن كل حديث في غير «الكتب الستة» أو «السبعة» ضعيف: غير محتج به.

السؤال الثالث

هل يجوز الاحتجاج بجميع ما في كتب الحديث

هل يجوز الاحتجاج في الأحكام بجميع ما في هذه الكتب من غير وقفة ونظر أم لا؟ وعلى الثاني فما وجه تمييز ما يجوز الاحتجاج به عما لا يجوز الاحتجاج به؟

الجواب

لا يجوز الاحتجاج في الأحكام بكل ما في الكتب المذكورة وأمثالها من غير تعمق يُرشد إلى التمييز، لما مر أنها مشتملة على الصَّحاح والحِسان والضعفاف. فلا بد من التمييز بين الصحيح لذاته أو لغيره، أو الحسن لذاته أو لغيره فيُحتج به، وبين الضعيف بأقسامه فلا يُحتج به، فيأخذ الحسن من مظانّه، والصحيح من مظانّه، ويرجع إلى تصريحات النقاد الذين عليهم الاعتماد، ويتقدُّ بنفسه إن كان أهلاً لذلك، فإن لم يوجد شيء من ذلك، توقّف فيما هنالك.

قال زكريا الأنصاري في «فتح الباقي شرح ألفية العراقي»: من أراد الاحتجاج بحديث من السنن أو من المسانيد إن كان متأهلاً لمعرفة ما يُحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال إسناده وأحوال رواته، وإلا فإن وجد أحداً من الأئمة صحَّحه أو حسَّنه فله تقليده وإلا فلا يحتج به. انتهى.

وقال ابن تيمية في «منهاج السنة»: المنقولات فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب. والمرجع في التمييز بين هذا وبين هذا إلى أهل الحديث، كما يرجع إلى النحاة في النحو، ويرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك، فلكل

علم رجال يعرفون به، والعلماء بالحديث أجلُّ قدرًا من هؤلاء، وأعظمهم صدقًا، وأعلامهم منزلةً وأكثرهم دينًا. انتهى.

وقال أيضًا في موضع آخر: لو تناظر فقيهان في مسألة من مسائل الفروع لم تقم الحجة على المناظر إلا بحديث يُعلم أنه مُسندٌ إسناده أو يُصحَّح به الحجة أو يُصحَّح من يُرجع إليه في ذلك فاذا لم يُعلم إسناده ولا أثبته أئمة النقل فمن أين يُعلم؟ انتهى.

وفي «خلاصة الطيبي»: اعلم أن الخبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسمٌ يجب تصديقه، وهو ما نصر الأئمة على صحته.

وقسمٌ يجب تكذيبه، وهو ما نصوا على وضعه.

وقسمٌ يجب التوقف فيه لاحتماله الصدق والكذب كسائر الأخبار، فإنه لا يجوز أن يكون كلُّه كذبًا، لأن العادة تمنع في الأخبار الكثيرة أن تكون كلها كذبًا مع كثرة روايتها واختلافهم، وأن تكون كلها صدقًا، لأن النبي ﷺ قال: «سيكذب على بعدى». انتهى.

وفي «مقدمة ابن الصلاح»: ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في «الكتابين» يتلقاها طائفيها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشتهرة لأئمة الحديث، كأبي داود السجستاني، وأبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الرحمن النسائي، وأبي بكر بن خزيمة وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم، منصوصاً على صحته فيها، ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجوداً في «كتاب أبي داود»، و«كتاب الترمذي» و«كتاب النسائي» وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره، ويكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ك«كتاب ابن خزيمة».

وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري ومسلم ك«كتاب أبي عوانة الاسفراييني»، و«كتاب أبي بكر الإسماعيلي»، و«كتاب أبي بكر البرقاني»، وغيرهم. انتهى.

وفيه أيضاً: إذا وجدنا فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ولم نحده في أحد «الصحيحين» ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه ما من إسناده إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريباً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان،

فقال الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نصرَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها — لشهرتها — من التغيير والتحريف. انتهى.

وقد اقتفى أثر ابن الصلاح — في كل ما ذكره — من جاء بعده إلا في تعذر التصحيح في الأعصار المتأخرة، فخالفه فيه جمعٌ من لحقه.

فقال العراقي في «شرح ألفيته»: «لما تقدم أن البخاري ومسلماً لم يستوعبا إخراج الصحيح فكأنه قيل: فمن أين يعرف الصحيح الزائد على ما فيهما؟ فقال: خذهُ إذ تنصُّ صحته، أي حيث ينصُّ على صحته إمام معتمداً كأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطابي في مصنفاتهم المعتمدة. كذا قيده ابن الصلاح» ولم أقيده بل إذا صحَّ الطريق إليهم أنهم صحَّحوه ولو في غير مصنفاتهم، أو صحَّحه من لم يشتهر له تصنيفٌ من الأئمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما، فالحكم كذلك على الصواب.

وإنما قيده ابن الصلاح بالمصنِّفات لأنه ذهب إلى أنه ليس لأحدٍ في هذه الأعصار أن يُصحَّح الأحاديث، فلذا لم يعتمد على صحة السند في غير تصنيفٍ مشهور، وسيأتي الكلام عليه.

ويؤخذُ الصحيح أيضاً من المصنِّفات المختصة بجمع الصحيح فقط كـ «صحيح» أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، و «صحيح» أبي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بـ (التقاسيم والأنواع) وكتاب المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، وكذلك ما يوجد في «المستخرجات» على «الصحيحين»، من زيادة أو تسمية لمحدوف فهو محكوم بصحته. انتهى.

ثم نقل بعد ذلك تعذر الحكم بالتصحيح في هذه الأعصار عن ابن الصلاح، ونقل عن النووي جوازَه، وقال: هذا هو الذي عليه عملُ أهل الحديث، فقد صحَّح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً، كأبي الحسن بن القطان، والضياء المقدسي، والزكيَّ عبد العظيم — المنذرى — ومن بعدهم. انتهى.

وقال ابن جماعة في «مختصره» بعد ما نقلَ عن ابن الصلاح التعذر: قلت: مع غلبة الظن أنه لو صحَّح لما أهملهُ أئمة الأعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم، فإن بلغ واحد في هذه الأعصار أهلية ذلك والتمكُّن من معرفته احتِمل استقلاله. انتهى.

وقال النووي في «التقريب»: الأظهرُ عندي جوازُه لمن تمكَّن وقويت معرفته. انتهى.

وقال السيوطي: قال العراقي: هو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً.

فمن المعاصرين لابن الصلاح: أبو الحسن علي بن عبد الملك بن القطن صاحب كتاب «الوهم والإيهام» صحح فيه حديث ابن عمر «أنه كان يتوضأً ونعلاه في رجله، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك». أخرجه البرزالي. وحديث أنس «كان أصحاب رسول الله ينتظرون انصلافة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة». أخرجه قاسم بن أصبغ.

ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، جمع كتاباً سماه «المختارة» التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها.

وصحح الحافظ زكي الدين — عبد العظيم — المنذري حديث يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة في غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

ثم صحح الطبقة التي تلي هذه: فصحح الحافظ الدمياطي حديث جابر: «ماء زمزم لما شرب له».

ثم صحح طبقة بعد هذه: فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزبارة. ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك. انتهى.

ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال: أما الكتب المشهورة التي تُغنى بشهرتها عن اعتبار الإسناد منأ إلى مؤلفها كالمسانيد والسنن مما لا يحتاج في صحة نسبتها إلى اعتبار إسناد معين، فإن المصنف منهم إذا روى حديثاً، ووُجدت الشرائط فيه مجموعة، ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة: لم يمتنع الحكم بصحته، ولو لم يُصر عليها أحد من المتقدمين. انتهى.

ثم قال السيوطي: لم يتعرض المصنف ومن بعده كابن جماعة وغيره من اختصر «ابن الصلاح»، والعراقي في «الألفية»، والبُلقيني إلا لـ (لتصحيح) فقط، وسكتوا عن (التحسين). وقد ظهر لي أن يقال فيه: إن من جوز (التصحيح) (التحسين) أولى، ومن منع فيحتمل أن يجوزة. وقد حسن المزني حديث «طلب العلم فريضة» مع تصريح الحنفاط بتضعيفه، وقد حسن جماعة كثيرون أحاديث صرح الحنفاط بتضعيفها. ثم تأملت كلام ابن الصلاح فرأيتُه سوى بينه وبين التصحيح. انتهى.

ثم قال: الحاصل أن ابن الصلاح سدَّ باب (التصحيح) (والتحسين) (والتضعيف) على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم، وإن لم يوافق على الأوّل، ولا شك أن الحكم بالوضع

أولى بالمنع مطلقاً، إلا حيث لا يخفى: كالأحاديث الطوال الركيكة، وإلا ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع، وأما الحكم للحديث بالتواتر والشهرة فلا يمتنع، إذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك. انتهى.

السؤال الرابع

كيف يدفع تعارض أقوال المحدثين؟

لَمَّا كَانَ طَرِيقُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمُحْتَجِّ بِهِ وَغَيْرِهِ الْاعْتِمَادَ عَلَى تَصْرِيحِ الْأَثْمَةِ وَالتَّزَامِيهِمْ، فَمَا يُفَعَّلُ فِي صُورَةِ تَعَارُضِ أَقْوَالِهِمْ؟ مِثْلًا: الْحَاكِمُ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْمُسْتَخْرِجِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُلْتَزِمِي الصَّحَّةِ وَالِاحْتِجَاجِ كَابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حَبَّانَ وَأَبِي دَاوُدَ فِيمَا سَكَتَ عَنْهُ يَدْعُونَ الصَّحَّةَ أَوْ الْحُسْنَ ادْعَاءَ التَّزَامِيَا، وَغَيْرُهُمْ لَا يُسَلِّمُونَهُ وَيَجْرَحُونَ كَثِيرًا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ نَصٌّ التَّرْمِذِيُّ بِتَصْحِيحِهِ أَوْ تَحْسِينِهِ، وَنَصٌّ غَيْرُهُ عَلَى تَضْعِيفِهِ، بَلْ حَكَمَ بَعْضُهُمْ حَكْمًا كَلِيًّا أَنَّ التَّرْمِذِيَّ لَهُ نَوْعٌ تَسَاهَلٌ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّحْسِينِ فَقَالَ فِي «الْمِيزَانِ»: «لَا تَغْتَرَّ بِتَحْسِينِ التَّرْمِذِيِّ إِلَى آخِرِ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي «المَحَلِّيِّ شَرْحِ المَوْطَأِ» قَالَ فِي «زَادِ المَعَادِ»: لِلتَّرْمِذِيِّ نَوْعٌ تَسَاهَلٌ فِي التَّصْحِيحِ: قَالَ فِي امْتِنَاعِ التَّكْنِي بِكُنَيْتِهِ ﷺ.

فَهَلْ يُرْجَعُ لِدَفْعِ التَّعَارُضِ إِلَى التَّرْجِيحِ نَظْرًا إِلَى مَاخِذِ القَوْلِينَ وَقُوَّةِ الأدلَّةِ؟ أَوْ إِلَى سَبْقِ قَائِلِهَا زَمَانًا أَوْ رُتْبَةً؟ أَوْ إِلَى كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ؟ أَوْ يُقَدِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الإِطْلَاقِ؟

الجواب

إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ يَصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ لِاخْتِيَارِ شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَلَهُ صُورَةٌ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ أَحَدِ القَوْلِينَ مَتَسَاهِلًا فِي التَّصْحِيحِ وَاسِعَ الخَطْوِ فِي الحَكْمِ بِهِ، وَالأخَرُ مُتَمَعِّمًا مُحَقِّقًا مُتَجَنِّبًا عَنِ الإفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ فِيهِ، فَحِينَئِذٍ يُرْجَعُ قَوْلُ غَيْرِ المُتَسَاهِلِ عَلَى المُتَسَاهِلِ، كَالْحَاكِمِ مَعَ الذَّهَبِيِّ، فَإِنَّ الأوَّلَ مُتَسَاهِلٌ كَمَا مرَّ مُفصَّلًا، وَالثَّانِي غَيْرُ مُتَسَاهِلٍ، فَالحَدِيثُ الَّذِي حَكَمَ الحَاكِمُ بِكَوْنِهِ صَحيحَ الإسْنَادِ، وَحَكَمَ الذَّهَبِيُّ بِكَوْنِهِ ضَعِيفَ الإسْنَادِ: يُرْجَعُ فِيهِ قَوْلُ الذَّهَبِيِّ عَلَى قَوْلِ الحَاكِمِ. وَكَمِ مِنْ حَدِيثٍ حَكَمَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ

بالصحة وتعقبه الذهبي بكونه ضعيفاً أو موضوعاً. فلا يُعتمدُ على «المستدرک» ما لم يُطالَع معه «مختصره» للذهبي، إلا أن يكون في قول الذهبي خدشة ظاهرة، ونبه عليها من تأخر عنه من المحدثين، فحينئذ يُسلم قول الحاكم.

وثانيها: أن يكون أحدُ الحاكمين متساهلاً في الحكم بالتضعيف والوضع، متشدداً في الجرح، والآخر متوسطاً في القدر، فيترك قول المشدد، ويُقبل قول غير المشدد، كما قال الحافظ ابن حجر في «نكته» على «ابن الصلاح»: ما حكى ابن منده عن الباوردي أن النسائي يُخرج أحاديث من لم يُجمع على تركه، فإنه أراد بذلك إجماعاً خاصاً. وذلك أن كل طبقة من النقاد لا تخلو من متشدد ومتوسط فمن الأولى: شعبة، وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه، ومن الثانية: يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن.

ومن الثالثة: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل؛ ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم، والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري.

فقال النسائي: لا يُترك الرجلُ عندي حتى يجتمع الجميعُ على تركه، فأماً إذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلاً فإنه لا يُترك، لما عُرِف من تشديد يحيى. انتهى.

فمن المشددين في باب الجرح والوضع:

ابن الجوزي، فكم من حديث صحيح أو حسنٍ مُخرَج في الصحاح: حكم بوضعه أو ضعفه؟ وكم من ثقة مقبول عند النقاد ضعفه وقدحه؟!

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة (أبان بن يزيد العطار): قد أوردته العلامة أبو الفرج بن الجوزي في «الضعفاء» ولم يذكر فيه أقوال من وثقه، وهذا من عيوب كتابه: يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق. انتهى.

وقال ابن الصلاح في «مقدمته»: لقد أكثر الذي جَمَعَ في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فأودعَ فيها كثيراً مما لا يدلُّ دليلٌ على وضعه، وإنما حقه أن يُذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة. انتهى.

وقال السخاوي في «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»: ربما أدرج ابن الجوزي في «الموضوعات» الحسن والصحيح مما هو في أحد «الصحيحين» فضلاً عن غيرهما، وهو توسعٌ منكرٌ ينشأ عنه غاية الضرر من ظن ما ليس بموضوع موضوعاً، مما قد يقلده في العارف تحسناً للظن له به حيث لم يبحث، فضلاً عن غيره، ولذا انتقد العلماءُ صنيعه إجمالاً. والموقع له:

استنادهُ غالباً لضعفِ روايه الذي رُمى بالكذب — مثلاً — غافلاً عن مجيئه من وجهٍ آخر، وربما يكون اعتمادهُ في التفرُّد قولٍ غيره ممن يكون كَلَامُهُ محمولاً على النَّسَبِيّ، هذا مع أن تفرُّد الكذّاب بل الوضّاع — ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظٍ متبحِّر تام الاستقراء — غير مُستلزمٍ لذلك، ولذلك كان الحُكْم من المتأخرين عسيراً جداً، بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منَّحهم الله التبخر في علم الحديث والتوسع في حفظه كشعبة، وابن القطّان، وابن مهدي، ونحوهم مثل أحمد، وابن المديني، وابن معين، وابن راهويه، ثم أصحابهم مثل البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وهكذا إلى زمن الدارَقُطْنِيّ والبيهقي، كذا أفاد العَلائِيّ.

ثم من العَجَب إيراد ابن الجوزي في كتابه: «العِلل المتناهية» كثيراً مما أورده في «الموضوعات»؟! كما أورد في «الموضوعات» كثيراً من الأحاديث الواهية! بل قدأكثر في أكثرِ تصانيفه الوعظية وما أشبهها من إيراد الموضوع وشبهه، انتهى.

وقال السيوطي في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» عند البحث عن حديث «ثلاثٌ يزدن في قوة البصر: النظرُ إلى الخضرة، وإلى الماء الجاري، وإلى الوجه الحسن»: اعلم أنه جرت عادةُ الحُفَاطِ كالحاكم، وابن حبان، والعُقَيْلي، وغيرهم أنهم يحكّمون على حديث البطلان من حيثية سندٍ مخصوص، لكون روايه اختلق ذلك السند لذلك المتن، ويكون ذلك المتن معروفاً من وجهٍ آخر، ويذكرون ذلك في ترجمة ذلك الراوي يجرّحونه به، فيغترُّ ابن الجوزي بذلك ويحكّم على المتن بالوضع مطلقاً! ويورده في كتاب «الموضوعات»، وليس هذا بلاتق، وقد عاب عليه الناس ذلك، آخرهم: الحافظ ابن حجر. انتهى.

وقال الذهبي: نقلت من خط السيِّف أحمد بن أبي المجد قال: صنّف ابن الجوزي كتاب «الموضوعات» فأصاب في ذكره أحاديث بشعة مخالفة للعقل والنقل. وما لم يصب فيه: إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواياتها، كقوله: (فلان ضعيف) أو (ليس بالقوي) أو (لين). وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفة ولا مُعارضةً للكتاب والسنة والإجماع ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في روايه، وهذا عدوانٌ ومجازفة. كذا نقله السيوطي في «التدريب».

ونقل أيضاً عن الحافظ ابن حجر أنه قال: غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوعٌ.

والذى يُتَّقَدُّ عليه بالنسبة إلى ما لا يُتَّقَدُّ قليلٌ، وفيه من الضرر أن يُظنَّ ما ليس بموضوع موضوعاً، عكس الضرر بـ «مستدرك الحاكم» فإنه يُظنُّ به ما ليس بصحيح صحيحاً. انتهى.

وفى الدراسة الحادية عشرة من «دراسات اللبيب»: ليس الجرحُ من كل جارح مما يُعْتَنَى به، كجرح ابن الجوزى ورميه الحسان بل بعض الصحاح بالوضع، وهذا الدارقطنى القادحُ فى الأحرفِ المبحوثِ عنها قد طَعَنَ فى إمام الأئمة أبى حنيفة! وضعف مادار عليه من الأحاديث بسببه! وكذلك الخطيبُ البغدادي قد أفرط فى ذلك، ولم يُعبأ بهما وبمن حدا حدوهُما، مع الاتفاقِ على توثيقه وجماله قدره وعظيم منقبته التى بها نال العلم فى الثريا. انتهى.

وكذا صرَّح بكونه مُفْرِطاً متساهلاً «النووى فى «التقريب» والعراقى فى «شرح ألفيته»، والأنصارى فى «شرح الألفية»، وغيرهم.

وقد تعقب عليه وأثبت إفراطه وتساهله فى مواضع كثيرة:

الحافظُ ابنُ حجر فى تصانيفه كـ (القول المسدد فى الذبِّ عن مُسند أحمد)، و«الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة» وغيرهما.

والسيوطى فى «اللآلىء المصنوعة» و«الثكت البديعات» وشروح «سنن» أبى داود، والنسائى، وابن ماجه، وغير ذلك من شروحه ورسائله.

والسخاوى فى «المقاصد الحسنة» وغيره من تصانيفه.

وبالجملية: فهو ضرب المثل فى باب الإفراط! قلَّ مَنْ جاء بعده إلا تعقبه وخطأه، ولم يقتد به فى صنعه إلا من اختار التشدد والتساهل وسلك مسلكه.

ومنهم: عمر بن بدر الموصلى، صنَّف كتاباً فى الموضوعات، وأوردَ فيها ما ليس منها. قال ابن حجر فى «القول المسدد»: ولا اعتداد بذلك، فإنه لم يكن من الثقات! وإنما أخذ كتاب ابن الجوزى فلخصه ولم يزد من قبله شيئاً. انتهى.

ومنهم: الصغانى، كما قال السخاوى فى «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث».

ومن أفرِدَ — بعد ابن الجوزى — كراسه: الرضى الصغانى اللغوى، ذكرَ فيها أحاديث من «الشهاب» للقضاعى، و«النجم» للأقليشى وغيرهما كـ «الأربعين» لابن ودعان، و«فضائل العلماء» لمحمد بن سرور البلخى، و«الوصية» لعلى بن أبى طالب، و«خطبة الوداع»، و«آداب النبى» ﷺ وأحاديث أبى الدنيا الأشج، ونسطور، ونعيم بن سالم، — أو:

يَعْنَمُ بن سالم — ودينار الحَبَشِيُّ، وأبى هُدْبَةُ إبراهيم بن هُدْبَةَ، ونسخة سمعان عن أنس، وفيها الكثير أيضاً من الصحيح والحسن والضعيف بما هو ضعف يسير. انتهى.

ومهم: ابن تيمية، فإنه جعل بعض الأحاديث الحسنة مكذوبة، وكثيراً من الأخبار الضعيفة: موضوعة تبعاً لابن الجوزي وغيره، بل ادعى في كثير من الموضوعات المختلف في وضعها والضعيفة المتفق على ضعفها: الاتفاق على وضعها وكذبها!

قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»: طالعت الرد المذكور، أي «منهاج السنة»، فوجدته كما قال السبكي في الاستيفاء، لكن وجدته كثير التحامل إلى الغاية في رد الأحاديث التي يوردها ابن المطهر الحلبي، وإن كان معظم ذلك من الموضوعات والواهيات، ولكنه رد في (رده) كثيراً من الأحاديث الجياد التي لم يستحضر حالة تصنيفه مظانها، وكان لاتساعه في الحفظ — يتكل على ما في صدره، والإنسان عائد للنسيان. انتهى.

وقال السيوطي في «الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة»: حديث «لما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: ما خلقت خلقاً أشرف منك، فبك أخذ، وبك أعطى»: كذب موضوع بالاتفاق. قلت: تابع الزركشي في ذلك ابن تيمية، وقد وجدت له أصلاً صالحاً أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد». انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» في ترجمة الحلبي: له كتاب في الإمامة رد عليه ابن تيمية بالكتاب المشهور المسمى بـ «الرد على الرافضي»، وقد أطنب فيه وأجاد في الرد، إلا أنه تحامل في مواضع كثيرة، ورد أحاديث موجودة وإن كانت ضعيفة: بأنها مختلقة. انتهى.

ومهم: الجوزقاني، قال السخاوي في «فتح المغيث»: وللجوزقاني أيضاً كتاب «الأباطيل»، أكثر فيه من الحكم بالوضع لمجرد مخالفة السنة، قال شيخنا: وهو خطأ إلا إن تعدد الجمع. انتهى.

ومهم: صاحب «سفر السعادة» كما أخبر عنه الشيخ عبد الحق الدهلوي في «شرحه» حيث قال ما معرّبته: إن الشيخ المصنف قد توغل وبالع وقلد بعض المتوغلين في هذا الباب، وحكم على بعض الأحاديث بعدم الصحة وعلى بعضها بعدم الثبوت. وعلى بعضها بالوضع والافتراء، مع أن فيها أحاديث موجودة في الكتب المعتمدة، مقبولة عند كبار العلماء من الفقهاء والمحدثين. انتهى.

ومنهم: أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي كما قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة (أبان بن إسحاق المدني): قال أبو الفتح الأزدي: متروك. قلت: لا يُترك، فقد وثَّقه أحمدُ العجلِّي، وأبو الفتح: يُسرفُ في الجرح، وله مصنفٌ كبيرٌ إلى الغاية في المجروحين، جمعُ فأوعى، وجرحٌ خلقاً بنفسه لم يسبقه أحدٌ إلى التكلُّم فيهم، وهو متكلِّم فيه. انتهى.

ومنهم: ابنُ حبان، له مبالغةٌ في الجرح في بعض المواضع. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة (أفلح بن سعيد المدني): ابنُ حبانٍ ربما جرحَ الثقة، حتى كأنه لا يدرى ما يخرجُ من رأسه؟! انتهى.

وقال السُّبكي في «شفاء السقام»: أما قولُ ابنِ حبانٍ: إنَّ النعمانَ يأتي عن الثقات بالطامات، فهو مثلُ كلامِ الدارقطني إلا أنه بالغَ في الإنكار. انتهى.

وهناك خلقٌ كثيرٌ من المحدثين لهم تشدُّدٌ في الجرح، أو تساهلٌ في الحكم بالضعف والوضع، مع جلالَةِ قدرهم ورفعةِ ذكْرهم، فإذا كان الحاكِمُ بالضعفِ أو الوضعِ من هذه الطائفة، والحاكِمُ بالحُسْنِ أو الصِّحةِ من الطائفةِ المتوسطةِ يرجِّحُ قولَ هذه على تلك، لما عُرِفَ من تشدُّدِ الفرقةِ الأولى وتساهلِها وتوسطِ الفرقةِ الثانيةِ وتعمُّقِها.

وثالثها: أن يُنظرَ إلى مأخذِ القولين، ويُتدبَّرَ في أدلَّةِ الطرفين، فيرجِّحُ الأقوى على الأدنى، كما أشارَ إليه السيوطيُّ في رسالته: «التعظيمُ والمنَّةُ»: حاصلُ ما تقرَّرَ في (حديث الإحياء) أنَّ الذين حكموا بوضعه من الأئمة: الدارقطنيُّ، والجوزقانيُّ، وابنُ ناصر، وابنُ الجوزي، وابنُ دحية؛ والذين حكموا بضعفه فقط وأنه غيرُ موضوع: ابنُ شاهين، والخطيبُ، وابنُ عساكر، والسُّهيليُّ، والقرطبيُّ، والمحَبُّ الطُّبريُّ، وابنُ سيِّدِ الناس. وقد نظرنا فوجدنا العِللَ التي علَّلَ بها الفرقةُ الأولى كلَّها غيرَ مؤثرة، فلذلك رجَّحنا قولَ الفرقةِ الثانيةِ. انتهى.

وأما السَّبْقُ الزمانيُّ: فليس من موجباتِ الترجيحِ، فليس أن قولَ كلِّ متقدِّمٍ على الإطلاقِ نجيح، بل قد يطَّلَعُ المتأخِرُ بحسبِ سعةِ نظره ودقَّةِ فكره على عِلَّةٍ قادحةٍ لم تمرَّ تحتِ نظرِ المتقدم، وقد يطَّلَعُ المتأخِرُ على دفعِ عِلَّةٍ ظهرت ببادئِ نظرِ المتقدِّم.

قال ابنُ حجر: ثم ما اقتضاه كلامُه — أي ابنُ الصلاح — من قبولِ التصحيحِ من المتقدِّمين وردهُ من المتأخِّرين: قد يستلزمُ ردَّ ما هو صحيحٌ، وقبولَ ما ليس بصحيحٍ، فكم من حديثٍ حكم بصحته متقدِّمٌ، اطَّلَعَ المتأخِرُ فيه على عِلَّةٍ قادحةٍ تمنعُ من الحكمِ بصحته، ولا

سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن كابن خزيمة، وابن حبان. كذا نقله السيوطي.

وكذا كثرة العدد: ليست مقتضية للرجحان مطلقاً، فكم من أمرٍ قُبِلَ فيه قولٌ من خالف الأكثر إذا كانت مخالفتُهُ بالبرهان، ألا ترى إلى حديث «وإذا قرأ فأنصتوا» الذي رواه أبو موسى وأبو هريرة، فإنه رَوَى البيهقي عن ابن معين، وأبي حاتم، وأبي داود، والدارقطني وغيرهم تضعيفه، واختار مسلمٌ وابنُ خزيمة تصحيحه، فاختار جمعُ من الحققين قولهما، وإن كان مخالفاً للأكثر، بناءً على كون ما ذكر الكثيرُ في توجيه ضَعْفِهِ: ضعيفاً، وكون ما بُني عليه التصحيح: قوياً.

وكذا السبقُ الرُتْبِيُّ أيضاً: ليس مُوجِباً للاختيار، فكثيراً ما يكون قولُ المسبوقِ عليه هو المختار. نعم، هذه الأمور الثلاثة تكون مؤيدةً لوجوه الترجيح «ومُشيدةً للرأى النجیح.

السؤال الخامس

في النسخ والجمع والترجيح

إذا ترجَّح قولُ أحدِ المتعارضين في التصحيح والتضعيف بالنظر إلى قوَّة المأخذِ أو بوجهٍ آخر، وتعيَّن كونُ الحديثِ صحيحاً، فإن وُجِدَ حديثٌ آخرٌ صحيحٌ مثله يُعارضُه، فهل يُطلَبُ التاريخُ أولاً ليكون المتأخَّرُ ناسخاً والمتقدِّمُ منسوخاً مع إمكان الجمع كما عليه الحنفية؟ أم يُطلَبُ الجمعُ أولاً كما عليه المحدثون والشافعية؟ فإن كان المختارُ هو الشقُّ الأوَّلُ فما الجوابُ عن أحاديثٍ متعارضةٍ ثبتَ فيها تقديمٌ وتأخيرٌ ولم يحكموا عليها بالنسخ؟ وإن كان المختارُ هو الشقُّ الثاني فما الجوابُ عن أحاديثٍ حكموا عليها بالنسخ بمجرد قول الصحابي: «أخِرُ الأمرين»؟ مع أنه يمكن الجمعُ بينهما بوجوهٍ أسرها حملُ أحدهما على العزيمة والآخر على الرُّخصة، على أن إمكان الجمع ليس له حدٌّ ينتهي بانتهاه، ولم يتعين لتحقيقه قدرُ فهمٍ يتنفى بانتفائه، فكان الجوابُ إذاً على مَنْ أشكل عليه المتعارضان أن يرجو الفتح من الله بوجوه الجمع، وأن يعتقد إمكانه بل وجوده عند غيره من حُمَالِ الآثارِ ونقَادِ الأسرار.

الجواب

اختار جمع من الحنفية تقديم النسخ على الجمع كما في «التلويح»: إن عُلِمَ المتأخرُ منهما فناسخٌ، وإلا فإن أمكن الجمعُ بينهما باعتبار مخلصٍ من الحكم أو المحمل أو الزمانِ فذاك، وإلا يترك العملُ بالدليلين. انتهى.

وفي «مسلم الثبوت»: حُكِمَ النسخُ إن عُلِمَ المتقدمُ والمتأخرُ، وإلا فالترجيحُ إن أمكن، وإلا فالجمعُ بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطاً. انتهى.

لكن فيه خدشةٌ من حيث إن إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق، فالأولى أن يطلب الجمعُ بين المتعارضين بأى وجه كان بشرط تعمق النظرِ وغيوص الفكر، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه، أو وجد هناك صريحاً ما يدلُّ على ارتفاع الحكم الأول مطلقاً: صير إلى النسخ إذا عُرِفَ ما يدلُّ عليه. وهذا هو الذى صرح به أهل أصول الحديث.

قال ابن الصلاح: اعلم أن ما يُذكرُ فى هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمعُ بين الحديثين ولا يتعدَّر إبداءُ وجهٍ يتنفي به تنافيهما، فيتعيَّن حينئذ المصيرُ إلى ذلك والقولُ بهما معاً، وقد رَوينا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة: لا أعرفُ أنه روى عن النبي ﷺ حديثانِ بإسنادين صحيحين مُتضادين، فَمَنْ كان عندهُ فليأتني به لأؤلفَ بينهما.

والثانى: أن يتضادا بحيث لا يمكنُ الجمعُ بينهما: وذلك على ضربين.

أحدهما: أن يظهر كونُ أحدهما ناسخاً والآخرِ منسوخاً فيعملُ بالناسخِ ويُتركُ المنسوخِ.

والثانى: أن لا تقوم دلالة على الناسخِ أيهما؟ والمنسوخِ أيهما؟

فيُفرَّغ حينئذ إلى الترجيح. انتهى.

ومثله: فى «نخبة الفكر»، و«مختصر ابن جماعة»، و«التقريب» وغيرهما.

وفى كتاب «الاعتبار» للحازمى: ادعاءُ النسخِ مع إمكان الجمعِ بين الحديثين على

خلاف الأصل، إذ لا عبرة بمجرد التراخي. انتهى كلامه فى باب (الرجل يُؤدَّنُ ويُقيمُ غيره).

وقال في باب (النهي عن الرُّقْيِ): لا حاجة بنا إلى النَّسخ، بإمكان الجمع بين

الإخبارين. انتهى.

وقال في باب (قتل النساءِ والولدان من أهل الشرك): مهما أمكن الجمعُ بين الأحاديث

تعدَّر النَّسخُ. انتهى.

وقال في مقدمة الكتاب: إن كان منفصلاً نظرت هل يُمكنُ الجمعُ بينهما أم لا؟

فإن أمكن الجمعُ جمعاً، إذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر عن التنافي،

ومهما أمكن حملُ كلام الشارع على وجهٍ يكون أعمَّ للفائدة كان أولى، صوِّنا لكلامه ﷺ —

بأبى هو وأمى — عن سماتِ النقص، ولأنَّ في ادِّعاءِ النَّسخِ إخراجَ الحديثِ عن المعنى

المفيد، وهو على خلاف الأصل.

وإن لم يُمكن الجمعُ بينهما، وهما حكمان منفصلانِ نظرت هل يمكنُ التمييزُ بين السابق

والتالي، فإن أمكن وجب المصيرُ إلى الآخرِ منهما، وإن لم يُمكن التمييزُ بينهما بأن أُبهم

التاريخُ وليس في اللفظِ ما يدلُّ عليه وتعدَّر الجمعُ بينهما فحينئذ يتعيَّن المصيرُ إلى الترجيح

انتهى ملخصاً.

وقال الطحاوي في «معاني الآثار» في (باب شرب الماء قائماً): أولى الأشياءِ إذا روي

حديثان عن رسول الله ﷺ فاحتملاً الاتفاقَ واحتملاً التضادَّ: أن نحملهما على الاتفاق لا

على التضادَّ. انتهى.

وفي «المنهاج شرح مسلم بن الحجاج» للنووي في بحث شرب الماء قائماً: كيف يُصار

إلى النَّسخِ مع إمكان الجمعِ بين الأحاديث؟ انتهى.

وفي «حاشية المشكاة» للطيب في بحث مس الذكر: ادِّعاءُ النَّسخِ فيه مبنى على

الاحتمال، هو خارجٌ عن الاحتياط. انتهى.

وفي «دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبیب» في الدراسة الثالثة: ومن أشنع هذا

الاستشكالِ وأشدُّ ما يكون فيه المستشكَلُ اجترأءٌ على الشريعة: القولُ بنسخِ أحدِ الحديثين

بالتعارض.

أما كونه من بابِ الاستشكالِ بالرأى فلأنَّ التعارضَ المفضى إلى النَّسخِ فهمُ رجلٍ من

الرجالِ لم يعرفْ وجهَ الجمعِ بين الحديثين وعلم تأخرَ أحدهما عن الآخرِ، فلم يرجع إلى

نفسه بالعجز، وإلى الفيض الإلهي المتجدد والفتح الرهين عند وقته بالرجاء وأنه عساه أن

تأتيه وجوه من الجمع في اللحمية التي تُمرُّ عليه بُعِيدَ الغَلَقِ، وأنَّ لكل قبضٍ من اسم القابض بسطاً عند الباسط، وأنَّ ما يعجزُ عنه واحدٌ ربما يُقدَّرُ عليه آلاف من الرجال، وفوق كل ذي علمٍ عليم، ولم يدرِ أن كلَّ ناسخٍ ثابتٍ نسخُهُ عن الشارع المعصوم: متأخِّرٌ عن منسوخه، وليس كل متأخِّرٍ معارضٍ لتقدمه في الظاهر: ناسخاً له، وأنَّ التعارضَ في نظر الرجال لا يُخرجُ الدليلين عن العمل بهما معاً، فيعملُ بكلِّ منهما إما عزيمةً ورخصةً — وهو جُلُّ ما يُوجدُ في المتعارضين — أو بأحدهما ترجيحاً للإباحة الأصلية على الحرمة العارضة، والأولُّ أحوطُ ديناً، والثاني أقوى دليلاً. وقد قال بعضُ المحقِّقين: ليس في الشريعة دليلان متعارضان يتراءيان متعارضين إلا وأنا أفدِّرُ على جمعهما.

وأما كونه أشنع النوع وأشدَّ فلالته استشكالاً أفضى إلى رفع حكمٍ من أحكام الشريعة رأساً بالرأى بعد ثبوته عن الشارع ﷺ، انتهى ملخصاً.

ثم النَّسخُ قد ذكَّرَ ابنُ الصلاح والعراقيُّ وابنُ جماعة وغيرهم ممن تبعهم لمعرفة أموراً:

منها: أن يُعرَفَ ذلك بقولِ النبي ﷺ بأنَّ هذا ناسخٌ لذلك أو بما في معناه.

ومنها: أن يُعرَفَ ذلك بقولِ الصحابي: هذا آخرُ الأمرين.

ومنها: أن يُعرَفَ ذلك بعلمِ التاريخ.

ومنها: أن يُعرَفَ ذلك بالإجماع، وهو لا يُنسخُ لكنه يصلحُ معرفاً.

وذكرَ الحازميُّ منها: أن يكون لفظُ الصحابي ناطقاً بالنسخ نحو أمرنا بالقيام للجنابة ثم

نهيها عنه.

وذكرَ ابنُ الأثير في «جامع الأصول» أنه لا يُنسخُ الحكمُ بقولِ الصحابي: نُسخَ حكمُ

كذا، ما لم يقل: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، لأنه ربما قاله عن اجتهاده، وكذا ذكره ابنُ الحاجب

في «مختصره».

ورده العراقيُّ، واختارَ كونه معرفاً للنسخ، بناءً على أن الصحابي لا يقول ذلك إلا

بعد معرفة التاريخ، لأنه ليس للاجتهاد فيه مسأغ.

والحقُّ الحقيقُ بالقبول الذي يرضيه نُقَادُ الفحول في هذا الباب:

أن يُقال: علمُ التاريخ لا يُوجبُ كونَ المؤخِّرِ ناسخاً والآخرِ منسوخاً ما لم يتعذرَ اجمعُ

بينهما، وليس للجمع حدٌّ ينتهي به، فإن لم يظهر لواحدٍ طريقُ الجمع لا يلزمُ منه التعذرُ

لإمكان ظهوره لآخر.

وكذا قول الصحابي: **أخِرُ الأمرين** إنما يعرفُ التاريخ، وهو أمرٌ آخرٌ، ولا يلزمُ منه النَّسخُ، ومن جعلهما معرَّفًا للنَّسخ لم يُردِّ به أنهما كلُّما وُجِدَا وُجِدَ النَّسخُ، بل أراد أنهما من أماراته، فقد يُوَجَدُ معهما النَّسخُ وقد لا يُوَجَدُ.

ومن هنا نرى آراء العلماء في المسائل الفرعية المبنية على الأخبار النبوية مختلفة، فكم من مَبْحَثٍ جعل فيه طائفة من العلماء النصَّ المتأخِّرَ ناسخًا؟ مُسْتِنَدًا بالتاريخ أو بشهادة الصحابي بأنه **أخِرٌ** من حيث التاريخ، بناءً على أنه لم يظهر له وجهُ الجمع، وظهر للطائفة الأخرى فيه الجمعُ، فتركوا القولَ بالنَّسخ كما لا يخفى على مَنْ وَسَّعَ النظر ودَقَّقَ الفكر. والنَّسخُ حقيقة لا يتحقَّقُ إلا بنصٍّ من الشارع بأنَّ هذا ناسخٌ لهذا، أو بما يدلُّ عليه دلالة واضحة، أو بما قام مقام نصِّ الشارع إقامة ظاهرة، وفيما سوى ذلك لا يُتجاسرُ على القول بنسخ النصوص الشرعية، بل يُطلَبُ طُرُقُ الجمع بينهما بالإشارات الشرعية.

قال عبد الوهاب الشعْراني في «كشف الغمَّة عن جميع الأئمَّة» ولم أمل فيه إلى تأويل حديث، ولا إلى النَّسخ بالتاريخ كما يفعلُه بعضهم، أدبًا مع رسول الله ﷺ أن يتقيدَ كلامه فيما فهمه عالمٌ دون آخر، وأن ينسخ غيره كلامه، إذ لا ناسخ لكلامه إلا هو كقوله: كنتُ نهييكم عن زيارة القبور، فزوروها». وكقوله: «كنتُ نهييكم عن لحوم الأضاحي فادخروا، وكنتُ نهييكم عن الانتباز في الحنَّتم والتَّيِّير فانتبذوا». ونحو ذلك.

وكيف يذهب أحدٌ إلى نسخ كلامه ﷺ من غير وحيٍ إلهي؟! ولا سيما إن كان ذلك الحديث أخذ به إمامٌ من أئمة الدين وتبعه عليه المقلِّدون؟! فإن ذلك سوءُ أدبٍ معه ﷺ ومع ذلك الإمام الذي أخذ به. وقول بعضهم: «**أخِرُ الأمرين** من رسول الله ﷺ هو المعمولُ به وهو النَّاسخُ المُحكَّم»: أكثرى لا كُلى، لأنه لو كان كليًا لحكمتنا بنسخ أحدِ الأمرين من رسول الله ﷺ من نحو مسحِ رأسه كَلَّهُ في الوضوء أو بعضه، أو من الوضوء من لمس المرأة أو الذكْر، أو عدم الوضوء من ذلك، لأنه لا بدُّ أن يكون قد انتهى **أخِرُ أمره** إلى واحدٍ دون الآخر، وإذا نسخنا الأول حكمتنا ببطلان صلاة صاحبه، وقس على ذلك. انتهى.

وقال في «الميزان»: أما قولُ سيِّدنا ومولانا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما: **إنَّ أخِرَ الأمرين** من فعل رسول الله ﷺ هو النَّاسخُ المُحكَّم، فهو أكثرى لا كُلى. وكان الإمامُ محمد ابن المنذر يقول: إذا ثبتَ عن الشارعِ فعلُ أمرين في وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت النَّسخُ. انتهى ملخصاً.

وفى «الإتقان فى علوم القرآن» للسيوطى : قال ابن الحصار : إنما يرجع فى النَّسخِ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ أو عن صحابىِّ يقول : آيةٌ كذا نَسختُ كذا ، ولا يُعتمدُ فى النَّسخِ قولُ عوامِّ المُفسِّرين ، بل ولا اجتهادُ المجتهدين من غيرِ نقلٍ صحيحٍ ولا معارضةٍ بيّنة . انتهى .

ومن شاء زيادة التحقيق فى هذا الباب ، فليرجع إلى «ميزان عبد الوهاب» فإنه نعم العون على انكشاف أسرار الصواب ، وفيه تنصيصات فى مواضع عديدة مؤيدة لما ذكرنا ومفيدة لأولى الألباب .

السؤال السادس

فى تقدم الجمع على الترجيح وبالعكس

الجمع مُقدَّمٌ على الترجيح كما عليه المحدثون والشافعية؟ أو الترجيح مُقدَّمٌ على الجمع كما عليه الحنفية؟

الجواب

لكل وجهة هو مؤيِّها ، وكلُّ مسألِكٍ مُبرهنٌ بالبراهين المذكورة فى موضعها والذى يظهرُ اختياره هو تقديمُ الجمعِ على الترجيح ، لأنَّ فى تقديمِ الترجيحِ يلزمُ تركُ العملِ بأحدِ الدليلين من غيرِ ضرورة داعية إليه ، وفى تقديمِ الجمعِ يمكنُ العملُ بكلِّ منهما على ما هو عليه ، فإن تعذَّرَ صيرَ إلى الترجيحِ والنَّسخِ ، وعند تعذرهما يلزمُ الفسخُ .

قال محمد بن عبد الرسول بن عبد السيد البرزنجى المدنى فى «الإشاعة فى أشراط الساعة» فى بحث المهذى عليه الاسلام : الجمعُ أولى من إسقاطِ بعض الروايات ، ولاشكُّ أنه مُقدَّمٌ على الترجيحِ مهما أمكن . انتهى .

وفى «حَلَبَةِ المُجَلَّى شرح منية المُصَلِّي» لابن أمير حاج فى بحث الدعاء بعد الفراغ من بعد الصلاة : الجمعُ مُتعيَّنٌ عند الإمكان ، إذا دار الأمرُ بينه وبين إهدارِ العملِ بأحدهما بالكلية . انتهى .

السؤال السابع

فى أن تخريج الشيخين وكثرة الطرق وفقه الراوى
هل هى من وجوه الترجيح؟

تخريج الشيخين: البخارى ومسلم، وكثرة طرق الحديث من دون الوصول إلى حدّ الشهرة والتواتر، وفقه الراوى، هل هى من وجوه الترجيح؟ أم لا؟

الجواب

لكلّ منها دخل فى الترجيح، على الرأى النجیح.

أما تخريج الشيخين: فلما صرّحوا به أن أعلى أقسام الصحيح: ما اتفق عليه الشيخان، ثم ما انفرد به البخارى، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما هو صحيح على شرطهما ولم يخرجهُ واحدٌ منهما، ثم ما هو على شرط البخارى وحده، ثم ما هو صحيح على شرط مسلم، ثم ما هو صحيح عند غيرهما. وهذا الترتيب قد أطبقت عليه كلمات المحدثين بل يكاد أن يكون مجمعا عليه بين المتبحرين، ولم يخالف فيه إلا ابن الهمام وابن أمير حاج العلام، ومن تبعهما فى هذا المرام، وقد تعقب عليه صاحب "دراسات اللبيب" بتعقبات جيدة وإیرادات قوية فليرجع إليه.

فإذا وجد حديث فى "الصحيحين" غير منتقد، وحديث معارض له مثله فى الصحة بتصريح مُعتمد: يرجح الأول من حيث الأصحية على الثانى لوجود اتفاق الأمة على الأول دون الثانى، وإن لم يكن مثله فى الصحة فتقديم ما فى "الصحيحين" عليه ظاهر.

ولذا قال العضاة فى "شرح مختصر ابن الحاجب": السابع - أى من وجوه الترجيح - أن يكون مُسنداً إلى كتاب مشهور عُرف بالصحة كالبخارى و"مسلم" على ما لم يُعرف بالصحة كسُنن أبى داود، انتهى.

نعم قد يرجح السُخرَج فى غيره "الصحيحين" على المُخرَج فى أحد "الصحيحين" بوجوه آخر تُوجب الترجيح كما قال السيوطى فى "التدريب": قد يعرض للمفوق ما يجعله

فإننا كان يتفتحا على إخراج حديث غريب، ويخرج مسلم أو غيره حديثاً مشهوراً أو مما وُصفت ترجمته بكونها أصحّ الأسانيد، قال الزركشي: «ومن ههنا يُعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم المرادُ به ترجيحُ الجملة على الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر. انتهى.

وفى «شرح نخبة الفكر» لابن حجر: أما لو رُجِحَ قسمٌ على ما هو فوقه بأمورٍ أخرى تقتضى الترجيح: فإنه يُقدّم على ما فوقه، إذ قد يُعرض للمفوق ما يجعله فائقاً، كما لو كان الحديث عند مسلم مثلاً، وهو مشهورٌ فاصراً عن درجة التواتر، لكنه حفته قرينة صار بها مفيداً للعلم، فإنه يُقدّم على الحديث الذي يُخرجه البخاري إذا كان فرداً مطلقاً، وكما لو كان الحديث الذي لم يُخرجه من ترجمة وُصِفَتْ بكونها أصحّ الأسانيد، كما لك عن نافع عن ابن عمر فإنه يُقدّم على ما انفرد به أحدهما مثلاً، ولا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال. انتهى.

وأما كثرة طرق الحديث: فاختلّفوا فيها على قولين:

الأول: أنها ليست من أمارات الترجيح، وإليه ذهب عامة الحنفية وبعض أصحاب الشافعي، كذا قال البخاري في «التحقيق شرح المنتخب الحسامي» ووجهه بأن كثرة العدد لا تكون دليل القوة ما لم يُخرج عن حيز الأحاد إلى حيز التواتر أو الشهرة، وأوضحه بأنه لا يترجح في الشهادة إحدى الشهادات بكثرة العدد.

والثاني: أنها من أمارات الترجيح، وهو قول أكثر الشافعية، وبه قال أبو عبد الله الجرجاني من أصحابنا وأبو الحسن الكرخي في رواية، لأن الترجيح إنما يحصل بقوة لأحد الخبرين لا توجد في الآخر، ومعلوم أن كثرة الرواة نوع قوة في أحد الخبرين، لأن قول الجماعة أقوى وأبعد من السهو، وأقرب إلى إفادة العلم من قول الواحد، فإن خبر كل واحد يُفيد ظناً، والظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كان الصدق أغلب حتى ينتهي إلى القطع كذا ذكر البخاري في «التحقيق» أيضاً.

وفى «مسلم الثبوت» مع شرحه للمولوي ولي الله اللكنوي: لا ترجيح بكثرة الرواة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لأكثر العلماء كالأئمة الثلاثة وغيرهم ومنهم محمد، فيترجح بكثرة الأدلة والرواة عندهم وإن لم تبلغ الشهرة، فما في «كشف المنار» من نسبة الخلاف إلى بعض أهل النظر: ليس على ما ينبغي، انتهى.

والذى يقتضيه رأى المُصنّف، ويرتضيه غير المتعسّف، هو اختياراً ما عليه الأكثر، وأنه بالنسبة إلى الأوّل أظهر، وقد مال إليه صاحب «مُسَلَّم الثبوت»، حيث ضَعَفَ دلائل المذهب الأوّل، وأشار فى دليل المذهب الثانى إلى الثبوت، واختاره أيضاً الزيلعى حيث قال فى «نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية» فى بحث (جهر البسملّة): «مع أنّ جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة، وهو قول ضعيف لبعده احتمال الغلط على العدد الأكثر، ولهذا جُعِلت الشهادة على الرنا أربعة لأنه أكبر الحدود. انتهى».

وفى كتاب «الاعتبار» للحازمى: «مما يُرجَّح به أحدُ الحديثين على الآخر كثرةُ العدَدِ فى أحدِ الجانبين، وهى مؤثرةٌ فى باب الرواية، لأنها تُقَرَّبُ مما يُوجِبُ العِلْمَ وهو التواتر، وقال بعضُ الكوفيين: كثرة الرواة لا تأثير لها فى باب الترجيحات، لأن طريق كل واحدٍ منهما غلبةُ الظنِّ فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الأربعة».

يُقالُ على هذا: إلحاقُ الرواية بالشهادة غيرُ ممكن، لأنَّ الرواية وإن شاركت الشهادة فى بعض الوجوه فقد فارقتها فى أكثر الوجوه، ألا ترى أنه لو شهد خمسون امرأةً لرجلٍ بمالٍ لا تُقبَلُ شهادتُهُنَّ، ولو شهدَ به رجلانِ قُبِلتْ شهادتُهُما؟ ومعلومٌ أنّ شهادة الخمسين أقوى فى النفس من شهادة رجلين، لأنَّ غلبة الظنِّ إنما هى معتبرة فى باب الرواية دون الشهادة».

وكذا سَوَّى الشارِعُ بين شهادة إمامين عالمين وشهادة رجلين لم يكونا فى منزلتهما. وأما فى باب الرواية تُرجَّح رواية الأعلَم على غيره من غير خلافٍ يُعرَفُ فى ذلك، فلاح الفرقُ بينهما. انتهى».

ومما ينبغى أن يُعلَم أن الاعتماد على كثرة الرواة وتعددِ الطُرُق، والترجيح بها: إنما يكون بعدَ صحّةِ الدليلين، وإلا فكم من حديثٍ كثُرَت رِوَاؤُهُ وتعددت طُرُقُهُ وهو ضعيف، وإنما يُرجَّح بكثرة الرواة إذا كانوا مُحْتَجِّجاً بهم من الطُرُقَيْن، كذا ذكرَ الزيلعى فى «تخريج أحاديث الهداية» والعينى فى «البنية شرح الهداية» وغيرهما.

وأما فقه الراوى: فقال الحازمى: الوجهُ الثالثُ والعشرون أى من وجوه الترجيح — أن يكون رِوَاةُ أحدِ الحديثين — مع تساويهم فى الحفظِ والاتقان — فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مُشِمِرَاتِ الألفاظ فالاسترواحُ إلى حديثِ الفقهاءِ أولى. وحكى على بن خَشْرَم قال: قال لنا وكيع: أى الإسنادين أحبُّ إليكم؟ الأعمشُ عن أبى وائل عن عبد الله؟ أو سفيانُ عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمشُ عن أبى وائل عن عبد

الله، فقال: يا سبحان الله! الأعمش: شيخ، وأبو وائل: شيخ. وسند: فقيه، ومنصور: فقيه، وإبراهيم: فقيه، وعلقمة: فقيه. وحديث تتداوله الفقهاء خير من أن تتداوله الشيوخ. انتهى.

وفى «التدريب»: ثالثها— أى من وجوه الترجيح— فقه الراوى سواء كان الحديث مروياً بالمعنى أو اللفظ، لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف العامى. انتهى.

وفى «مسلم الثبوت»: وفى السند: بفقه الراوى وقوة ضبطه وورعه. انتهى.

قال مولانا ولى الله اللكنوى فى «شرحه»: اعلم أن حصول الترجيح بالفقاهة إنما هو لأن الفقيه يميز بين ما يجوز روايته وما لا يجوز، فإذا سمع كلاماً لا يجوز إجراءه على الظاهر لا يجترئ على روايته فى أول النظر بل يفحص عن معناه ويسأل عن سبب وروده، فيطلع على ما يزيل إشكاله ثم ينقله، بخلاف غير الفقيه فإنه لا يقدر على ذلك فينقل القدر المسموع، وهذا بعينه يقتضى ترجيح الأفقه على من هو أدنى منه فى الفقاهة، فيرجح رواية من هو أكثر فقهاً على رواية من ليس بتلك المرتبة. انتهى.

وقال أيضاً: اعلم أن الترجيح بالفقاهة يقع مطلقاً لما عرفت، فما قيل إن هذا الترجيح يُعتبر فى خبرين مرويين بالمعنى لا فى المرؤيين فى اللفظ تحكّم. انتهى.

وفى «أصول البردوى»: قصرت رواية من لم يعرف بالفقه عند معارضة من عرف بالفقه فى باب الترجيح، وهذا مذهبنا فى الترجيح، انتهى.

وفى «حاشيته»: قياس مذهب أهل الحديث عدم الترجيح بفقه الراوى لأن نقل الحديث بالمعنى لا يصح عندهم أصلاً فيستوى فى النقل الفقيه وغير الفقيه. وقال قوم هذا الترجيح إنما يُعتبر فى خبرين مرويين بالمعنى، أما باللفظ فلا، والحق أنه يقع به الترجيح مطلقاً. انتهى.

وفى «توير المنار» لبحر العلوم اللكنوى: الحديث الذى رواه أفقه مقدم فى العمل على الحديث الذى ليست رواه كذلك انتهى ملخصاً معرباً.

وفى «فتح القدير» بعد ذكر مناظرة أبى حنيفة مع الأوزاعى: فرجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعى بعلو الإسناد، وهو المذهب المنصور عندنا، انتهى. ومثله فى «حلبة المجلى» شرح منية المصلى لابن أمير حاج الحلبي.

والمناظرة التي جرت بين أبي حنيفة والأوزاعي المشهورة بين الفقهاء هي: أنه اجتمع هو والأوزاعي في دار الحنّاطين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله فيه شيء، فقال: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول: حدثنا حماد عن إبراهيم؟! فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة، فالأسود له فضل كبير، وعبد الله: عبد الله، فسكت الأوزاعي.

قلت: قد اشتهر بين العوام أن هذه المناظرة مما لا سند لها لا صحيحاً ولا ضعيفاً حتى إن صاحب «الدراسات» قال: إن هذه الحكاية عن سفيان بن عيينة معلقة، ولم أر من أسندها، ومن عنده السند فليات به. انتهى.

وليس كذلك، فقد أسندها أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري المعروف بالأستاذ، تلميذ أبي حفص الصغير، ابن أبي حفص الكبير، تلميذ الإمام محمد بن الحسن في «مُسْنَدِهِ» بقوله: حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، حدثنا سليمان بن الشاذكوني، قال سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحنّاطين بمكة.... إلى آخر ما مر ذكره، كذا نقله السيد مرتضى الحسيني في كتابه: «عقود الجواهر المنيعة في أدلة الإمام أبي حنيفة».

وفي «شرح شرح النخبة» لعلی القاری: المذهب المنصور عند علماءنا الحنفية: الألفية دون الأكثرية. انتهى.

فهذه عبارات العلماء قد دلت على اعتبار الترجيح بالفقه، وأن فيه ثلاثة مذاهب: عدم اعتباره مطلقاً، واعتباره مطلقاً، واعتباره فيما إذا كان مروياً بالمعنى دون ما إذا كان مروياً باللفظ، وأن مختار الحنيفة وبعض المحدثين هو المذهب الأخير.

وقد أتى صاحب «دراسات اللبيب» ههنا بكلام ينفي اعتبار الترجيح بالفقه عند الحنيفة حيث قال: عند ذكر وجوه الإغراب في المعارضة المشهورة بين أبي حنيفة والأوزاعي في

بحث رفع اليدين ما نصّه - : الثالث : فقّه الرواة لا اثر له في صحة المروى ، وإنما مدارها على العدالة والضبط وكل ما اشترط في صحة الحديث . إذ قلّة الفقه لا توجب الوهن في شرائط التحمل وما يلازمه الوثوق بالرواية ، وإذا انتفى ذلك بقي العلو لسند ابن عمر مع ماله من الصحة ، والخفية لا يعتقدون أيضاً أن قلّة فقه الراوى مما يتطرق به الوهن إلى مرويه ، بل يرون أن رواية قليل الفقه من الصحابة إذا خالفها القياس من كل وجه يُقدّم القياس عليها من غير أن يتطرق عندهم وهن بعدم فقه الراوى في صحّة مرويه ، أو يحصل زيادة وثوق بفقه الراوى لصحّة مرويه من مروى من دونه في الفقه .

وما ذهبوا إليه من تقديم القياس على رواية مثل أبى هريرة وأنس ، وجابر ، وهم عندهم ممن يقلّ فقههم من الصحابة ، قد وقع عليهم بذلك الطعن الشديد ، لا سيما في حكمهم على أبى هريرة بقلّة الفقه . انتهى .

ثم قال بعد كلام طويل : وإذا قد تبين أنه لا أثر لفقه الراوى في صحة الحديث وقوته على حديث غير الفقيه ، وأن أصحاب أبى حنيفة إنما يرون الأثر لكثرة الفقه وقلته من جهة أخرى غير ترجيح المروى وهى تقديم القياس ، فنسبة القول بترجيح رواية الفقيه على غير الفقيه إلى أبى حنيفة فى هذه الحكاية من أمارات الاختلاق عليها . انتهى .

وهذا الكلام فيه نظر لا يخفى ، فإنه - وإن أصاب فى أنه لا أثر للفقه فى صحّة المروى ، إنما مدارها على العدالة وغيرها من الشروط المذكورة فى موضعها ، وفى أن قلّة الفقه لا توجب الوهن فى شرائط التحمل ، وفى أنه قد وقع الطعن على الذين قالوا بعدم قبول رواية غير الفقيه المخالفة للناس وهم جمع من الخفية لا كلهم كما هو مبسوط فى «الكشف» و«التحقيق» و«التلويح» و«التحرير» وغيرها - لكنه لم يصب فى أنه لا أثر لفقه الراوى فى قوة الحديث على حديث غير الفقيه عند الخفية ، وأنهم إنما يرون الترجيح بالفقه من جهة أخرى لا من هذه الجهة ، فإن كتب أصول الخفية متواردة على اعتبار ترجيح مروى الفقهاء على مروى غير الفقهاء ، وليس ابن الهمام متفرّداً بنسبته إلى أبى حنيفة ، بل قد صرح به جمع ممن قبله ومن بعده ، كما لا يخفى على من وسّع نظره وفتح بصره .

وقد يترأى فى هذا المقام أنه لا أثر للفقه فى المروى أصلاً ، إنما المؤثر فى ضعفه وقوته تفاوت درجات الراوى فى شروط الصحة نقصاناً وكمالاً ، وإنما الفقه أمرٌ يتفاضل به الفقيه فى نفسه على غير الفقيه . فينبغى أن لا يتنع ترجيح مروى الفقيه على مروى غير الفقيه .

والجوابُ عنه: أن بالتفاوت في الفقه يقع التفاوت في المروى أيضاً، لأنه لا يقع به فيه أمر أصلاً، وذلك لأن الرواية بالمعنى قد شاعت بينهم وقلَّ من لم يُجوزها منهم، فإذا كان الراوى فقيهاً يجتهدُ في فهم معاني اللفظ المروى، ويتأملُ في المعنى الظاهر والخفي، بخلاف غير الفقيه، فإنه يأخذ ظواهر المعاني ولا يصلُّ إلى بواطن المباني، فمن هذه الجهة يترجَّحُ الأوَّل على الثاني، ولا يكون عند التعارض ترجيحٌ للثاني.

فإن قلت: إن الصحابة كانوا أكثر اعتناءً بحفظ ألفاظ الحديث بعينها وتبليغ الأحاديث بهيئتها، ولذا يُنقلُ عنهم كثيراً: الشكُّ بين اللفظين والتردُّدُ بين الجملتين، وكانوا أشدَّ نكيراً على من بدَّلَ لفظ الخبر بلفظٍ آخر وإن لم يحصلُ فسادُ المعنى ولم يتغيَّر، كما لا يخفى على من طالعَ كتب الفنِّ، وتأمَّلَ روايات «السُّنن»، فمع هذا يُستبعدُ عنهم وإن كانوا غير فقهاء أن يُبدِّلوا الألفاظ ولا يتأملوا مواقع الألفاظ.

قلت: مع ذلك كان كثيراً من الصحابة مكتفين برواية المعنى غير ملتزمين للمبني، فيظهر التفاوت بالفقه عند ذلك وإن لم يظهر هنالك، مع أن الاعتناء بالألفاظ وإن كان موجوداً في الصحابة لكنه مفقودٌ فيمن بعدهم من الرواة والأئمة. فإنهم جاوزوا الرواية بالمعنى من دون الاعتناء بالمبني، وهو مذهب أكثر الفقهاء والمحدثين خلافاً لطائفة من الفقهاء والمحدثين، فلا بدَّ أن يُعتبر الترجيحُ بنقادتهم في الفقه ومقدار تأملهم وأفهامهم.

على أن ههنا وجهاً آخرَ لا اعتبار الترجيح بالفقاهة يشملُ ملتزمي الألفاظ وغيرهم من الأئمة والصحابة، وهو أنه قد يكون للحديث موردٌ يختصُّ به ولا يتجاوزُ إلى غيره، وقد يكون له متعلِّقٌ ينكشفُ بضمِّه المقصودُ، أو متعلِّقٌ ينحلُّ به المعقودُ، فالفقيه إذا رواه بعد إحاطة الأطراف، وغير الفقيه يقتصرُ على رواية الأطراف، فترجَّحُ عند التعارض من هذه الحثيَّة رواية الفقيه على غير الفقيه وإن تساوى في الضبط والعدالة وسائر شروط الصحة.

السؤال الثامن

هل يقبلُ الجمعُ بالرأى أم لا؟

هل يُقبَلُ الجمعُ والتطبيق بمجرد الرأى من غير دلالة النصِّ عليه على وجه من الوجوه؟

الجواب

لا يُقبل الجمعُ ما لم يَشهدْ به نصٌّ شرعيٌّ شهادةً ظاهرةً أو خفيةً، أو ضابطاً شرعيّاً ثبتَ بدليلٍ شرعيٍّ، وأما بالرأى المحض بدونِ دلالةِ الشرع فيه من وجه من الوجوه فغيرُ مقبول عند نُقَادِ الفحول، ومن ثمَّ صرَّحوا بأنه لا يكملُ للقيام بالجمع إلا الجامعون بين صناعتى الحديثِ والفتنة الغوّاصون على المعانى الدقيقة كما فى «مقدمة ابن الصلاح» وغيره.

السؤال التاسع

ترك الراوى العملَ بظاهر الرواية، هل يصلحُ حُجَّةً لتركِ الرواية؟

تركُ الراوى العملَ بظاهر الرواية، هل يصلحُ حُجَّةً لتركِ الرواية أم لا؟

الجواب

فيه خلافٌ بين الأئمةِ وفقهاءِ الأمة، فإنه إذا روى الصحابى حديثاً فلا يخلو إما أن يكون مُحْتَمِلاً للمعانى ولم يكن واحداً منها ظاهراً، كالمشتركِ والمُجْمَلِ ونحو ذلك، فحَمِلَ على أحدٍ مُحْتَمِليه، فالمتعينُ ذلك المحمِلُ عند الجمهور، منهم الشافعيةُ وبعضُ الحنفية، لأنَّ الظاهر من حاله عدمُ حَمَلِهِ عليه إلا بقريئةٍ ظهرت له، والصحابى العارفُ بأحوالِ النبى ﷺ، الواقفُ على أسراره أعرفُ بذلك من غيره، فكان حَمَلُهُ بياناً منه أن النبى ﷺ أراد ذلك، فلا يُتركُ تأويله إلا بالأقوى منه، وخالفَ فيه أكثرُ الحنفيةِ حيث قالوا: لا يجبُ تقليدُ تأويل الصحابى بجواز أن يكون حَمَلُهُ عليه برأيه فلا يبطلُ به احتمال آخرُ شَمِلَهُ النصُّ.

وإذا روى الصحابى حديثاً ظاهراً فى معنى فحَمَلُهُ على غيره، فالأكثرُ — منهم الشافعيةُ والمالكيةُ والكرخى من الحنيفة — يحملونه على الظاهر، ولا يعتبرون قول الصحابى وأكثرُ الحنيفةِ والحنابلة يحملونه على ما حملَ عليه الصحابى من خلافِ الظاهر، ويتركون

العمل بالظاهر بناءً على أن ترك الظاهر بلا وجه حرام، فلا يتركه إلا بدليل مُرَجَّح لما ليس بظاهر، كذا في شروح «التحرير» وشروح «المسلم» وغيرها.
والظاهر في هذا المقام: هو عدم ترك ظاهر النص بما حملته الصحابي من خلاف الظاهر، لأن قول الرسول ﷺ لا يَظُنُّ بقول غيره، فما أفاد بظاهرة لا يَظُنُّ الاحتجاج به بترك غيره، غاية الأمر أن الصحابي ظَهَرَ له قرائن رَجَّحَتْ حملَهُ على ما حملَهُ عليه ولم تظهر تلك القرائن لغيره، فلا يَخْرُجُ الظاهرُ عن حيز الاحتجاج في حقه.

السؤال العاشر

في معارضة الصحابي بالمرفوع

إذا وُجِدَ بمعارضة حديث مُسْنَدٍ صحيح قول صحابي أو فعله، فهل يُتَوَقَّفُ في قبول ذلك الحديث؟ أم يُتَوَقَّفُ عن قبول ذلك؟

الجواب

قول الصحابي وفعله المعارض لحديث مُسْنَدٍ صحيح لا يخلو: إما أن يثبت بسند صحيح كسند مُسْنَدٍ صحيح، أو لا، فعلى التقدير الثاني يترجَّح الحديث على ذلك الأثر بالضرورة لترجُّح الثابت الصحيح على غيره بالقوة، وعلى التقدير الأول ففيه تفصيل للحنفية بين ما إذا كان الصحابي راوياً للحديث، وبين ما إذا كان غير راوٍ له، وبين ما هو جرح وخلاف يبين، وبين ما ليس كذلك، وهو مبسوط في «الكشف»، و«التحقيق»، و«التوضيح» وشروح «التحرير» وغيرها.

والحق في هذا المقام أن قول النبي ﷺ وفعله أحق بالاتباع، وقول غيره أو فعله لا يساويه في الاتباع، فاذا وجد من الصحابي ما يخالف الحديث النبوي يُؤخَذُ بخبر الرسول ويُجمع بينه وبين أثر الصحابي ليخرج من حيز الخلاف إلى التوافق والقبول، وذلك لحسن الظن بهم والترغيب من النبي ﷺ إلى الاهتمام بهديهم، وطرق الجمع كثيرة أدناها الحمل على العزيمة والرخصة. ونظيره ما روى عن ابن مسعود من التطبيق، مع ثبوت وضع الأيدي

بالتحقيق فإنه حملَ الوضعَ على الرخصة وأخذَ بالتطبيق ظناً منه أنه العزيمة. ذكره فخر الإسلام في «أصوله».

وقد يكون خلافُ الصحابي لأنه لم يكن بلغه ذلك الحديثُ الصحيحُ، ومثله كثيرٌ شهير. أو بلغه وحمله على خلافِ الظاهرِ بقريئةٍ ظهرت له، وهي لا تُوجبُ بطلانَ الظاهرِ. أو حملَه على ظاهره، لكن تركه حديثاً آخرَ معارضٍ له مُساوٍ له أو أرجحَ منه عنده، ونحو ذلك من الاحتمالات الممكنة. فمع هذه الاحتمالات لا يُتركُ الحديثُ الصحيحُ بأثرِ الصحابي، وإليه أشار ابنُ الهمام حيث قال في «فتح القدير» في بحث الجمعة: قولُ الصحابي: حُجَّةٌ عندنا، فيجبُ تقليدهُ ما لم ينفه شيءٌ من السنة. انتهى.

وقد ذكّر صاحبُ «الدرسات» في هذا البحث تفصيلاً حسناً فأعنانى عن التفصيل.

وليكن هذا آخرَ الكلام في هذا المقام، وكان ذلك في ليلة الاثنين الثاني من ذي الحجة، من شهور السنة الحادية والتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضلُ صلاةٍ وتحية. وأخرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلامُ على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

- خطبة الكتاب ٣
- السؤال الأول في الإسناد ٤
- الجواب ٤
- بحث قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال ٧
- تنبيهه ١١
- السؤال الثاني في كيفية أحاديث السنن الأربعة وغيرها من كتب الحديث ١٧
- الجواب ١٧
- السؤال الثالث : هل يجوز الاحتجاج بجميع ما في كتب الحديث ٢٦
- الجواب ٢٦
- السؤال الرابع : كيف يُدفع تعارضُ أقوالِ المحدثين؟ ٣٠
- الجواب ٣٠
- السؤال الخامس في النسخ والجمع والترجيح ٣٦
- الجواب ٣٧
- السؤال السادس في تقدم الجمع على الترجيح وبالعكس ٤١
- الجواب ٤١
- السؤال السابع في أن تخريجَ الشيخين وكثرة الطرق وفقه الراوى هل هي من وجوه الترجيح؟ ٤٢
- الجواب ٤٢
- السؤال الثامن هل يُقبلُ الجمعُ بالرأى أم لا؟ ٤٨
- الجواب ٤٩
- السؤال التاسع : تركُ الراوى العملَ بظاهر الرواية ، هل يصلحُ حُجَّةً لتركِ الرواية؟ ٤٩
- الجواب ٤٩
- السؤال العاشر في مُعارضَةِ الصحابى بالمرفوع ٥٠
- الجواب ٥٠

الكنوز الدرية

على جامع الترمذي

مجموع الإفادات والتحقيقات

للإمام المحدث الفقيه المصلح الكبير الداعي إلى عقيدة التوحيد
الخالص وسنة البيضاء العلامة رشيد أحمد الكنكوهي رحمته الله تعالى
١٣٢٣هـ

جمعها وألفها

العلامة الكبير الشيخ المحدث محمد يحيى بن محمد اسمعيل الكاندهلوي رحمته الله تعالى

حققها وعلق عليها

العلامة المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمته الله تعالى

وقدم عليها

سماحة الشيخ السيد أبو الحسن علي الحسن الندوي

الإشراف

إدارة القرائن والعلوم الإسلامية

دي/٤٣٧ كارون ايسٽ، كراتشي ٥ باكستان

حکام القرائت

تالیف

الفقیہ المفسر العلامہ: محمد شفیع رحمہ اللہ تعالیٰ

المفتی الاعظم بپاکستان سابقاً

علی ضورما افادہ


حکیم الامت الاعظم الفقیہ الداعیہ کبیر مولانا الشیخ اشرف علی التھانوی

الجزء الرابع

دار الفکر والنشر والتوزیع والتصدیر

للطباعة والنشر والتوزيع والتصدير

۴۳۷/D گارڈن ایسٹ نزد لسبیلہ چوک کراچی ۵ پاکستان





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ

٤

إدارة الق
كراتش

